بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتابُ الْمَنَاسِكِ

قوله : (**المناسك**) : جمع منسك ، ويقال للعابد: ناسك ، والنسك التعبد، ومنه قوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ والمناسك مواضع متعبدات الحج ،والمنسك مأخوذ من النَسيكة ، وهي الذبيحة ، ومنه قوله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

الحج في اللغة : القصد ،وهو قصد البيت الحرام لأداء النسك .

الحج اصطلاحا : التعبد لله عز وجل بأفعال مخصوصة وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

العمرة لغة : الزيارة .

اصطلاحا : التعبد لله عز وجل بالطواف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وبالحلق أو التقصير .

متى فرض الحج :

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على أقوال :

القول الأول : أن الحج فرض في السنة الخامسة .

دليلهم : حديث ضمام بن ثعلبة ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم **[فأنشدك ، آلله أمرك أن يحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : اللهم نعم]** والحديث أصله في الصحيحين ، وضمام بن ثعلبة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، سنة خمس من الهجرة ، قال ابن حجر والصحيح أنه وفد سنة تسع من الهجرة .

القول الثاني : أن الحج فرض في السنة السادسة من الهجرة .

دليلهم : قول الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية في السنة السادسة

ويرد عليهم بأن الآية فيها وجوب إتمام الحج والعمرة إذا شرع المكلف فيهما وليس فيها دليل على إيجابه .

القول الثالث : أن الحج فرض في السنة العاشرة .

والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج في السنة العاشرة.

القول الرابع : أن الحج فرض في السنة التاسعة .

دليلهم : أن الله تعالى أوجبه بقوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذه الآية في صدر سورة آل عمران ، وصدر سورة آل عمران نزل في السنة التاسعة من الهجرة ، في عام الوفود .

الراجح :

القول الرابع ، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ، وكثير من المحققين .

فإن قال قائل : إذا كان الحج قد شرع في السنة التاسعة ، فلماذا أخر النبي صلى الله عليه وسلم ، الذهاب إلى مكة إلى السنة العاشرة ومن المعلوم أن الأمر للفور؟ ذكر أهل العلم أدلة لبيان سبب التأخير .

فقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان خائفا على المدينة من اليهود سنة تسع ، وهذا القول فيه نظر ؛ لأن اليهود في تلك الفترة كانوا في حال ضعف ، وليس على المدينة منهم خطر . **وقيل** : لأنه صلى الله عليه وسلم ، في سنة تسع كان مشغولا بالوفود الذين قدموا للإسلام، والمصلحة المترتبة على بقائه في المدينة ، أعظم من مصلحة الذهاب للحج في تلك السنة ، فجلس ليعلمهم دين الله ، وهو المقصود الأكبر ولب رسالته صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول قوي لا شك .

وقيل : أخره صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه يريد أن يكون الحج متمحضا للمسلمين، لا يشاركهم فيه المشركون ومن كانوا يطوفون عراة ، وأمر علياً أن ينادي في الناس **[لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان]**

وقيل : أخره من أجل أن توافق حجته شهر ذي الحجة ؛ لأن المشركين كانوا يؤخرون الأشهر الحرم وينسؤون فيها ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ فكانت الأيام قد تبعثرت، والأشهر قد تغيرت أماكنها وأوقاتها، فأراد أن توافق حجته شهر ذي الحجة ، وقت الحج الحقيقي ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم **[إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر أشهر ، أربعة منها حرم ..]** وهذا قول قوي أيضا ،فهناك أسباب أدت إلى تأخير النبي صلى الله عليه وسلم ، الحج إلى سنة عشر ، وهي أسباب وجيهة كما تقدم .

حكم الحج والعمرة :

📖قال المؤلف رحمه الله : الحَجُّ والعُمرةُ واجبان .

عبر المؤلف بالوجوب ، ولم يقل : الحج ركن ، لواحد من أمرين :

الأمر الأول : أنه سيذكر حكم العمرة مع الحج ، وحكم العمرة الراجح وجوبها، أما الحج فإنه ركن من أركان الإسلام ومن مبانيه العظام ، فلا يمكن أن يقول المؤلف : الحج والعمرة ركنان .

الأمر الثاني : أراد المؤلف أن يذكر بعد ذلك شروط الوجوب ، فعبر بالوجوب ليذكر بعد ذلك شروطه .

أدلة وجوب الحج :

دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع .

١- **الكتاب :**

وذلك في قوله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ .

٢- **السنة :**

حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[بني الإسلام على خمس]**، وذكر منها، **[وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا]** وحديث **[إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا]** وهو في الصحيح .

٣- **الإجماع** :

أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، إجماعاً معلوماً بالضرورة ، أن الحج واجب بل ركن من أركان الإسلام .

حكم العمرة :

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن العمرة واجبة في العمر مرة ،وهو مذهب طائفة من الصحابة والسلف ومذهب الشافعية في الجديد ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقرن الله تعالى بين العمرة والحج ، وأمر بالإتمام ، وعطف العمرة على الحج ، والعطف يقتضي أن تكون العمرة لها حكم الحج .

ويناقش: بأن الآية ليست دليلاً على الوجوب، إنما هي دليل على وجوب الإتمام ، فمن شرع في العمرة والحج يلزمه إتمامهما ولو كانا نفلين ، بل يلزم المضي في فاسدهما كما سيأتي.

الدليل الثاني : عن أبي رُزين العقيلي رضي الله عنه ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال **[يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع أن يثبت على راحلة ، وفي بعض الألفاظ : لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، حج**

عن أبيك واعتمر] أخرجه الخمسة ، وصححه الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ، ولا أصح منه) فالإمام يرى صحته .

القول الثاني : أن العمرة ليست واجبة ، وهذا القول مروي عن بعض السلف ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، والصنعاني ، والشوكاني .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه : **[أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، وفي بعضها : فهو أفضل]** أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وضعفه البيهقي، وإن صح الحديث فهو محمول على العمرة بعد الحج معه صلى الله عليه وسلم لمن اعتمر ، أو أن ذلك في عمرة القضاء ، سألوه : هل يجب علينا أن نعتمر ؟ فقال : لا ، والعمرة خير .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر السابق (بني الإسلام على خمس .... وحج البيت) ولم يذكر العمرة .

الراجح :

هو القول الأول قال الشنقيطي رحمه الله : القول بالوجوب فقال:(أكثر الأصوليين يرجحون الخبر الناقل عن أصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية)،ولأن العمل بأدلة الوجوب تبرأ به الذمة بالإجماع.

العمرة لأهل مكة :

هل العمرة واجبة على أهل مكة ؟ أم إن العمرة واجبة على الآفاقيين ، ويكتفي أهل مكة بالطواف ؟ قولان :

القول الأول : أن العمرة واجبة على أهل مكة كغيرهم ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، ورجحه شيخنا .

أدلتهم :

هي أدلة من قال بوجوب العمرة على الإطلاق ؛ لأنها أدلة عامة شاملة ، ومن خصها فعليه الدليل .

القول الثاني : أن العمرة غير واجبة على المكي ، وإليه ذهب بعض السلف، والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية عن أحمد ، قال ابن تيمية رحمه الله : (أصح الطريقين أنها لا تجب عليهم ، روايةً واحدة) .

أدلتهم :

من يرى عدم الوجوب مطلقا سيستدل بأدلة عدم الوجوب ، وهو حكم عام لا فرق بين مكي وغيره ،ويرى ابن عباس وعطاء أن العمرة واجبة ، قال ابن عباس: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، وإنما عمرتكم طوافكم بالبيت) وفي سنده ضعف .

ولهم تعليل : أن العمرة معظمها الطواف ، وأهل مكة يفعلونه فيطوفون بالبيت ، فلا يحتاجون إلى عمرة .

ويناقش التعليل بأن يقال : هذا منقوض فيمن لم يطف منهم بالبيت ، ويمكن ، يتصور – نسأل الله العفو والعافية

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأن العمرة واجبة على أهل مكة .

على من يجبان :

قال رحمه الله : الحَجُّ والعُمرةُ واجبانِ على الْمُسْلِمِ الحرِّ الْمُكَلَّفِ القادرِ .

هذه خمسة شروط ، أن يكون مسلما ، حرا ، مكلفا (بالغا عاقلا) قادرا ، قال ابن قدامة : (ولا نعلم في هذا خلافا) قال الناظم :

وتقسم هذه الشروط كما ذكر ابن قدامة وغيره ، إلى ثلاثة أقسام :

١- شرطا وجوب وصحة ، وهما : الإسلام والعقل .

٢- شرطا وجوب وإجزاء ، وهما : البلوغ والحرية .

فلو حج العبد أو حج الصغير يصح منه ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام .

٣- شرط وجوب ، وهو : الاستطاعة .

قوله : (المسلم) : فلا يصح الحج من الكافر ؛ لأنه مخاطب بالحج خطاب تكليف لا خطاب أداء ، وإذا أسلم أمر بأداء الحج لأنه ركن من أركان الدين .

إذا حج ثم ارتد ثم أسلم ، فهل يؤمر بأن يأتي بالحج مرة أخرى أم لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، الراجح ما ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة ، أنه إذا أسلم فإنه لا يؤمر بإعادة الحج مرة أخرى ؛ لأن شرط حبوط العمل اتصال الردة بالموت ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ فإذا ارتد ثم رجع فإن عمله لا يحبط ، وهذا بنص القرآن .

قوله : (الحر) : خرج به العبد ، فإن العبد لا يجب عليه الحج ، نقل الإجماع على ذلك النووي رحمه الله ؛ لأن العبد لا مال له ، ولأن منافعه مستحقة للسيد ، فلا يجب عليه الحج ، والله أعلم .

☐

☐ **قال المصنف رحمه الله : الحَجُّ والعُمرةُ واجبانِ على الْمُسْلِمِ الحرِّ الْمُكَلَّفِ . 🕮**

حج الصبي والمجنون :

قوله : (الْمُكَلَّفِ) ، هو البالغ العاقل ؛ فلا يجب على الصبي والمجنون بالإجماع ؛ لحديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ]** وإسناده صحيح ، وبعض أهل العلم يحسنه ، أما المجنون فلأنه لا قصد له ، والصغير يحتاج إلى مال وهو غير مكلف بالعبادات ، ولأن في فهمه قصورا ، فيحتاج من يليه .

هل يصح من المجنون إذا عقده ؟ لا يصح بالإجماع ؛ لأن المجنون لا عقل له .

هل يعقد ولي المجنون عنه كما يعقد عن الصغير ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه لا يعقد الولي الحج عن المجنون ، ولا يصح منه ، و إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن العقل شرط وجوب وصحة .

الدليل الثاني : ولاقتصار النص على الطفل ، فإن النص اختص الطفل دون سواه ، فلا يقاس عليه غيره .

القول الثاني : أنه يعقد الولي الحج و يصح من المجنون ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول .

دليلهم : القياس على الصبي ، بجامع أن كلا منهما ليس عنده تمييز .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الصبي عقله موجود ، لكن لا تمييز له ، بخلاف المجنون فلا عقل له .

إبطال الإحرام بالجنون :

هذه القضية أهم من قضية عقد الولي له ، هل يبطل الإحرام بالجنون ؟ اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أنه يبطل الإحرام بالجنون ، و إليه ذهب الحنابلة.

دليلهم : أن المجنون لم يعد من أهل العبادات ، فلا يصح الإحرام منه ويبطل .

القول الثاني : أنه لا يبطل إحرامه في هذه الحال ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

دليلهم : القياس على الصوم إذا أفاق المجنون جزءا منه ، فإن صيامه يعتبر صحيحا .

إبطال الإحرام بالإغماء :

الجمهور : أنه لا يبطل الإحرام بالإغماء ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : القياس على الصيام ، فإن الإنسان لو أغمي عليه لم يبطل صيامه إذا أفاق جزءا من النهار .

والحنابلة في وجه : أبطلوا إحرامه في هذه الحال .

دليلهم : القياس على الجنون ، فالمجنون يبطل إحرامه ، قالوا وهذا مثله .

إبطال الحج بالسكر :

لو سكر الإنسان في الحج هل يبطل حجه ؟ .

جمهور أهل العلم : أنه لا يبطل حجه ، وهو في المذهب قولا واحدا .

وهل يتصور أن يكون حاجا سكرانَ ؟ يتصور ، كل شيء يمكن أن يقع ، يقع الزنا ،وغيره ، والفقيه يبحث المسائل ، لمعرفة الحكم ، فإذا وقعت المسألة كان حكمها جاهزا .

قوله : (القادر) : أي المستطيع ، والحج لا يجب إلا مع الاستطاعة .

والدليل على اشتراط القدرة قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والاستطاعة شرط للوجوب ، وليست شرطا للصحة والإجزاء ، فلو أن الإنسان غير القادر حج ، فإن حجه صحيح ، فلو حج من لا مال له ، أو حج العاجز عن الحج ببدنه ،صح ،والدليل: الإجماع ، ومستند الإجماع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج معه خلق كثير، لا مال لهم ، ومع ذلك لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرهم بالإعادة.

وفي وجوب الحج على العاجز تفصيل ، كالتالي :

أولا : أن يكون عاجزا ببدنه ، قادرا بماله .

فيجب عليه أن ينيب ، إذا كان عجزه مستمرا دائما ، كالمريض مرضا لا يرجى برؤه ، والكبير الذي لا يستطيع الذهاب والثبات على الراحلة .

ثانيا : أن يكون قادرا ببدنه ، عاجزا بماله .

فلا يلزمه الحج إلا إذا كان من أهل مكة ، وأمكنه السير ، أو كان عن مكة دون مسافة قصر ، ويمكنه السير ، فيلزمه في هذه الحال أن يحج على قدميه . فالضابط أنه يلزمه الحج والعمرة إذا لم يتوقف أداؤهما على المال ، كما قال ذكر شيخنا رحمه الله .

ثالثا : أن يكون عاجزا ببدنه وماله . فلا يجب عليه الحج في هذه الحال .

رابعا : أن يكون قادرا بماله وبدنه . فيلزمه في هذه الحال الحج ؛ لأنه مستطيع .

📖 قال رحمه الله : في عُمُرِه مَرَّةً .

الحج لا يلزم الإنسان إلا مرة واحدة ، حكى الإجماع ابن المنذر ، وابن حزم ، والقرطبي ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم كثير ، ومستند الإجماع حديث أبي هريرة قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**] ، فقال رجل أكل عام ؟ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**]) أخرجه الإمام مسلم .

وحديث ابن عباس ، أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : [**بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع**]) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني ، وأصله في صحيح الإمام مسلم .

وسيأتي في باب المواقيت : هل يلزم كل من مر بالميقات أن يحرم بعمرة أم لا ؟ الراجح من أقوال أهل العلم أن من أدى الواجب عليه من حج وعمرة لا يلزمه أن يحرم كلما مر بالميقات بعمرة أو بحج ، والمذهب أنه يلزمه الإحرام كلما مر بالميقات ، وهو قول مرجوح ، وهو مخالف للحديثين السابقين الدالين على وجوب الحج مرة واحدة .

فورية الحج :

📖قال رحمه الله : عَلَى الفَورِ .

أفاد المؤلف أن الحج واجب على سبيل الفور والمبادرة ، فلا يجوز للإنسان الذي توفرت فيه الشروط الخمسة أن يؤخر الحج ، وهذه المسألة ونظائرها مبنية على مسألة : هل الأمر يقتضي الفور أو لا ؟والراجح أن الأمر يقتضي الفور ، وأدلة ذلك أدلة متوافرة ، **منها :**

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ **وقول الله** ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

الدليل الثاني : حديث أم سلمة رضي الله عنها ، في تأخر الصحابة في صلح الحديبية ، حين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحلق ، فتأخروا ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لتأخرهم ، وهذا يدل على أن الأمر للفور .

وبناء على هذه المسألة ، اختلف العلماء : هل يجب الحج على الفور أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يجب الحج والعمرة على الفور إذا توفرت الشروط الخمسة ، وهذا الرأي منقول عن عمر ، و علي ، و ابن عمر ، وابن عباس ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ و(على) من صيغ الوجوب ، فإذا تأخر الإنسان في تأدية الواجب فإنه يكون عاصيا بتأخيره .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ هذا أمر ، والأمر يقتضي الفورية .

ونوقش : بأن هذه الآية نزلت سنة ست ، في صلح الحديبية ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يحج إلا سنة عشر من الهجرة ، أو أن الآية لا تدل على وجوب الحج ابتداء ، وهو الراجح ، أن الآية تدل على وجوب الإتمام لا وجوب الشروع ، فإذا شرع الإنسان في حج أو عمرة لزمه المضي فيهما ، سواء كانا نفلا أم فرضا .

القول الثاني : أن الحج والعمرة واجبان على سبيل التراخي لا الفور ، وهذا منقول عن ابن عباس (عنه نقلان) و أنس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) قالوا : نزلت هذه الآية سنة ست هـ ، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا سنة ١٠ ، وهذا دليل على أن الحج واجب لا على سبيل الفور ..

ونوقش : بأن هذه الآية المراد بها وجوب الإتمام ، لا وجوب الشروع ، وثمة فرق بينهما .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من أراد الحج فليتعجل]** أخرجه الإمام أحمد ، و أبو داود ، وابن ماجه ، وفي رواية ابن ماجه : **[فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة]** وهو ضعيف ، ضعفه النووي وغيره .

ونوقش من وجهين :

الأول : أنه ضعيف .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، علق الأمر بالإرادة ، مما يدل على أن الأمر ليس لوجوب المبادرة .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن الحج واجب على سبيل الفور إذا توفرت الشروط الخمسة : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، الاستطاعة ، فإذا أخر كان عاصيا بالتأخير .

إذا مات ولم يحج تسويفا :

إذا توفرت فيه الشروط ولم يحج ،حتى مات، فهل يحج عنه أم لا ؟ وهل يسقط عنه الحج إذا حج عنه أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يبقى الحج في ذمته ، ويحج عنه من ماله ، ويلزم الورثة ذلك ، ويخرجونه من الثلث ، بل لو استغرق كل التركة ؛ لأنه دين ، والدين مقدم على الميراث ، سواء أوصى أم لم يوص ، وهذا القول مروي عن أبي هريرة ، و سعيد بن جبير ، واسحاق ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين ، رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : **[نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء]**) أخرجه الإمام البخاري ، فأمر بحج النذر ، وهو غير واجب بأصل الشرع ، فالواجب بأصل الشرع من باب أولى .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، : (أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : **[حجي عن أبيك]**) أخرجه النسائي ، وصححه ابن حزم رحمه الله .

مع أنه قد يقول قائل : هذا الحديث لا يدل على أنه كان قادرا في حال حياته ، فيقال : عموم الحديث يدخل فيه القادر وغير القادر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يستفصل ويسأل المرأة : هل كان قادرا ولم يحج ، أو لم يكن قادرا ، فدل ذلك على العموم ، وأنه يحج عن الميت إذا لم يحج .

القول الثاني : إذا توفرت فيه الشروط الخمسة السابقة ولم يحج حتى مات ، فإنه لا يحج عنه ، إلا إذا أوصى ، وهذا الرأي ذهب إليه الشعبي ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، (ويرى الحنفية) أنه إذا لم يوص جاز لقريبه وغيره أن يحج عنه تطوعا ، والمالكية عندهم أقوال في المسألة ، فعندهم قول : يجوز أن ينوب عنه ولده ، وقول : يجوز أن يحج عنه بالوصية ، وقول مشهور عندهم : لا يجوز الحج عنه مطلقا ، لا بوصية ولا بغيرها ، وهم أشد المذاهب في قضية النيابة .

أدلتهم :

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ دلت الآية على أنه لا ينوب أحد عن أحد في العبادات .

ونوقش الاستدلال بالآية : إما أن يقال إنها عامة مخصوصة بالأحاديث التي ثبت فيها جواز النيابة في الحج وغيره من العبادات ، ولا يمنع أن يتبرع الإنسان بسعيه لغيره ، وهذا جواب طائفة من أهل العلم .

الدليل الثاني : عن ابن عمر ، أنه قال (لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد) أخرجه ابن أبي شيبة ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم .

نوقش : بأن يقال إن ثبت الأثر فهو قول صحابي معارض للنص ، فيكون مطروحا ، أو أنه يحمل على ما إذا حج عن غيره مع قدرة الغير على الحج ، فرضا أو نفلا .

الدليل الثاني : الحج عبادة بدنية ، فتسقط بالموت كالصلاة ، قياس الحج على الصلاة .

نوقش : بأنه قياس مقابل النص ، فيكون فاسد الاعتبار ، فإن الحج تدخله النيابة ، والصلاة لا تدخلها النيابة .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وأنه إذا مات الإنسان ولم يحج ، مع توفر الشروط ، تهاونا وكسلا ، فإنه يحج عنه من تركته ، ويلزم الوارث أن يحجج عنه ،وقد وردت أحاديث فيها تعظيم قضية ترك الحج ، والتأخر فيه ، كحديث ابن سابط المرفوع ، وأثر علي (من كان ذا قدرة فمات ولم يحج ، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا) ولا يثبت مرفوعا ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدةٌ ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين) أخرجه البيهقي ، وهذه الآثار فيها ضعف ، لكن قد يقال بمجموعها : الأمر ليس بالسهل .

زوال مانع الحج قبل الوقوف والطواف :

📖قال المؤلف رحمه الله : فإن زالَ الرِّقُّ والجنونُ والصِّبَا في الحَجِّ بعَرفةَ وفي العُمرةِ قبلَ طَوافِها صَحَّ فَرْضًا .

تقدم أن حج الصبي صحيح ، لكنه غير مجزئ ، وقد أجمع العلماء على صحته ، نقله ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، والنووي ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (لقي النبي صلى الله عليه و سلم ركبا بالروحاء ، فقال : **[من القوم ؟]** قالوا المسلمون ، فقالوا من أنت ؟ قال : **رسول الله ،** فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج ؟ قال : **[نعم ولك أجر]**) أخرجه الإمام مسلم ، وبالإجماع أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام ، فإذا بلغ وتوفرت فيه الشروط لزمته حجة أخرى ، وكذا في العبد .

مسألة: لو عتق العبد ، وعقل المجنون ، أو بلغ الصغير في عرفة أو قبل عرفة ، فهل يجزئهم ذلك عن حجة الإسلام أم لا ؟ وكذا في العمرة ، المؤلف بين أنه يجزئهم ، والمسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنها تجزئهم إن أدركا الوقوف في حجهما فيعتبر مجزئا ، و إليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو قول ابن عباس ، وإسحق ، والحسن في العبد خاصة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قال الإمام أحمد رحمه الله : قال طاوس : (عن ابن عباس رضي الله عنهما ، إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ، فإن أعتق بجمع لم تجزئ عنه) وفيه انقطاع .

الدليل الثاني : أنه أدرك الوقوف ، وهو حر بالغ عاقل ، فأجزأه ، كما لو أحرم تلك الساعة .

القول الثاني : أن هذه الحجة لا تجزئهم عن حجة الإسلام ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، ومذهب الحنفية ، والحنفية يختارونه في العبد ، وأما الصبي فإنه إذا جدد الإحرام أجزأه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن إحرامهما لم ينعقد واجبا ، فلا يجزئ عن الواجب ، كما لو بقيا على حالهما .

العبد ولصبي لما أحرما في أول أمرهما ، إحرامهما غير واجب ، فلا يجزئ عن واجب ؛ لأنهما شرعا في نفل ، والآن سينقلب النفل إلى فرض .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه إذا بلغ الصغير وعتق العبد في عرفة أجزأهم .

وعند الحنابلة رحمهم الله ، أن المسألة مقيدة بما إذا لم يسع بعد طواف القدوم ، إذا بلغ الصبي في عرفة ، أو عتق العبد في عرفة ، أجزأهما الحج بشرط ألا يكونا قد سعيا بعد طواف القدوم ، فإن كانا قد سعيا لم يجزئ ، ولو أعادا السعي مرة أخرى ، فلو أنهما أحرما بالحج وذهبا إلى عرفة مباشرة ، ولم يطوفا طواف القدوم ، ولم يسعيا سعي الحج أجزأ عنهما ، أو كانا قد أحرما متمتعين ، وطافا وسعيا وقصرا ، ثم أحرما بالحج في يوم الثامن ، فهنا لم يسعيا ولم يفعلا شيئا من الأركان ، فيجزئ عنهما .

هل يشترط أن يكونا لم يسعيا بعد طواف القدوم ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشترط ألا يكونا قد سعيا بعد طواف القدوم ، فإن سعيا لم يجزئ عن حجة الإسلام ، ولو أعادا السعي مرة أخرى ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه يشترط في صحة الحج أن تجتمع أركان الحج في حال الكمال ، وهو إذا سعى بعد طواف القدوم فقد سعى وهو ليس أهلا للكمال ؛ لأنه لا يزال صغيرا أو عبدا ، وحال الكمال أن يكون بالغا حرا .

الدليل الثاني : ولا تنفعه الإعادة ؛ لأنه لا يشرع تكرار السعي ، ولا الزيادة في عدده ، ولا يشرع التعبد به مفردا ، فلا يعاد مرة أخرى ، بخلاف الوقوف ، فإنه يمكن أن يعيده .

القول الثاني : أنه لا يشترط أن يكونا قد سعيا بعد طواف الحج ، لكن إن كانا قد سعيا أعاداه ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في وجه ، بل إن بعض الشافعية عندهم أكثر من ذلك ، رأوا أنه لا حاجة إلى إعادة السعي مرة أخرى ، بل يجزئ عن الصغير والعبد عندهم ، وهو ظاهر كلام ابن قدامة ، و اختيار شيخنا رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : يصح حجه ؛ لحصول الركن الأعظم في الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، سواء كان قد سعى قبله أم بعده.

الدليل الثاني : ويؤمر بأن يرجع ويسعى مرة أخرى ، حتى تتم له حجته ، ويكون قد أدى جميع الأركان في حال الكمال ، وهو حر بالغ .

وهذا القول مبني على أن السعي ركن أما على القول بأنه واجب أو سنة ، فإن هذه المسألة أمرها سهل ، يقال : يجزئه وعليه دم ، أو يعيد السعي مرة أخرى لأنه قد ترك واجبا . وركن الحج الأعظم هو الوقوف بعرفة .

الراجح :

إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم فإنه يعيد سعيه مرة أخرى ، وإنما قيل بإعادة السعي ، مع أن السعي لا يشرع تكراره ، ولا الزيادة في عدده ، ولا التعبد به ؛ للحاجة إلى ذلك ، حتى تكمل حجته .

قوله : (الجنون).

المجنون لا ينعقد إحرامه، إجماعا ؛ لعدم القصد عنده ، فهل ينعقد إحرام وليه له ؟الجمهور : ينعقد ، والمذهب : لا ينعقد ، ويمكن أن يتصور بما إذا جن بعد إحرامه ، وقد تقدم أنه إذا جن بعد إحرامه ، فالمذهب : يبطل إحرامه ، وهو من المفردات ، والجمهور : لا يبطل إحرامه ، وكلا الصورتين القائل بهما الجمهور ، وأما الحنابلة ففي الصورتين لا يرون الصحة ، لا صحة إحرام وليه عنه ، ولا صحة إحرامه بعد طروء الجنون عليه.

مسألة :

هل يحتاج الصغير والرقيق تجديد إحرامهما ؟ الراجح من أقوال أهل العلم أنهما لا يحتاجانه ، هذا قول الشافعية والحنابلة ، وهو رأي الموفق رحمة الله عليه ، وأما الحنفية فهم يرون اشتراطه .

ويمكن تلخيص ما سبق ، في أحوال :

الحال الأولى : أن يعتق العبد ويبلغ الصبي بعد الحج . هنا لا يجزئهما عن حجة الإسلام .

الحال الثانية : أن يبلغ الصبي ويعتق العبد بعد فوات الوقوف بعرفة .هنا لا يجزئهما ؛ لأن الوقوف قد فات .

الحال الثالثة : أن يعتق العبد ويبلغ الصبي في عرفة أو بعد الذهاب من عرفة في وقت الوقوف ، ويمكنهما الرجوع .

هنا تأتي المسألة السابقة والخلاف في المسألة ، حتى لو عتق ليلة جمع في مزدلفة قبل طلوع الفجر ، أو بلغ الصبي في مزدلفة ، فيرجع أو يرجعه أهله إلى عرفة ، ويقف أي وقوف ، ثم يعود مرة أخرى ، فيكون الحج مجزئا عن حجة الإسلام .

📖**قال رحمه الله : وفي العُمرةِ قبلَ طَوافِها .** إذا بلغ الصغير ، أو عتق العبد ، أو أفاق المجنون من جنونه – على القول بأن إحرامه لا يبطل أو بصحة وليه عنه – قبل الشروع في طواف العمرة ، فإن العمرة تجزئه عن العمرة الواجبة ، على القول بوجوب العمرة عليه ، فتجزئه عن عمرة الإسلام ، أما إذا شرعوا في الطواف لم تجزئهم ؛ لأنه إذا شرع في الطواف يكون قد شرع في أسباب التحلل ؛ فلا تجزئه عن عمرة الإسلام .

ما فعل الصغير والعبد قبل البلوغ والعتق ، هل هو نفل أم فرض ؟ قولان ، قول أنه نفل ، وقول أنه فرض متوقف على حصول حالة الكمال عندهما ، فإذا حصلت حالة الكمال يصبح ما فعل فرضا ، وأما أصحاب القول الأول فيقولون : ما فعله قبل بلوغه وقبل عتقه يعتبر نفلا ، وما فعله بعد ذلك يعتبر فرضا .

📖**قال رحمه الله : وفِعْلُهما من الصبيِّ والعَبْدِ نَفْلًا .**

الحج والعمرة من الصبي يعتبران نفلا لا واجبا مجزئا ، وتقدمت حكاية الإجماع على ذلك ، قال الترمذي (وقد أجمع أهل العلم عليه) وحكى ذلك طائفة كبيرة منهم الإمام الشافعي ، وابن عبد البر ، وابن قدامة ، والقرطبي .

مستند الإجماع :

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى]** أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، والشافعي وغيرهم ، وصححه طائفة من أهل العلم .

حج العبد :

ثمة خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم في العبد إذا حج واعتمر هل يجزئه :

القول الأول : أن العبد إذا حج حال رقه ثم عتق ، فإن عليه حجة أخرى ، وقال الترمذي : (وقد أجمع أهل العلم عليه) فهو قول جماهير أهل العلم .

دليلهم : حديث ابن عباس السابق (وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى) .

القول الثاني : أن العبد إذا حج بإذن سيده أجزأه ، مذهب بعض أهل العلم ، واختاره شيخنا في آخر شروحه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الحق للسيد ، فإذا أسقط السيد حقه سقط ، فجعلوا المناط هو حق السيد وإذنه .

الدليل الثاني : أن العبد مكلف عاقل ، فأجزأ حجه عن حجة الإسلام .

وهذه التعاليل التي ذكروها في مقابل النص والإجماع المنعقد .

الراجح :

أنه لا فرق بين أن يأذن له سيده أو لا ، والله أعلم ؛ لأن الحديث جاء فيه **[وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى]** ولم يأت التفريق بين إذن السيد وعدم إذنه ، جاء مطلقا ، فمن قيد فعليه الدليل .

سنذكر مسائل مهمة تتعلق بإحرام الصبي ، يتكلم الفقهاء في أربع مسائل :

المسألة الأولى : الإحرام منه وعنه .

المسألة الثانية : ما يفعله هو وما يفعل غيره عنه .

المسألة الثالثة : فعل محظورات الإحرام منه .

المسألة الرابعة : ما يلزمه من القضاء والكفارات والفدى .

المسألة الأولى : أما الإحرام فلا يخلو الصبي من واحد من حالين : (أ) أن يكون مميزا ، فإن كان مميزا أحرم عن نفسه ، ولا يصح إحرام أحد عنه ؛ لأن النيابة لا تكون إلا عند حال العجز ، وهو الآن قادر ، إليه ذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

اشتراط إذن الولي في حج الصبي :

هل يشترط في صحة إحرام الصبي أن يأذن له الولي ؟ خلاف بين العلماء رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أنه يشترط لصحة إحرامه أن يأذن له وليه ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أنه عقد يؤدي إلى لزوم مال ، فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع ، إذ فيه فدى ، ومحظورات ، وهدي ، إذا كان قرانا أو تمتعا ، ونفقة الحج ، إلى غير ذلك ، وسيأتي أن الصبي في الأشياء المهمة يشترط إذن وليه له .

القول الثاني : أنه لا يشترط إذن الولي له ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، لكن المالكية قالوا : يحق للولي أن يحلله من إحرامه إن أراد ، فينظر إن كانت المصلحة في تحليله فله أن يحلله ،وإن تركه فله ذلك .

الراجح :

القول الأول والله أعلم ، وهو اشتراط إذن الولي لصحة الإحرام ؛ للنفقات المالية في الحج .

من هو وليه ؟ المذهب أن وليه أبوه أو وصيه ، أو الحاكم ، وفي المذهب وجه أن الولي أمه وعصبته ، والأقرب أن الولي هو : كل من يتولى عليه في ماله .

(ب) أن يكون غير مميز ، فعامة أهل العلم على أنه يحرم عنه وليه ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

تنبيه :

ذكر بعض أهل العلم أنه لا ينعقد إحرام وليه عنه ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، ذكره ابن قدامة في (المغني ، والماوردي) والراجع إلى كتب الحنفية يرى أن الحنفية يرون صحة إحرام الولي عنه إذا كان غير مميز ،

والدليل على انعقاد إحرام وليه عنه حديث ابن عباس السابق ، وكونه في محفتها يدل على أنه صغير ، غير مميز ، فيحرم عنه وليه ، وقاسوه على النكاح ، فإذا جاز أن يعقد الولي للصغير عقد النكاح ، جازعقد الإحرام .

هل إحرام الصبي ينعقد لازما أم لا :

لو أن الصبي لما أحرم بالعمرة مع أهله أو الحج ، أخذ له ساعتين ، ثم قال : لا أريد ، خذوا إحرامي عني ، ففي هذه المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أن إحرام الصبي ينعقد لازما ، ولا يرتفض برفضه ، فإن لم يستطع كان كالمحصر ، لا بد من التحلل ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : لأن طبيعة الإحرام أنه يلزم بالشروع فيه لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، ولا يخرج الإنسان من الإحرام إلا بالانتهاء منه ، أو بالشرط ، أو بالإحصار ، أو في الحج إذا فات يأتي بعمرة .

القول الثاني : أنه ينعقد إحرام الصبي غير لازم ، وله رفضه وعدم إتمامه ، إليه ذهب الحنفية ، ومال إليه ابن مفلح صاحب الفروع ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين ، رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**رفع القلم عن ثلاثة ... والصبي حتى يبلغ**) والحديث صحيح .

الدليل الثاني : إنما جاءت الشريعة بالإذن في حج الصبي وعمرته ، من أجل تعويده على فعل المناسك ، حتى إذا بلغ وأصبح كبيرا يكون آلفا لها ، فله رفضهما.

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، وهو الذي فيه التسهيل على الناس واليسر عليهم ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب ، وليس من أهل التكليف .

المسألة الثانية : ما يفعله الصبي وما يفعل عنه ، أما ما يستطيع فعله فإنه يلزمه أن يفعله بنفسه ، مثل : الوقوف ، والمبيت بمزدلفة ، والطواف إن استطاعه ، ورمي الجمار إن استطاعه ، أما إذا عجز عن رمي الجمار ونحوه ، لم يلزمه فعله ، وإذا أراد الإنسان أن يرمي عنه ، فإنه يرمي عن نفسه أولا ، ولا بد أن يكون الرامي محرما بالحج ، فلا يرمي عنه شخص حلال .

الطواف بالصبي :

لا يخلو الصبي من حالين أن يكون مميزا أو غير مميز :

فإن كان غير مميز وكان لا يستطيع أن يطوف على قدميه ، ولا أن يسعى عليهما ، لكونه صغيرا في اللفة ، أو لا يستطيع أن يمشي ، أو مشى ثم قال : خذوني ، فيحمله الإنسان ،فهل يقع الطواف عنه أو عن الحامل له ؟ خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أنه إذا نوى عنه وعن المحمول أجزأ ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار الشيخ ابن سعدي ، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليهم جميعا

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس ، لم يقل لها صلى الله عليه وسلم : طوفي عنه طوافا مستقلا ، وطوفي عن نفسك طوافا مستقلا ، واسعي عن نفسك وعنه سعيا مستقلا ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذه المرأة التي لا تعلم حكم حج الصبي الصغير ، فمن باب أولى ألا تعلم حكم حمله ، وهل تشترط النية له ولها ، وتجزئ النية عن الحامل والمحمول في آن واحد .

الدليل الثاني : أن المقصود هو حصول الطواف بالبيت ، وهذا يحصل إذا حمل الإنسان الطفل ونوى عن نفسه وعنه ، كالوقوف بعرفة ، فإنه إذا نوى الوقوف عنه أجزأ عنهما .

القول الثاني : أنه إذا حمله ونوى عن نفسه وعن الصبي في وقت واحد لم يجزئ عنهما ، بل لا بد أن ينصرف إلى أحدهما ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

دليلهم :

أنه لا يصح أن يقع الطواف بنيتين في آن واحد ، فلا بد أن يطوف أولا عن نفسه ، ثم يأخذ الصبي ويطوف به **الراجح :**

هو القول الأول ، وأنه إذا حمله ونوى أجزأ عنهما ، استدلالا بالنص الثابت ، فلم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، مع حاجتها إلى التعليم في ذلك الوقت ،والنية يمكن أن تتعدد ، وهذا هو الأسهل للناس والأقرب للأدلة .

وإن كان الصبي يميز ، لكن لا بد أن يحمل ، فنوى الصبي عن نفسه ، ونوى الحامل عن نفسه ، قالوا : فيصح عنهما جميعا ؛ لأن الحامل والمحمول نويا .

وقد ذكروا مجموعة صور للنية في الطواف والسعي :

الصورة الأولى : أن ينويا عن المحمول ، الحامل ينوي عن المحمول ، والمحمول ينوي عن نفسه ، فيقع عن المحمول **الصورة الثانية** : أن ينوي الحامل عن نفسه ، وينوي المحمول عن الحامل ، فيقع عن الحامل دون المحمول .

الصورة الثالثة : أن ينوي المحمول ، ولا ينوي الحامل ، فيقع عن المحمول دون الحامل .

الصورة الرابعة : أن ينويا جميعا عن نفسيهما ، فيقع عن المحمول دون الحامل ، على المذهب ، ويجعلون الحامل كالآلة ؛ لأن أخذ الأجرة على المحمول يدل على أنه قصده به ، لو استأجر شخصا يحمله ، وهو محرم ، الحامل محرم ، والمحمول محرم ، لكن الحامل طاف به بأجرة ، فهذا دليل على أنه قصد أن يكون الطواف للمحمول دونه .

وخالف الشافعية في قول ، فقالوا : يقع عن الحامل ؛ لأنه الفاعل ، واختار الإمام أبو حنيفة أنه يقع عنهما جميعا ، وحسنه ابن قدامة ؛ لأن كلا منهما نوى نية صحيحة .

الصورة الخامسة : ألا ينويا شيئا ! فلا يقع عن أحد .

الصورة السادسة : أن ينوي كل منهما عن الآخر ، هنا لا تقع عن أحد ، صور عقلية ، ذكرها الزركشي .

📖قال المؤلف رحمه الله : وفِعْلُهما من الصبيِّ والعَبْدِ نَفْلًا .

المسألة الثالثة والرابعة : فعل محظورات الإحرام منه ، وما يلزم من الفدية .

الصبي غير المميز الأصح عند الشافعية أنه لا فدية عليه ، وعندهم رواية أخرى أن عليه الفدية ، وأما الحنابلة فلم يفرقوا بين المميز وغيره ،ومذهب المالكية ، وصوبه المرداوي ، واختاره شيخنا ، والحنفية يرون أنه لا فدية عليه ، ومن باب أولى لا فدية على غير المميز ؛ لأنه ليس من أهل التكليف .

الحنابلة يفرقون في المحظور بينما يختلف عمده وسهوه وهو ما لا إتلاف فيه ، مثل الطيب واللبس ، فإذا فعلها المحرم من غير تعمد فلا شيء عليه ، وعندهم شيء لا يختلف عمده عن سهوه ، وهو ما يتضمن إتلافا ، مثل : الصيد ، وقلم الظفر ، والأخذ من الشعر ، والجماع ، فيرون أن هذا تتضمن إتلافا .

أما الشافعية فأصح القولين وجوب الفدية عليه . إذن : الحنفية يرون أنه لا فدية عليه ، والشافعية : عليه الفدية في الأصح ، الحنابلة : التفصيل ، إذا تضمن فعل المحظور إتلافا فعليه الفدية ، وإن كان لا يتضمن إتلافا فلا فدية عليه ؛ لأنهم يفرقون بين ما يختلف سهوه عن عمده ، وما لا يختلف سهوه عن عمده .

أدلة إيجاب الفدية :

أن الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ .

وهذا القول مرجوح ، والراجح أن المحرم إذا فعل محظورا ناسيا أو مخطئا أو مكرها فلا فدية عليه مطلقا .

هل الفدية في مال الصبي أو الولي :

أما إذا أحرم الصبي بغير إذن الولي فالفدية في ماله بلا خلاف ، وهذا لا يتأتى إلا على مذهب الحنفية ، والمالكية ، أما على مذهب الشافعية ، والحنابلة ، الذين يشترطون إذن الولي في الإحرام ،فالفدية على الولي.

أما إذا أحرم الصبي بإذن الولي ، ففي هذه الحال اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن الفدية في مال الولي ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم : أنه كلفه ذلك عن غير حاجة بالصبي إليه ، لأن الصبي لا حاجة له في أن يحرم ويدخل في الإحرام .

القول الثاني : أن الفدية تكون في مال الصبي ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو رواية عند الحنابلة .

دليلهم : أنه هو الذي فعل المحظور .

نفقة حج الصبي :

هل النفقة على الولي أو الصبي ؟ في المذهب التفصيل السابق ، إن أحرم الصبي بغير إذن الولي ، فالنفقة في ماله ، وإن أحرم بإذن الولي ، فإن النفقة تكون في مال الولي .

📖قال رحمه الله : والقادرُ مَن أمْكَنَه الركوبُ ووَجَدَ زادًا وراحلةً صالِحَيْنِ لِمِثْلِه .

تقدم أن الشرط الخامس للحج أن يكون الإنسان قادرا ، وهو : المستطيع بماله وبدنه ، والدليل عليها قوله تعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وضابط القدرة ، قال المؤلف (القادر من أمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله) هذا هو ضابط القدرة ، أما في الركوب في الزمن الماضي من كان ضِنو الخلقة ، أي ضعيف الخلقة ، لا يستطيع المشي ولا الركوب على الرواحل ، وفي الزمن الحاضر يتصور فيما لو كان شخص لا يستطيع أن يركب الطائرة ؛ لأنه لو ركب الطائرة يغمى عليه ، أو يصاب بحالة نفسية ، أو يتقيأ ، فهذا لا يستطيع الركوب.

قوله : (وأن يجد زادا) : ما يتزود به من طعام وشراب وغيرهما .

قوله : (زادا وراحلة صالحين لمثله) : راحلة يركبها ، كالدواب سابقا ، وفي الزمن الحاضر الطائرات والسيارات والقطارات ، سواء كانت لديه قيمتها، أو عنده الأجرة التي يستطيع أن يدفعها لركوب هذه الأشياء ، فيجب عليه الحج في هذه الحال .

ضابط القدرة والاستطاعة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيها على قولين :

القول الأول : أن ضابط القدرة والاستطاعة : الزاد والراحلة ، أو قيمة الزاد والراحلة ، وذهب إليه طائفة من السلف ، فهو رأي عمر ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وإسحق ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، حتى قال الترمذي رحمه الله (والعمل عليه عند أهل العلم) .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وقد جاء هذا التفسير من سبع طرق ، عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذه الطرق ضعيفة ، كل إسناد من أسانيدها ضعيف ، لكن قالوا : بمجموعها تصل إلى درجة الصحة .

ونوقش الدليل : بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تفسير الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة ، وقال الطبري رحمه الله : (أحاديث الزاد والراحلة ، في أسانيدها نظر ، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين) .

وناقش قول الطبري الشيخ الشنقيطي ، فقال : (والذي يظهر لي والله أعلم ، أن حديث الزاد والراحلة المذكور ثابت ، ولا يقل عن درجة الاحتجاج) ولذا أخذ به أصحاب المذاهب الثلاثة ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

الدليل الثاني : أن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد ، فإن المجاهد في سبيل الله يحتاج إلى زاد وراحلة ؛ لأنه سيقطع مراحل طويلة .

القول الثاني : أن المراد بالاستطاعة إمكان الوصول إلى مكة والمشاعر المقدسة بلا مشقة زائدة عن المعتاد ، مع الأمن على النفس والمال ، و إليه ذهب المالكية ، وهو مروي عن عطاء ، والطبري، إذا كان قادرا على المشي ويتكسب بالصنعة ، وهو قول الحنابلة إذا كان دون مسافة القصر ويقدر على المشي ، وأما إذا كان فوق مسافة القصر فيشترطون الزاد والراحلة ، وإذا لم يستطع أن يمشي فيشترطون له الزاد والراحلة ، حتى لو كان دون مسافة القصر .

أدلتهم :

الدليل الأول : دليل أصحاب القول الأول ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والأحاديث التي فسرت الآية لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والسبيل جاء في الآية مطلقا غير مقيد بقيد ، فيعم كل طريق يوصل إلى مكة ، ومن الطرق أن يمشي على قدميه إذا كان قادرا على المشي ، من غير مشقة عظيمة ، زائدة عن مشقة السفر ، أما إذا كان ثمة مانع من عجز أو عدو أو ضعف ، فلا يعتبر مستطيعا .

نوقش : بأن الأحاديث على الأقل صالحة للاحتجاج ، وأخذ بها عامة أهل العلم ، وهي سبعة أحاديث من طرق متعددة ، وقد أخذ أهل العلم بهذا التفسير ، وتواطؤوا عليه ، من عهد الصحابة رضي الله عنهم ، إلى اليوم ، فإنهم يفسرون الاستطاعة بالزاد والراحلة .

رد : أنه لو صحت الأحاديث ، فإن التفسير فيها هو بالأغلب ، الغالب أن الاستطاعة تكون بالزاد والراحلة ، لكن لا يمنع أن يجب الحج على من استطاع السفر بغير زاد وراحلة .

لدليل الثاني : قوله تعالى ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فقد سوى الله عز وجل بين الراجل والراكب ، بل قدم الراجل على الراكب ، فدل على وجوب الحج على من استطاع الوصول إلى مكة والمشاعر من غير مشقة زائدة .

نوقش : بأن الناس على قسمين ، أما من كان قريبا من الحرم ومن مكة ، ويستطيع الوصول إلى المشاعر وإلى مكة بلا مشقة زائدة ، فيجب عليه الحج ، وأما من كان بعيدا فإن الاستطاعة في حقه الزاد والراحلة ، لأنه إذا لم يكن معه زاد وراحلة لم يستطع أن يصل إلى مكة والمشاعر ، ولذا فهم الحنابلة رحمهم الله هذا ، فقالوا : إذا كانوا فوق مسافة قصر احتاج إلى زاد وراحلة ، وإذا كان دون مسافة القصر ، ويستطيع أن يمشي ، فإنه يجب عليه الحج ، ولا يشترط له زاد وراحلة .

الراجح :

أن الاستطاعة تفسر بالزاد والراحلة ،ومن كان قريبا من مكة ، بحيث يستطيع الوصول إلى مكة والمشاعر المقدسة ، وأن يؤدي مناسكه على أقدامه ، من غير مشقة زائدة عن مشقة السفر المعتادة ، لزمه الحج حينئذ ، ويكون مستطيعا ، لكن الغالب أن الناس لا يستطيعون الوصول إلى مكة والمشاعر إلا عن طريق الزاد لأنه ضرورة لكل أحد ، وأما الراحلة فقد يستطيع الحج بدونها .

قوله : (صالحين لمثله) : لا بد أن يكون الزاد والراحلة صالحين لمثله عادة ، فإنا كانا لا يصلحان لمثله عادة لم يلزمه الحج ؛ لأنه يكون عليه غضاضة ومعرة ، والمؤمن منهي عن أن يهين نفسه .

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا يشترط أن يكونا صالحين لمثله ؛ لظاهر الآية ، فإنه لم يأت تقييد السبيل بأن يكون صالحا لمثله ، ولئلا يفضي إلى ترك الحج ، من أغنياء الناس وأثريائهم ، فالقول بأنه يشترط أن يكونا صالحين لمثله يحتاج إلى دليل .

الراجح :

أنه إذا وجد زادا وراحلة صالحين ولو كانا أقل من زاد وراحلة مثله ، فإنه يجب عليه الحج حينئذ .

حج من عليه حقوق :

📖 قال رحمه الله : بعدَ قضاءِ الواجباتِ .

لا يجب عليه الحج إذا وجد زادا وراحلة إلا بعد أشياء ، قال : (بعد قضاء الواجبات) أي لا يكون مستطيعا قادرا إلا بعد قضاء الواجبات ، والمراد بالواجبات : كل ما يجب على الإنسان بذله ، كالدين لله عز وجل ، أو لآدمي ، والكفارات والنذور ، سواء كان هذا الدين حالا أو مؤجلا لم يجب عليه الحج ، وسواء كان لله أو لآدمي ؛ لأن ذمته مشغولة بالدين ، وبراءة الذمة مقدمة على الحج ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم **[مطل الغني ظلم]** أي : تأخير الأداء الذي في ذمة الإنسان ظلم ،ولا فرق بين أن يأذن الدائن أو لا يأذن .

وإذا كان الدين مؤجلا ففيه تفصيل ، الأصل أنه لا يجب عليه الحج ، لكن إذا كان هذا الإنسان إذا حج فسيبقى بعد الحج معه مال يؤديه فإنه يحج ، وإذا حل الأجل سدد ما عليه ، أما إن كان إذا حج لم يبق معه مال يؤديه ، قيل له : لا تحج ، بل ابذل هذا المال الذي معك للدائن ، وأبرئ ذمتك ، ولو قدر أن المدين يحج ، ويأخذ أجرة من عمل يعمله في الحج ، كبعض الناس ، يخرج مع حملة ، فيقولون له : تشتغل معنا في هذه الحملة ، إما مشرفا ثقافيا ، وإما مسؤولَ خدمات ، أو سائقا ، أو غير ذلك من أعمال الحج ، ونعطيك مبلغا من المال مقابل هذا العمل ، وهو مدين ، فهل يجب عليه الحج هنا ؟ ينظر ، فإن كان الدين أقل من الأجرة ، فله أن يحج ، مثال : لو كان عليه خمسة آلاف ريال دينا ، قالوا : سنعطيك ستة آلاف ريال ، أو سبعة آلاف ريال ، فيحج ويحصل له خيران ، أنه سيحج ، و سيقضي دينه الذي في ذمته ، أما إن كان الدين أكثر من الأجرة فلا يجب عليه الحج .

مسألة أخرى : لو تبرع له شخص بالحج ، قال له شخص : أنا أريد أن تحج على حسابي بما أنك مدين ، فأريدك أن تحج معي مجانا ، أو تحج مجانا ، فهل يحج ؟ فيه تفصيل ، قال شيخنا رحمه الله : (إذا كان لو بقي لعمل وحصل أجرة فبقاؤه خير من الحج ، وإذا كان لا يحصل على شيء إذا بقي فهنا يتساوى في حقه الحج وعدمه)

وينبغي أن يعلم أنه ما دام مدينا لم يجب عليه الحج أبدا .

هل يجب عليه الحج ببذل غيره له ؟ لو جاء شخص ، وقال : أنت لم تحج ، وهذه نفقة الحج كاملة ، سواء كان مدينا أم غير مدين ، فهل يجب عليه الحج ؟ ذهب الحنفية ، والمالكية ، وأكثر الحنابلة إلى أنه لا يصير مستطيعا ببذل غيره له ، سواء كان الباذل قريبا أم أجنبيا ، فلا يجب عليه ، للمنة التي تحصل له .

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، إلى أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج ، فإنه يلزمه ؛ لأنه أمكنه الحج من غير منّة تلزمه ، ولا ضرر يلحقه ، ويمكن أن يعبر فيقال : الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية يستثنون الولد ، وهو مذهب أكثر الحنابلة ؛ لأنه لا منة عليه ولا ضرر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول **[إن أطيب ما أكلتم من كسبكم . وإن أولادكم من كسبكم]** وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي ، ويقول صلى الله عليه وسلم للرجل **[أنت ومالك لأبيك]** أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه .

لكن ظواهر النصوص تفيد ألا فرق ، وأن الإنسان لا يصبح مستطيعا ببذل غيره له .

📖قال رحمه الله : والنفَقَاتِ الشرعيةِ .

لا يجب الإنسان إلا بعد أن تتوفر له النفقات الشرعية ، عليه وعلى أولاده ، والنفقة هي : كفاية من يمونه طعاما وشرابا وكسوة ومسكنا وتوابع ما سبق .

قوله (الشرعية) : أي التي تبيحها الشريعة ، فلا يكون فيها إسراف ، أو لا حاجة له فيها ، فإن ما لا حاجة للإنسان إليه ، لا يعتبر نفقة شرعية ، وما زاد على حاجته ، فإنه يكون سرفا ، فلا يكون نفقة شرعية .

إذن : إذا دار الأمر بين أن ينفق على نفسه وعياله ، وبين أن يحج ، يقال له : اجلس ، وأنفق على نفسك وعلى أولادك ، والحج متى ما يسر الله لك مالا تحج به ، **الدليل على ذلك** :

الدليل الأول : حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك]** أخرجه النسائي ، وصححه الألباني رحمة الله عليه .

الدليل الثاني : وحديث مسلم **[كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته]** .

ضابط النفقات الشرعية :

قد يقول قائل : إلى متى يكون عنده نفقة أولاده ؟ هل لمدة سنة أو عشر سنين أو عشرين سنة ، حتى يقال : هذا مستطيع للحج ؟ هذه المسألة مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم .

فقيل : أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية أولاده على الدوام ، وهو الصحيح من المذهب .

وقيل : المراد ما يكفيه ويكفي عائلته ، إلى أن يرجع من الحج ، وهو لبعض الأصحاب ، قاله الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، وقال شيخنا رحمه الله (لو أن قائلا قال : تقدر النفقة بالسنة ، كما قدروها في باب الزكاة ، أن الفقير من لا يجد كفايته سنة ، لم يكن بعيدا ، وعلى هذا لن نجد أحدا يستطيع الحج ، أما القول بأنه ما يكفيه ويكفي عائلته مدة ذهابه ورجوعه فله وجه ، فإذا رجع من الحج فالرزق عند الله عز وجل .

📖 قال رحمه الله : والحَوائجِ الأصليةِ .

لا يجب عليه الحج حتى تتوفر لديه الحوائج ، ما يحتاجه حاجة أصلية ، وليست حاجة فرعية ، وهذان قسما الحاجة ، فمثلا : الإنسان يحتاج إلى الثياب حاجة أصلية ، ثلاثة أثواب أو أربعة ، ما زاد عليها فهي حاجة كمالية فرعية ، ويحتاج إلى مسكن متوسط ، وسيارة متوسطة وما زاد فهو من الكماليات ، التي لا يحتاج إليها ، والكتب لطالب العلم من الحوائج الأصلية وليست فرعية .

ويبدأ بالأهم فالأهم ، ثم ما فضل ينفقه في الحج فمثلاً لو كان عنده أكثر من سيارة ، وهو يكتفي بواحدة ، فتباع السيارات الأخرى ، عنده مسكن فخم جدا ، ويكتفي بنصف هذا السكن ، فيبيع السكن ، ويشتري مسكنا يناسب حاله ومقامه ، والباقي يصرفه في الحج ، وكذا الزواج ، فإن الزواج من الحوائج الأصلية ، فيقدم الزواج على الحج ، تزوج أولا ، ثم إذا أغناك الله ، أو فضل لديك مبلغ من المال فحج به .

متى تكون الإنابة في الحج :

📖قال رحمه الله : وإن أعْجَزَهُ كِبَرٌ أو مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُه لَزِمَه أن يُقيمَ مَن يَحُجُّ ويعتمر عنه .

هذه مسائل النيابة ، وهي مسائل واسعة ، ولها حيز واسع في الفقه الإسلامي .

قوله : (وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه) : مفهومه إذا كان الإنسان قادرا على أن يحج ، وليس به عجز ، لم يجز له أن ينيب غيره عنه ، وهذا في الواجب لا إشكال فيه ، إذا كان الإنسان قادرا ، مستطيعا بماله وبدنه ، وأراد أن ينيب شخصا يحج عنه حجة الإسلام الواجبة عليه ، فإن هذا لا يصح ؛ لذا قال ابن قدامة رحمه الله (لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعا) .

فإن كان لا يستطيع أن يحج ببدنه ، لكنه يستطيع أن ينيب غيره بماله ، فهذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن تكون الحجة واجبة عليه ، وهو حي .

فهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أن من لم يستطع الحج لعجزه ، أو لمرضه ، فله أن ينيب غيره بماله ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مروي عن طائفة من الصحابة والسلف ، فهو رأي علي ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، وغيرهم ، بل يرون وجوب الإنابة في هذه الحال .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن امرأة من خثعم ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت **[يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يثبت على راحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم]**) متفق عليه ، ففيه دليل على جواز الإنابة في الحج لمن كان قادرا بماله عاجزا ببدنه .

الدليل الثاني : عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : (يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن ، قال : **[حج عن أبيك واعتمر]**). أخرجه الخمسة ، وصححه الإمام أحمد ، فدل على جواز النيابة في الحج لمن كان عاجزا عنه قادرا بماله .

القول الثاني : أن من لم يستطع الحج لعجزه أو لمرضه ، فلا يحج عنه أحد ، إلا إذا كان ميتا ولم يحج حجة الإسلام ، ذهب إليه الليث ، والحسن بن صالح ، وهو رأي الإمام مالك رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**) وهذا الإنسان غير مستطيع ، والاستطاعة عند المالكية : إمكانية الوصول إلى مكة والمشاعر بمشقة غير زائدة عن مشقة السفر المعتادة ، مع الأمن على النفس والمال ، وهو الآن لا يستطيع أن يصل المشاعر المقدسة ؛ لأنه كبير أو مريض

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ليس للإنسان إلا سعيه ، فلا يسعى عنه غيره

وقد تقدم كثيرا أن المراد بالآية : ليس للإنسان حظ في سعي غيره ، لكن غيره يستطيع أن يعطيه من سعيه .

الراجح :

هو القول الأول ، فيجوز أن ينيب الإنسان العاجز عن الحج لمرض أو كبر غيره .

الأمر الثاني : أن ينيب غيره عنه في حج التطوع .

وهذا تحته مسألتان :

المسألة الأولى : أن ينيب غيره عنه في حج التطوع ، وهو لم يحج حجة الإسلام ، يقول : يا فلان ، أنا لم أحج حجة الإسلام ، خذه هذه العشرة آلاف ريال ، اذهب وحج عني حجة تطوع ، قال العلماء : لا تصح النيابة حينئذ

دليلهم : لأن النائب ليس له أن يفعل هذا الفعل بنفسه ، فبنائبه من باب أولى .

المسألة الثانية : أن ينيب غيره في التطوع ، وهو قد أدى الحج عن نفسه ، هذا لا يخلو إما أن يكون قادرا أو غير قادر ، وهذه المسألة محل خلاف ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز أن ينيب الإنسان غيره في حج التطوع مطلقا ، سواء كان قادرا أم عاجزا ، إليه ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيها .

الدليل الثاني : أن ما جازت الاستنابة في فرضه ، جازت الاستنابة في نفله ، كالصدقة والزكاة يجوز أن تعطيها شخصا يخرجها عنك ، نفلا أو فرضا ، ، بل عند الحنابلة ، يجوز أن ينيب حتى في بعض النسك ، إذا كان النسك نفلا جاز أن ينيب في رمي الجمار ؛ لأنه ليس واجبا عليه .

القول الثاني : أنه لا تجوز النيابة في حج التطوع مطلقا ، لا للعاجز ، ولا لغيره ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في رواية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن النيابة لم تأت في الشريعة إلا في الفرض ، فلا يجوز أن تكون في غيره ، بل يقتصر على مورد النص ، وهي لم تأت إلا في حج الفرض .

الدليل الثاني : أدلة المالكية السابقة في القول الثاني في عدم جواز النيابة في حال العجز ، (وأن ليس للإنسان إلا ما **سعى**) وأنها عبادة لا تجوز النيابة فيها في حال القدرة ، فلا تجوز في حال العجز كالصلاة والصوم .

القول الثالث : أن النيابة في حج التطوع تجوز في حال العجز دون حال القدرة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخنا رحمه الله .

دليلهم : أن الأصل في العبادات أن المخاطب بها المكلف نفسه ، ولم يرد في السنة الاستنابة عن الإنسان القادر في الفرض ولا في النفل ، وفي حال العجز تجوز قياسا على العجز في الفرض لحديث الخثعمية ، ولحديث أبي رزين العقيلي.

الراجح : هو القول الثالث والله أعلم ، أنه تجوز النيابة في حج التطوع في حال العجز دون حال القدرة ، وهل من العجز الموت ؟ لا شك ، هو أعظم العجز ، فإذا كان الإنسان ميتا ، وأخرج أهله أو أولاده أو أصدقاؤه وأحبابه أو طلابه فلا بأس ، وهذا يكون من البر له .

اشتراط أن يحج النائب لنفسه :

هل يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه أم لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه ، فإن لم يكن قد حج ، فإن الحجة تنصرف إليه ، ولا تكون لمن أنابه ، و إليه ذهب إسحق ، والأوزاعي ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره شيخنا رحمه الله ، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أن الحج يقع باطلا ، لعدم وجود التعيين .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس المشهور (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **[من شبرمة ؟]** قال قريب لي ، قال **[هل حججت قط ؟]** قال لا : قال **[فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة]** وفي لفظ : **[حج عن نفسك ثم عن شبرمة]**)أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وفيه خلاف ، هل الحديث مرفوع أم موقوف ، روايتان عن الإمام أحمد رواية بالرفع ورواية بالوقف ، وقد صحح الحديث جملة من العلماء ، وإذا ثبت الحديث فهو فيصل في محل النزاع .

الدليل الثاني : أنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، فلم يقع عن الغير ، كما لو كان صبيا .

القول الثاني : أنه لا يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه ، إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، وذهب الثوري إلى تفصيل ، فقال : إن كان قادرا فلا يجوز أن يكون نائبا عن غيره ، وإن كان عاجزا جازت النيابة له عن غيره ، فتوسط .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث الخثعمية (قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم) والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل : هل حججتِ أنت قبل ؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

لكن هذا الاستدلال فيه ضعف ؛ لأنه ثبت في صحيح الإمام البخاري ، أن هذه المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم النحر ، فتكون هذه المرأة حاجة ، هذا الأصل ، مع أنه يحتمل أن المرأة ليست حاجة ، لكن خثعمية ، وخثعم ، من بلاد اليمن ، فالغالب أنها ما جاءت إلا وهي حاجة ، فاستدلالهم لا يستقيم ، المرأة حاجة ، وسؤالها عن شيء يكون في المستقبل : هل أحج عنه لاحقا أم لا ؟ .

حكم حج المرأة عن الرجل والعكس :

ذكره شيخ الإسلام ، قال رحمه الله(يجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق أهل العلم ، وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة) قال المرداوي (يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل ، ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها عنه) ويدل على هذا حديث الخثعمية ، قالت : أفأحج عنه ، قال : نعم ، والسؤال معاد في الجواب ، أي : حجي عنه .

قوله : (ويَعتمِرُ عنه).

العمرة واجبة على الراجح ، فإذا كانت واجبة لزمه إذا كان عاجزا ببدنه قادرا بماله أن ينيب غيره فيها .

من أين تجب الإنابة :

📖قال رحمه الله : من حيث وجبا .

أي يجب عليه أن ينيب عنه في الحج والعمرة من حيث وجبا ، فإن كانا قد وجبا في بلده ، فمن بلده ، وإن كانا من حيث استيسر وأصبح لديه كفايته فمن مكان استيساره ، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم ، هل يجب عليه أن ينيب من حيث وجب الحج عليه ، أم يجوز مطلقا ؟ وهل المسافة إلى مكة مقصودة ،اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من وجب عليه الحج والعمرة ، لزمه أن ينيب من حيث وجبا ، من بلده ، أو من حيث أيسر ، إليه ذهب الحنفية إن لم يحدد الميت مكانا ، فإن حدد الميت مكانا ، فمن حيث حدد ، وهو مذهب الحنابلة ، ورأي الحسن ، وإسحق ، والإمام مالك رحمهم الله في حج النذر ، إذا نذر حجا لزمه من حيث نذر ، ويرون أن المسافة داخلة في نذره .

دليلهم :

أن الحج وجب على المنيب في بلده ، فوجب أن ينيب غيره منه ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، كقضاء الصلاة .

القول الثاني : أن المنيب يلزمه أن ينيب من ميقات بلده ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول ، لو كان مثلا من أهل نجد ، ينيب من قرن المنازل ، لو كان من أهل المدينة ينيب من ذي الحليفة.

دليلهم :

أن الإحرام لا يجب دون هذه المواقيت ، فيجب من الميقات .

القول الثالث : أن للمنيب أن ينيب من حيث شاء ، حتى لو كانت الإنابة من مكة نفسها ، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، وشيخنا رحمه الله .

دليلهم :

أن السعي من مكان الإنسان الذي هو فيه إلى الحج ليس مقصودا لذاته ، وإنما هو مقصود لغيره ؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى مكة إلا بالسعي ، ولذا لو كان الإنسان في مكة ، وهو من أهل المدينة ،وأراد الحج ، هل يلزمه أن يعود إلى المدينة ويذهب إلى مكة مرة أخرى ؟ لا يلزمه، ويجوز له أن يحج من مكة .

الراجح : هو القول الثالث ـ والله أعلم ـ

الأجرة في نيابة الحج :

هل يجوز أن يستأجر الإنسان غيره للحج ، وهل يجوز أخذ الأجرة المالية على الحج ؟ لا يخلو النائب عن غيره من أحوال :

الحال الأولى : أن يكون متبرعا ، فهذا جائز ، وهو مأجور بعون أخيه على طاعة الله عز وجل ، ويكون مأجورا بحضور المشاعر ، والدعاء فيها ، ويشهد المنافع ، كمغفرة الذنب ، والدعاء في تلك البقاع المباركة .

الحال الثانية : أن يكون غير متبرع ، بل يأخذ قدر النفقة ، وما فضل رده إلى المنيب ، فهذا جائز أيضا .

الحال الثالثة : أن يحج عنه بأجرة محددة ، وهذه تجري فيها شروط الإجارة المعروفة ، وهي داخلة ضمن المسألة المشهورة بـ **(أخذ الأجر على القرب)** وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز الاستئجار على الحج ، ولا أخذ الأجرة على النيابة ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة ، ورأي إسحق رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، قال : (إن آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم ، أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) أخرجه الخمسة ، وصححه أحمد شاكر والألباني رحمهما الله .

قالوا : دل الحديث على أنه لا يجوز أخذ أجرة على الأذان ، فيدخل في ذلك عموم القرب ، سواء أذانا أم حجا .

الدليل الثاني : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : (علَّمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إلي رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال ، وأرمي بها في سبيل الله ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال **[إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها]** أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وصححه الألباني ، ، وتكلم فيه الإمام أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم وغيرهم ، وفي الحديث العقاب بالنار ، فدل على أنه من كبائر الذنوب ، لأن الفعل الذي يتوعد عليه بالنار من كبائر الذنوب ، كما هو ضابط شيخ الإسلام رحمه الله .

القول الثاني : أنه يجوز الاستئجار في الحج ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار جمع كبير من المحققين ، وهو رأي ابن المنذر ، وابن تيمية ، ومن المتأخرين شيخنا رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث سهل الساعدي ، في قصة الواهبة نفسها ، فقد زوجها الرجل وقال **[زوجتكها بما معك من القرآن]** متفق عليه ، فتعليم المرأة القرآن ، مقابل النكاح ، دلَّ على جواز أخذ الأجر على القرب .

الدليل الثاني : عن ابن عباس : (أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **[إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله]**). أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على القرب .

الراجح :

والله أعلم أنه يجوز أخذ الأجر على أعمال القرب عموما ، وإن كان الأولى والأفضل عدم أخذ الأجر عليها ، لكن يجوز باعتبار الأدلة الثابتة ، مثل حديث سهل بن سعد ، وحديث ابن عباس ، وأبي سعيد وغيرها .

إذا زال المانع عن المنيب :

📖 **قال المصنف رحمه الله : ويُجزئُ عنه ، وإن عُوفِيَ بعدَ الإحرامِ .**

إذا أناب شخص شخصا ، فعوفي المنيب ، فما حكم الحج في هذه الحال ؟ هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن يعافى المنيب قبل شروع النائب في الحج ، فهنا لا يجزئ حج النائب عن المنيب قولا واحدا ،

الحال الثاني : أن يعافى المنيب بعد أن يقضي النائب المناسك كلها ، محل خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا عوفي المنيب بعد انتهاء النائب من النسك ، برئت ذمة المنيب ، وهو المذهب عند الحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه أتى بما أمر به ، فخرج من العهدة ، كما لو لم يبرأ ، بم يؤمر غير القادر على الحج ببدنه ؟ الدليل الثاني : أنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع ، فلم يلزمه إعادتها مرة أخرى ، كما لو حج عن نفسه .

القول الثاني : أنه إذا عوفي المنيب بعد قضاء النائب النسك ، أمر المنيب بإعادة الحج مرة أخرى ، ولم تبرأ ذمته من حجته ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية فلا يرون جواز النيابة عن الحي .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الحج لزم المنيب على سبيل الإنابة ، فهو بدل إياس ، فإذا برئ تبين أنه لم يكن ميئوسا منه ، فيلزمه العود إلى الأصل ، والإتيان بالحج مرة أخرى .

الدليل الثاني : القياس على الآيسة تعتد بالأشهر ، ثم تحيض فيلزمها أن تستأنف العدة بالحيض .

وهذا القياس قياس مع الفارق ؛ لأن هذا يصدق على ما لو عوفي في أثناء النسك ، وأما هنا فقد عوفي بعد انقضاء النسك ، كالصغيرة التي لا تحيض ، فاعتدت بالأشهر ، ثم أتاها الدم بعد أن انتهت عدتها ، هل تؤمر أن تقضي عدتها مرة أخرى ؟ الجواب : لا .

الراجح :

والله أعلم هو القول الأول ، أن المنيب إذا برئ بعد انقضاء النسك فإن حجة النائب تجزئه ، بشرط أن يكون عجزه ميئوساً منه ، كما لو كان مصاباً بمرض خطير ، وهو لا يستطيع أن يؤدي الحج ، فمن الله عليه بعد انقضاء النسك بالعافية ، وهذا كثير ، فإن أصحاب الأمراض الخطيرة ، يمن الله عز وجل على جزء منهم بالعافية والشفاء ، بعد أن ابتلوا بتلك الأمراض ، فيقال : برئت ذمتك ولا يلزمك أن تؤدي الحج مرة أخرى .

الحال الثالثة : أن يعافى المنيب بعد شروع النائب في أداء المناسك ، ففيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا برئ المنيب بعد أن شرع النائب في أداء النسك ، برئت ذمة المنيب ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخنا.

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على المتمتع ، يشرع في الصوم فيوسر بعد ذلك ، فإنه لا يلزم بالهدي ، إنما الواجب عليه الصوم الذي شرع فيه

الدليل الثاني : أنه أتى بما أمر به ، فخرج به من العهدة ، كما لو لم يبرأ من مرضه .

القول الثاني : أنه إذا عوفي المنيب بعد شروع النائب في الحج ، فإن ذمة المنيب لا تبرأ ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في قول استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ابن قدامة : (فينبغي أن لايجزئه عن الحج)

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه ، كالآيسة تعتد بالأشهر فتحيض ، فهنا القياس يكون منطبقا

الدليل الثاني : مثل المتيمم يرى الماء في أثناء صلاته ، فيلزمه أن يقطع الصلاة ، وأن يتوضأ ، ثم يعيدَ صلاته

بعضهم يرد هذا القياس ، ويقول : في التيمم ليس عندنا إلا شخص واحد ، شرع في البدل ، فيرجع إلى الأصل ، لا إشكال فيه ، لكن هنا عندنا شخصان ، نائب ومنيب ، فالمنيب فعل ما أمر به ، والنائب فعل ما أمر به ، فتبرأ ذمة المنيب ، ويلزم النائب أن يتم الحجة عن المنيب .

الراجح :

تعليل كل طائفة قوي ، فوجهة نظر أصحاب القول الأول (الإجزاء) : لأن الحج وحدة واحدة ، فإذا شرع في أولها برئت الذمة ، وأصحاب القول الثاني لهم وجهة نظر قوية ، **وهو** : المراد أن يتم الحج كاملا ، وهو لم يتم ، فلا يزال التعلق هنا بالمنيب ، فلا تبرأ ذمته ، والمسألة محتملة للقولين السابقين

اشتراط المحرم :

📖**قال رحمه الله : ويُشترطُ لوجوبه على المرأةِ وجودُ محرمِها .**

المرأة تزيد شرطا ، وهو وجود المحرم ، فإذا لم يوجد لم يجب عليها ، والمسألة محل خلاف على أقوال :

القول الأول : أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المحرم ، مع الشروط الخمسة السابقة ، إليه ذهب الحسن ، والنخعي ، وطاوس ، وهو المذهب عند الحنفية ، والحنابلة ، فإن لم يكن عندها محرم لم يجب عليها الحج ، وأصبحت مثل الرجل الذي لم تتوفر فيه الشروط الخمسة أو واحد منها .

دليلهم : أدلة المحرم التي جاءت في السنة ، وهي أحاديث كثيرة ، مثل حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم ، إلا ومعها ذو محرم]** وهو في الصحيح ، وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما **[لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتي خرجت حاجة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انطلق فحج مع امرأتك]** متفق عليه ، انظر إلى هذا الحديث الذي فيه أن الرجل اكتتب في غزوة ، ومع ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلق مع امرأته ، ما يدل على أن المحرم واجب لحل سفر المرأة .

القول الثاني : أن المحرم ليس شرط وجوب في الحج ، بل هو شرط لزوم ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية .

دليلهم :

أن شروط الحج المختصة به قد كملت ، وتوفرت ، وهذا الشرط إنما هو لحفظها ، فهو كشرط أمن الطريق ، وشرط إمكان المسير .

القول الثالث : أن المحرم ليس شرطا لحج المرأة بحال ، لا شرط وجوب ولا شرط لزوم ، وهذا القول ذهب إليه طائفة من السلف ، فهو رأي عائشة ، وابن عمر ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو مذهب الظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عدي بن حاتم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له **[يوشك أن تخرج الظعينة تؤم البيت لا جوار معها ، ولا تخاف إلا الله]** أخرجه الإمام البخاري .

قوله : [**ليس معها جوار**] أي ليس معها محرم ، فدل على أن المحرم ليس واجبا .

وقد نوقش الاستدلال بالحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يبين حالا وواقعا ، وقد يكون على سبيل المبالغة في استتباب الأمن ووفوره ، في جزيرة العرب ، ومثل الحديث الآخر **[ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون]** وغيرها من الأحاديث التي جاء فيها بيان الحال ، وأن المرأة لا تخاف ، قال العلماء : هذا لا يدل على عدم وجوب المحرم ، إنما هو حكاية حال سيقع ، أو أنه قيل على سبيل المبالغة ، ففيه بيان الحال وليس بيان الحكم الشرعي ، وهل يجوز لها أو لا يجوز ؟ هذا يؤخذ من أدلة أخرى من الأحاديث التي اشترطت وجوب المحرم

الدليل الثاني : تفسير الآية (**من استطاع إليه سبيلا**) قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد فسرها بالزاد والراحلة ، جاء عن الصحابة من سبعة طرق ، تصلح للاحتجاج ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المحرم ، مما يدل على أن المحرم ليس شرطا لوجوب الحج .

نوقش : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما ذكر شرط الاستطاعة وفسر به الآية ؛ لأنه هو الشرط الأهم ، إذا توفر هذا الشرط يُنظر إلى الشروط الأخرى فإذا لم يذكر بقية الشروط ، فهل يعني إلغاء جميع الشروط التي لم تُذكر ؟الجواب : لا ، بل نص على الزاد والراحلة لأنه قد جاء مجملا في القرآن ، فبينه صلى الله عليه وسلم.

الراجح :

أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة ، وهو واجب في سفر المرأة مطلقا ، صغيرة كانت أم كبيرة ، ويشترط المحرم خاصة في مثل هذه الأزمان ، وإن كان الأمن موجود ولله الحمد ، لكن وقعت قضايا كثيرة فيها التعدي على المرأة إذا لم يكن معها محرم ، وعندنا نص نتعبد به ، واضحا **[لا تسافر امرأة تؤمن بالله واليوم والآخر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم ، وفي بعض الألفاظ : إلا ومعها زوجها أو أبوها أو ابنها]** وهذا دليل على وجوب المحرم ، لا فرق بين السفر بالطائرة أو الأوتوبيس ، فكم من امرأة سافرت على الطيارة ، ثم تحولت الرحلة من بلد إلى بلد ، بسبب خلل فيها ، والمحرم يحفظ المرأة بعد الله عز وجل

فالراجح أن المحرم شرط وجوب وعليه فإذا ماتت المرأة في هذه الحال فلا شيء عليها ، ولا يجب على ورثتها أن يخرجوا من تركتها حجة ، أما على القول بأنه شرط لزوم فإن المرأة إذا ماتت لزم أن يخرج من تركتها من يحج عنها.

📖 **قال رحمه الله : وهو زوجُها أو مَن تَحْرُمُ عليه على التأبيدِ بنَسَبٍ أو سببٍ مُباحٍ .**

من هو محرم المرأة ؟ الزوج واضح ، ومن تحرم عليه على التأبيد : احتراز ممن تحرم عليه إلى أمد ، وسيأتينا في النكاح إن شاء الله ، أن المحرمات على قسمين : محرمات إلى أبد ، ومحرمات إلى أمد ، مثل : أخت الزوجة ، فإنها محرمة إلى أمد ، فلو طلق الإنسان زوجته وتزوج أختها ، أو ماتت زوجته وتزوج أختها ، فإنه يجوز قال الله تعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فالمحرم هو الجمع بينهما ، كذلك عمة المرأة وخالتها محرمة إلى أمد **[لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها]** التحريم للجمع ، وليس للتأبيد .

من تحرم عليه على التأبيد بنسب ، والمراد بالنسب : القرابة ، وليس كما في عرف الناس : المصاهرة ، ومن هو المحرم للمرأة بالنسب ؟ .

١- الأب ٢-الابن ٣- الأخ ٤- العم ٥- ابن الأخ ٦- ابن الأخت ٧- الخال

هؤلاء سبعة ، ومن الرضاع : سبعة مثلهم ، أبوها من الرضاع ، ابنها من الرضاع ، أخوها من الرضاع ، ابن أخيها من الرضاع ، عمها من الرضاع ، خالها من الرضاع ، ابن أختها من الرضاع ، والدليل على التحريم من الرضاع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : **[يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]** متفق عليه .

أما المحرم بالمصاهرة فأربعة :

١- أصول الزوج وإن علوا .

٢- فروع الزوج وإن نزلوا .

وهؤلاء يكونون محرما للمرأة بمجرد العقد عليها ، فإذا عقد الابن على المرأة أصبح أبوه محرما لها ، وإذا عقد الأب على امرأة ، أصبح أبناؤه محارمَ لها .

٣- زوج الأم وإن علت ، ويشترط فيه الدخول بالأم ، لا بد أن يدخل بأم البنت حتى يصبح محرما لها ؛ لقوله تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ .

٤- زوج البنت وإن نزلت ، يصبح محرما للأم بمجرد العقد ، فإذا عقد الرجل على امرأة ، أصبح محرما لأمها وجداتها وإن علون ، بمجرد العقد .

📖 **قال رحمه الله : أوْ سببٍ مباحٍ .**

السبب هو المصاهرة ، وهي عقد الزوجية ، يخرج بذلك السبب غير المباح ، مثل الزنا ، فلو زنا الرجل بالبنت لا يصبح محرما لأمها ، ولو زنا بالأم لم يصبح محرما لبناتها ؛ لأن السبب الذي يحصل به التحريم هو ما كان مباحا ، وهذا السبب محرم ، فلا يؤثر شيئا ، وفي المذهب قول ، وهو قول ضعيف ، أنه يؤثر ، ويكون محرما لهن .

هل من السبب المباح الوطء بالشبهة ؟ سيأتي إن شاء الله ، في كتاب النكاح ، أن الشبهة تنقسم إلى قسمين :

- **شبهة عقد .**
- **شبهة اعتقاد .**

شبهة العقد : أن يعقد عقدا يظنه صحيحا ، فيتبين أنه غير صحيح ، كمن يعقد على أخته من الرضاع وهو لا يدري ، هذا وطء بشبهة عقد ، أو عقد على امرأة يظن أن العقد صحيح ، فتبين باطلا أو فاسدا .

شبهة الاعتقاد : أن يجامع المرأة ، يظن أنها زوجته ، ويتبين أنها ليست زوجته ، لكونها في فراشه ، أو في بيته ، قد تتصور هذه القضية ، ومثل : أن يحصل الخطأ في الزفاف ، فيدخلون هذا على تلك ، وهذا على تلك ، فهذه شبهة اعتقاد ، هو يظن أنها زوجته ، هل يحصل بهذا النكاح محرمية ؟.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا تثبت المحرمية بوطء الشبهة ، سواء كانت شبهة عقد أو شبهة اعتقاد ، إليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم : أن المحرمية تثبت بنسب أو سبب مباح ، وهذا السبب غير مباح ، وإن رفع الإثم والحد الشرعي ، فهذا طارئ ، وإلا فالأصل أنه سبب غير مباح ، إذ الوطء نفسه غير مباح .

القول الثاني : أن المحرمية تثبت بوطء الشبهة ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الأحكام جميعا تثبت به ، ويدخل فيها المحرمية .

نوقش : بأن الأحكام الشرعية ليست جميعا تثبت به ، وإنما يثبت به إلحاق الولد ، وتثبت به العدة ، لكن بقية الأحكام الشرعية لا تترتب عليه .

الدليل الثاني : أن وطء الشبهة لا يوصف حال فعله بأنه حرام .

ويناقش : بأنه لم يوصف بالتحريم حال فعله لوجود الشبهة والمانع ، وإلا فإن حقيقته لو لم تكن شبهة أنه حرام .

الراجح : هو القول الأول ، والله أعلم ، أن المحرمية لا تثبت بوطء الشبهة ، احتياطا للأبضاع ، لأن الأصل في الأبضاع الاحتياط والمنع والدرء وعدم فتح الباب ، ولذا جاء في الحديث التفريق بين أبناء عشر سنين في المضاجع من باب الاحتياط وسد الذريعة الموصلة إلى الوقوع في الفاحشة ، والله أعلم .

هل يجب على المحرم الذهاب مع المرأة :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى على قولين :

القول الأول : أنه لا يلزمه أن يذهب معها ، و إليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لو أُلزم بها لكلف بعبادة غيره .

الدليل الثاني : ولأنا إذا ألزمناه فقد كلفناه إتمام واجب على غيره ، فيأثم بإثم غيره ، والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ مع ما في الحج من كلفة ومشقة .

القول الثاني : أنه يلزم المحرم أن يذهب معها ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن حزم رحمه الله

دليلهم : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ([**لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم**] فقال رجل : يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتي خرجت حاجة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : [**انطلق فحج مع امرأتك**]) متفق عليه ، فأمره بالحج ، والأصل في الأمر الوجوب .

نوقش : أن الاستدلال بالحديث فيه نظر ؛ لأن الرجل سأل عن أمر قد وقع ، فالمرأة خرجت حاجة ، وتحتاج إلى حفظ ، وهو أصبح ملزما بذلك ، لأنها خرجت ، لكن في بدء الحج يقال للمرأة : لا يجوز لك أن تسافري إلا مع ذي محرم ، فإن لم تجدي ذا محرم ، أو لم يوافق ، فلا يجب الحج عليك ، فالدليل خارج المسألة ، هذه المرأة قد خرجت ، ومسألتنا مفروضة في امرأة لم تخرج بعد ، تريد الخروج

شروط المحرم :

عد العلماء مجموعة من شروط المحرم ، منها :

١- **أن يكون مسلما** .

و إليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب ؛ لأن الكافر لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ، خاصة أنه أبوها أو أخوها مثلا ، ولأن إثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها ، فوجب أن يمنع من ذلك ، ولئلا يثبت لكافر على مسلم ولاية كالحضانة ، قال ابن قدامة رحمه الله (ولا ينبغي أن يكون في المجوسي خلاف ، لأنه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها ، نص عليه أحمد في مواضع) مفهومه أن غير المجوسي يقع الخلاف فيه ، لكن المجوسي لا ينبغي ؛ لأن المجوسي يرى حل نكاح المحارم ، فربما وقع على ابنته أو أخته.

القول الثاني : أنه لا يشترط في المحرم أن يكون مسلما ، إليه ذهب الحنفية ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية.

دليلهم : لأن هذه المرأة تحرم عليه على التأبيد ، ولأن أباها أشد الناس حبا لها وحفظا في الغالب.

ولذا فالمشترط هو أن يكون أمينا ، فإذا كان الرجل أمينا على موليته جاز أن يكون محرما لها.

الراجح :

أنه لا يشترط في المحرم أن يكون مسلما ، بل الشرط أن يكون أمينا ، لكن لو قدر وجود مجوسي في الزمن هذا ، فإنه يقال فيه ما قال الإمام أحمد رحمه الله .

٢- أن يكون مكلفا (بالغا عاقلا) .

لأن غير العاقل والصبي لا يصلح أن يكون محرما ؛ لأن المعنى الذي شرع وجود المحرم من أجله هو حفظ المرأة ، وهذا يحتاج إلى من يحفظه ، وفي الحديث [**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**] متفق عليه ، والخطاب لا يتوجه إلا لمكلف ، فلا يكون المحرم إلا مكلفا ، بالغا عاقلا ، قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (بلا نزاع).

٣- **أن يكون ذكرا** .

و إليه ذهب الحنيفة ، والحنابلة ، وقد خالف في ذلك المالكية ، والشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله ، رأوا أن المحرم لا يشترط أن يكون ذكرا ، بل لو كانت المرأة مع مجموعة من النساء كفى ، وتقدم أن عدم اشتراط المحرم منقول عن طائفة كبيرة من السلف رحمة الله عليهم ، فهو منقول عن عمر ، وعائشة ومجموعة من الصحابة ، وعطاء ، وهو مذهب الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، وطائفة من أهل العلم

٤- **أن يكون حرا** .

وإليه ذهب بعض الأصحاب رحمهم الله ؛ لأن العبد يحتاج إلى من يتولى عليه .

القول الثاني : أنه لا يشترط أن يكون حرا ، بل المشترط أن يكون أمينا يحفظ المرأة ، وهو قول الجمهور ؛ لأن المقصود بالمحرم هو الحفاظ على المرأة ، لا فرق في ذلك بين أن يكون حرا أو أن يكون عبدا ، بل قد يكون العبد خيرا من الحر في الحفاظ على بناته ومولياته .

٥- **أن يكون بصيرا** .

و إليه ذهب بعض الأصحاب ؛ لأن الأعمى لا يستطيع الحفاظ على مولياته ، ولأن حفظ الأعمى ليس كحفظ البصير ، ولأن الأعمى قد يُستغفل ، وهذا قد يقع ، وأما المذهب فلا يشترط فيه أن يكون بصيرا ؛ لأن النصوص جاءت من غير تقييد بالبصر .

الراجح :

أنه ينظر إلى حال المولیات وحال هذا الرجل الأعمى ، لأن بعض المكفوفين يكون أحسن من المبصرين ، وأشد حفاظا ، وتكون له هيبة عند مولياته و عند الآخرين ، لكن إذا جمع مع فقد البصر عدم الفهم ، فالعلة التي من أجلها شرع المحرم مفقودة في حقه ، فلا ينبغي أن يكون محرما ، فينظر إلى قرائن الأحوال المحيطة به وبهن ، إذا كان يستطيع الحفاظ عليهن فهو كغيره .

نفقة المحرم :

هل تكون على الحاجة أم عليه هو ؟ ذهب الحنفية على الصحيح ، وهو مذهب الحنابلة نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، أن نفقة المحرم واجبة على المرأة الحاجة ، فإذا كان يحتاج إلى تذاكر طيران ، وجب عليها أن توفرها له ، وكذا الطعام والشراب والسكن ، فهي واجبة عليها هي ، والمحرم من السبيل كما ذكر الإمام أحمد ، فإذا كان كذلك فتلزمها ، والله تعالى يقول ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فهو كالراحلة التي تركبها وتذهب بها ، وكالطائرة والسيارة ، فلا بد مع وجود المحرم من أن تجد نفقته .

والحنفية في قول يقولون : إذا وجد المحرم نفقته ، وتوفرت شروط الحج في المرأة ، وجب الحج عليها ، ومفهومه أنهم لا يوجبون نفقة المحرم في هذه الحال ، والراجح هو القول الأول ، وأن نفقة المحرم واجبة على الحاجة نفسها ، فإذا كانت تستطيع نفقته مع نفقتها وجب الحج عليها ، وإذا كانت لا تستطيع نفقته ، لم يجب عليها .

منع الزوجة من الحج :

هل للزوج أن يمنع زوجته من الحج ؟ فصل المرداوي رحمه الله ، وقال : لا يخلو الحج من أن يكون واجبا ، وإذا كان واجبا فلا يخلو من أن يكون واجبا بأصل الشرع أو واجبا بالنذر ، وإما أن يكون تطوعا ، فإن كان تطوعا فإما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه ، هل له منعها وهل له تحليلها ؟ إذا شرعت في الحج فهل له أن يحللها من حجها ؟ أما إن كان حجا واجبا بأصل الشرع فليس للزوج منع زوجته إذا اكتملت شروط الوجوب فيها ، وهي الشروط الخمسة السابقة مع المحرم ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في القول الأصح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ورأي النخعي ، واسحاق ؛ لأنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجه من الصلاة والصيام ، فكذا الحج الواجب عليها ، والذي هو ركن دينها ، وذهب الشافعية في قول إلى جواز أن يمنع الزوج زوجته من الحج الواجب ، وهذا بناء على القول بأن الحج واجب على سبيل التراخي ، وليس على سبيل الفور ، فإذا كان واجبا على سبيل التراخي ، فله أن يمنعها ، وتحج في سنوات مقبلة ، وليس في السنة التي أراد أن تحج فيها ، قال ابن قدامة رحمه الله (ويستحب لها استئذانه ، نص عليه ، فإن أذن لها وإلا خرجت) .

إذا أحرمت المرأة بالحج ، فهل لزوجها أن يحللها ؟الجواب : إن كان واجبا بأصل الشرع وشرعت فيه ، لم يجز له تحليلها ، وليس له الحق في ذلك ، على قول كثير من أهل العلم ، وذهب الشافعية في قول إلى جواز أن يحللها ، بناء على أن الحج على سبيل التراخي ، لا على سبيل الفور ، لكن الأكثر على أنه لا يجوز له التحليل ؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيه ، فإذا شرعت في الحج فليس له الحق في تحليلها ، كما لو شرعت في الصلاة أو الصيام أو قضاء رمضان ؛ ولأنه يفضي إلى عدم وجوب الحج عليها ، لأنه إذا كان كل سنة يحللها ويمنعها من أداء الحج ، فمعنى ذلك أنه سيستمر الحال سنين طويلة ، ويفضي في النهاية إلى ألا تحج مطلقا.

إذا أحرمت بنذر ، فإن كان بإذنه ، فليس له الحق في تحليلها قولا واحدا ، نذرت أن تحج ، واستأذنت منه ، وأذن لها ، وشرعت في الحج ، فأراد أن يحللها من حجها ، فليس له الحق في تحليلها ، وإن أحرمت بغير إذنه ، ففي المذهب روايتان ، أما إذا أحرمت بتطوع ، فإن كان بغير إذنه فله الحق في تحليلها ، هذا المذهب ؛ لأن حقه ألا تخرج إلا بإذنه ، فمَلَك أن يخرجها منه كالاعتكاف ، فلو اعتكفت المرأة فلزوجها أن يقول : اخرجي من الاعتكاف ؛ لأن وقتها مفرغ للزوج ، هذا المذهب ، وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه لا يملك تحليلها إذا شرعت فيه بغير إذنه ؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيه ، وهذه الرواية تعتبر من مفردات مذهب الحنابلة ، الجميع يرى أن له تحليلها .

فإن أحرمت بحج تطوع بإذنه ، فله تحليلها قولا واحدا ، وإذا أذن لها في حج التطوع فله الرجوع ، ما لم تحرم ، فإذا أحرمت فليس له حق في الرجوع .

خروج المعتدة للحج :

هل للمعتدة أن تخرج إلى الحج أو لا ؟ .

عامة أهل العلم : أنه لا يجوز للمرأة المعتدة من وفاة أن تخرج للحج ، فهو رأي عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن المسيب ، وهو رأي أبي عبيد ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث فريعة بنت مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : **[امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله]** أخرجه الخمسة وصححه الألباني ، وهذا حديث عام ، لم يخص منه شيء .

الدليل الثاني : أثر مجاهد ، عن ابن المسيب قال : (رد عمر رضي الله عنه نساء حاجاتٍ أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة) أخرجه عبد الرزاق ، ومراسيل ابن المسيب عن عمر مقبولة عند كثير من المحدثين

القول الثاني : ذهب علي ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة رضي الله عنهم ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن إلى أن المعتدة من وفاة لها الحج ، وذلك أنهم يرون أنه لا يلزم المعتدة البقاء في بيتها الذي بلغها وفاة زوجها وهي فيه ، فبناء عليه يجوز لها أن تخرج وتحج وتعتمر ، بل لها أن تخرج ولو لغير الحج والعمرة .

الراجح :

هو القول الأول – والله أعلم – وأنه لا يجوز لهن الخروج للحج والعمرة للزوم العدة عليهن في بيوتهن .

موت زوجها في الطريق :

إذا خرجت الحاجة من بلدها ، ومات زوجها ، فهل ترجع أو لا ترجع ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها ترجع ما لم تحرم ، فإن أحرمت أكملت حجها ، وإن لم تحرم لزمها أن ترجع إلى بلدها ، و إليه ذهب المالكية .

القول الثاني : فصل الشافعية ، فقالوا : إن فارقت البلد فهي بالخيار بين الذهاب والرجوع ، وإن لم تفارق البلد لزمها أن تبقى .

القول الثالث :عند الحنابلة إذا كانت المسافة قريبة رجعت ، وإن كانت بعيدة لا ترجع ، والمراد بالمسافة مسافة القصر.

📖 **قال رحمه الله : وإن ماتَ مَن لَزِمَاه أُخْرِجَا من تَرِكَتِه.**

إذا مات الإنسان قبل أن يحج وكان تركه للحج على سبيل التهاون والكسل فهل يخرج عنه من تركته أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا مات الإنسان لزم الورثة أن يخرجوا من تركته من رأس المال ما يحج به عنه ، أوصى أو لم يوص ، وهذا رأي الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وإسحق ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو منقول عن أبي هريرة ، وابن جبير ، وابن المسيب ، وهو رأي شيخنا رحمه الله .

القول الثاني : أنه لا يحج عنه ولا يُخرج إلا إذا أوصى ، أما إذا لم يوص فلا ، وهذا ذهب إليه النخعي ، والشعبي ، وحماد ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو اختيار ابن القيم رحمة الله عليه .

وابن القيم يرى أنه واجب على الفور ، وإذا أخر فهو كسائر العبادات التي إذا أخرها عن وقتها لم تقبل منه ، وقد أجاب شيخنا في بعض تعليقاته عن هذه العلة بأن وقت الحج موسع ، ليس كالعبادات الأخرى التي تكون مؤقتة بوقت محدد لا يجوز الخروج عنه ، كرمضان مثلا ، لكنه وقت موسع ، وهو العمر كله ، فإذا أخر فوقت الحج ممتد ، فيجب على ورثته من بعده أن يخرجوا ما يحج به عنه

باب المواقيت

المواقيت : جمع ميقات .

الميقات لغة : الحد ، وقّت له : حد له .

الميقات اصطلاحا : زمان العبادة أو مكانها .

وتنقسم المواقيت إلى قسمين :

أ- مواقيت زمانية .

ب- مواقيت مكانية .

وسيبين المؤلف رحمه الله في هذا الباب المواقيت الزمانية والمكانية ، وبدأ بالمكانية .

📖قال رحمه الله : ومِيقاتُ أَهْلِ المدينةِ ذو الْحُلَيْفَةِ .

المواقيت المكانية جاءت في أحاديث ، مثل حديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن ، قال ابن عمر : وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويهل أهل اليمن من يلَمْلم]** متفق عليه ، وكذا حديث ابن عباس وستأتي بقية الأحاديث .

قوله (ذو الحُليفة) بضم الحاء وفتح اللام : تصغير الـحَلْفاء ، واحدتها حَلْفة ، وهو نبات معروف يكثر نباته في تلك البقعة ، وبعضهم يرى أنه يخرج في الماء ، وتعرف الآن بـ (أبيار علي) وذكر شيخ الإسلام وغيره ، أن العامة ينسبون هذا المكان إلى علي ؛ لأن عليا قاتل الجن في تلك البئر ، وقال الشيخ : هذه خرافة ، وشجاعة علي لا تحتاج إلى مثل هذه الخرافة ، وذكروا أن بينه وبين المدينة ستة أو سبعة أميال ، قرابة ١١ كم ، وبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام ، وهي ٤٣٣ كم ، وهو أبعد المواقيت عن مكة .

📖قال رحمه الله : وأَهلِ الشامِ ومصرَ والمغربِ الْجُحْفةُ .

أما أهل الشام فلا إشكال ، وأما مصر والمغرب فهذا قبل أن تفتح قناة السويس ، أما بعد فتحها فلم يعد هناك عبور عن طريق السيارات أو الإبل أو الرواحل .

والجحفة : قرية قديمة ، جحفها السيل وجرفها ، وزالت ، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن ينقل الله عز وجل حمى المدينة إليها كما في صحيح الإمام البخاري، والناس الآن يحرمون من مكان محاذ للجحفة ، والجحفة أصبحت ميقاتا للناس ، والماء فيها شحيح ، ثم خربت وعدم الماء منها ، فانتقل الناس إلى رابغ ، ورابغ عنها قرابة ١٤ كم ، على طريق ينبع – مكة ، و الناس يحرمون من رابغ ، وبعضهم يحرم إذا حاذى لوحة الميقات ، ومنهم من يدخل إلى الجحفة ، فيحرم منها ، والآن تم إحياء ميقات الجحفة ، والجحفة تبعد عن مكة ١٨٧ كم ، ورابغ بعدها بـ ١٤ كم ، فتبعد ٢٠١ كم ، وتبعد عن البحر ١٥ كم شرقا ، هذا ما يتعلق بميقات الجحفة ، وهو موجود الآن ، وهذا الميقات ميقات لمصر والمغرب قبل افتتاح قناة السويس ، وهو ميقات لأهل الشام ، وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين .

📖 قال رحمه الله : وَأَهْلُ اليمنِ يَلَمْلَمُ .

ويقال له أيضا : أَلَمْلم ، وهما وجهان مشهوران ، واسمه الآن : السعديّة ، باسم بئر فيه ، وقيل اسم جبل من جبال تِهامة، وقيل اسم واد يأتي من جبال تهامة ينزل حتى يصل البحر ، وبينه وبين مكة مسيرة ليلتين ، يبعد عن مكة من ٩٠ إلى ١٠٠ كم ، وبعضهم يقول : ٨٥ ، وقد جاء تحديده صريحا في حديث ابن عباس ، حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم **[وقت النبي صلى الله عليه وسلم ... لأهل اليمن يلملم]** متفق عليه ، وهذا الميقات يقع جنوب مكة ، على مسافة ١٠٠ كم ، وهو وادياً يخرج من جبل تهامة ، وله في رأس الجبل شعبتان ، إحداهما تذهب يمينا ، وشعبة تذهب يسارا إلى جبال الهدا والطائف ، ثم ينزل هذا الوادي من الجبل وهو متعرج ، حتى

يصب في البحر ، والفرق بين الميقات الجديد والبحر ١٩ كم ، والمسافة بين القديم وبين البحر ٤٠ كم ، ويقول بعض العلماء : الميقات هو الوادي جميعا ، فالوادي من رأس جبال تهامة ، حتى يصب في البحر ، كله ميقات ، فإذا أحرم الإنسان من فوق ، فسيحرم أقرب إلى مكة ، وإذا أحرم من نهاية ومصب الوادي ، فسيكون أبعد عن مكة ، وكلما ذهب إلى الأعلى كان أقرب إلى مكة ، هذا كله ميقات ، وبعض المؤرخين والعلماء يرى أن الواديَ كله من أعلى الجبل إلى مصبه في البحر كلَّه ميقات لأهل اليمن ، انظر الفرق ، بعضهم يقول : الميقات هو جبل هناك ، وصار اسما للبقعة كلها ، وبعضهم يقول : بل المراد وادي يلملم الذي ينزل من الجبل ، كله ميقات ، وعلى كل فلا إشكال ؛ لأنا إذا قلنا : هو الجبل ، فالإنسان إذا جاء من طريق آخر إذا حاذى الجبل أحرم ، وإذا جاء من طريق الساحل إذا حاذى الجبل أحرم ، وإذا قلنا : هو الوادي ، فإنه سيحرم إذا مر بالوادي من أي مكان كان .

قال رحمه الله : وأهلِ نَجْدٍ قَرْنٌ .

أي : قرن المنازل ، وقيل : هو واد به منازل ، نسب إلى تلك المنازل ، وقرن المنازل واد ممتد ، يتصل بوادي مَحْرَم في الجبل من فوق ، جبل في الهدا ، في أعلى المنازل ، وهو في أعلى جبال الهدا ، يبعد عن مسجد السَّيل بحوالي ٣٣ كم ، ويبعد قرن المنازل عن المسجد الحرام قرابة ٨٠ كم ، وهو شمال شرق مكة ، ووادي محرم جنوب شرق مكة ، ويبعد عن المسجد الحرام ٧٦ كم .

قرن المنازل لأهل نجد ، كل من جاء من نجد أو جهته ، أحرم من هناك .

قال رحمه الله : وَأهلُ المشرقِ ذاتُ عرقٍ .

عرق : جبل صغير ، سميت به تلك البقعة ، لوجود عرق (جبل صغير) فيه ، وتسمى الآن الضريبة ، وهي عن مكة قرابة ٩٤ كم ، يقع شمال قرن المنازل ، وفي الشمال الشرقي من مكة ، ويبعد عن قرن المنازل قرابة ٣٥ كم ، لاحظ ، قرن المنازل واقع في المنتصف بين ميقات وادي محرم ، وبين ذات عرق ، ٣٣ كم إلى وادي محرم ، و٣٥ إلى ذات عرق ، وبين الميقات والمسجد الحرام عبر درب الحاج العراقي ٩٠ كم ، وليس ثمة طريق الآن يربط الميقات بأي مكان آخر ، وهذا الميقات ينسب إلى جبل يعلوه عُرف أسودُ على شكل عرق (جبل صغير) يمتد لمسافة ١٥٠٠ م ، من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي ، وهذا الجبل يقع على درب زُبيدة ، درب الحاج العراقي ، في أعلى وادي الضريبة ، قريب من منطقة انقسام الماء بين وادي الضريبة ووادي عقيق عُشيرة ، حيث يشرف جبل ذات عرق على وادي العقيق ، الآن في هذه الفترة ، تم بناء ميقات ذات عرق ، ويبعد عن عشيرة القرية المعروفة الآن ٣٥ كم غربا ، وقد شُرع في بناء مسجد ومرافقه ، وفيه مواقف سيارات ، ومغتسل ، ويقع الميقات على طريقة مكة – القصيم ، والذي بدأ تنفيذ مرحلته الأولى من جهة القصيم ، وسيمر الخط السريع بالميقات تماما ، وقد شرع في بناء الميقات وتشييده ،

ذكر المؤلف خمسة مواقيت : ذا الحليفة ، والجحفة ، ويلملم ، وقرن المنازل ، وذات عرق ،

هذه المواقيت على قسمين :

١- قسم أجمع عليه أهل العلم رحمة الله عليهم ، والذي وقتها هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي المواقيت الأربعة الأولى ، باستثناء ذات عرق .

٢- قسم مختلف فيه وهو ذات عرق .

ميقات ذات عرق :

هل الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم أم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابرا رضي الله عنه يُسأل عن المَهل ، فقال : سمعته أحسِبه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم [**مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ..**] وهذا الحديث في

صحيح الإمام مسلم ، لكن فيه إشكال ، وهو أن الراوي له (أبو الزبير) شك في رفعه ، قال النووي رحمه الله : (هذا إسناد صحيح ، لكن لم يجزِم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا) فالحديث فيه إشكال .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه ابن حزم ، والنووي ، وقال العراقي : (إسناده جيد) وصححه ابن حجر ، والشوكاني ، والألباني ، فهذا الحديث دليل على أن الذي وقته هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

القول الثاني : أن الموقت هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإليه ذهب طائفة من السلف ، طاوس ، وابن سيرين ، وهو رأي الغزالي ، والرافعي ، و النووي من الشافعية ، وبعض المالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق) أخرجه الإمام البخاري ، جور عن طريقنا : أي مائل عن طريقنا ، ففيه أن الذي حدها عمر بن الخطاب .

الدليل الثاني : أن ذات عرق لم تذكر في الحديثين المشهورين ، حديث ابن عباس وابن عمر .

ويجاب عن أدلتهم : أولا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها في الحديث ، ولكن ذكرها في الحديث الآخر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد يذكر بعض الشيء في موضع ، ويكمله في موضع آخر ، وأما قولهم : لم يشتهر بين الناس ولم يعرف ، فهذا لا يمنع أن يكون الشيء غير معروف ومشتهر ويكون ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهناك سنن وأحكام كثيرة من هذا النوع ، فإنها تكون غير معروفة عند بعض الصحابة ، ويكون يعرفها البعض الآخر ، وهذا لا يؤثر على ثبوت الحكم ، ما دام أن الحكم قد ثبت بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما أن عمر رضي الله عنه وقتها لهم ، وقال (**انظروا إلى حذوها من طريقكم**) فإما أن يقال : إن عمر رضي الله عنه ، لم يعلم بحديث عائشة رضي الله عنها ، ولا يمنع أن يكون المفضول أعلم من الفاضل في بعض القضايا ، فتكون عائشة رضي الله عنها ، وهي عالمة ، قد علمت علما لم يعلمه عمر في هذه القضية ، فأخبرت بما سمعت ، وروت ما علمت ، وعمر رضي الله عنه لم يبلغه هذا الشيء ، وإما أن يكون قد نسي ، وإذا كان عمر قد رأى أن ذات عرق هي المحاذية لهم ، فهذا من توفيق الله لعمر رضي الله عنه ، إن كان لا يعلم ، ومن إصابة عمر ، وعمر معروف بموافقته للقرآن والسنة .

الراجح :

أن الذي وقت ذات عرق هو النبي صلى الله عليه وسلم ، خاصة أن حديث عائشة ، حديث صحيح وثابت ، صححه طائفة من أهل العلم ، والثمرة المترتبة على الخلاف أنه إذا كانت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهي سنة ، أما إذا كانت عن عمر رضي الله عنه ، فهي قول صحابي ، وقول الصحابي هنا لم يعارضه قول صحابي آخر ، فيؤخذ به ويعمل به ، وقد عملت به الأمة .

📖قال المؤلف رحمه الله : وهي لأهلِها ولمَنْ مَرَّ عليها من غيرِهم .

قوله : (لأهلها) : أي الذين وقتت لهم ، فلأهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم ، وكذا هي لمن أتى عليها من غير أهلها ، ممن أراد الحج والعمرة ، فإذا جاء شخص عن طريق ذي الحليفة وهو من أهل نجد ، فإنه يحرم من ذي الحليفة ، وإذا جاء الشامي من طريق المدينة ، أحرم من ذي الحليفة ، ولا يحرم من الجحفة ، وإذا جاء العراقي من اليمن أحرم من يلملم ، دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما **[هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج والعمرة]** .

تجاوز الميقات :

هل يجوز للإنسان أن يتجاوز الميقات الذي مر عليه ، ليذهب إلى ميقاته الأصلي ، كالشامي الذي جاء عن طريق المدينة ، فهل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة ، ولا يحرم من ذي الحليفة ؟ ظاهر كلام المؤلف ، وهو ظاهر مراد : ليس له أن يؤخر ، فالمؤلف يقول (وهي لأهلها ومن مر عليها) فمن مر عليها يلزمه أن يحرم منها ، ولو كان ميقاته أمامها ، فإذا جاء الشامي من طريق المدينة ، ليس له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة (ميقاته الأصلي) هذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، وهذه المسألة محل خلاف على قولين :

القول الأول : أن من مر بغير ميقاته فليس له أن يؤخر حتى يحرم من ميقاته ، كالشامي إذا مر من ذي الحليفة ، فليس له أن يؤخر حتى يحرم من الجحفة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي إسحق رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس [**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**] والحديث جاء مطلقا غير مقيد ، فلم يقيد بما إذا كان ميقاته بعد ، لم يأت في الحديث : إلا إذا أراد أن يمر منهن ، ثم يحرم من ميقاته الأصلي ، فلم يقيد الحديث ، فيبقى الحديث على إطلاقه .

الدليل الثاني : لأنه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت .

القول الثاني : أن من مر بغير ميقاته فله أن يؤخر ، حتى يحرم من ميقاته الأصلي ، و إليه ذهب الحنفية ، لكنهم يرون أن الأفضل الإحرام من الميقات الذي مر عليه ، إذا مر الشامي من ذي الحليفة فالأفضل عندهم أن يحرم منه ، لكن إذا أخر لم يكره التأخير ، ولم يقيدوه في الأصح أن يكون الميقات الثاني ميقاتا له ، فلو مر النجدي من المدينة ، فله أن يحرم من الجحفة ، على رأي الحنفية ، لكن غيرهم يقيد بما إذا كان ميقاتا له ، وهو مذهب المالكية ، و رأي عطاء ، وأبي ثور ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لهم هذه المواقيت ، فيحرمون من ميقاتهم الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، فإذا أحرم من الميقات الذي وقت له ، كان حينئذ قد جاء بما أمر به ؛ لأن الشامي مثلا ميقاته الجحفة ، فإذا أخر وأحرم منه ، يكون قد امتثل الأمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر **[يهل أهل الشام من الجحفة]** .

ونوقش : بأن هذا التوقيت مخصوص بما إذا لم يمر الإنسان من ميقات آخر ، فقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة]** فيجب أن يحرم من الميقات الذي يمر به أولا .

الدليل الثاني : أن المقصود بالإحرام تعظيم الحرم وتعظيم البقعة ، وهذا حاصل بالإحرام من أي ميقات ، فإذا أحرم النجدي من ذي الحليفة أو أحرم من الجحفة ، أو أحرم الشامي من الجحفة وترك الإحرام من ذي الحليفة ، فهذه العلة حاصلة ، وهي تعظيم الحرم بالإحرام من ميقات ، وإذا كان التعظيم حاصلا جاز أن يؤخر فيحرم من ميقاته الأصلي .

ويناقش : بأنه تعليل في مقابل النص ، النص قد جاء بالأمر بالإحرام من الميقات الذي يمر به الإنسان ، ولو لم يكن له ميقاتا في الأصل ، فإذا مر بالميقات فهو مأمور بأن يحرم ، سواء كان الميقات ميقاتا له أو ليس ميقاتا له ، وهو إذا تجاوز الميقات ولم يحرم كان عاصيا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**) ولم يقيد بما إذا كان سيذهب إلى ميقاته الأصلي .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات ليحرم من ميقاته الأصلي ، بل إذا مر بميقات أحرم منه ، كالشامي ، إذا مر بذي الحليفة لم يجز له التأخير حتى يحرم من الجحفة ، وذلك لوضوح النص في ذلك .

مسألة :

قوله : (وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم) : مفهوم كلام المؤلف أنه لا يجوز للإنسان أن يتجاوز الميقات بلا إحرام إذا كان مريدا للنسك ، وهذا أمر متفق عليه ، فإذا تجاوزه ، وأحرم من دون الميقات فهو آثم ، ولا خلاف أنه مأمور بأن يحرم من الميقات ، دل عليه حديث ابن عباس و ابن عمر وعائشة ، لكن إذا تجاوز الميقات ورجع ، فهل يلزمه دم أم لا ؟ هذا لا يخلو من ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يتجاوز الميقات ثم يندم ويرجع ويحرم من الميقات .

الأمر الثاني : أن يتجاوز الميقات ويحرم ، ثم يرجع .

الأمر الثالث : أن يحرم من دون الميقات ويذهب .

أما إذا تجاوز الميقات ثم رجع ، وأحرم من الميقات ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن مريد النسك إذا تجاوز الميقات ثم رجع إلى الميقات وأحرم منه ، فإنه لا شيء عليه ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[هن لهن]** وهو قد أحرم من الميقات الذي مر به ، فلم يلزمه شيء ، فكان كم لم يتجاوز الميقات في الأصل .

القول الثاني : أن من تجاوز الميقات ثم رجع وأحرم من الميقات عليه دم ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم : أثر ابن عباس (**من نسي من نسكه شيئا أو تركه ، فليهرق دما**) أخرجه الإمام مالك رحمه الله ، وصححه النووي ، والألباني ، صححوه موقوفا ، أما المرفوع فلا يصح ، وهو روي بالرفع والوقف .

ويناقش : بأن ظاهر الأثر أنه فيمن نسي الشيء وتركه ولم يعد إليه ، أو تركه متعمدا ، وهذا المريد للنسك لم ينس شيئا ، جاوز الميقات إما خطأ أو نسيانا ، لكنه لم يفعل شيئا من النسك ولم يترك شيئا ، ما ترك شيئا من أنساكه ، رجع إلى الميقات وأحرم ، ونزل إلى مكة ، فلا شيء عليه ، ولا يصدق عليه الأثر أبدا ، هذا الأثر يصدق على إنسان نسي شيئا من النسك ، وهذا لم ينس شيئا .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن من تجاوز الميقات ثم ذكر أو ذكر ، أو ندم وتاب إذا كان متعمدا ، وأحرم من الميقات ، فلا شيء عليه .

أما إذا تجاوز الميقات ثم أحرم من دونه ، لكن رجع إلى الميقات ، رجع محرما ، ثم ذهب إلى مكة ، فهل عليه شيء أو لا ؟ المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال :

القول الأول : أن من تجاوز الميقات فأحرم ، فعليه دم ، ولو رجع إلى الميقات ، إليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، و رأي ابن المبارك .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عباس السابق (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دمه) وهذا الإنسان نسي أو ترك ، فإن كان ناسيا فعليه دم ، وإن تركه متعمدا فعليه دم أيضا .

الدليل الثاني : أنه أحرم من دون الميقات ، فاستقر الدم في ذمته ، كما لو لم يرجع ، فالدم قد استقر ، ورجوعه لا فائدة منه .

القول الثاني : أن من تجاوز الميقات ثم أحرم من دونه ، فإن رجع إلى الميقات فلا دم عليه ، إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج والعمرة ، التلبس مثل : الطواف ، أو الوقوف بعرفة ، و إليه ذهب الشافعية في الأصح ، وهو رأي الثوري ، وأبي يوسف ، وأبي ثور .

دليلهم : أنه صدق عليه أنه أحرم في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج ، فلم يلزمه شيء ، كما لو أحرم من الميقات .

القول الثالث : أن من أحرم من دون الميقات ، ثم رجع إلى الميقات ولبى ، فلا دم عليه ، يرون أنه يرجع ويلبي ، وهذا رأي الحنفية رحمهم الله .

دليلهم : أن الفائت بالمجاوزة هو التلبية ، فلا يقع إدراك الفائت إلا بإعادة التلبية مرة أخرى .

القول الرابع : أن من تجاوز الميقات فأحرم فلا شيء عليه مطلقا ، وهذا رأي الحسن ، وعطاء ، والنخعي .

دليلهم : عدم ورود الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، بإيجاب الدم عليه ، فالأصل العدم .

القول الخامس : أن من تجاوز الميقات فأحرم لم يصح نسكه ، و إليه ذهب سعيد بن جبير ، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله ، جعلوا الإحرام من الميقات كأنه ركن ، مع أنه لو ترك حتى الأركان فحجه لا يبطل ، إما يتحلل بعمرة إذا فاته الوقوف بعرفة مثلا ، وإذا ترك شيئا من الأركان فإما أن يستطيع الإتيان به فيبقى على إحرامه حتى يأتي به ، وإما أن يكون محصراً ، ويخرج منه بطريقة الإحصار وما يترتب عليها ، كما سيأتي .

الراجح :

هو القول الأول ، لكن الأقوال الأخرى لبعضها وجاهة ، وكان شيخنا رحمه الله يقول لنا : إذا سئل الواحد منكم عن مثل هذه المسألة ، فليقل : العلماء والفقهاء يقولون : عليه دم ، وبهذا يخرج الإنسان من التبعة ، أنت أسندت الأمر إلى أهل العلم رحمة الله عليهم ، لأن هناك في الوقت الحاضر من بدأ يدندن في قضية عدم وجوب الدم ، وأنه لا دليل عليه ، لا يجب الدم في المسألة الفلانية ولا المسألة الفلانية ... الخ ، ويرون أنه لا توجد أدلة ، كما قال الحسن وعطاء والنخعي ، فيقولون : لا دم عليه ، ويطردون هذا في مسائل كثيرة ، وأنه لم يأت نص بإيجاب الدم في هذه المسائل ، في المقابل : هناك من يتشدد جدا في قضية الدم ، ويقول : يجب الدم في ترك كل واجب ، ويأخذون بما قال الفقهاء ، ويطردونه على كل مسألة ، ويأتي بعض الناس في الوسط ، فلا يتشدد ولا يفرط ، وهذا رأي شيخنا رحمه الله ، ويقول : إيجاب الدم على من ترك شيئا من واجبات الحج يدخل في باب السياسة الشرعية ، حتى يلتزم الناس بالمناسك ويعظمونها ، الناس إذا عرفوا أن وراءهم دماء التزموا بمناسكهم ، وعدم ترك أي واجب من واجباته ، وأما إذا قيل : لا يجب عليك شيء بترك الواجب في النسك ، ربما أدى إلى أن بعض المتساهلين يترك طائفة من الواجبات ، فلا يحلق ، ولا يبيت في منى ، ولا في مزدلفة ، ويقول : أتوب إلى الله وأستغفره ، فيتساهل الناس بالأنساك ، وهذه ليس فتوى جديدة ، بل هو كلام أهل العلم من التابعين ومن بعدهم ، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما يدل على ذلك ، فهو حكم من الصحابة ومن جاء من بعدهم من التابعين ، فيؤخذ بقولهم هذا ، وإن كان من الصحابة والتابعين من خالف في هذه المسألة كان في الأمر نوع سعة ، لكن لو جاءك سائل وقال : أنا عندي خمسة عشر شخصا ، تجاوزنا الميقات أنا وأولادي ، جهلا منا أو نسيانا ، وأحرمنا من دون ميقات ، والذبيحة الآن بـ ١٢٠٠ ، فسيجب عليهم حوالي ١٨٠٠٠ من يستطيع أن يأتي بهذا ؟ وهو فقير لا يملك ، وإن كان متوسط الحال فمن أين له هذا ؟ هنا قد يقال بالتفريق ، يقال : إذا كنت تستطيع أن تريق دما وتوزعه على الفقراء في مكة فهذا أبرأ للذمة ، وقد قال العلماء بهذا ، وإن كان فقيرا لا يستطيع فلا دليل على إلزامه بثمانية عشر ألف ريال عليه وعلى أولاده .

مسألة :

قول المؤلف (وهي لأهلها ولمن مر عليها) ظاهر كلامه أن كل من مر بالميقات لزمه أن يحرم ، وهذا الظاهر مراد في شيء ، وغير مراد في شيء آخر ، هو ليس مرادا فيمن مر بالميقات لا يريد الحرم ، كمن مر بميقات ذي الحليفة يريد جدة مثلا ، هنا لا يلزمه أن يحرم من الميقات على كلام المؤلف ؛ لأنه لم يرد دخول الحرم ، أما إذا مر الإنسان من الميقات وهو يريد النسك فهو داخل في كلام المؤلف ، وهو مراد له ، وإذا مر بالميقات وهو يريد الحرم ، لكنه لا يريد نسكا ، فالمذهب أنه يلزمه الإحرام من الميقات ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**هن لهن ولمن أتى عليهن**) لكنهم استثنوا من تكرر دخوله ، كالحطابين ، والجمالين ، أو دخل لقتال مباح أو خوف ، القتال المباح : كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم ، مكة ، وعلى رأسه المغفر ، وفي بعض الألفاظ : وعلى رأسه عمامة سوداء ، وهذا يدل على أنه لم يكن محرما ، صلى الله عليه وسلم ، وهذه المسألة محل خلاف على قولين :

القول الأول : أن من مر الميقات يريد الحرم لم يجز له أن يتجاوزه حتى يحرم ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر عن ابن عباس (لا يدخل إنسان مكة إلا محرما ، إلا الجمالين والحطابين وأهل منافعها) أخرجه ابن أبي شيبة ، وفي سنده رجل ضعفه أئمة الجرح ، فهو ضعيف ، وهناك أثر آخر عن عطاء عن ابن عباس (ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام) أخرجه عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وجود إسناده الحافظ ابن حجر.

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين :

الوجه الأول : أن مقصود ابن عباس : من أراد النسك .

الوجه الثاني : أنه قد خالفه ابن عمر (أنه دخل مكة من غير إحرام) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، فهذا فعل صحابي تعارض مع قول صحابي آخر ، وإذا تعارضت أقوال الصحابة طلب المرجح بينها .

الدليل الثاني : أن المراد بالإحرام من الميقات تعظيم هذه البقعة ، معنى ذلك أنه يستوي فيه من أراد الحج والعمرة ومن لم يردهما ، فيحرم مطلقا ليدخل البقعة معظما لها بإحرامه قبل أن يصلها ، وبإحرامه حال دخوله فيها

القول الثاني : أن من مر بالميقات يريد الحرم ، لا يلزمه الإحرام إلا إذا أراد النسك ، أو لم يحج ولم يعتمر من قبل ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية اختارها شيخنا وغيره .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيح **[إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلت : نعم ، لوجبت ولما استطعتم]** فالحج يجب مرة واحدة ، والقول بأنه ملزم بالإحرام كلما أراد دخول مكة في وقت الحج ، معناه أنه سيلزمه الحج أكثر من مرة ، وهذا خلاف ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم **[هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج والعمرة]** فقيد الإحرام من الميقات بمريد الحج والعمرة .

الراجح :

هو القول الثاني ، أنه لا يلزم كل من مر بالميقات أن يحرم ، إلا في صورتين :

الصورة الأولى : إذا كان لم يحج ولم يعتمر ، وهو وفي وقت حج مثلا ، أو لم يعتمر ووقت العمرة متسع .

الصورة الثانية : إذا كان مريدا للحج والعمرة ، ففي هاتين الصورتين يلزمه ، وأما في سواهما فلا يلزمه ، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف والله أعلم .

من أين يحرم المكي :

📖قال المؤلف رحمه الله : ومَن حَجَّ من أهلِ مَكَّةَ فمنها .

المكي له حالان :

الحال الأولى : أن يأتي من خارج المواقيت ، فإذا أراد الحج والعمرة لزمه أن يحرم من الميقات كغيره .

الحال الثانية : أن يكون في مكة ، أو كان غير المكي في مكة ، كمن جاء لعمل أو كان مقيما فيها ، فإذا أراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل ويعتمر منه ، أما بالنسبة للحج فإنهم جميعا يحرمون من مكة ، وذلك للحديث **[حتى أهل مكة من مكة]** وحديث ابن عباس **[وكذلك أهل مكة يهلون منها]** متفق عليه ، وحديث جابر(أمرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نحرم ، فأهللنا من الأبطح) أخرجه الإمام مسلم .

من كان دون الميقات من أين يحرم ؟ .

يحرم من حيث أنشأ ، فيحرم من بلده الذي هو فيه ، والذين دون الميقات مثل : من كان في وادي فاطمة ، أو في عسفان ، أو خليص ، أو مستورة ، أو جدة ، أو حدة ، أو بَحْرة ، أو الشرائع ، يحرمون من محلهم ، وقد ذكر بعضهم أن الحنفية يقولون : من كان دون

المواقيت فإنه يحرم من موضعه الذي هو فيه إلى الحرم ، لكنه لا يدخل الحرم إلا بإحرام ، ولكن ما يدل عليه النص أنه يحرم من مكانه الذي هو فيه **[ومن كان دونهن فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة]** .

وعليه فإنه يحرم من البلد الذي هو فيه ، فيكون البلد كله موضعا للإحرام ، هذا كلام عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقد ذكر الخلوتي وغيره تفصيلا : أنه إذا كان في البلد ، أحرم منه – لنفرض أنه في جدة مثلا ، فيحرم من جدة ، فإن أحرم بعد جدة إلى مكة فإنه يكون متجاوزا للميقات فعليه دم – وإن أحرم من الجهة الأخرى قبل جدة ، كان كمن أحرم قبل الميقات .

ومن أحرم دون الميقات (قبله) فإنه ينعقد إحرامه ، لكن يكون مكروها ، قال النووي رحمه الله : (من كان مسكنه بين مكة والميقات ، فميقاته موضعه بلا خلاف ... قال أصحابنا : فإذا كان في قرية بين مكة والميقات ، فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة ، فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ، ولا دم عليه بلا خلاف) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)** أي من حيث نوى العمرة أو الحج .

من أين يعتمر :

📖قال رحمه الله : وَعُمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ .

من كان في مكة ، سواء كان من أهلها أو كان قادما إلى مكة ، أدى العمرة ثم بقي فيها مدة ، ثم أراد أن يعتمر مرة أخرى ، أو جاء لشغل ، فانقضى شغله ، فأراد أن يعتمر ، فمن أين يعتمر ، هل يعتمر من مكة ؟ أم لا بد أن يخرج إلى الحل فيعتمر منه ؟ .

عامة أهل العلم : بل حكي إجماعا ، أنه يخرج إلى الحل ويحرم من أي موضع كان في الحل ، لا يخص موضع دون موضع ،سواء من جهة مزدلفة أو عرفة أو الحديبية ، أو من جهة التنعيم ، وإنما كانوا يقولون : يخرج إلى التنعيم ، وفيه مسجد عائشة ؛ لأنه أقرب موضع إلى الحرم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، (أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم يوم النفر : **[يسعك طوافك لحجك وعمرتك]** فأبت ، فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج). متفق عليه ، وبعثها إلى التنعيم يدل على أنه يجب أن يحرم المكي ومن كان في مكة من الحل ، فإن قال قائل : لماذا يجب ؟ فالجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمر عائشة أن تخرج إلى الحل ، وتعتمر منه ، وتهل بالعمرة في الحل ، دليل على أنه يجب على من كان في مكة أن يخرج إلى الحل ، وقدّر الحال ، هؤلاء قوم سوف يمضون ويسافرون ، وهم على أهبة الاستعداد ، والنبي صلى الله عليه وسلم معه أُمّة ، معه خلق ، يريدون أن يطوفوا طواف الوداع ويخرجوا ، والمرأة تريد أن تعتمر ، فيبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى التنعيم ، ثم تعود ، ولو كان الإحرام من مكة جائزا ، لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أهلي من ههنا واعتمري ، لكنه أمرها بالذهاب إلى التنعيم مع أنه سيأخذ وقتا على جمل أو على حمار ، فدل على أن الإحرام من الحل واجب ، وليس مستحبا .

نوقش : قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما فعل هذا من باب تطييب خاطر عائشة رضي الله عنها ؛ لأن صاحباتها قد جئن محرماتٍ من خارج مكة ، وهي تريد أن تكون مثلهن ، فالجواب أن يقال : عائشة مثلهن ؛ لأن عائشة قد قدمت محرمة أولا ، كما أنهن قدمن محرمات ، نعم هن محرمات بالعمرة ، وأما عائشة فكانت محرمة بالحج ، فلا فرق بينها وبينهن ، وهن أحرمن بالحج من مكة ، فسيحصل التساوي بينها وبينهن – وهذا جواب بعيد – التساوي سيحصل بينها وبينهن ، لكن أن تخرج عائشة ، وتأتي بعمرة من التنعيم ، هي قد زادت عليهن ، حيث دخلت مكة محرمة في الحالين ، ثم إن خلافنا ليس في عمرتها وإنما في خروجها الى التنعيم.

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (يا أهل مكة من أراد منكم العمرة ، فليجعل بينه وبينها بطن وادي محسّر) وهذا دليل على أنه سيخرج إلى الحل ويعود مرة أخرى .

القول الثاني : أنه يجوز للمكي ومن كان في مكة أن يحرم بالعمرة من مكة ، وهذا ظاهر صنيع الإمام البخاري وترجمته في صحيحه ، وهو اختيار ابن القيم ، ورأي الصنعاني وبعض أهل العلم رحمهم الله .

دليلهم :

حديث ابن عباس والأدلة السابقة **[حتى أهل مكة من مكة] [وأهل مكة يهلون من مكة]** قالوا : هذه أحاديث عامة شاملة للحج والعمرة .

ونوقش : بأنها أحاديث عامة ، مخصوصة بحديث عائشة رضي الله عنها ، الذي فيه الأمر بخروجها إلى التنعيم ، والإهلال منه .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه إذا أراد أن يعتمر فلا بد أن يخرج إلى الحل ويعتمر منه .

إذا أحرم المكي من الحرم :

على القول بوجوب الإحرام من الحل ، لو أن المكي أحرم من الحرم ، ولم يحرم من الحل ، فما حكم إحرامه وعمرته؟ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن عمرته صحيحة ، وإحرامه مجزئ ، وعليه دم ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في القول الأصح ، وهو مذهب الحنابلة ، واختيار أبي ثور ، وابن المنذر .

دليلهم :

أنه قد أتى بالأركان والواجبات ، لكنه ترك واجبا فعليه دم ، وعمرته منعقدة ؛ لأنه قد نوى فيها ولبى .

القول الثاني : أن عمرته غير صحيحة ، وإحرامه غير منعقد ، إليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في قول

دليلهم : أن من شرط العمرة الجمع بين الحل والحرم ، وهو لم يجمع بينهما ، فتكون عمرته غير صحيحة .

لكن هذا القول لا شك أنه ضعيف ؛ لأن هذا الإنسان قد أتى بالأركان والواجبات ، وترك واجبا من واجبات العمرة ، فتكون عمرته منعقدة ، وإحرامه صحيح ، وعليه دم لترك هذا الواجب ، وهو الراجح .

حكم الإحرام قبل الميقات المكاني :

لو كان مسافرا بالطائرة مثلا ، فأحرم من مطار القصيم أو الرياض ، أو أحرم من الطائف قبل أن يصل إلى الميقات (السيل) أو كان في المدينة فأحرم من المدينة نفسها ، قبل أن يصلى إلى ذي الحليفة ، وليس المراد بالإحرام لبس ملابس الإحرام ، إنما نية الدخول في النسك ، أي إنه نوى الدخول في النسك قبل أن يصل إلى الميقات فما الحكم؟.

الجواب : أن يقال : الإحرام قبل الميقات المكاني صحيح ، بل قد حكي الإجماع عليه ، ولم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، وقوله شاذ ومخالف للإجماع المنعقد، وإحرامه في هذه الحال صحيح منعقد ، لكنه مكروه ، وذكروا مجموعة من الأدلة ، مثل قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ نقل عن عمر وعن علي (أن من إتمامهما الإحرام بهما من دويرة أهله) أخرجه الإمام مالك ، و الإمام الشافعي ، والحاكم وذكروا أثرا آخر (أن ابن عمر رضي الله عنهما ، أحرم من إيليا) أي من بيت المقدس ، أخرجه الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والبيهقي .

وكذلك دل عليه الإجماع ، وقد حكاه ابن المنذر وابن قدامة .

أفضلية الإحرام قبل الميقات أو بعده :

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الأفضل أن يحرم الإنسان من الميقات المكاني ، فلا يقدم إحرامه على الميقات ، و إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، مثل عمر ، وعثمان ، والحسن ، وعطاء ، واسحاق ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، عامة أهل العلم ، فإن تقدم ففعله مكروه .

أدلتهم :

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحرم من ذي الحليفة ، وقد قال **[خذوا عني مناسككم]** ولم يقدم الإحرام .

الدليل الثاني : أن الصحابة والتابعين قد تتابعوا بعد ذلك على الإحرام من ذي الحليفة ، مع أنهم يتركون ما هو أفضل من ذي الحليفة ، وهو الحرم النبوي ، ويحرمون من ذي الحليفة ، والحرم النبوي ليس بينه وبين الميقات إلا عشرة كيلو مترات أو أحد عشر تقريبا ، فكونهم يتركون البقعة المباركة الفاضلة ، ويحرمون من ذي الحليفة دليل على أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، وألا يقدم إحرامه قبل ذلك .

القول الثاني : أن الإحرام دون المواقيت أفضل ، وبعضهم يعبر بالجواز ، واختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من يقول : يحرم من منزله ، وهذا منقول عن عمر ، وعلي ، و ابن عمر ، أما عن عمر ، و علي ، فهو في تفسير الآية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالا : إن من إتمامها أن يحرم من دويرة أهله ، ومنهم من قال : يحرم من بلده ، و إليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : **[من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفر له ما تقدم من ذنبه أو وجبت له الجنة]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وهو حديث ضعيف ، في إسناده محمد بن إسحاق ، قال النووي : (إسناده ليس بالقوي) .

الدليل الثاني : أثر ابن عمر ، حين أحرم من إيليا .

وأجاب النووي عن الأثر المروي عن عمر و علي وعن ابن عمر بالإحرام قبل ذلك ، بأنه مخالف للنص ، ومخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومخالف لأقوال الصحابة الثابتة عنهم ، وإذا اختلف قول صحابي مع قول صحابي آخر ، طلب الترجيح بينهما ، والمرجح موجود ، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، مع وجود ما يقتضي الإحرام من قبل لو كان الإحرام من قبل مشروعا .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أن الإحرام من المواقيت هو الأفضل ، وإلا لما كان لتحديدها وتوقيتها فائدة ، والإنسان إذا أحرم قبلها ، قد يعرض له ما يحتاج معه إلى فسخ الإحرام ، أو أن ينزع ملابس الإحرام عنه ، ولهذا يتعجل الإنسان قد كانت له فيه أناة وفسحة ومتسع ، فلا ينبغي له أن يضيق على نفسه بالإحرام ، قد تخرب سيارته ، قد يحدث له شغل ، قد تضيع نفقته ، قد يمرض معه مريض ، قد لا يستطيع الذهاب ، فيقال : معك الوقت حتى تأتي الميقات ، فإذا وصلت الميقات فأحرم .

الإحرام عن طريق الطائرة :

إذا حاذت الطائرة الميقات فإنه يتم الإعلان سنصل الميقات بعد نصف ساعة ، فيؤخر الإنسان الإحرام إلى نصف ساعة ثم يحرم ، وهم يقصدون أن نقطة الوصول إلى منطقة المحاذاة تكون بعد نصف ساعة ، ومن المعلوم أن الطائرة طائرة (سريعة) ومعنى هذا أنها ستتجاوز الميقات قبل أن يحرم الإنسان ، وقد لاحظت هذا كثيرا في حملات الحج ، ولهذا كان شيخنا رحمه الله يقول : ينبغي للإنسان إذا كان في الطائرة أن يحتاط ، فإذا قيل : الوصول إلى الميقات بعد نصف ساعة ، فليحرم قبل ذلك بربع ساعة ؛ لأن الطائرة سريعة ، وستتجاوز الميقات ، وقد يكون الطيار ما عنده تلك الدقة ، فيعلن إذا حاذى ، وهذا كثير في الحملات ، وقد كنت فيها أقول : احرموا قبل الميقات بربع ساعة ، لا مشكلة ؛ لأنا قد جربنا مرات ، أنا أحتاط لنفسي ومن معي وأخبرهم وأخبر الجميع ، لكن بعض الناس يقول : ننتظر الطيار حتى يعلن ، ثم يعلن ، وبعد ذلك بخمس دقائق يعلن الهبوط في مطار جدة ، معناه أنهم قد تجاوزوا الميقات ، وأحرموا بعد الميقات ، ويلزم الواحد منهم دم على رأي الفقهاء ، ولذا يحتاط الإنسان لنفسه ، فإذا قيل : مدة الرحلة ساعة وعشر دقائق من القصيم مثلا ، فينتظر الإنسان ٢٥ دقيقة ، ثم يحرم بعد ذلك ، وينوي الدخول في الحج ، حتى يسلم بيقين ، ويفعل الواجب بيقين ، وتبرأ ذمته ، وليس هذا من التنطع ولا من الوسوسة ، وإنما هو من الاحتياط للعبادة .

من ليس في طريقه ميقات :

من أين يحرم من لم يكن في طريقه ميقات ؟ قالوا : يحرم عن مكة بمقدار مرحلتين ، وهي ثلاثون ميلا ، ويمثل له الفقهاء بأهل سواكن من السودان ، فإنهم إذا وصلوا إلى جدة أحرموا منها ؛ لأن ميقات يلملم يكون متأخرا ، وميقات الجحفة يكون متأخرا ، وجدة تكون متقدمة ، فإذا أحرموا من جدة يكونون قد أحرموا عن مكة بمقدار مرحلتين ، فيقولون : إذا لم يكن في طريقه ميقات ، وليس محاذيا لميقات ، فإنه يحرم عن مكة بمقدار مرحلتين ؛ لأن أقرب المواقيت هو عن مكة مرحلتين ، فأخذوا بالأقل ؛ لأنه لو أراد أن يؤخر حتى يصل إلى محاذاة يلملم ، أو إلى محاذاة الجحفة ، فإنه سيكون أقل من مرحلتين ، فيصل إلى جدة ، فيحرم منها .

من ليس في طريقه ميقات ويحاذي ميقاتا :

هذا إذا حاذى الميقات فإنه يحرم منه ، فإن حاذاه أكثر من ميقات ، عن يمينه وعن شماله ، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات الأبعد عن مكة ، مثل : قرن المنازل ، وذات عرق ، فإن المسافة بين مكة وقرن المنازل وذات عرق قريبة ، لكن الذي في ذهني الآن أن ميقات قرن المنازل أقرب إلى مكة ، فإذا حاذى قرنا فإنه يحرم ، كذلك لو حاذى ميقات وادي محرم وقرن المنازل ، يحرم إذا حاذى قرن المنازل ؛ لأن وادي محرم أقرب إلى جهة مكة

المراد بالمحاذاة :

إذا تتبعت ما كتب الفقهاء رحمهم الله ، تجد أن بعضهم يعبر عن المحاذاة بالمسافة الزمنية ، وبعضهم كأنه يلمح إلى المسافة المكانية ، وبعضهم يعبر عن المحاذاة بالمسامتة ، أي أن تكون عن اليمين أو الشمال ، فتكون ثلاثة أقوال :

القول الأول : المحاذاة هي المسامتة ، بأن يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره ، وليس المراد عين الميقات ، بل جهة الميقات ومنطقته ، لأن تحديد العين صعب ، والمقصود الجهة ، وهذا ذكره ابن حجر الهيتمي ، وهو ظاهر كلام كثير من الفقهاء ، لمن تتبع نصوصهم .

القول الثاني : ذهب بعض المعاصرين إلى أن المراد بالمحاذاة أن ينظر إلى أقرب المواقيت إليه ، ثم ينظر إلى المسافة التي بين هذا الميقات وبين مكة ، فإذا عرفت المسافة ، أحرم من قدرها .

مثال : لو جاء الإنسان مما وراء ذات عرق ، وكانت ذات عرق عن يساره ، ينظر كم المسافة بين ذات عرق وبين مكة ، وهي مائة كيلو متر ، فإذا كانت المسافة بينه وبين مكة مائة كيلو متر أحرم ، ومثله : التحديد بالزمن ، فإذا كان بين الميقات وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ، وبينه هو وبين مكة ثلاثة أيام ، فإنه يحرم .

القول الثالث : أن المحاذاة أن يمد خطا بين المواقيت ، ليشكل خماسي الأضلاع غير متساوي الأضلاع ، ثم يحرم إذا حاذاها ، إذا جاء هذا الخط الممتد أحرم ، الضلع الذي بين قرن وبين ذات عرق قصير ، والضلع الذي بين ذات عرق وبين ذي الحليفة طويل ، وبين الجحفة طويل لكنه أقل ، وإلى يلملم أقل منه ، ومن يلملم إلى قرن قصير ، وهلم جرا ، ومن حيث مر بهذه النقاط فإنه يعتبر محاذيا .

الراجح :

هو القول الأول ، وهو الأسهل ، وما أظن أن الفقهاء في الزمن الماضي كانوا ينظرون إلى أضلاع متساوية ، ولا قياس المسافة ثم الإحرام بقدرها ، وإلا لنقلوه ، لكن المراد بالمحاذاة المسامتة ، إذا أصبح الميقات عن يمينه هنا يحرم ، أو أصبح عن شماله فإنه يحرم ، وإذا كان عن يمينه ميقات وعن شماله ميقات ، أحرم من الأبعد من مكة ، هذا إذا كانت المواقيت أمامه ، لكن كان إذا قريبا جدا من الميقات فإنه ينظر إلى الأبعد ويحرم منه .

هل جدة ميقات :

عامة أهل العلم المعاصرين على أن جدة ليست ميقاتا ، ذهبت إليه اللجنة الدائمة ، وهيئة كبار العلماء ، وهو اختيار شيخنا ، وشيخه الشيخ عبد العزيز بن باز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس ، حدد المواقيت ، ولم يبين أن جدة ميقات .

وذهب بعض العلماء المعاصرين ، وأظن أن أول من بدأ هذا القول هو الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود القطري ، فإنه قد بعث عام ١٣٩٩ في الشهر العاشر ، خطابا إلى الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله ، يطلب فيه أن تكون جدة ميقاتا ، وذكر بعض الأدلة ، ورفع خطابه إلى هيئة كبار العلماء ، وأصدرت قرارا بأن هذا الرأي خطأ ، وأنه لا يعتبر ، وتبعه بعض المعاصرين ، مثل الشيخ عدنان العرعور ، وله بحث في هذا ، وتتابع بعض الفقهاء عليه بعد ذلك ، وكتبوا في هذا الموضوع .

دليلهم : أن جدة واقعة على الخط الممتد من الجحفة إلى يلملم ، ورسموا خطا ، وهذا دليل على أنها ميقات ، وقد أجاب بعضهم عن هذا الكلام بأن هذا الكلام غير دقيق ؛ لأن الخطوط التي استخدموها في الرسم وفي النظر غير دقيقة ، فقد أثبت جوجل إيرث والتقنيات الأخرى التي تحدد بوضوح ، أن جدة ليست على الخط الممتد من الجحفة إلى يلملم ، بل هي غرب الخط ، وذكر بعض الباحثين إشكالية أكبر ، وقال : إن الخط الممتد من الجحفة إلى يلملم ، يمر بمنطقة الحرم ، وبهذا لا يكون محاذاة ، المحاذاة إنما تكون خارج منطقة الحرم ، حتى تحاذي الميقات ، لكن الخط الممتد يدخل إلى منطقة الحرم ، فلا يمكن أن تكون هذه محاذاة .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أن جدة ليست ميقاتا ، لأن لم يأت تحديدها في الأحاديث السابقة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد حدد مواقيت لبلدان لم تكن مفتوحة في زمانه ، صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ، فإن الله يعلم أن جدة ستكون محطة للحجاج ، كما في زمننا ، فإن كثيرا من الحجاج ، حوالي ٩٠في المائة أو ٨٠ في المائة عن طريق الجو ، كثير من الحجاج يأتون عن طريق الجو ، وغالب ما يكونون في جدة ، مطار عبد العزيز الدولي في مدينة الحجاج ، ينزلون فيه بأعداد ضخمة جدا ، فالله عز وجل يعلم هذا ، والذي بين لرسوله مواقيت بلدان لم تكن مفتوحة في عهده ، سيبين له هذا الأمر .

هل العقيق ميقات :

نحن ذكرنا ذات عرق ، تكلمنا عن ذات عرق ، وقلنا : إنها جبل يشرف على وادي العقيق ، عقيق عُشيرة ، والعلماء رحمهم الله اختلفوا هل العقيق ميقات أو ليس ميقاتا ؟ عامة أهل العلم على أن الميقات هو ذات عرق ، إما أن النبي صلى الله عليه وسلم حددها ، كما هو قول الجمهور ، أو أن عمر هو الذي حددها ووقتها ، كما قال بعض أهل العلم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العقيق ميقات ، فهو رأي أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد استحب الإمام الشافعي أن يُحرم منه ، وقال ابن المنذر (الإحرام من العقيق أفضل) .

دليلهم :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **[وقت لأهل المشرق العقيق]** وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ،وقد ضعفه الإمام مسلم ، والنووي ، وابن حزم ، والنووي ، والألباني ، رحمة الله عليهم جميعا .

قال بعض أهل العلم : الحديث على فرض صحته ، يحمل على سبيل الاستحباب ، يستحب أن يحرم من العقيق ، فإن أخر إحرامه إلى ذات عرق فهو جائز ، والوجوب في ذات عرق ، وبعضهم يرجح فيقول : أحاديث ذات عرق أصح وأكثر وأثبت ، فتقدم على حديث ابن عباس الضعيف ، وبعضهم يرى أن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق ، والعقيق ميقات للبعض الآخر ، لكنه ضعيف ، ومنهم من يقول : العقيق واد طويل ، يتصل بذات عرق ، وجبل ذات عرق يشرف على الوادي ، فيكون الوادي ممتدا ، وذات عرق تطل عليه ، فإذا أحرم من العقيق ، من تحت الجبل ، يكون كمن أحرم من ذات عرق .

وعند العرب وديان تسمى بالعقيق ، فهناك واديان بجوار المدينة ، اسمهما العقيق ، وهناك واديان يصبان في غور تهامة ، اسمهما العقيق ، منهما هذا العقيق ، عقيق عشيرة ، وإذا وردت عبارة : خرج إلى العقيق ، عند العقيق ، بإطلاق ، فالمراد به العقيق الذي في المدينة ، وليس المراد به هذا الوادي لأنهم يسمونه العقيق من غير تقييد ، أما هذا فهو عقيق عشيرة ، وعشيرة موجودة الآن يمين الخط السريع خط الرياض مكة ، يمين الكوبري قرابة العشرين أو الخمسة وعشرين كيلو مترا ، ميقات ذات عرق من هذه القرية خمسة وثلاثون كيلو مترا تقريبا غربا جهة مكة ، والخط السريع الذي بين القصيم ومكة سيكون قريبا من هذه المنطقة ، يمر حتى يصل إلى ذات عرق ، والله أعلم .

وقت العمرة :

📖قال المصنف رحمه الله : وأَشْهُرُ الحَجِّ .

يفهم من تحديد المؤلف لأشهر الحج أن العمرة لا توقيت لها ولا حد لها ، وأن الإنسان يجوز له أن يعتمر في أي وقت من السنة ، صيفا أو شتاءا ، ليلا أو نهارا ، وذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم اتفاقا بينهم ، لكنهم بعد اتفاقهم اختلفوا : هل تكره العمرة في بعض الأيام أو لا ؟ .

ذهب الجمهور: إلى أنه لا تكره العمرة في العام كله مطلقا ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : العمومات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضيلة العمرة ، وأنه ليس هناك تخصيص بزمن معين ، ومن كره فعليه الدليل ، ومن أدلتهم حديث عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر ، كما ينفي الكير خبث الحديد]** أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وصححه الألباني وغيره من أهل العلم .

القول الثاني : أنه تكره العمرة في خمسة أيام : يوم عرفة وأربعة أيام بعده ، وهي : يوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة ، مع يوم عرفة ، وإليه ذهب الحنفية.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك) أخرجه البيهقي ، وإن كان استدلالهم بهذا الأثر لا يدل على المقصود تماما ؛ لأنهم يرون أن المكروه خمسة أيام ، يوم عرفة وأربعة أيام بعده ، وعائشة رضي الله عنها تقول : في أربعة أيام ، هذا إن صح الأثر عن عائشة ، وقد أخرجه البيهقي وغيره ، وفي إسناده كلام لأهل العلم .

الدليل الثاني : أنها أيام شغل بأداء الحج ، فإذا قيل بعدم كراهية العمرة في هذه الأوقات ربما أدى ذلك إلى أن يتشاغل الإنسان عن شغل الحج بها .

ويناقش : بأنه لا يقتضي الكراهة ، فإن كان هذا الأمر سيؤدي إلى الشغل يمنع الإنسان منه ، أما إذا كان لا يشغل الإنسان ، فليس هناك دليل يدل على كراهة أيام معينة ؛ لأن الكراهة حكم شرعي ، لا بد لها من دليل وليس ثمة دليل ثابت في القرآن ولا في السنة ، وإذا لم يكن دليل فالأصل بقاء العمرة على أصلها ، وهو الاستحباب والندب في كل الأوقات .

أشهر الحج :

📖 **قال رحمه الله : وأَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ وذو القَعدةِ وعشْرٌ من ذي الْحِجَّةِ .**

هذه هي أشهر الحج على المذهب ، ومعرفتها مهمة ؛ لأنه يترتب على الخلاف في هذه الأشهر ثمرة ، وستأتي الثمرة إن شاء الله عند ذكر خلاف العلماء في عدد أشهر الحج.

وقد اختلف أهل العلم في عدد أشهر الحج على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة (بالفتح والكسر والأشهر الفتح) وعشرة أيام من ذي الحجة (بكسر الحاء) وهذا رأي طائفة من السلف ، فهو رأي عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وعطاء ، ومذهب الحنفية ، والحنابلة ، واختيار ابن جرير الطبري ، وهو رأي كثيرمن المعاصرين ، مثل الشنقيطي ، وابن باز ، رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ فوصف الله تبارك وتعالى يوم النحر بأنه يوم الحج الأكبر ، وقد جاء صريحا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (بعثني أبوبكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى **[لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان]**). متفق عليه ، فجاء كلام أبي هريرة تفسيراً للآية ، فقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في مؤذنين ، وبعثه أبو بكر في مؤذنين أيضا هذا يدل على أنه من أشهر الحج.

الدليل الثاني : أثر ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة). أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم ، وهو قول الصحابة المذكورين المتقدمين .

القول الثاني : أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار الثوري ، والفرق بين القولين أن أصحاب القول الأول يرون أن يوم النحر داخل ، وهؤلاء يرون أن يوم النحر غير داخل ، بل تنتهي الأشهر بصلاة الفجر ، فتدخل الليالي ولا تدخل الأيام .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قالوا : والحج لا يمكن فرضه إلا في هذا الوقت ، وهو شهر شوال وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة .

نوقش : بأن يوم النحر فيه أعمال كثيرة من أعمال الحج ، بل فيه ركنان من أركان الحج ، على القول بركنية السعي ، وهما : طواف الإفاضة ، وسعي الحج للمتمتع أو للقارن الذي لم يطف ، والمفرد الذي لم يسع مع طواف القدوم ، فلا يمكن أن يكون يوم النحر خارج أشهر الحج .

الدليل الثاني : عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه ، قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالموقف يعني بجمع ، قلت جئت يا رسول الله من جبل طي أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه]**) أخرجه الخمسة ، وصححه طائفة كبيرة من أهل العلم ، صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والنووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والألباني ، ولذا قال ابن رشد : (وهو حديث مجمع على صحته) وانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم **[فقد تم حجه]** أي إن حجه قد انتهى ، وهذا يدل على أن آخر أشهر الحج فجر يوم النحر ، وما بعد ذلك فليس من أشهر الحج ، وهو دليل قوي .

لكن أهل العلم يناقشون الاستدلال بالحديث كما يناقشون الاستدلال السابق ، بأن أكثر أعمال الحج تقع في يوم النحر ؛ ولذا سمي يوم الحج الأكبر ، لأن جملة كبيرة من أعمال الحج تفعل فيه ، ولأن الأيام تابعة لليالي التي تسبقها في الشريعة ، إلا ليلة واحدة ، وهي ليلة النحر ، فهي تابعة ليوم عرفة في الحكم ، وقد يكون دليلا للشافعية ، يقال : ليلة النحر تابعة ليوم عرفة ، ولذا تنتهي أشهر الحج بنهاية تلك الليلة ، بطلوع الفجر من يوم النحر .

القول الثالث : أن أشهر الحج ثلاثة أشهر كاملة ، شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وهذا القول مروي عن عمر ، وابنه ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو مذهب المالكية ، والظاهرية ، و إليه ذهب عروة ، وهو رواية عن عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، واختيار شيخنا ابن عثيمين ، رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ فجاءت على سبيل الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فالأشهر ثلاثة تامة .

الدليل الثاني : أن جملة من المناسك تفعل بعد يوم النحر ، مثل : الرمي ، والمبيت ، والطواف لمن لم يطف ، وطواف الوداع .

والناظر في المسألة والخلاف فيها يجد أن للقول الأول قوة كبيرة ، وللقول الأخير قوة ، وكذلك القول الثاني ، كل قول فيه قوة ، خاصة الاستدلال بقول الله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ والمراد بفرض الحج الإهلال به ، والإهلال لا يمكن أن يقع بعد طلوع فجر يوم النحر ، وهذا يدل على أن الأشهر هي شوال وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، قد يقول قائل : عشر ليال ، وهذا له وجه ، لكن يوم النحر فيه أعمال كثيرة من أعمال الحج ، لكن على هذا الاستدلال ، وأن الفرض هو الإهلال بالحج ، فينبغي أن يقال بقول الشافعية ، وأنه بطلوع الفجر .

أصحاب القول الثالث الذين قالوا ثلاثة أشهر تامة ، رأوا أن جملة من الأعمال تفعل بعد يوم النحر ، بل يجوز تأخيرها بعد ذلك ، مثل : طواف الإفاضة ، فإن الحنابلة والشافعية يرون التأخير مطلقا ، والمالكية يرون التأخير في شهر ذي الحجة ، والتأخير هنا جائز ، وإذا كان التأخير جائزا في هذا الوقت ، فمعناه أنه من أشهر الحج ، وثمرة النزاع أذكر منها مسألتين :

المسألة الأولى : أفعال الحج متى تفعل ؟ على قول من قال : إنها شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، سيكون الباب مفتوحا ، وفيه سعة نوعا ما ، يؤدي الأفعال التي تطلب في أوقاتها المحددة ، مثل المبيت والرمي ، هذه محددة لا بد من فعلها ، لكن غير المحددة ، مثل الطواف والسعي و الحلق ، يكون فيه نوع من الامتداد والطول ، ولذا نرى الشافعية والحنابلة يطلقون الأمر ، فيقولون : متى ما طاف طواف الإفاضة فله ذلك ، أي : لو أخر شهرا أو شهرين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة ، فلا إشكال ، لكنه يبقى محرما ، يجوز له خلع الإحرام ، لكن التحلل الثاني لا يتم إلا بفعل الطواف ، وأما المالكية الذين يقولون : هي ثلاثة أشهر تامة ، فإنهم يرون عدم التأخير عن شهر ذي الحجة ، ولا بد أن يطوف فيه طواف الإفاضة .

المسألة الثانية : مسائل تعليق الطلاق والعتاق والأيمان ، فلو علق يمينه بأشهر الحج مثلا ، أو علق الطلاق بأشهر الحج ، كأن قال لامرأته : أنتي طالق إذا خرجت أشهر الحج ، فمتى تطلق امرأته ؟ على الخلاف السابق ، إن قيل بأنها ثلاثة أشهر تامة ، فإنها لا تطلق إلا بنهاية شهر ذي الحجة ، وإن قيل : شهران وعشرة أيام من ذي الحجة ، فإنها تطلق بغروب شمس يوم النحر ، وعلى قول الشافعية تطلُق بطلوع الفجر من يوم النحر ، ومثله العتاق والوقف المعلق ، فلو حلف يمينا ، وقال : والله لا أذهب إلى فلان حتى تخرج أشهر الحج ، أو : والله لا أفعل هذا الشيء في أشهر الحج ، فيأتي الخلاف السابق .

الإحرام قبل أشهر الحج :

لو أحرم قبل أشهر الحج ، هل ينعقد إحرامه أو لا ؟ وهي مسألة مهمة ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ **مفهومه** : أن الفرض يكون في أشهر الحج ، فهل إذا أحرم الإنسان قبل أشهر الحج ينعقد إحرامه بالحج ؟ أو لا ينعقد بالكلية ؟ أو ينعقد بعمرة مجزئة ؟

الإحرام بالحج قبل أشهره :

المذهب : أنه ينعقد حجا مع الكراهة ، كما أن من أحرم قبل الميقات المكاني ينعقد إحرامه بالإجماع ، إلا ما نقل عن داود وهو شاذ ، فتكون هذه المسألة كالمسألة السابقة ، اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : من أحرم بالحج قبل أشهر الحج ، ينعقد إحرامه حجة مع الكراهة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الأهلة ، فتقتضي أن تكون جميعا ميقاتا للحج ، إذن فالأهلة جميعا مواقيت للناس والحج .

أجاب شيخ الإسلام وناقشهم : بأن الهلال إنما يكون وقتا للشيء إذا اختلف حكمه وجودا وعدما ، مثل : أن يحل به الدين ، كيف يكون الهلال ميقاتا للشيء ولا يختلف حكمه وجودا وعدما ؟ إذا وجد وجد الحكم ، وإذا انتفى انتفى الحكم ، أما إذا كانت الأهلة جميعا مواقيت للحج ، فمعنى ذلك أنه لا يوجد الحكم بوجودها ولا ينتفي بانتفائها ، في شهر رجب ليس هناك حج ، لما هل هلال شوال دخلت أشهر الحج ، اختلف الحكم وجودا وعدما ، يقول شيخ الإسلام (فلو كان العام جميعا فرضا للإحرام لم تكن الأهلة ميقاتا للحج ، كما لم تكن ميقاتا للنذر) .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أمر الله عز وجل بإتمام الحج والعمرة ، فإذا شرع الإنسان في الحج قبل أشهر الحج فإنه يلزمه أن يتم حجه .

ونوقش : بأن الإحرام منعقد ، ويلزمه إتمام الإحرام ، لكن ينعقد حجا ، إنما ينعقد عمرة مجزئة ، وسيأتي .

القول الثاني : أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لا ينعقد إحرامه مطلقا ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة ، واختاره ابن حزم رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : يستدل ابن حزم رحمه الله ، بحديث عائشة رضي الله عنها ، : **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]** فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيكون فعله مردودا .

ونوقش : بالتسليم أن فعله على غير هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى غير أمر الله وأمر رسوله ، هو يعتبر محرما ، بشروعه في الإحرام ، فيتحلل منه بالعمرة ، فينقلب إحرامه إلى عمرة مجزئة .

الدليل الثاني : كيف يصح الإحرام بعمرة لم يقصدها ؟ وبحج لم يدخل وقته ؟ فلا ينعقد إحرامه .

ويناقش : بأن من صلى قبل الوقت ظانا دخول الوقت تنعقد صلاته نفلا ، مع أنه لم يقصد النفل ؛ لأن عندنا نيتين ، نية الصلاة ، ونية الفرض ، نية الصلاة ثابتة وموجودة ، وأما نية الفرض فتبين عدم وجود الفرض ، فتكون ملغاة ، مثل ذلك هنا ، عندنا نية الإحرام ، ونية أن يكون حجا ، نية الإحرام موجودة وثابتة ، ونية النسك لم يأت وقتها ، فتبين أنها ملغاة ، فيبقى محرما ، ولا يمكن التخلص من الإحرام إلا عن طريق العمرة ، فينقلب إحرامه إلى عمرة ، فيأتي بعمرة .

القول الثالث : أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج ينعقد إحرامه عمرة مجزئة ، و إليه ذهب عمر ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو رأي عطاء ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ بين الله عز وجل أن أشهر الحج معلومة ، وهذا التحديد والتوقيت لا بد أن يكون له فائدة ، وفائدته الإحرام والوقوف ؛ لأن الوقوف لا يكون إلا في هذه المدة والطواف بعده ، ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف

والطواف والسعي ، فيجب أن تكون هذه الأشياء في أشهر الحج ، وإذا كانت وقتا له لم يكن للإنسان تقديمه قبل وقته ، وإذا قدمه فتقديمه غير مشروع .

الدليل الثاني : قول الله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ . . ﴾ خص الفرض بهن ، فعلم أن فرضه في غيرهن غير مشروع .

الراجح :

القول الأخير والله أعلم ، أن من أحرم قبل الميقات الزماني ، فإن إحرامه ينعقد عمرة مجزئة .

باب في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما

قال رحمه الله : نية النسك .

الإحرام لغة : نية الدخول في التحريم ، يقال : أحرم فلان ، أي نوى الدخول في التحريم ، كما يقال : أشتى فلان ، أي دخل في الشتاء ، وسمي محرما لأنه بنيته يحرم على نفسه ما كان حلالا عليه قبل الإحرام ، من الطيب والنساء وبقية محظورات الإحرام .

الإحرام اصطلاحا : هو نية الدخول في النسك ، فإذا نوى الدخول في النسك سمي محرما ، وليس الإحرام لبس ملابس الإحرام ، الملابس لا أثر لها ، ولذا يصح أن يحرم الإنسان وعليه ملابسه ، لكن يلزمه بعد ذلك أن ينزِع الملابس التي عليه .

وقولنا (نية الدخول في النسك) : أي ليس نية الحج والعمرة ، فالإنسان لا يكون محرما بنية أن يحج أو يعتمر ، فإن الإنسان ينوي أن يحج السنة القادمة ، أو هذه السنة ، هل يعتبر حاجا في هذه اللحظة ؟ ينوي أن يعتمر بعد يومين أو ثلاثة أو شهر ، هل يعتبر محرما بالعمرة ؟ لا ، إنما هو نية الدخول في النسك ، فالنية هي المؤثرة .

والنية هذه شرط كما سيأتي إن شاء الله ، وهي شرط لسائر العمل ، لقوله صلى الله عليه وسلم **[إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى]** وأما الإحرام فإنه ركن من أركان الحج والعمرة .

وهل يشترط أن يضم إلى النية فعل أو قول ؟ أما جمهور أهل العلم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فيرون أنه لا يشترط أن ينضم إلى النية أمر آخر ، من قول أو فعل ، وذهب الحنفية ، وعطاء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، إلى أنه لا بد أن يضم إلى النية قول أو فعل ، القول مثل التلبية ، والفعل مثل سوق الهدي ، والله أعلم .

سنن الإحرام :

١- الغسل :

قال المؤلف رحمه الله : سُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ .

بدأ بذكر الغسل ، والغسل سنة مؤكدة باتفاق أهل العلم رحمة الله عليهم ، فيسن أن يغتسل المحرم سواء كان ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، حائضا أو نفسا ، وبالإجماع أن من أحرم من دون غسل فإن إحرامه صحيح ، وقد ثبتت سنية الغسل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وبأمره .

أدلة الغسل :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (.. حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال : **[اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي]**) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن عائشة رضي الله عنها ، لما حاضت أمرها النبي صلى الله عليه وسلم (أن تغتسل ثم تهل بالحج ففعلت) أخرجه الإمام مسلم ، فهذا قوله وفعله صلى الله عليه وسلم .

وقت الغسل :

العلماء رحمهم الله يرون أن وقت الغسل عند الإحرام ، وأنه لا بأس أن يكون الإحرام متراخيا عن الغسل ، وذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أنه لا يشترط أن يكون الغسل متصلا بالإحرام ؛ قياسا على الجمعة ، وقد تقدم أن من العلماء من يرى جواز أن يغتسل من الليل ، كما هو مذهب الحنفية ، ومنهم من يرى أنه يغتسل من بعد طلوع الشمس ، ومنهم من يرى أنه يغتسل من بعد طلوع الفجر ، وأفضل حال هو أن يغتسل قبل الرواح للجمعة .

وذهب المالكية إلى شرط اتصاله بالإحرام ، حتى تثبت السنية به ؛ لأن المقصود بالغسل التنظف ، وأن يكون على أكمل حال وصورة ، وهذا لا يحصل إلا إذا كان الغسل قريبا من الإحرام .

الراجح :

أن يقال : إذا كان الجو باردا ، أو كان الإنسان لا تتغير رائحته ، فإن له أن يغتسل ، وأن يراخي الإحرام عن الغسل ، ويحصل على السنية حينئذ ، أما إذا كان الجو حارا ، وإذا اغتسل وراخى الإحرام عن الغسل تغيرت رائحة جسده بعرق ونحوه ، فإنه لا يحصل على المعنى المقصود وهو السنية ، ولذا كان يفتي شيخنا وغيره ، أن من اغتسل وركب الطائرة ، أو اغتسل قبل الوصول إلى الميقات ، خاصة في الشتاء ، فإنه يحصل على السنية ، وهذا بناء على قول الجمهور ، في أنه لا بأس أن يتراخى الإحرام عن الغسل .

التيمم لمن لم يستطع الغسل :

📖 قال رحمه الله : أو تَيَمُّمٌ لعَدَمٍ .

إذا لم يستطع أن يغتسل ، فإنه يتيمم لعدم الماء ، ولو عبر المؤلف رحمه الله وقال (وتيمم لعذر) لكان أولى ، حتى يشمل مسألة العذر وانعدام الماء ، العذر : كأن يكون الإنسان لا يستطيع أن يغتسل .

ومسألة التيمم عند عدم القدرة على الاغتسال محل خلاف ، على قولين :

القول الأول : أن مريد النسك إذا تعذر عليه استعمال الماء تيمم ، و إليه ذهب الشافعية على الصحيح ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن طهارة التراب تحل محل طهارة الماء عند فقد الماء ، والمحرم فاقد للماء في مسألتنا فيتيمم.

الدليل الثاني : أن الإحرام عبادة يغتسل لها ، فإذا لم يتمكن من الاغتسال له فإنه يتيمم .

القول الثاني : أنه إذا عدم المحرم الماء أو لم يستطع استعماله فإنه لا يشرع له التيمم ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة ، وصوبها المرداوي ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين ، والألباني ، وطائفة من أهل العلم.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن التيمم شرع بدلا عن الغسل والوضوء الواجب ، كما في آية التيمم ، فلا يشرع بدلا عن الغسل المستحب.

الدليل الثاني : أن غسل الإحرام إنما شرع من أجل التنظف ، وأن يكون الإنسان على أكمل صورة ، وأتم حال ، والتراب يزيده وسخا وتلوثا ولا يقطع الرائحة ، فهو لا يستفيد من التيمم شيئا .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن المحرم إذا تعذر عليه الماء أو استعماله ، فإنه لا يتيمم ؛ لعدم الدليل عليه ، والعبادة مبناها على التوقيف ، وليس لأحد أن يرى مشروعية شيء إلا إذا كان عنده دليل .

٢- التنظف :

📖قال رحمه الله : وَتَنَظُّفٌ .

أي أخذ ما ينبغي أخذه من شعر وظفر ، وقطع للرائحة الكريهة التي تكون في الإنسان ؛ لأن مدة الإحرام تطول ، فلا يتمكن الإنسان من أخذ ما يحتاج إلى أخذه لو تركه عند الإحرام ، مثل : شعر العانة ، وشعر الإبط ، والشارب ، والظفر ، وهذا عند جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الإحرام عبادة ، فسن فيه التنظف كالجمعة ، والإحرام يمنع من التنظف .

الدليل الثاني : أن الإحرام يسن له الاغتسال والتطيب ، فسن له التنظف ، كالجمعة ، الجمعة يسن لها التطيب والاغتسال فيسن لها التنظف.

وهذا القياس قياس يحتاج إلى دليل في أصله ، الأصل يحتاج إلى إثبات الحكم فيه ، وهو الجمعة ، ما الدليل على أن الجمعة يستحب لها التنظف ؟ وتقدم في باب الجمعة أن التنظف مأمور به مطلقا ، وليس مختصا بيوم الجمعة ، بل متى ما احتاج الإنسان إليه أمر به .

القول الثاني : أنه ليس من خصائص الإحرام أن يتنظف الإنسان عند بدئه ، كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، بل هو مشروع بحسب الحاجة ، ولهذا لم يذكره الصحابة رضي الله عنهم في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجح :

أن ليس ثمة دليل يدل على أن الحاج يؤمر بأن يأخذ من شعره أو من ظفره عند الإحرام ، لكنه يؤمر بأن يأخذ مطلقا ، فإن احتاج عند الإحرام فيقال له : خذها الآن ، حتى لا تحتاج أن تأخذها أثناء الإحرام ، فتفعل محظورا

٣- التطيب :

📖قال رحمه الله : وَتَطيبٌ .

من سنن الإحرام التطيب ، والتطيب نوعان :

أ- التطيب في البدن .

ب- التطيب في ثوب الإحرام .

النوع الأول : أما التطيب في البدن ، فالمذهب أنه يسن له أن يتطيب في لحيته وفي رأسه وفي جسده ، ويكثر من الطيب في لحيته وفي رأسه ، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، و التطيب في البدن فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يسن للمحرم أن يتطيب في جسده ، رأسه ولحيته وجسده عامة ، وهذا رأي طائفة كبيرة من الصحابة والسلف ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه ، وفي بعض الألفاظ قالت : (كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم قالت (طيبته بأطيب الطيب) .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرما ينضح طيبا) متفق عليه ، وهذا يدل على وجود الطيب فيه ، وكذا قولها (كنت أطيبه بأطيب الطيب) دليل على أن الطيب يبقى في جسده ، وهو طيب قوي له رائحة .

القول الثاني : أنه يكره للمحرم أن يتطيب في جسده ، وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وهو رأي عطاء ، والزهري ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ومذهب المالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه : (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة ، فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه و سلم فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي ، فقال عمر : تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي ؟ قلت : نعم ، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه ، له غطيط - وأحسبه قال - كغطيط البكر فلما سري عنه ، قال : **[أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك]**)متفق عليه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة الطيب ، فهذا دليل على أن المحرم لا يتطيب عند بدء إحرامه ، ومن المعلوم أن ما جاز ابتداؤه ، جازت استدامته ، فكونه ينهى عن استدامة الطيب ، دليل على أنه يكره له ابتداؤه .

وقد نوقش الاستدلال بالحديث بمناقشات عدة :

١- أن هذا الحديث جاء في بعض ألفاظه (عليه جبة بها أثر خلوق) وفي بعضها (عليه رَدْع من زعفران) وهذا يدل على أن طيب الرجل كان زعفرانا ، وقد تقدم في الصلاة أن الزعفران ينهى عنه الرجل ، كما في الحديث المتفق عليه **[نهى أن يتزعفر الرجل]** فلو كان غيرَ الزعفران لما أمره بإزالته ، والعلم عند الله .

٢- أن الطيب في حديث يعلى بن أمية قد وقع بعد الإحرام ، فالرجل قد تطيب بعد أن أحرم ، وإذا تطيب الإنسان بعد إحرامه ، فإنه يؤمر بإزالة الطيب ، وأما أحاديث عائشة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، تطيب فيها قبل الإحرام ، وهذه علة تبيح بقاء الطيب في حديث عائشة ، وعلة تقتضي إزالة الطيب في حديث يعلى بن أمية

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه سئل عن الطيب للمحرم عند الإحرام ، فقال(لئن أطلى بالقَطِران أحب إلي من ذلك) متفق عليه .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث : أن عائشة رضي الله عنها ، لما سمعت كلام ابن عمر هذا قالت (يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم ، فيطوف على نسائه فيصبح محرما ينضح طيبا) فعائشة رضي الله عنها عندها زيادة علم ، ابن عمر رضي الله عنهما ، يرى عدم جواز الطيب في هذا الحديث ، وعائشة أجابت عليه بفعلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما طيبته .

النوع الثاني : التطيب في الثوب .

هل للمحرم أن يطيب ثيابه ؟ ذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة ، إلى أنه لا يجوز للمحرم أن يطيب ثيابه ، ويحرم عليه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عما يلبس المحرم ، قال : **[لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران]** متفق عليه ، فإذا كان الثوب قد مسه الورس والزعفران ، لم يجز لبسه ، ولا فرق بين أن يكون الإنسان محرما أو أن يبتدئ لبسه ، بل هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عما يلبس ابتداء ؛ لأن هذا حصل حينما كان الرسول يخبر الناس عند حجة الوداع ، ويعلمهم ماذا يصنعون ، فسئل عما يلبس فبين ما لا يلبس وترك ما يلبس ؛ لأن ما لا يلبس معدود ومحصور ، وما يلبس باق على الأصل ، وهو الحل والإباحة .

وذهب الشافعية : إلى أنه لا يستحب تطييب ملابس الإحرام ، وأما الجواز فالأصح عندهم أنه يجوز تطييبها ، لكن إذا طيب لباس الإحرام ثم نزعه ، فليس له أن يلبسه مرة أخرى ، فإن لبسه فعليه فدية ، فله الاستدامة وليس له الابتداء.

وذهب الحنابلة : إلى أنه يكره تطييب ملابس الإحرام ، ويقولون كالشافعية : إذا نزع ملابس الإحرام فليس له أن يعيد لبسها ، فإن لبسها فعليه فدية أذى ؛ لأنه فعل محظورا ، وعند الحنابلة قول أن حكم تطييب ملابس الإحرام كحكم تطييب البدن ، وهذا يقتضي أن يكون تطييب ملابس الإحرام مستحبا ، وليس جائزا فقط ؛ لأنهم يرون استحباب تطييب الجسد .

الراجح :

هو قول الحنفية ، والمالكية وبعض الحنابلة ، أنه يحرم تطييب ملابس الإحرام ؛ لحديث يعلى بن أمية ، وإن كانت دلالته قد يناقش فيها ، لكن عندنا حديث ابن عمر ، لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ فذكر فيه **[ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران]** فنهى عن لبس الثوب المطيب .

إذا طيب بدنه فانتقل الطيب :

إذا طيب المحرم بدنه ، فانتقل الطيب أو نُقل ، فهذا له أحوال :

الحال الأولى : أن ينتقل الطيب بنفسه ، كأن يعرق الإنسان ، فينتقل الطيب من الرأس إلى الثياب ، أو من موضع إلى موضع آخر ، فلا شيء على المحرم فيه ؛ لأنه ليس من فعله .

دليله : حديث عائشة ، قالت (كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب ، فإذا عرقت إحدانا سال الطيب على وجهها ، فيرانا النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا) أخرجه أبو داود ، وهذا يدل على أنه لا يترتب عليه حكم .

الحال الثانية : أن ينْقل الطيب من موضع إلى موضع ، هو بنفسه ينقل الطيب ، قالوا : عليه فدية بسبب النقل .

الحال الثالثة : أن ينقل الطيب من موضع إلى موضع آخر ، جهلا أو نسيانا منه ، فلا شيء عليه .

الحال الرابعة : أن يتعمد مس الطيب ، فعليه فدية ؛ لأنه كالتطيب ، إذا تعمد أن يمسه في جبهته أو في لحيته ، فهو كالتطيب .

لو توضأ ، وغسل لحيته ، ومسح رأسه ، فعلق الطيب بيديه ، أو اغتسل فعلق الطيب بيديه ، فهل يؤمر بغسل يديه أو لا ؟ المذهب أنه يؤمر بغسل يديه فورا ، حتى لا يكون متطيبا ، وعليه فدية ، وذكر شيخنا رحمه الله ، أنه لا يلزمه غسل يديه في هذه الحال ؛ لأنه لم يبتدئ الطيب ، ولأن الطيب مأمور به ، ولأن المشقة حاصلة في الأمر بغسله وإزالة رائحته ، وهذه مشقة لم تأت الشريعة بمثلها .

هل المرأة كالرجل في الطيب :

الشافعية ، والحنابلة يرون أن المرأة كالرجل في الطيب ، وأن المرأة تتطيب كما يتطيب الرجل ، سواء كانت شابة أو عجوزا ، وقد دل عليه حديث عائشة ، قالت : (وكنا نضمد جباهنا بالسك المطيب) فقولها (كنا) تعني معاشر النساء ، وهذا دليل على أن السنية ثابتة للرجال والنساء على حد سواء .

٤- التجرد من المخيط :

قال رحمه الله : وتَجَرُّدٌ عَن مَخيطٍ .

يسن أن يتجرد المحرم عن المخيط ، والمراد به : (ما خيط على قدر العضو) وليس المراد به ما فيه خياطة ، فهذا لا يمكن التحرز منه .

لماذا لم يقل المؤلف : يجب عليه ؟ ذكر العلماء أنه يجوز له أن يعقد الإحرام وعليه ملابسه ، لكنه يؤمر بخلعها ، وألا يتأخر لحظة واحدة ، وإن تأخر فعليه فدية ، فليس له الحق في استدامة بقاء اللباس عليه ، فنزع اللباس قبل الإحرام سنة ، يسن له التجرد من المخيط حتى يحصل الإهلال حال تجرده ، فإن تأخر ، فلم ينزع إلا بعد أن أهل ، فإنه يجوز له ، لكن بشرط ألا يتأخر ، فإن تأخر فعليه دم ، فالتجرد من اللباس واجب في الإحرام ، وليس شرطا لصحته ، ولذا يجوز للإنسان أن يحرم وعليه ثيابه ، وأن يستديم لبس الثياب ، لكن عليه فدية بعد ذلك ، يستديمها لعذر ، ولو استدامها بدون عذر ، فإنه يكون آثما ، وعليه فدية أذى بلبسه له ، وعدم نزعه للباس الذي عليه

الدليل على التجرد : حديث زيد بن ثابت المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم (تجرد لإهلاله واغتسل) أخرجه الترمذي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه الألباني وغيره .

٥- الإحرام بلباس أبيض :

قال رحمه الله : وَيُحرِمُ في إزارٍ ورِداءٍ أَبْيَضَيْنِ .

من السنة أن يحرم الإنسان في إزار ورداء أبيضين .

دليل ذلك :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل : ما يلبس المحرم ؟ فقال [**لا يلبس القميص** ..] متفق عليه ، وجاء في لفظ الإمام أحمد رحمه الله ، قال [**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**] وهذه الزيادة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، فمنهم من يضعفها ، وقد ذهب إلى تصحيحها الحافظ ابن حجر ، والشيخ أحمد شاكر ، والألباني رحمهم الله.

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم ، بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة ..) متفق عليه.

فالمحرم يحرم في إزار ورداء ، إزار يربطه على حقويه ، ويكون إلى أسفل الجسد ، ورداء يضعه على كتفيه ، ويغطي به صدره .

ويسن على المذهب أن يكون أبيض ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم**] أخرجه الخمسة ، وصححه الألباني ، فاستحبوا الثياب البيضاء حال الإحرام ، ولو لبس أخضر أو أزرق أو غير ذلك من الألبسة فإنه يجوز له ، لكن هذا على سبيل الاستحباب والسنية وليس على سبيل الوجوب ويستحب أن يكونا نظيفين ، سواء كانا جديدين أو غسيلين ؛ لأنه إذا كان يؤمر الناسك بالتنظف في بدنه ، ويؤمر بالاغتسال ، فكذا يؤمر بأن يكون اللباس الذي يلبسه نظيفا .

٥- ركعتان قبل الإحرام :

📖 **قال رحمه الله : وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ .**

من سنن الإحرام أن يحرم عقب ركعتين ، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أن هاتين الركعتين خاصتان بالإحرام ، وأنه يسن أن يكون للإحرام صلاة تخصه ، وهي هذه .

والأفضل أن يحرم الإنسان عقب الفريضة ، ذكره بعضهم اتفاقا ، كما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، عقب صلاة الظهر ، ولا خلاف بينهم أن الإنسان لو لم يحرم عقب صلاة ، فإن إحرامه صحيح إجماعا ؛ لأن هاتين الركعتين على القول بهما ، لا تعدوان أن تكونا سنة .

ركعتا الإحرام :

هل للإحرام صلاة خاصة به إذا جاء في غير وقت فريضة ، هل يصلي ركعتين ، ثم يحرم بعد ذلك ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن للإحرام صلاة تخصه ، وهذا رأي عطاء ، وطاوس ، والثوري ، وإسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، و مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين) أي ويهل بعد ذلك ، أخرجه الإمام مسلم ، وهذا واضح وصريح في أنه يركع ركعتين ، ويهل بعدها .

وقد نوقش الاستدلال بالحديث : بأن ابن عمر ذكر ما رأى ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي ركعتين ، وهاتان الركعتان هما ركعتا الظهر المقصورة .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة ، فيصلي ثم يركب ، ثم يقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) أخرجه الإمام البخاري ، فهو ينقل فعل الرسول ، ثم يفعله .

ويناقش الدليل كالمناقشة في الدليل الأول ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى ركعتين هما ركعتا الظهر .

القول الثاني : أنه ليس للإحرام صلاة تخصه ، وهذا رأي الحسن البصري ، وقال : يحرم عقب فريضة ، وذكر الحسن أن الركعتين اللتين جاءتا في الأحاديث هما ركعتا صلاة الفجر ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله – أي إنه ليس للإحرام صلاة تخصه– .

دليلهم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) أخرجه الإمام مسلم ، والرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في ذي الحليفة ركعتين ، فالمراد بالركعتين اللتين جاءتا في حديث ابن عمر وحديث عمر ، المراد بهما صلاة الظهر ، وقد ذكر ابن القيم أن الأدلة السابقة محمولة على فريضة مقصورة ، وذكر الحسن البصري أنها صلاة الصبح .

الراجح :

هو القول الثاني ، لصراحة حديث ابن عباس ؛ لأن حديث ابن عباس جاء مفسرا ومبينا للحال .

ركعتا الإحرام ووقت النهي :

إذا كان في وقت نهي هل يصليها ؟ الجمهور على أنه لا يصلي ، بل ينتظر حتى يزول وقت النهي ثم يصلي .

نية الإحرام :

📖قال رحمه الله : وَنيتُهُ شرطٌ .

أي : ونية الإحرام شرط في النسك ، فلا بد أن ينوي الإحرام ، فلو تجرد من ملابسه ، ولبس ملابس الإحرام لم يكفِ ، بل لا بد من نية الدخول في النسك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى]** حتى لو لبى الإنسان ، فإنه لا يدل على النية ، وكذلك لبس الإحرام لما كان التجرد من الملابس هيئة تكون مع نية النسك مجتمعة معها ، فربما أطلق الإحرام على التجرد ، فاحتيج إلى النية فلا بد أن ينوي الدخول في النسك.

هل يشترط مع النية شيء :

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، يرون أنه لا يشترط اقتران فعل أو قول بها .

وذهب عطاء ، والحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلى أنه يشترط اقتران قول أو فعل بها ، القول : التلبية ، والفعل : سوق الهدي ؛ لأن الحج عبادة بدنية ، أشبهت الصلاة في كونها تحتاج إلى تحريم كتكبيرة الإحرام ، مع أن هذا الكلام خلاف قول شيخ الإسلام رحمه الله في الوقف ، فهو يرى أن الوقف يحصل بالنية مع الشراء ، وكذا الأضحية ، إذا نوى أنها أضحية حصل التعيين والتقييد بها ، فلا يجوز له إبدالها إلا للأمور المستثناة في الإبدال ، لكنه خالف هنا ما ذكر هناك ؛ لأنه يقول : إنها عبادة بدنية أشبهت الصلاة ، في كونها تحتاج إلى تحريم ، كتكبيرة الإحرام ، فاشترط فيها القول أو الفعل ، والله أعلم .

لو نطق المحرم بغير ما نواه :

كأن يريد أن يقول : لبيك حجا ، فقال : لبيك عمرة ، أو بالعكس ، أراد أن يقول : لبيك عمرة ، فقال : لبيك حجا ، فإنه ينعقد ما نواه لا ما تلفظ به ، نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على ذلك ، فإن المعتبر النية ، واللفظ لا يلتفت إليه.

سوق الهدي والتلبية بلا نية :

لو ساق الهدي بلا نية ، أو لبى بلا نية ، فهل ينعقد إحرامه ؟الجوب: لا ؛ لأن ما اعتبرت له النية لا ينعقد بدونها ، كالصوم والصلاة ، فإن الإنسان لو كبر للصلاة بدون نية ، فهنا لا تعتبر هذه الصلاة ، لم تنعقد ، وعليه أن يكبر مرة أخرى ؛ لأن ما اعتبرت له النية لا بد من وجودها فيه .

الجهر بالنية :

📖 قال المؤلف رحمه الله : ويُستَحَبُّ قولُ : اللَّهُمَّ إني أُريدُ نُسُكَ كذا فيَسِّرْهُ لي .

قوله : (اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي) : أن يعين نسكه الذي يريد ، من حج أو عمرة ، فالمذهب استحباب التلفظ بالنية في جميع العبادات سرا ، وهو قول جمهور أهل العلم وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهذه المسألة فيه خلاف على ثلاثة أقوال ،

والراجح ما ذهب إليه بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ، واختيار أئمة الدعوة النجدية ، أن التلفظ بالنية سرا أو جهرا بدعة ، ونقل عن الإمام أحمد (لا يصرح بها) أي لا يتلفظ بها ، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث عائشة **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]** وقالوا : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، أنه كان ينطق بالنية ، فإن قال قائل : ألم يثبت في حديث عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[أتاني آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة]** أليس هذا تصريحا بالنية ؟الجواب : لا ، ليس تصريحا بها ، إنما هذا إخبار عما سيفعل ، وليس تصريحا بنيته ،فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يتلفظ قبل الإحرام بنسكه ولو كان التلفظ بالنية مشروعا ، لكان من الأمور التي يُحرص على نقلها ، ولنقلها الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (فيسره لي) : هذا لا دليل عليه أيضا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقوله ، ولا أصحابه رضي الله عنهم ، فلم يثبت عن أحد منهم أنه كان إذا أراد أن يحج يقول : يسر لي حجي ، وتقبله مني ،فنقتصر على ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه .

الاشتراط :

📖 **قال المؤلف رحمه الله : وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**

(**الاشتراط**) : هو الاستثناء بالشرط ، يستثني عدم إتمام النسك إذا حصل له ما يمنعه من إتمامه ، ومسائل الاشتراط ينبغي لطالب العلم تحريرها وضبطها ؛ لترتب بعض المسائل المهمة والفتاوي في الحج عليها.

حكم الاشتراط :

المؤلف رحمه الله ، ذكره على أنه من السنن ، وهو المذهب ، فيسن للمحرم الاشتراط محتاجا للاشتراط أم غير محتاج ، وقد اختلف العلماء في حكم الاشتراط على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يسن الاشتراط في بدء الإحرام ، سواء كان حجا أم عمرة ، وسواء احتاج الإنسان إليه أم لا ، و إليه ذهب طائفة كبيرة من السلف ، فهو رأي عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن مسعود ، وعمار رضي الله عنهم ، وعطاء ، والحسن ، وابن المسيب ، وهو رأي عكرمة ، وأبي ثور ، وإسحق ، والصحيح من مذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقالت يا رسول الله : إني أريد الحج وأنا شاكية ، وفي بعض الألفاظ : أجدني شاكية ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم **[حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني]** متفق عليه ، وفي رواية الإمام مسلم : (أمرَ ضباعة ..) وفي رواية عند النسائي ، جود إسنادها ابن مفلح رحمه الله ، أنه قال **[فإن لك على ربك ما استثنيتِ]** وفي رواية عند الإمام أحمد رحمه الله ، أنه قال **[فإن حُبستِ أو مرضتِ فقد حللتِ من ذلك ، بشرطكِ على ربك]** وجود إسنادها ابن مفلح رحمه الله .

الدليل الثاني : أنه قول الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعمار ، حتى روى الإمام الشافعي ، والبيهقي بإسناد صححه النووي ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال لسَويد بن غَفْلة (حج واشترط ، فإن لك ما اشترطت ، ولله عليك ما اشترطت) فهذا دليل على استحباب الاشتراط مطلقا ، ولم يأت التقييد بأن يكون محتاجا أو غير محتاج ، وهو ثابت عن ابن مسعود بسند صحيح ،

القول الثاني : أن الاشتراط واجب ، و إليه ذهب الظاهرية .

دليلهم :

لفظ الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير ، والأصل في الأمر الوجوب ، وقوله لها (**حجي واشترطي**) وهو أمر .

القول الثالث : أن الاشتراط غير مشروع مطلقا ، ولو اشترط المحرم لم ينفعه اشتراطه ، وهذا ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو رأي طاوس ، وابن جبير ، والزهري ، وعروة ، ومذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ، ويقول : (حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فإنه لم يشترط) أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وصححه الألباني ، وأصله في الصحيحين بدون لفظ الاشتراط ، يقول ابن عمر : (إن حبس أحدكم حابس فليأت البيت فليطف به ، وبين الصفا والمروة ، ثم ليحلق أو يقصر ، ثم ليحل وعليه الحج من قابل) ولم يذكر الاشتراط ، بل إذا حبس الإنسان فإنه يتحلل على رأيه بعمرة ، وأما أن يحل فورا هكذا فابن عمر يرى أنه ليس بمشروع .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محتاجا للاشتراط وإلا لاشترط ، ولأنه لم يعلمه أصحابه مما يدل على عدم مشروعيته .

الدليل الثاني : أنها عبادة تجب بأصل الشرع ، فلم يفد فيها الاشتراط ، كالصلاة والصوم ، فلو اشترط الإنسان في الصلاة أو في الصوم فلا ينفعه اشتراطه.

وكل هذه التعليلات تعليلات في مقابل النص ، حديث ضباعة ، فقد ثبت فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرها بالاشتراط ، فكيف يقال : إن الاشتراط لا ينفع ؟ .

القول الرابع : أن الاشتراط سنة لمن يحتاج إليه ، دون غيره ، و إليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله ، فإن قال قائل : أليس هذا قولا جديدا ، زائدا على الأقوال السابقة ؟ فالجواب : لا ؛ لأن هذا القول جزء من القولين ، جزء من قول من قال بعدم الاشتراط ، وجزء من قول من قال بسنية الاشتراط مطلقا ، فهو يرى أنه سنة ، لكن لمن كان يحتاج ، ويرى أنه ليس بسنة ولا ينفع لمن ليس بحاجة إليه ، فأخذ بشق قول وبشق القول الآخر ، فليس خارجا عن خلاف العلماء رحمهم الله .

دليلهم :

حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أمرها بذلك لما كانت شاكية ، والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يشترط ، ولم يأمر أصحابه أن يشترطوا ، مع أنه صلى الله عليه وسلم ، خطب الناس فعلمهم الحج ، وبين لهم طريقة النسك ، ووضح لهم ما يحتاجون إليه ، ولم ينقل أنه علمهم الاشتراط ، فالاشتراط سنة لمن يحتاجه فقط ، وأما من لا يحتاجه فليس بسنة في حقه .

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ، أن الاشتراط سنة لمن يحتاج إليه ، دون غيره ، فإذا كان الإنسان مريضا ، أو كان عنده سبب يقتضي الاشتراط فله أن يشترط ، أما إن لم يكن لديه عذر فإنه لا يشترط ، ولا ينفعه اشتراطه لو اشترط .

إذا وقع الشرط هل يحل :

هل المشترط يحل بوجود الشرط ، أم إنه بالخيار إذا وقع ما اشترط لأجله ؟ مثل : ما لو اشترطت المرأة أنه إذا أتاها الحيض فإنها تحل ، فوقع ما اشترطت له ، فهل تحل مباشرة أم إن لها الخيار ، إن أرادت أن تحل فلتحل ، وإن أرادت أن تستمر في حجها فلها الاستمرار ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن للمشترط الخيار إذا وقع ما اشترط من أجله ، بين أن يستمر في حجه أو في نسكه ، وبين أن يحل ، وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، فيخير الإنسان بين تحمل المشقة ، والاستمرار في الحج ، وبين أن يحل ، ويفعل ما أراد بشرطه ؛ لأنه هو الذي اشترط .

القول الثاني : أنه يحل مباشرة ، بمجرد وجود الشرط إلا إذا اشترط أنه بالخيار ، وهذا قول بعض الأصحاب .

دليلهم : أنه ظاهر نص ضباعة بنت الزبير في حديث عائشة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لها **[فقولي : محلي حيث حبستني]** فتحل بمجرد حصول الحبس .

الأحوط الثاني ، والأوسع للناس الأول ، وينبغي أن يُرشد من كان يحتاج إلى الاشتراط أن يجعل اشتراطه تخييرا ، فيقول : اللهم إن حبسني الحابس الفلاني ، فلي أن أحل ، ولا يقل : إن حبسني الحابس الفلاني فمحلي حيث حبستني ؛ لأنه بالثاني على قول بعض الأصحاب يحل مباشرة ؛ لأن الشرط يتعلق بالمشروط ، فإذا وقع وقع ما علق به ، إن حصل كذا فأنا حلال ، إذن فإذا حصل فهو حلال ، بسبب التعليق .

الاشتراط بالقلب :

هل يصح الاشتراط بالقلب ؟ أم لا بد أن يكون بالقول ؟ .

الصحيح من المذهب : أنه لا بد أن يكون بالقول .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ضباعة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ، ماذا أقول ؟ قال (قولي اللهم إن حبسني ....) .

الدليل الثاني : القياس على الاشتراط في النذر والاعتكاف والوقوف ، فلا بد فيها من القول ، ولا ينفع فيها الاشتراط بالقلب .

وذهب الحنابلة في قول : إلى أنه يصح ، وأنه تابع للإحرام ، والإحرام ينعقد بالنية ، فإذا كان الإحرام ينعقد بالنية ، فإن ما يتبع الإحرام (الاشتراط) ينعقد بالنية كذلك .

وهذه من المسائل المشكلة التي تحتاج إلى ترجيح ، فإذا نظرت إلى دليلهم ، فلهم وجاهة ، وإذا نظرت إلى أنه تابع للإحرام ، والإحرام ينعقد بالنية كما هو المذهب ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، إذا نظرت إلى هذا الأمر ، وأن الاشتراط تابع للنية ، فهو وجيه أيضا ، ولذا ابن قدامة رحمه الله – صاحب المغني – ذكر القولين احتمالين وأطلقهما ، ولم يرجح واحدا منهما .

إذا اشترط في شيء فوقع آخر :

شيخنا رحمه الله في الممتع يرى أنه يحتمل أمرين :

الأمر الأول : أن يصح الاشتراط ؛ لأنه قال : إن حبسني حابس ، وهو لفظ عام ، والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، فيكون عاما ؛ ولأنه نكرة في سياق الشرط فيشمل كل شيء .

الأمر الثاني : يحتمل أنه لا ينفعه ، وذلك أن الحال قد تخصص العموم ، والمراد : حال الإنسان حينما اشترط ، قد تخصص عموم لفظه ، فإنه لما قال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، هو يقصد هذا الحابس أو هذا العذر .قال رحمه الله (هذا محتمل لأمرين لكن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (حابس فمحلي ..) نكرة في سياق الشرط فتشمل كل شئ ، ويحتمل أنه لا ينفعه ، وذلك أن الحال– أي حال الإنسان– قد تخصص العموم).

مسألة : على القول بأن الاشتراط لا ينفع إلا في وقت الحاجة ، لو اشترط بغير حاجة فهل ينفعه اشتراطه إذا وقع المشروط ؟ .

القول الأول : أن الشرط ينفعه ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

القول الثاني : أن الشرط لا ينفعه .

دليلهم : أن ما ترتب على غير المأذون به شرعا غير معتبر ، فإذا كان الأصل غير مأذون به ، فما ترتب عليه غير مأذون به ، والقول بترتب الحكم عليه وهو غير مأذون ، فيه مضادة للشرع.

اشتراط التحلل بلا عذر :

إذا اشترط التحلل بلا عذر ، كأن يقول : إن تعبت ، إن ندمت ، إن بدا لي أن أخرج ، فهل ينفعه هذا الاشتراط أو لا ؟ الجواب : لا ينفعه ، لا إشكال في هذا ، ولذا نص الشافعية والحنابلة رحمهم الله ، على عدم النفع ، فهو نوع من التلاعب ، والحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما .

فائدة الاشتراط :

فائدته : أن الإنسان يحل بمجرد حصول العذر له ، يحل مباشرة ، هذا أولا ، الأمر الثاني : أنه يحل مجانا ، ليس عليه دم كالمحصر ، المحصر إذا أحصر عن البيت عن الحج أو العمرة ، فإنه يحلق رأسه ، ويذبح هديا ، هنا المشترط يحل مجانا ، فلا ينحر هديا ، ولا يحلق رأسه ، بل ينزع إحرامه ويذهب .

📖قال رحمه الله : وأَفْضَلُ الأنساكِ التَّمَتُّعُ .

المؤلف رحمه الله تكلم عن كيفية الإحرام وما يتعلق به ، ثم بدأ في ذكر الأنساك التي يفعلها الحجاج ، وأي الأنساك يختار؟ .

أفادت عبارة المؤلف (وأفضل الأنساك التمتع) أن الأنساك أكثر من نسك ، وهو كذلك فهي التمتع والقران والإفراد ، وكل هذه الأنساك حج بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنا من أهل بحج ، ومنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) متفق عليه ، وينبغي أن يُقدم بمقدمة في التعريف بهذه الأنساك .

الأنساك هي : التمتع والإفراد والقران .

نسك التمتع :

(التمتع) : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يحل منها ، ثم يحرم بالحج في عامه .

وسمي تمتعا ؛ لأن المتمتع يترفه بترك أحد السفرين ، فبدل أن يسافر للعمرة سفرة ، وللحج سفرة أخرى ، سافر سفرة واحدة ، يأتي فيها بالعمرة ، ثم يأتي بعد ذلك بالحج .

وسمي تمتعا أيضا ؛ لأن الحاج يتمتع بين العمرة والحج بما أحل الله له بعد أن كان حراما عليه أثناء العمرة ، فهو لما تلبس بإحرام العمرة حرمت عليه المحظورات ، محظورات الإحرام ، ثم حل من عمرته ، فحل له ما كان حراما عليه ، ثم تلبس بالحج ، فحرم ما كان حراما عليه في العمرة .

نسك الإفراد :

(الإفراد) : أن يحرم بالحج وحده ، وليس من تمام التعريف(وأن يعتمر بعد انقضاء النسك) وإن كان الفقهاء يذكرونه ، ولذا لو أن الإنسان أتى بالحج وحده ، ثم سافر ولم يعتمر بعده ، فإنه يعتبر مفردا .

لماذا يعتمرون بعد الحج ؟ لأنهم كانوا يأتون من أماكن بعيدة ، ولا يتيسر لهم أن يعتمروا في سفرة مستقلة ، فيعتمرون بعد أن ينتهوا من حجهم ، فإذا حجوا وانتهوا أتوا بعمرة بعد الحج ، وهذه العمرة هل هي مشروعة أو لا ؟ جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على مشروعيتها ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومعه طائفة من أهل العلم إلى عدم مشروعية هذه العمرة ، وقد جاء عند أبي داود ، أن ابن عباس رضي الله عنهما ، ذكر أن عمرة عائشة بعد الإفراد إنما هي من أجل إبطال عادة أهل الجاهلية ، والجمهور على مشروعيتها ؛ لقصة عائشة رضي الله عنها ، فإنها أحرمت متمتعة ، فحاضت في طريق مكة ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تدخل الحج على العمرة ، فتصبح قارنة ، فلما انتهت من حجها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر **[طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك]** فأبت ، فبعثها النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم ، فجاءت بعمرة ، وهذا في المتفق عليه ، ولذا يقول شيخ الإسلام : (ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا خلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر ، لا في رمضان ولا في غير رمضان ، والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ليس منهم من اعتمر بعد الحج إلا عائشة رضي الله عنها ، ما حكم من أفرد الحج وأتى بعمرة بعده هل يكون متمتعا عليه دم ؟ وهل تجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام أو لا ؟

والأقرب أن يقال : ليس من السنة أن يعتمر الإنسان بعد الحج المفرد ، لكنه جائز ، ولم يكن يفعله الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يثبت فيه إلا حديث عائشة رضي الله عنها ، بعد إلحاح منها .

إذن : لا يمكن أن يقول الإنسان إنها بدعة ، وقد قال بها أئمة الدين ، فهو مذهب الأئمة الأربعة ، لكن يقال : هذا جائز لكنه غير مشروع ، ربما يدخل في القاعدة التي ذكرها شيخنا وذكرها ابن القيم قبل ، فهذا الفعل جائز لكنه غير مسنون ، لكن لو فعل لا يجسر أحد أن يبدعه .

نسك القران :

القران له صور :

الصورة الأولى : أن يحرم بالحج والعمرة معا .

يقول : لبيك عمرة وحجا ، أو لبيك حجا وعمرة .

وقد استحب الفقهاء تقديم الأصغر على الأكبر ، فيقول : لبيك عمرة وحجا ، يقدمها في الذكر .

أدلة هذه الصورة :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ملبيا يقول : **(لبيك عمرة وحجا** ، يلبي بالحج والعمرة جميعا) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن عمر رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم **[أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة]** أخرجه الإمام البخاري ، وهذا قد ينازع في الاستدلال به ، لكن الأول صريح واضح ، فإنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا .

الصورة الثانية : أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها ، وهذه الصورة ذهب عامة أهل العلم ، إلى أنها جائزة ، كما نقل شيخ الإسلام وغيره .

دليلهم : حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها أهلت بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر **[يسعك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة لحجك وعمرتك]** فأبت رضي الله عنها ، فبعث بها مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج ، متفق عليه . قالوا فعائشة رضي الله عنها أدخلت الحج على العمرة ، فهي لما جاءت من المدينة كانت محرمة بعمرة ، متمتعة ، فحاضت ، فأدخلت الحج على العمرة ، فأصبحت قارنة ، هنا إدخال الأكبر على الأصغر ، قال شيخ الإسلام حين تكلم عن الإحرام(وأحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح ، ويجوز العكس باتفاق) أي أن يحرم بعمرة ، ثم يدخل الحج عليها .

هذه الصورة شيخ الإسلام ينقل فيها الاتفاق ، الأئمة الأربعة على جوازها ، وعامة أهل العلم ، ويستدلون بقصة عائشة رضي الله عنها ، وقد نظرها شيخنا وغيره ، وقال : إن الدليل هنا أخص من المدلول ، فقضية عائشة في عذر ، عذر طرأ على المرأة ، فاحتاجت إلى أن تدخل الحج على العمرة ، وكذلك كل معذور ، فإنه يجوز له في هذه الحال أن يدخل الحج على العمرة ، لكن في حال السعة والتيسير ، كيف يقال له : اجمع الحج والعمرة ، مع أن الإنسان يؤمر إذا كان قارنا ، أن يحل من عمرته ليصبح متمتعا ، ولو بعد الطواف والسعي ، ولو بعد يوم أو يومين من طوافه وسعيه ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، الصحابة بأن يحلوا بعد طوافهم وسعيهم ، ويجعلوها عمرة ، ثم يهلوا بالحج في يوم التروية ، لذا قال شيخنا رحمه الله (في نفسي من هذا شيء ، كيف يجمع المسلمون على شيء مضاد للسنة ، فالسنة لو كان الإنسان محرما بحج يقال له : اجعلها عمرة ، حتى لو بعد الطواف والسعي بيوم أو يومين فهو محل نظر ؛ لبعده ، لكن إن كان لعذر فلا بأس) و قال (إن كان قد حكي الاتفاق فيه والإجماع ، فليس لأحد أن يخالف الإجماع والاتفاق الحاصل بين أهل العلم رحمة الله عليهم) والاتفاق منقول في جواز هذه الحال ، ولو في غير ضرورة ، والدليل لهم في حال الضرورة ، امرأة حاضت بعد أن أحرمت بالعمرة ، ولن تدرك وقت العمرة ، فماذا تصنع ؟ تدخل الحج على العمرة ، فتصبح قارنة ، هذا في حال الضرورة ، وفي حال السعة ؟ قالوا : وفي حال السعة يجوز ، فقاسوا حال السعة على حال الضرورة ، ونقلوا الاتفاق على هذا .

زمن إدخال الحج على العمرة :

لا إشكال أنه إذا انتهى من عمرته فليس الحق في إدخال الحج على العمرة ، أو انتهى من طوافه ، فليس له الحق في إدخال الحج على العمرة ؛ لأنه قد شرع في أسباب التحلل منها ، ولا إشكال عندهم أنه لو أدخل الحج على العمرة قبل أن يشرع في الطواف فلا بأس به ، إنما الإشكال والخلاف فيما إذا شرع في الطواف ، فهل له الحق في أن يدخل الحج على العمرة في هذه الصورة أم لا ؟ لأهل العلم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : إن شرع في الطواف فليس له الحق في الإدخال ، ولا يصبح قارنا ، وهذا رأي عطاء ، وأبي ثور ، وإسحق ، وأشهب ، وهذه الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة ، وهو مذهب والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا منقول عن ابن عمر ، ونقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال (تمتع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) متفق عليه ، وقال : قالت حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم **[ما شأن الناس حلوا وأنت لم تحل ؟ قال : إني لبدت رأسي وسقت هديي ، فلا أحل حتى أنحر]** وهو متفق عليه ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ، شرع بالعمرة ، ثم أدخل الحج على العمرة ، وهذا الكلام مترتب على ما هو نسك النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحرم به ، لأنه قد ينازع منازع ، ويقول : الرسول حج قارنا ، لم يحج متمتعا ، لكن على رأي ابن عمر أنه حج متمتعا .

الدليل الثاني : أنه شرع في أسباب التحلل لبدء عمرته ، فليس له أن يقلب تمتعه قرانا .

القول الثاني : أن من أحرم بعمرة ثم أدخل الحج عليها ، فإنه يجوز له إدخال الحج ، وإن شرع في الطواف ، ما لم ينته من طوافه ، له الحق ما دام في طوافه ، وهذا مروي عن علي ، وابن عمر ، والنخعي ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة في رواية ، و المالكية ، وعند الحنفية قول : إن المدار على أربعة أشواط ، فإن طاف أربعة أشواط فليس له حق في إدخال الحج ، وإن طاف أقل من أربعة أشواط فله الحق في إدخاله .

دليلهم : أنه أدخل الحج على إحرام العمرة ، فيصح ، كما لو كان قبل الطواف ، فعندهم القضية هي إدخال الحج على إحرام العمرة ، فيستوي فيها ما قبل الطواف وما كان في أثنائه .

الصورة الثالثة : أن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليه ، أدخل الأصغر على الأكبر ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله هل يصبح قارنا أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يصبح قارنا ، وهذا رأي جابر ، وعطاء ، وطاوس ، والأوزاعي ، والحنفية ، والشافعية في القديم ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**أتاني آت من ربي .. فقال : قل عمرة في حجة**]

الدليل الثاني : عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**..فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة**] أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أنه إذا أدخل العمرة على الحج لا يصبح قارنا ولا يستفيد من هذا الإدخال شيئا ، وهذا مروي عن علي ، وهو رأي أبي ثور ، وإسحق ، وابن المنذر ، ومذهب المالكية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لا يجوز إدخال الأصغر على الأكبر .

قال شيخنا رحمه الله : (وهذا مجرد قياس لا دليل عليه ، النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ، وذكر أن العمرة حج أصغر) .

الدليل الثاني : أنه بإدخال العمرة على الحج لا يستفيد شيئا .

وهذا غير مسلم ، بل يستفيد ؛ لأنه بدل أن كان سيحج مفردا ، سيصبح قارنا ، ويرجع بحج وعمرة بدل الحج .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه إذا أحرم الحاج بحج ثم أدخل العمرة على الحج ، فإنه يصح ، ويصبح قارنا ، والله أعلم .

مسائل في الأنساك :

هناك مجموعة من المسائل يترتب عليها معرفة أفضل الأنساك وهي :

المسألة الأولى : هل للحاج اختيار أي نسك :

اختلف العلماء **في هذه المسألة على قولين :**

القول الأول : أن له أن يختار من الأنساك أيها شاء ، وإليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، بل قد حكاه بعضهم إجماعا ، كابن هبيرة ، وابن قدامة ، والنووي رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج ..) متفق عليه .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : **[من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل]**) متفق عليه ، فهنا دليل قولي وإقراري من النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أن التمتع واجب على الحاج على كل حال ، وليس له الحق في أن يحج مفردا أو قارنا إلا من ساق الهدي ، و إليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وطائفة من أصحابه ، وهو رأي عطاء ورأي ابن القيم

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث الثابتة ، عن ابن عباس وعائشة وجابر وأبي موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، وهي أحاديث في صحيح الإمام البخاري ومسلم .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم : **[حلوا من إحرامكم ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة]** فقالوا : كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج ؟ فقال : **[افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به)** وفي لفظ : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : **[قد علمتم أني أتقاكم لله ، وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت]** فحللنا وسمعنا وأطعنا). متفق عليه ، فأمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا ، وألزمهم بالحل فحلوا ، فدل على أن التمتع واجب على كل حاج .

نوقش الاستدلال بالأحاديث : بأن الأمر فيها ليس على سبيل الوجوب بالنسبة للأمة كلها ، بل هي خاصة بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدلوا بما ثبت في الصحيح ، من كلام أبي ذر رضي الله عنه ، أنه قال : (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة) قالوا : وأما غيرهم فهو مخير بين الأنساك الثلاثة ، ولذا لما سأله سراقة بن مالك رضي الله عنه **[ألعامنا هذا أم**

للأبد ؟ قال : بل لأبد الأبد] فحتم على أصحابه أن يحلوا ، وكان إحلالهم واجبا عليهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، واجههم بهذا الأمر.

الراجح :

والله أعلم هو القول الأول ، الذي ذهب إليه عامة أهل العلم ، أن الحاج مخير بين الأنساك الثلاثة ، فإذا أراد أن يحج مفردا فذلك له ، وإن أراد أن يحج متمتعا أو قارنا فذلك له ، لكن مسألة التفضيل تأتي بعد .

المسألة الثانية : فسخ الحج إلى عمرة :

تقدم في المسألة السابقة ، أن التمتع نوع من أنواع الأنساك ، وأنه ليس واجبا ، وأن الإنسان مخير ، وثبت متواترا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه أن يحلوا ويجعلوا إحرامهم بالحج عمرة ، وأجمع أهل العلم على تصحيح الأحاديث في هذا الباب ، وأنها أحاديث ثابتة ، وهذا لمن لم يسق الهدي ، وأما من ساق الهدي فإنه لا يحل حتى ينحر هديه ، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم فسخ الحج إلى عمرة ، أحرم بحج ، وأراد أن يجعل حجه عمرة ، كما فعل الصحابة الكرام رضي الله عنه ، فهل يشرع ذلك له أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة ، و إليه ذهب كثير من أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر أبي ذر رضي الله عنه ، السابق ، قال : (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله .

الدليل الثاني : عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه ، أنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم **[أرأيت فسخ الحج في العمرة ، لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة]** أخرجه الخمسة إلا الترمذي ،

نوقشت أدلتهم : أما أثر أبي ذر (لنا خاصة) فالمراد به كما ذكر شيخ الإسلام وغيره : الوجوب والتحتم ، وأما قوله (كانت لنا رخصة) قالوا : هذا اجتهاد منه رضي الله عنه ، ولذا سبق أن ابن عباس وأصحاب ابن عباس يرون وجوب المتعة ، وأنه لو أحرم الإنسان بالحج لزمه أن يجعلها عمرة ، ويجب عليه التمتع ، وإذا اختلف قول صحابيين ، طلب المرجح بينهما ، وسيأتي الترجيح .

أما حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه ، فهو حديث ضعيف ، كما ذكر الإمام أحمد رحمه الله ، وقد سأله ابنه عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : (لا أقول به ، لا يعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت) فالإمام وكثير من أهل العلم يرون ضعف هذا الحديث .

القول الثاني : أنه يجب فسخ الحج إلى عمرة ، وهذا رأي من قال بوجوب التمتع ، لأنهم إذا كانوا يرون وجوب التمتع ، وأحرم الإنسان بحج ، فيجب عليه أن يحل ، وأن يفسخه إلى عمرة ، وإذا انتهى من عمرته يهل بالحج في وقت الحج .

القول الثالث : أن فسخ الحج إلى عمرة مستحب ، وهذا رأي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وهو رأي الإمام البخاري ، ومذهب الحنابلة ، وهو من المفردات ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين .

أدلتهم :

ذكروا مجموعة كثيرة من الأدلة ، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله ، لسلمة بن شبيب لما ناقشه وانتقده في هذه المسألة قال (عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا ، كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك؟).

منها :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم بالحج خالصا وحده ، فقدم النبي صلى الله عليه و سلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال : **[حلوا وأصيبوا النساء]** – قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم – فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ، قال : فقام النبي صلى الله عليه و سلم فينا فقال : **[قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من**

أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا] فحللنا وسمعنا وأطعنا ، فقدم علي من سعايته فقال : **[بم أهللت ؟]** قال : بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[فأهد وامكث حراما]** قال : وأهدى له علي هديا ، فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال : **[لأبد]** . متفق عليه ، وفي الباب عن أبي سعيد ، و أسماء ، وسراقة ، وأبي موسى ، وحفصة ، وعائشة ، و جابر ، و ابن عمر ، وكلهم ذهبوا إلى الاستحباب .

الراجح :

أنه يستحب للحاج إذا أحرم بالحج أن يفسخه إلى عمرة ؛ لأن هذا ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، أصحابه ، ولأنه أكمل وأتم ، فهو يأتي بعمرة وحج .

المسألة الثالثة : نوع نسك النبي صلى الله عليه وسلم :

هذه مسألة مشكلة جدا ، وهي : بماذا أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، وسبب اختلافهم : أنه روي أنه كان مفردا ، وروي أنه كان متمتعا ، وروي أنه كان قارنا ، رواها عدد من الصحابة ، اختلفوا فيما بينهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان قارنا ، وهذا رأي إسحق رحمه الله ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد ، والشافعية في قول ، وابن حزم ، واختاره شيخ الإسلام ، وابن القيم ، وشيخنا ، وغيرهم من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا : لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا). أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج..) متفق عليه ، والتمتع في عرف الصحابة ولسانهم : القران .

القول الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج مفردا ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج ، وأهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج). أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج).

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : (أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالحج مفردا)

القول الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج متمتعا ، و إليه ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، قال : (تمتع النبي صلى الله عليه وسلم ، وتمتعنا معه).أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : عن عمران : (تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء) متفق عليه .

العلماء رحمهم الله اختلفوا أمام هذه الأحاديث ، هل يجمع بينها وما طريقة الجمع ؟ أم يصار إلى الترجيح فيما بينها ؟ اختلفوا على مسالك ، **منهم** من ذهب إلى الجمع ، **ومنهم** من سلك مسلك الترجيح ، وقال : إن هذه الأحاديث لا يمكن الجمع بينها ؛ لأنها متعارضة تعارضا تاما ، أما أصحاب مسلك الجمع فإنهم ذهبوا إلى طريقتين ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

الطريقة الأولى : قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، أهل أولا بالإفراد ، ثم أهل بعد ذلك بالقران ، أهل بالحج أولا ، ثم أدخل العمرة على الحج ، وقال به بعض علماء المالكية ، وبعض علماء الشافعية، وابن حزم رحمه الله سلك هذا المسلك ، وألف كتابه حجة الوداع ، وبينه بيانا شافيا .

وبعض العلماء ينتقد هذه الطريقة ، ويقول : لا يمكن المصير إليها ؛ لأن الرواية صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أهل بهما جميعا ، قال أنس : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجا) فلبى بالأمرين ، وحديث عمر (وقل : عمرة في حجة) ولا يمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لبى بالحج أولا ثم أدخل العمرة عليه .

الطريقة الثانية : أن المراد بالإفراد إفراد أعمال الحج ؛ لأن أعمال القارن مثل أعمال المفرد ، إلا في شيئين : النية ، والهدي .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الجمع : (والصواب أن الأحاديث متفقة ، ليست مختلفة ، إلا اختلافا يسيرا يقع مثله في غير ذلك ، فإن الصحابة رضي الله عنهم ، ثبت عنهم أنه تمتع ، والتمتع عندهم يتناول القران ، فتحمل عليه رواية من روى أنه حج متمتعا ، وكل من روى الإفراد ، قد روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعا وقرانا ، فيتعين الحمل على القران ، وأنه أفرد أعمال الحج)

وذهب بعض أهل العلم إلى الترجيح ، ترجيح رواية القران على رواية الإفراد والتمتع ، وهذا اختاره الشنقيطي رحمه الله ، وقال ابن القيم : (وإنما قلنا : إنه أحرم قارنا ، لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك) ويقول النووي : (والصواب الذي نعتقده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا) هؤلاء يجمعون بين النصوص ويرجحون أنه كان قارنا ، يرجحون بعد الجمع أنه كان قارنا ، لكن الموقف من النصوص هو موقف الجمع وليس موقف الترجيح ، أما الشنقيطي ومن سلك مسلكه ، فإنهم يرون أنه لا يمكن الجمع ؛ لأنهم يرون أن الأحاديث متعارضة ، هذا يقول : أفرد ، وهذا يقول : تمتع ، والثالث يقول : قرن ، فلا يمكن أن يجمع بينها مطلقا ، فذهب إلى ترجيح أحاديث القران على أحاديث الإفراد والتمتع ، وكل له وجهه .

الراجح :

هو مذهب من سلك مسلك الجمع ؛ لأن الجمع ممكن ، وما دام أن الجمع بين النصوص ممكن ، فإنه يصار إليه حتى لا تلغى دلالة النصوص الأخرى ، والجمع بين ظاهر ؛ لأن من روى الإفراد روى القران ، ومن روى القران روى التمتع ، فإذا كان قد روى هذا فهذا يدل على أنه قصد معنى ، ولم يقصد في المرة الأولى أنه حج مفردا بمعنى الإفراد ، وأنه حج قارنا بمعنى القران ، أو حج متمتعا بمعنى التمتع ، إنما أراد معنى مشتركا بينها

فإنه تمتع تمتع قران ، وأفرد أعمال الحج ، وقرن بين النسكين ، وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ، ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ، ومتمتعا بترفهه بترك أحد السفرين ، ومن تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض ، وفهم لغة الصحابة ، أسفر له صبح الصواب ، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب .

مرجحات حج النبي قارنا :

ذكر ابن القيم وغيره مجموعة من مرجحات أنه حج قارنا ، ذكر رحمه الله أكثر من أربعة عشر وجها ، منها :

١- أنها أكثر رواية ، وكما قيل في المراقي : **وكثرة الدليل والرواية ... مرجح لدى ذوي الدراية**

٢- كثرة رواة حجه قارنا ، فيقال إن طرق الإخبار بذلك تنوعت .

٣- أن من روي عنهم الإفراد روي عنهم القران .

٤- أنها صريحة لا تحتمل التأويل ، بخلاف روايات الإفراد .

٥- أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي ثم يسوق هو الهدي ويخالفهم

٦- قوله صلى الله عليه وسلم **[دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة]** وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءا منه ، أو كالجزء الداخل فيه ، بحيث لا يفصل بينها وبينه .

من هذا كله نصل إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج قارنا ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله (لا أشك أنه كان قارنا والمتعة أحب إلي) .

هذه كلها مقدمات ، ونصل إلى المراد ، ما هو أفضل نسك يحج به الإنسان ؟ .

قوله : (وَأفضلُ الأنساكِ التمتعُ) .

أفضل الأنساك :

إما أن يكون الحاج قد ساق الهدي ، وإما أنه لم يسق الهدي ، وكل مسألة فيها خلاف على أقوال .

أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدي :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التمتع أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدي ، وهذا رأي ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن التمتع هو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ، في قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ فذكره يدل على أنه أفضل ، ولو كان القران أفضل لذكره .

الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنه ، أنه قال : (أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف عركت – حاضت – حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، فقلنا : حِل ماذا ؟ قال : الحلّ كله). أخرجه الإمام مسلم رحمه الله ، فأمرهم بالتمتع ، وهو دليل على أن التمتع أفضل الأنساك .

القول الثاني : أن القران أفضل لمن لم يسق الهدي ، وهذا رأي الثوري ، وابن المنذر ، وإليه ذهب الحنفية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج قارنا ، فالقران أفضل ؛ لأن الله عز وجل قد اختاره لنبيه .

الدليل الثاني : حديث أنس رضي الله عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم حج قارنا ، قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لبيك عمرة وحجا ، يلبي بالحج والعمرة جميعا) .

القول الثالث : أن الإفراد أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدي ، قال به أبو بكر رضي الله عنه ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وهو مروي عن جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو قول له وزنه واعتباره ، ذهب إليه أئمة الدين الأربعة ، خاصة الثلاثة ؛ لأن عليا رضي الله عنه ، قد نقل عنه تفضيل التمتع ، لكن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يأمرون الناس بالإفراد.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بعمرة وحج ، ومنا من أهل بحج ، وأهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج) أخرجه الإمام مسلم ، فقوله أهل بالحج ، دال على أنه حج مفردا ، فرجعنا إلى مسألة : بم حج النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (لسنا ننوي الحج ، لسنا نعرف إلا العمرة). أخرجه الإمام مسلم .

الراجح :

هو ما ذكره شيخ الإسلام ، فقد ذكر تفصيلا جميلا وقال : (فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حاله ، فإن كان يسافر سفرة للعمرة ، وللحج سفرة أخرى ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ، ويعتمر ويقيم بها حتى يحج ، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة... وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس ، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ، ويقدم مكة في أشهر الحج ، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له ، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل) أهـ .

أفضل الأنساك لمن ساق الهدي :

القول الأول : أن أفضل الأنساك لمن ساق الهدي الإفراد ، وإليه ذهب المالكية ، وهو الصحيح عند الشافعية .

أدلتهم : الدليل الأول : ما جاء في حديث جابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج مفردا ، مع أنه قد ساق الهدي ، وإن كانوا يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد ذلك قد أدخل العمرة على الحج ، لكن يقولون : الأفضل هو الإفراد .

ونوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، ولأن من قال من الصحابة : إنه كان قارنا ، ثبت عنه أنه كان متمتعا ، فرجع قولهم إلى القران كما تقدم ، وأن مرادهم بالإفراد : إفراد أعمال الحج ، فرجعنا إلى الكلام في صفة إهلال النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أن أفضل الأنساك لمن ساق الهدي التمتع ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث السابقة في أن النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعا ، وإذا كان متمتعا وقد ساق الهدي ، فالأفضل لمن ساق الهدي أن يحج متمتعا ، كحديث ابن عمر ، قال : (تمتع النبي صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) .

الدليل الثاني : عن سعيد بن المسيب قال : (اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعا). متفق عليه .

القول الثالث : أن من ساق الهدي يجب عليه الحج قارنا ، و إليه ذهب الظاهرية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولأحللت معكم**] ، فأخبر أن سوق الهدي قد منعه من الحل ، وهذا يتضمن أن القران أصبح واجبا عليه ، فالواجب على من ساق الهدي أن يحج قارنا .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس : **[من كان منكم أهدى فإنه لايحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه]** متفق عليه.

القول الرابع : من ساق الهدي فالأفضل له القران ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم جميعا ، والفرق بين هذا القول والأول : أنه هنا أفضل ، والظاهرية يقولون يجب.

أدلتهم :

أدلة الأقوال السابقة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ساق الهدي ، وامتنع عن الحل حتى ينحر هديه ، وبناء على هذا يكون القران أفضل ، ولكن للإنسان لو ساق الهدي أن يهل بحج مفرد ، ولا يجب عليه أن يكون قارنا ، والهدي هذا من باب التطوع وليس واجبا ، وهل يمكن أن يكون متمتعا ؟ لا يمكن ، وإن كان في المذهب أنه يمكن أن يكون متمتعا ، ولا يحل ولا يقصر ، لكن إذا لم يقصر فإنه يبقى على إحرامه ، ثم يحرم بالحج ، ويدخل الحج على العمرة ، فيكون قارنا ، وهذا لا يمكن إلا في حال الضرورة ؛ لأن إدخال الحج على العمرة لا بد أن يكون قبل الشروع في طوافها على الراجح .

الراجح :

هو القول الأخير ، أن من ساق الهدي فالأفضل له القران وليس واجبا عليه ، ويجوز أن يكون مفردا ، ولا يمكن أن يكون متمتعا .

هل الأفضل أن يسوق الهدي أو لا :

هل الأفضل أن يسوق الهدي أو لا ؟ ذكر شيخنا رحمه الله ، أنه إن كانت سنة سوق الهدي قد اندثرت كما هو حاصل الآن ، فإن الإنسان لو ساق الهدي وكان لسوقه أثر في الناس ، وسوف يحيي هذه السنة ، فإن الأفضل أن يسوقها ويحج قارنا أو مفردا ، وهذا إذا كان يتصور أن يسوق الهدي ، وقرأت لبعضهم قال : هذا لا يفعل الآن إلا من بعض بادية تهامة ، وهذا من باب إحياء هذه الشعيرة العظيمة التي اندثرت أخيرا ، فإن استطاع الإنسان أن يأتي بهديه معه ، يسوقه ، ويضع عليه النعال ، يُشعره ويقلده ، فيعرف الناس أن هذا هدي ، وأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا شك أن إحياء السنة عظيم .

حل من ساق الهدي :

هل لمن ساق الهدي متمتعا أن يحل أم لا ؟ تقدم أن الراجح أن من ساق الهدي فإنه لا يحل حتى ينحر ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهل يمكن أن يسوق المتمتع الهدي ؟اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن للمتمتع أن يحل إذا ساق الهدي ، يسوق الهدي ويعتمر ، ثم إذا انتهى من عمرته يحل ، ثم يحرم بالحج ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

القول الثاني : أن المتمتع إذا ساق الهدي فليس له أن يحل حتى يحرم بالحج ، فيرون أنه يأتي بالعمرة ، يطوف ويسعى ، لكنه لا يقصر ، ثم يحرم بالحج في يوم التروية أو قبل ذلك ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث [**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة ، وتحللت منها**]

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه**] متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديثين : أن من ساق الهدي لا يحل حتى ينتهي من حجه فإذا أحرم بعمرة فإنه لا يحل ثم يحرم بالحج في وقت الإحرام.

القول الثالث : أن المتمتع إذا ساق الهدي فإنه لا يحل ، ويكون قارنا إذا أحرم بالحج .

الراجح :

هو القول الثالث والله أعلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سألته حفصة فقال [**لا أحل حتى أنحر**] وفي حديث ابن عمر ، أخبر أن من ساق الهدي لا يحل من شيء حتى يقضي حجه ، وهذا يقتضي أن يكون الإنسان باقيا على إحرامه الأول ، وإذا أدخل الحج على إحرام العمرة ، فإنه يصبح قارنا ، إذ لا يمكن أن يحلق ؛ لأنه لم ينحر ، وإذا لم يحلق فإن إحرام العمرة يبقى ، وإذا كان الإحرام باقيا وأدخل نسكا على النسك الذي هو فيه ، وهو نسك العمرة ، فإنه يصبح قارنا .

📖قال المؤلف رحمه الله : وصِفَتُه أن يُحْرِمَ بالعُمرةِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ ويَفْرُغَ منها ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ في عامِه .

صفة التمتع : تقدم أن التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في العام نفسه ، وهو عند عامة أهل العلم ، لكن العلماء رحمهم الله ، جعلوا شروطا للتمتع ولوجوب الهدي ، بعضهم يرى أنها سبعة شروط ، وبعضهم خمسة ، وبعضهم يعدها أحد عشر شرطا ، ونذكر من أهم هذه الشروط .

شروط التمتع :

الشرط الأول : أن يعتمر في أشهر الحج ، فإن اعتمر قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهر الحج ، فإنه لا يكون متمتعا ، و إليه ذهب عامة أهل العلم ، لكن الإشكال فيما لو أحرم بالعمرة في رمضان ، ثم أدى أفعالها في شوال ، وهذا متصور ، كما لو أحرم قبل

غروب شمس آخر يوم من رمضان ، ثم غربت الشمس وهل الشهر ، ثم دخل إلى مكة ليلة العيد ، وأدى أفعال العمرة ليلة العيد ، فهل يعتبر متمتعا لو نوى الحج ؟ وهل تكفي هذه العمرة عن عمرة التمتع أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يعتبر متمتعا ، عطاء ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية في قول ، ورأي الحنفية إن طاف أربعة أشواط في شهر شوال فإنه يعتبر متمتعا ، وإن طاف أقل من أربعة لم يعد متمتعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه يصدق عليه أنه أتى بالعمرة في أشهر الحج ، لأنه أوقع أفعال العمرة في شهر من أشهر الحج وهو شوال .

الدليل الثاني : الحنفية لهم تعليل ، يقولون : إن العمرة صحت في أشهر الحج ، بدليل أنه لو وطئ المرأة في شوال في إحرامه هذا ، فإن عمرته تفسد ، فقاسوا الإحرام في أشهر الحج على الإحرام قبل أشهر الحج ، بجامع صحة الإحرام في كل ، وأن الإحرام لا زال باقيا ، ولذا لو أن الإنسان وطئ امرأته في شهر شوال ، وقد أحرم في رمضان ، فإن إحرامه يفسد بهذا الوطء ، وهذا يدل على أن الإحرام متصل وموجود ، فيكون متمتعا .

القول الثاني : أن من أحرم في رمضان ، ثم أتى بأفعال العمرة في شهر شوال فإنه لا يعتبر متمتعا ؛ لأن المتمتع لا بد أن يأتي بالإحرام والعمرة (الأفعال) في أشهر الحج ، و إليه ذهب جابر بن عبد الله ، وقتادة ، واسحاق ، وهو الأصح من مذهب الشافعية ، ومذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن العمرة تتكون من شيئين : إحرام وأفعال ، فلا بد من إيقاع شقي العمرة في شهر شوال .

الدليل الثاني : أن الإحرام نسك من أنساك العمرة ، والعمرة لا تصح بدونه ، فلا بد أن يقع في أشهر الحج ، حتى يكون متمتعا .

الراجح : هو القول الثاني ، وأنه لا بد أن يقع الإحرام وأفعال العمرة في أشهر الحج في شوال ، فإن وقع جزء منها خارج شهر شوال لا يعتبر متمتعا ؛ ولأن الله تعالى يقول **(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)** أي يقع الحج فيها ، فإن أهل بالحج قبلها لم يعتبر متمتعا ، وإن كان للقول الأول وجاهة وقوة ، وذلك لعدم النص فيهما.

الشرط الثاني : أن يحرم بالحج في السنة التي اعتمر فيها ، وهذا أجمع عليه أهل العلم رحمة الله عليه ، وقد حكى الإجماع ابن المنذر رحمه الله ، فلو قدر أنه اعتمر في شهر شوال من عام ٣٤ ، وحج في السنة التي بعدها عام ٣٥ فإنه لا يعتبر متمتعا ، بل لا بد أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ثبت في أثر ابن عباس ، وفيه أنه قال : (وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه شوال وذو العقدة وذو الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم) أخرجه الإمام البخاري ، فذكر أن من تمتع في هذه الأشهر فعليه دم ، فقوله (من تمتع في) يفيد أنه لا بد أن يقع التمتع في هذه الأشهر ، شهر شوال وذي القعدة وذي الحجة ، فإن وقع في سنة أخرى غيرها لم يعتبر متمتعا .

الدليل الثاني : أثر مرسل ، أن سعيد بن المسيب قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا) وهو من مراسيل سعيد ، أخرجه البيهقي ، وحسنه النووي ، والألباني .

الشرط الثالث : ألا يسافر المتمتع بين العمرة والحج ، فإن سافر فإنه لا يعتبر متمتعا على رأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم في حد السفر الذي يقطع التمتع ويسقط الدم ، على أقوال :

القول الأول : أنه إذا سافر سفر قصر فإنه ينقطع تمتعه ، فإن كان السفر لا تقصر فيه الصلاة لم ينقطع تمتعه ، وهو رأي عطاء ، وإسحق ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والتمتع إنما يحصل إذا ترفه الإنسان بترك أحد السفرين ، وإذا سافر سفر قصر بعد عمرته ، فإنه سينشئ سفرا جديدا حتى يرجع إلى مكة ، فهو لم يترفه ، فلا يجب عليه الهدي حينئذ.

الدليل الثاني : أثر يروى عن عمر رضي الله عنه ويروى عن ابنه ، أنه قال(إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع) أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن عمر العمري ، وأرجح الأقوال فيه أنه ضعيف كما ذكر الحافظ ، واحتج بهذا الأثر ابن قدامة وابن أخيه (الشارح) بقولهم : (ولنا) ، وذكره غالب متأخري الأصحاب في كتبهم ، وإن كان هذا أعم مما استدلوا به ؛ لأن المراد بالخروج قد يكون الرجوع إلى أهله .

القول الثاني : أن لا يسافر المتمتع بين عمرته وحجه ، وحد ذلك ألا يتجاوز الميقات ، فإن تجاوزه انقطع تمتعه ، وسقط عنه الدم ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

دليلهم :

قالوا : من لم يتجاوز الميقات لا يعتبر مسافرا ، فلا يجب عليه الدم .

نوقش : بأنه ينقض بمن سافر إلى المدينة ، إذا كان مدنيا وسافر إلى المدينة فإنه يعتبر مسافرا وإن لم يتجاوز الميقات وذلك لبعده فهو يعتبر مسافرا على كل قول ؛ لأن المسافة بعيدة .

القول الثالث : أنه لا ينقطع التمتع إلا إذا سافر إلى بلده ، أو إلى مسافة توازي مسافة بلده ، إليه ذهب المالكية

أدلتهم :

أنه إذا رجع إلى بلده ، أو مسافة موازية له ، فإنه سينشئ سفرا جديدا ، فلا يكون مترفها بترك أحد السفرين .

القول الرابع : أنه لا ينقطع تمتعه مطلقا ، حتى لو رجع إلى بلده ، إليه ذهب الحسن ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وقربه الشنقيطي رحمه الله ، صاحب الأضواء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم قوله تعالى (**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**) وهذا يصدق عليه أنه قد تمتع بالعمرة إلى الحج ، وليس لأحد تخصيص هذا العموم إلا بدليل ، فيبقى متمتعا حتى لو رجع إلى بلده .

القول الخامس : أنه لا ينقطع التمتع حتى يرجع إلى بلده هو ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله **أدلتهم :**

الدليل الأول : أثر عمر السابق ، وهو مروي عن ابنه (إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع وإن خرج ورجع فليس بمتمتع) وهذا الأثر ضعيف ، والمراد : إذا رجع إلى بلده .

الدليل الثاني : أنه إذا لم يرجع إلى بلده فإنه لا يزال في سفر ، ولم ينشئ سفرا جديدا ، ولا ينشئ سفرا جديدا إلا إذا رجع إلى بلده ؛ لأن الإنسان متى ما خرج من بلده ، فإنه يعتبر مسافرا حتى يعود إلى البلد .

مثال : لو أن حاجا قدم من مصر مثلا ، وذهب إلى مكة ، وأهل بالعمرة ثم طاف وسعى وقصر ، ثم ذهب إلى المدينة ، ثم رجع من المدينة إلى مكة ، وأهل بالحج ، فإنه عند أصحاب القول الأخير يعتبر متمتعا ؛ لأنه من خروجه من مصر إلى عودته إليها يعتبر مسافرا ، وهو الآن لم يعد بلده ، فهو لم ينشئ سفرا جديدا ، وإنما السفر الذي أنشأه سفر داخل سفره .

الراجح :

أن الإنسان يعتبر متمتعا – والله أعلم – ما لم يعد إلى بلده ، فإن عاد إلى بلده فإنه ينقطع تمتعه ، ويسقط الدم عنه ، فإن أنشأ سفرا جديدا فإما أن ينشئ سفرا جديدا ويتمتع فيه ، (يعتمر ويحج) وإما أن يحج قارنا أو يحج مفردا ، هو بالخيار في ذلك .

الشرط الرابع : أن يفرغ من عمرته قبل إحرامه بالحج ، فإن أحرم قبل حله صار قارنا ، كقصة عائشة رضي الله عنها ، ولذا قال المؤلف : (ثم يفرغ منها) لا بد أن يفرغ من عمرته ، ثم يهل بالحج .

الشرط الخامس : ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، فإن كان منهم لم يصح تمتعه ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فقوله (**ذَلِكَ**) هل الإشارة تعود إلى التمتع أم تعود إلى الهدي ؟ الجمهور على أن الإشارة تعود إلى الهدي ، فأهل المسجد الحرام وحاضروه لا هدي عليهم ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإشارة تعود إلى التمتع ، فيصبح المعنى : التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، أما من كان أهله من حاضري المسجد الحرام فإنه ليس له تمتع ولا قران .وسيأتي الخلاف

من هم حاضرو المسجد الحرام :

من يصدق عليهم أنهم حاضرو المسجد الحرام ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنهم أهل الحرم ، ومن بينهم وبين مكة مسافة قصر ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهره الشنقيطي رحمهم الله ، فإن تجاوز مسافة القصر لم يعتبر من حاضريه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن من دون مسافة القصر كالحاضر ؛ لأنه تجب عليه صلاة حاضر لا صلاة مسافر ، كذلك لا يترخص برخص السفر ، فلا يفطر ، ولا يجمع الصلوات من أجل السفر ؛ لأنه ليس بمسافر ، إذن فهم حاضرو المسجد الحرام ، لأن أحكامهم أحكام أهل المسجد الحرام .

الدليل الثاني : أن حاضر الشيء هو القريب منه ، وهؤلاء يعتبرون قريبين من المسجد الحرام ، فهم حاضرو المسجد الحرام ، بناء عليه لا يجب الهدي على من كان في أطراف مكة ، أو كان دون مسافة قصر من مكة ، فلا يجب عليه الهدي إذا حج قارنا أو متمتعا .

القول الثاني : أنهم أهل الحرم ، ومن بين الحرم والميقات ، وهو رأي عطاء ، ومذهب الحنفية .

دليلهم :

أنه موضع شرع فيه النسك ، فأشبه الحرم ، ذلك أن الميقات يشرع فيه النسك والإهلال به ، فأشبه الحرم ، فكل من كان دون الميقات فهو من حاضري المسجد الحرام .

ونوقش : بأن هذا يؤدي إلى أن يكون القريب ليس من حاضري المسجد الحرام ، وأن يكون البعيد من حاضري المسجد الحرام ؛ لان المواقيت تتفاوت في المسافة فيما بينها ، معنى هذا أن من كان دون ذي الحليفة عن مكة قرابة أربعمائة كيلو من حاضري المسجد الحرام ، ومن كان بعد يلملم قرابة مائة كيلو ليس من حاضري المسجد الحرام ، ومن كان بعد السيل أو قرن المنازل أو ذات عرق وهي قريبة لا يعتبر من حاضري المسجد الحرام ، ومن كان على بعد ثلاثمائة كيلو أو أربعمائة كيلو يعتبر من حاضري المسجد الحرام .

وقالوا أيضا : إذا قلنا بهذا القول فمعناه إذا أراد أن يأتي فإنه سوف ينشئ سفرا تقصر فيه الصلاة ، فكيف يكون قريبا وهو ينشئ سفرا تقصر فيه الصلاة ؟ لا يمكن ، لأن من أراد أن يأتي من ذي الحليفة سينشئ سفرا ، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة ، فكيف يكون من حاضري المسجد الحرام وهو لا يصل إلى المسجد الحرام إلا بسفر تقصر فيه الصلاة ؟ .

القول الثالث : أن المراد بحاضري المسجد الحرام أهل الحرم فقط ، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، ومجاهد ، وطاوس ، والثوري ، ومعنى هذا أن مكة لو امتدت حتى خرجت إلى الحل ، فإن من كان في الحل لا يعتبر من حاضري المسجد الحرام ، إنما حاضرو المسجد الحرام من كان في الحرم .

دليلهم :

يمكن أن يستدل لهم بقول الله تعالى **(ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)** فنص على المسجد الحرام ، ونص على المناط وهو الحرم ، فلا بد أن يكون في حدود الحرم .

القول الرابع : أن المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة خاصة ، وهذا مذهب المالكية رحمهم الله ، وهذا يقتضي أن يكون من في الحرم خارج مكة ليس من حاضري المسجد الحرام ، الآن مكة جزء منها في الحرم ، وجزء منها في الحل ، وكذلك الحرم ، جزء منه تقع فيه مكة ، وجزء خارج مكة ، مثلا : مزدلفة جزء منها في الحرم ، هذا الجزء ليس من مكة ومبانيها ، فمعنى ذلك أن من كان في الحرم خارج مكة ليس من حاضري المسجد الحرام ، وهذا غريب ؛ لأنهم يُخرجون وهم داخلون في الآية دخولا أوليا .

القول الخامس : أن المراد بحاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحرم ، وهذا القول فيه جمع بين قولين ، فهو يجمع بين القول الثالث والرابع ، قول ابن عباس ومن معه ، وقول المالكية . ومعنى هذا أن من كان في مكة في الحل فإنه من حاضري المسجد الحرام ، كأهل التنعيم مثلا ، ومن كان خارج مكة في الحرم فإنه من حاضري المسجد الحرام ، مع أنه خارج مكة .

الراجح :

هو القول الأخير ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله ؛ لأنه يصدق عليهم أنهم حاضرو المسجد الحرام ، فهم قريب منه ، وهم من أهل المسجد الحرام والحرم ، فيكونون داخلين في الآية ، فإذا أحرم الواحد منهم متمتعا أو قارنا لم يجب عليه الدم .

الشرط السادس : أن ينوي التمتع عند الإحرام بالعمرة .

وهذا الشرط فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يشترط لصحة التمتع أن ينوي عند الإحرام بالعمرة ، وإليه ذهب الشافعية في وجه ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخنا رحمه الله رجحه في التعليق على الكافي.

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى (**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**) وهذا يقتضي أن يكون هناك قصد من المكلف ، **(فمن تمتع)** يُشعر بوجود القصد منه ، قصد التمتع ، فلا بد أن ينوي التمتع عند إحرامه .

الدليل الثاني : أنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما ، فافتقر إلى النية ، كالجمع بين الصلاتين ، إذن قياس التمتع على الصلاتين المجموعتين ، فالتمتع يتكون من عمرة وحج ، كما أن الجمع يتكون من صلاتين ، ظهر وعصر مثلا ، فإذا أراد أن يجمع بينهما فلا بد أن ينوي في وقت الأولى جمع الأولى مع الثانية ، وفي المسألة خلاف على قولين ، ومذهب الحنفية ، والمالكية عدم اشتراط النية فيها .

القول الثاني : أنه لا تشترط نية التمتع عند الإحرام ، و إليه ذهب الشافعية في الوجه الأصح ، والحنابلة في وجه اختاره ابن قدامة ، وابن أخيه صاحب الشرح الكبير ، وهو رأي ابن حزم ، واستظهره الشنقيطي .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى (**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**) قالوا : ومن اعتمر ولم يكن قد نوى ، ثم أتى بالحج في نفس السنة ، فإنه يصدق عليه أنه متمتع حينئذ ، وظاهر الآية أنه لا يشترط ، فمن اشترط فقد خصص الآية بلا دليل.

الدليل الثاني : أن معنى التمتع الترفه بترك أحد السفرين ، وهذا يصدق على من اعتمر في أشهر الحج ولم ينو العمرة ، وبقي في مكة ثم حج من عامه ، فإنه يكون مترفها .

الراجح :

المسألة محتملة ، ولكل قول قوة ووجاهة ، خاصة الآية ، تحتمل كلا القولين ، لكن ما رجحه شيخنا هو الأقوى ، وله وجه قوي ، وأصحاب القول الثاني رأيهم قوي ، وقد رجحه ابن قدامة وابن أخيه ، وغيرهم من أهل العلم

الشرط السابع : أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر ، وهذا الشرط ذكره مجموعة من الأصحاب ، كابن عقيل ، وابن الجوزي ، وابن مفلح ، والبهوتي في كشاف القناع .

دليلهم :

أن من أحرم من دون ذلك فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام ، فلا يكون متمتعا .

القول الثاني : أنه لا يشترط أن يكون الإحرام من الميقات ، نص عليه الإمام أحمد ، و إليه ذهب الموفق من الحنابلة ، و الشنقيطي ، فلو أن الأفقي جاء من خارج مكة قبل أشهر الحج ، في رمضان مثلا ، واعتمر ، وبقي في مكة إلى أن دخلت أشهر الحج ، ثم خرج إلى التنعيم واعتمر منه ، ثم رجع بنية التمتع ، فإنه يعتبر متمتعا ، وهذا الصورة نص عليها الإمام أحمد نصا.

دليلهم :

عموم قوله تعالى (**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**) فظاهر هذه الآية أنها عامة فيمن أهل من الميقات ، ومن أهل من دون الميقات ، فإن من جاء قبل أشهر الحج ، وبقي في مكة ، أو جاء إلى مكة لا يريد الحج ، ثم أراد الحج ، فخرج إلى التنعيم أو أدنى الحل واعتمر ، ثم رجع ، ثم أتى بالحج في نفس السنة ، فإنه يصدق عليه أنه متمتع ، ويدخل في عموم الآية ، ومن أخرجه من عموم الآية احتاج إلى دليل .

الشرط الثامن : ذكره بعضهم : أن يكون الحج والعمرة عن شخص واحد ، و إليه ذهب بعض أهل العلم ، وفيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط أن يكون الحج والعمرة عن شخص واحد ، وهذا رأي الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لأن فاعل النسك واحد .

القول الثاني : أنه لا يعتبر متمتعا ، إليه ذهب المالكية في قول ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول ؛ لأن النسك وقع عن شخص واحد .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول وأنه لا يشترط أن يقع النسك عن شخص واحد ، بل لو نوى عن شخص العمرة والحج عنه هو ، أو العكس ، العمرة عنه والحج عن شخص آخر ، فإنه يكون متمتعا ، وكذلك في القران ، هل يجوز أن تكون عمرة القران عن شخص ، والحج عن شخص ؟ قولان ، المذهب : يجوز ، يجوز أن ينوي أن عمرة القران عن نفسه ، وحج القران عن شخص آخر ، ويقع عمن نوى عنه صحيحا .

قال رحمه الله : وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ .

في التمتع إذا كان أفقيا غريبا عن مكة فعليه دم ، ونسبه إلى الأفق ، والأفق هو : الناحية من الأرض أو من السماء ، فالأفقي عليه دم ، وأما من كان في مكة فلا يجب عليه الهدي ، وهم حاضرو المسجد الحرام كما تقدم .

عامة أهل العلم يرون أن حاضري المسجد الحرام لا هدي عليهم ، القارن منهم والمتمتع خلافاً لابن الماجشون فقد ذهب إلى أن المكي القارن يجب عليه دم ، والمكي المتمتع لا يجب عليه دم ، وأما عامة أهل العلم فيرون أن القارن كالمتمتع ، فإذا كان المتمتع لا يجب عليه الدم ، فالقارن من باب أولى .

تمتع وقران أهل مكة :

هل أهل مكة يمكن أن يتمتعوا ويقرنوا أم لا ؟ ومثلهم حاضرو المسجد الحرام ، اختلف أهل العلم في ذلك ، وسبب الخلاف هو الاختلاف في مرجع الإشارة في قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ هل الإشارة تعود إلى التمتع أم تعود إلى الهدي ؟ الجمهور على أن الإشارة تعود إلى الهدي ، فأهل المسجد الحرام وحاضروه لا هدي عليهم ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن

الإشارة تعود إلى التمتع ، فيصبح المعنى : التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، أما من كان أهله من حاضري المسجد الحرام فإنه ليس له تمتع ولا قران ، فاختلفوا على قولين :

القول الأول : أن حاضري المسجد الحرام لهم أن يتمتعوا وأن يقرنوا ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة والظاهرية ، وهو رأي كثير من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى (**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} .... ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**} قالوا : والإشارة تعود إلى الدم لا إلى التمتع ، فلهم أن يتمتعوا كغيرهم .

الدليل الثاني : أن ما كان في النسك قربة للآفاقيين والغرباء ، فإنه يكون قربة لأهل مكة ، إذ لا فرق بينهم ، كحج الإفراد ، فإنه يجوز للجميع .

القول الثاني : أن حاضري المسجد الحرام لا متعة لهم ولا قران ، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مذهب الحنفية ، وهو اللازم من قول الإمام البخاري ، فإنه يرى أن الإشارة تعود إلى التمتع .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ **فالإشارة تعود إلى أول الآية** ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ والدليل قوله ﴿ذَٰلِكَ لِمَن﴾ ولم يقل : على من ، والتمتع يكون للإنسان ، والهدي يكون عليه ، ولو كان المقصود الدم لقال : ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

نوقش استدلالهم هذا بمناقشات كثيرة منها :

أولا : أن حرفي الجر (اللام ، على) يكونان متناوبين ، تأتي اللام بمعنى (على) قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي فعليها ، وهذا كثير في لغة العرب ، تتناوب الحروف بعضها عن بعض ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ أي : على جذوع النخل ، وهو كثير في القرآن ، وقد تتناوب لتضمين معنى آخر ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ} أي : يَروى بها.

ثانيا : قالوا : الإشارة تعود إلى الهدي ؛ لأن قوله {فَمَن تَمَتَّعَ} هذا شرط ، وقوله {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} هذا جزاء الشرط وجوابه ، وقوله {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} هذا بمنزلة الاستثناء ، والاستثناء إذا عاد فإنه يعود على الجزاء دون الشرط ، وضربوا له مثالا ، ذكره النووي عن بعض الشافعية وهو قولهم : من دخل الدار فله درهم ، إلا بني تميم ، فهو بمنزلة ما لو قال : من دخل الدار فله درهم ، ذلك لمن لم يكن من بني تميم ، فيكون العود على الجزاء وليس على الشرط ، ومثله هنا .

الدليل الثاني : عن ابن عباس ، في قوله تعالى ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال : رجعتم إلى أمصاركم ، الشاة تجزئ ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله في كتابه ، وسنه نبيه ، وأباحه للناس غير أهل مكة ، فإن الله قال ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أخرجه الإمام البخاري ، فابن عباس يرى أن أهل مكة لا تمتع لهم .

نوقش : بأن هذا اجتهاد من الصحابي في مقابل النص ، وفي مقابل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فيطلب الترجيح بين أقوالهم .

الراجح :

هو القول الأول ، أن لأهل مكة وحاضري المسجد الحرام أن يتمتعوا وأن يقرنوا ، لكنهم إذا تمتعوا أو قرنوا فليس عليهم هدي ؛ لأنه لم يثبت .

حكم الدم على القارن :

جماهير أهل العلم على أن القارن عليه دم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة المتقدمين ، لذا يقول ابن قدامة (ولا نعلم فيه خلافا إلا عند داود) .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة الثابتة في حق المتمتع ، وهي قوله تعالى **(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)** قال القرطبي : القارن متمتع ؛ لأنه ترفه بترك أحد السفرين ، فيجب عليه الدم ، كما وجب على المتمتع ، إذن وجب الدم على القارن قياسا على المتمتع .

الدليل الثاني : أنه مروي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما .

ذهب داود الظاهري رحمه الله إلى أنه لا يجب الدم على القارن ، ونقل عن طاوس ، قالوا : لا دليل على وجوب الدم عليه ، فلم يأت إيجاب الدم في نص ، لا من كتاب ولا من سنة ، وهذا صحيح ، لم يأت في الكتاب ولا السنة ، وإنما هو مقيس على التمتع ؛ ولذا قال الإمام أحمد لابن مشيش في رواية ابن مشيش (إنما قاسوه قياسا) أي إن وجوب الدم في القران جاء قياسا على التمتع ، والله أعلم .

📖قال المؤلف رحمه الله : وإن حاضَتْ المرأةُ فخَشِيَتْ فواتَ الْحَجِّ أَحْرَمَت به وصارَتْ قَارِنَةً .

هذه صورة من صور القران المتقدمة ، وتقدم ذكر صور القران ، ومن ضمنها : أن يدخل الحج على العمرة ، و تقدم أن أصل هذه المسألة هو قضية عائشة رضي الله عنها ، حينما حاضت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تدخل الحج على العمرة ، وهو الحديث المشهور قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك ؟ فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال مالك ؟ لعلك نفست ؟ قلت نعم قال هذا شيء كتبه على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - وفي رواية ولا بالصفا والمروة - حتى تطهري) متفق عليه ، وإذا خشي فوات الحج ، كالحائض تحيض في اليوم السادس أو الخامس ، ولا تطهر إلا بعد مضي وقت الوقوف ، فإنها تدخل الحج على العمرة ، فتصبح قارنة ، وما ذكره المؤلف رحمه الله يعتبر مثالا ، وإلا فيقاس عليه كل من خشي فوات الحج ، فإنه يدخل الحج على العمرة ، كمن مرض بعد أن وصل إلى المشاعر المقدسة وهو محرم بالعمرة ، وخشي فوات الحج ، أو لن يتمكن من أداء العمرة حتى يفوت وقت الحج ، أو إنسان تعطلت سيارته أو ضاعت نفقته ، أو ضاعت رفقته ، أي صورة يخشى عليه فوات الحج فيها ، وتقدم أن إدخال الحج على العمرة وهي من صور القران ، جائزة باتفاق الفقهاء كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره ، وتقدم كلام شيخنا ، قال : إن هذه المسألة قد ينازع فيها ، لكن ما دام أن الإجماع قد ثبت فلا قول لأحد ، وإلا فهم يقولون : إن الدليل أخص من المدلول ، فإنهم استدلوا بدليل خاص على مسألة أعم من الدليل ، وهو : أن الدليل واقع في قضية ضرورة أو أمر لا يمكن للإنسان معه أن يؤدي العمرة في وقتها ، بل سيفوته الحج ، وهم يرون أنه يجوز الإدخال مطلقا .

📖قال رحمه الله : وإذا استَوَى على راحلتِه قالَ : (لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ ، لبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمْدَ والنعمةَ لك والْمُلْكَ لا شَرِيكَ لك) .

هذه مسألة التلبية وما يتعلق بها .

حكم التلبية :

تقدمت الإشارة إليها لما تكلمنا عن نية الإحرام باقتضاب ، وقع الخلاف في حكمها على أقوال بعد أن أجمع العلماء على مشروعيتها :

القول الأول : أن التلبية سنة ، وأن الحاج لو تركها فلا شيء عليه ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

□

أدلتهم :

الدليل الأول : يمكن أن يستدل لهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم **[لتأخذوا عني مناسككم]** والنبي صلى الله عليه وسلم فعل التلبية ، وهذا الفعل سنة لأنه إذا قيل بأن التلبية واجبة ، فإنه يأثم تاركها ، ولا يمكن أن يقال بتأثيمه إلا بدليل صريح واضح ، وإلا فالأصل براءة ذمته .

الدليل الثاني : أنها ذكر فلم تجب في الحج ، كسائر الأذكار ، لا يمكن أن تنفرد بحكم إلا بدليل .

القول الثاني : أن التلبية واجبة ، تجبر بدم ، وهو مروي عن المالكية ، وإليه ذهب الحنابلة في قول .

دليلهم : يمكن أن يستدل لهم بحديث **[خذوا عني مناسككم]** ويوجه الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بأخذ المناسك ، وقد فعل هذا الفعل ، فيكون هذا الفعل واجبا .

القول الثالث : أن التلبية ركن ، لا ينعقد الإحرام إلا بها ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو مذهب الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن التلبية ذكر لا يصح الإحرام إلا بها كتكبيرة الإحرام في الصلاة ، فالتلبية مثلها ، ذكر في أول العبادة فتكون ركنا لها

الدليل الثاني : أن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال فكانت التلبية ركنا فيها كالصلاة ، الحج والعمرة فيه إحرام ، وفيه إحلال في النهاية ، فلما كانت عبادة ذات إحرام وإحلال ، لم تنعقد إلا بالتلبية كالصلاة .

وهذا القياس على الصلاة قياس مع الفارق ؛ لأن الصلاة فيها ذكر تحليل في الأخير ، وذكر تحريم في البدء ، وكلا الذكرين ركن فيها ، والحج لا يشتمل على ذكر في آخره ، وإن كان الحنفية قد يخرجون من هذا ؛ لأنهم يرون أن التسليم في الصلاة ليس ركنا .

الراجح :

الشنقيطي رحمه الله له كلام جميل ، يقول : (أن الإنسان يلبي للأمر بالتلبية ، ولفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن الإنسان لا يتركها) لا نقول هو واجب أو مستحب ، ولكن نفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقول كما قال ، ونأخذ بقوله **[لتأخذوا عني مناسككم]** ويحاول المرء جاهدا ألا يترك هذا الذكر حتى لا يقع في خلاف الفقهاء ، فإن منهم من يرى عدم انعقاد إحرامه ، أو يرى وجوب الدم عليه ، فينبغي ألا يفرط فيه .

وقت التلبية :

المؤلف رحمه الله قال (إذا استوى على راحلته قال) وهذا في الزمن الماضي ، لما كان البعير والخيل ، أما الآن فيقال : إذا ركب سيارته فإنه يلبي ، وهذه المسألة مما وقع فيه الخلاف لاختلاف الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في متى لبى ؟ نقل عنه أنه لبى بعد الصلاة ، ونقل أنه لبى لما استوت به راحلته ، ونقل عنه أنه لبى لما استوت به راحلته على البيداء ، فكل من الصحابة روى ما رأى ، ومن ثم وقع الخلاف بين العلماء على أقوال :

القول الأول : أنه إذا استوى على راحلته فإنه يلبي ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول اختاره الخرقي ، وابن قدامة ، وابن أخيه الشارح ، وهو ما ذكره الماتن رحمه الله هنا .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لما ركب على راحلته واستوت به أهل) وهما حديثان أخرجهما الإمام البخاري رحمه الله .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة) متفق عليه ، وهذا يدل على أن التلبية تكون عند الاستواء على الراحلة .

القول الثاني : أنه يلبي دبر الصلاة ، إذا أدرك فرضا وانتهى ، أو صلى صلاة نفل إذا كان وقت نفل يتطوع فيه ، كالضحى (وليس للإحرام صلاة تخصه) فإنه يلبي حينئذ ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في قول هو المذهب ، وما ذكر المؤلف خلاف المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمر رضي الله عنه ، قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله ، (صل ثم قل) فسيوقع التلبية بعد الصلاة .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وقد اختلف العلماء في الحديث كثيرا ، فضعفه طائفة منهم ، كالمنذري ، والألباني ، وذهب بعضهم إلى تصحيحه ، كالشيخ أحمد شاكر وحسنه محققو المسند .

القول الثالث : أنه يلبي إذا استوت به راحلته على البيداء إذا أحرم من ذي الحليفة ، وأما إذا أحرم من غيرها فإنه يهل إذا علا نشَزا أو مرتفعا ، وهذا ذكره القاضي من الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، وفيه (حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن معه بالمدينة ، الظهر أربعا و العصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا في ذي الحليفة ، وقاسوا عليه ما سوى ذي الحليفة ، يهل إذا علا مرتفعا أو نشزا ، ولو كان على سيارة ، فإذا علا مرتفعا فإنه يهل بالتوحيد ويلبي .

الراجح :

إذا صح الحديث المتقدم ، حديث ابن عباس الذي أخرجه الإمام أحمد ، أو كان حسنا لغيره ، بعض المحدثين يرى أنه قابل للتحسين ، فإذا كان الحديث حسنا أو صحيحا ، فإنه يكون فيصلا في محل النزاع ، سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : (قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا أبا العباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حاجا ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء ، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه) فإذا كان الحديث حسنا أو صحيحا فإنه فيصل في محل النزاع ، وأما إذا لم يصح فكان شيخنا رحمه الله يقول (الذي أراه أن الإنسان يؤخر إحرامه وتلبيته حتى يكون في سيارته) لأنه قد يحتاج أن يقلم ظفره ، أو أن يأخذ شيئا من شعره ، فلا يضيق على نفسه ، والأمر في هذا واسع .

📖 **قال رحمه الله : يُصَوِّتُ بها الرجُلُ .**

رفع الصوت بالتلبية :

من سنن التلبية رفع الصوت بها ، ولهذا قال المؤلف (يصوت بها الرجل) ودل على ذلك :

الدليل الأول : عن السائب بن خلاد رضي الله عنه ، قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) أخرجه الخمسة ، وصححه النووي ، والألباني .

الدليل الثاني : عن أبي بكر رضي الله عنه ، **[أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الحج أفضل ؟ فقال : العج والثج]** أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني رحمه الله ، والعج : هو رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إنهار الدم بالذبح .

تلبية المرأة :

📖 قال رحمه الله : وتُخفِيها المرأةُ.

أي تسر بها ، وهذا عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وإن كان ابن حزم قد خالف ، وأنها تفعل كما يفعل الرجل ، لكن العلماء يقولون إن ابن حزم محجوج بالإجماع ، فقد أجمعوا على أن المرأة تخفيها بقدر ما تسمع رفيقتها التي بجوارها ، ذلك أن صوت المرأة وإن لم يكن عورة ، فقد يفتتن به الرجال ، وهي في نسك و عبادة ، كما أن المرأة تؤمر بأن لا ترفع صوتها بالقرآن ، ولا بالأذان ، ولا بالإقامة ، فكذلك هنا .

الأذكار قبل التلبية :

من سنن التلبية العزيزة أن يبدأ بالتحميد والتسبيح والتكبير قبل بدايته بالتلبية ، دل عليه حديث أنس رضي الله عنه ، قال (صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ... ثم ركب حتى استوت به على البيداء ، حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما) أخرجه الإمام البخاري ، فهو بدأ بالتحميد والتسبيح والتكبير ، وهي من السنن التي لا يفعلها ولا يفطن لها كثير من الناس .

أين يلبي :

يقول ابن مفلح رحمه الله (وعند شيخنا لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة لعدم نقله) لأن شيخ الإسلام يرى أن التلبية عند الانتقال من مشعر إلى مشعر ، ويقول : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبى وهو نازل ، وإن كان بعضهم قد نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى وهو نازل بعرفة كما سيأتي.

الإكثار من التلبية :

يستحب الإكثار من التلبية ؛ لحديث أبي بكر ، سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الحج أفضل ؟ فقال **[العج والثج]** وذكر العلماء أن التلبية تتأكد إذا علا نشزا أو هبط واديا ، أو لقي رفقة ، أو سمع ملبيا ، أو عقب مكتوبة ، وبعضهم لا يقيد بالمكتوبة بل عقب كل صلاة ، أو أتى محظورا ناسيا ، و في أول النهار وأول الليل ، وإذا ركب ، أي في تغير الأحوال ، قال في المستوعِب (يستحب عند تنقل الأحوال به) .

صيغة التلبية :

جاءت في حديث جابر رضي الله عنه (فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك) وقد جاء في بعض الأحاديث زيادات **[كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق]** وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حزم ،والألباني.

وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة – هذا دليل على أنه لبى حال وقوفه – قال **[لبيك اللهم لبيك ، إنما الخير خير الآخرة]** أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم وصححاه ، وحسنه الألباني .

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[لبيك حقا حقا ، تعبدا ورقا]** أخرجه البزار ، ورجح الدارقطني وقفه ، وساقه ابن حجر رحمه الله بلفظ المضعف له .

وجاء عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه أنه يقول (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لك مرهوبا إليك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر .

وجاء عن جابر رضي الله عنه ، قال (والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ، فلا يقول لهم شيئا) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة ، والألباني .

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ...) قال نافع : وكان ابن عمر رضي الله عنه يزيد فيها (لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل) متفق عليه.

فهذه مجموعة صيغ ، منها الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها الثابت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فهل الأفضل أن يزيد الإنسان أو يقتصر على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الاقتصار على التلبية النبوية :

العلماء لهم في هذا مناهج .

القول الأول : أنه لا تستحب الزيادة عليها أي إن الأفضل الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول ابن عمر رضي الله عنهما ، (وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على ذلك) متفق عليه

الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنه ، (فأهل بالتوحيد .... فلم يرد رسول الله عليهم شيئا منه ، ولزم تلبيته) فالصحابيان ذكرا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لزم تلبيته ، وهو يسمعهم يلبون ، ولم ينكر عليهم ، ولم يرد عليهم تلبيتهم .

القول الثاني : يرى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية منصوصة عن الإمام أحمد ، أن الزيادة عليها لا تكره ، بل فعلها جائز ، لكنهم لا يستحبونها ، وذلك لفعل الصحابة وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، وهذا فيه إشارة إلى قاعدة شيخنا رحمه الله ، التي أخذها من ابن القيم ، أن الفعل قد يكون جائزا لكنه غير مسنون ، وذكر لها أمثلة ، ومن أمثلتها التلبية ، ومثل : سؤال الرحمة عند آيات الترغيب في الصلاة المفروضة ، فإنه يرى أنها جائزة ، لكنها ليست مسنونة . وقد يقال إنه تسن الزيادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها.

والراجح : أنها جائزة غير مشروعة وذلك لما تقدم من أدلة.

فضلها : عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال : (ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا)** أخرجه الترمذي ، وابن ماجه وصححه الألباني.

وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشر قيل يا رسول الله بالجنة ؟ قال : نعم**) أخرجه الطبراني ، وصححه الألباني .

إظهار التلبية :

ذكروا أن إظهار التلبية مسنون في الصحاري ، ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل ، وفي أمصارها ، ذكره الإمام أبو حنيفة ، وهو منقول عن الإمام أحمد ، ومنقول عن الإمام مالك ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (يلبي في المساجد كلها أخذا بعموم الحديث) أما مكة فاستحب الجميع التلبيةَ فيها ، وفي مساجدها ، وفي مساجد

المشاعر ، ولم يفرقوا بين مسجد ومسجد ، حتى في المسجد الحرام استحبوا ذلك .

نهاية وقت التلبية :

هذا لا يخلو إما أن يكون في العمرة وإما أن يكون في الحج ، أما العمرة فقد اختلف فيها العلماء .

انتهاء تلبية العمرة :

اختلف في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه ينتهي وقت التلبية في العمرة إذا شرع في الطواف واستلم الحجر ، و إليه ذهب الجماهير ، فهو رأي ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

لهم أدلة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأدلة موقوفة على الصحابة ، أما المرفوعة فإنها أحاديث ضعيفة ، لا تثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، **منها :**

الدليل الأول : عن ابن عباس مرفوعا (كان يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر) أخرجه الترمذي وصححه ، وانُتقد الترمذي في تصحيحه ؛ لأن فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف .

الدليل الثاني : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (اعتمر ثلاث عمر فلم يزل يلبي حتى استلم الحجر) أخرجه الإمام أحمد ، وضعفه طائفة من أهل العلم .

وأما الموقوفة ، فمنها :

القول الثاني : أن المعتمر يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم ، وهذا رأي ابن عمر ، وعروة ، والحسن .

القول الثالث : أنه يمسك إذا رأى بيوت مكة القديمة ، وهذا منقول عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ابن عمر له أكثر من رأي .

القول الرابع : أنه يمسك عن التلبية إذا وصل الحرم إن أحرم من الميقات ، وإن أحرم من أدنى الحل فإنه يمسك إذا رأى البيت ، و إليه ذهب الإمام مالك رحمه الله .

القول الخامس : أنه لا تنقطع التلبية حتى ينتهي من العمرة ، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن المعتمر يستمر في تلبيته حتى يبدأ في الطواف ، والأدلة الموقوفة في ذلك صحيحة ، ويقال : إن المعتمر بشروعه في الطواف قد شرع في أسباب التحلل ، وهنا يكون مجيبا لدعوة الله عز وجل له ، لأن التلبية معناها إجابة الدعوة ، فيكون قد أجاب الدعوة بشروعه في الطواف .

نهاية التلبية في الحج :

اختلف فيها على أقوال :

القول الأول : أن الحاج يقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة ، و إليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي جماهير الصحابة ، والتابعين ، كما قال النووي رحمه الله ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، و شيخنا.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه و سلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة) متفق عليه

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبره – الفضل أخبر ابن عباس – أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة) وفي رواية (حتى رمى جمرة العقبة) متفق عليه ، وحتى للغاية والانتهاء ، أي إنه لبى حتى رمى ، فتنقطع التلبية مع الرمي .

القول الثاني : أن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة ، هذا إن وصل إليها ، فإن لم يصل إليها لبى حتى يصل ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

القول الثالث : ذهبت عائشة وسعد رضي الله عنهما ، إلى أنه بمجرد الرواح إلى عرفة يقطع التلبية ، رواه سعيد بن منصور عن عائشة وسعد بأسانيد صحيحة أنهما يقطعان التلبية إذا راحا إلى الموقف .

القول الرابع : أن الحاج يقطع التلبية إذا انتهى من رمي جمرة العقبة ، لا بمجرد الشروع في الرمي ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو رأي إسحق ، وبعض الشافعية كابن خزيمة ، وهو رأي ابن حزم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس السابق ، أن الفضل أخبره عن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، أي حتى انتهى منه ، فحملوه على الانتهاء .

الدليل الثاني : عن ابن عباس ، عن الفضل رضي الله عنهم ، قال : (أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة) وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وصححه ، والبيهقي ، وقال ابن خزيمة(هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى) وانتقد البيهقي رحمه الله كلام ابن خزيمة ، قال(وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة شاذة ، فتكون ضعيفة .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في المقصود.

الإمساك عن التلبية لغير الرمي :

سيأتي أن الحاج مخير في يوم النحر أن يقدم بعض الأنساك على بعض ، فلو شرع في نسك غير الرمي ، بالحلق أو بالطواف مثلا ، فهل يمسك عن التلبية أم لا ؟الجواب : أما ظاهر التعليل الذي علل به أصحاب القول الأول ، وأن الشروع في الرمي يعني الشروع في أسباب التحلل ، فهذا يفيد أنه إذا شرع في أي نسك من الأنساك التي يحصل بها التحلل ، فإنه يمسك عن التلبية ؛ لأن قد شرع في أسباب التحلل ، وقد أجاب الدعوة التي دعي إليها .

وقد يقول قائل : لا تنقطع تلبيته إلا بالرمي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ولأن الأنساك الأخرى ليست سببا في التحلل ، إنما يحصل التحلل برمي جمرة العقبة ، أو بإضافة الرمي إلى أشياء أخرى ستأتي ، المسألة محتملة هذا بالنسبة للتحلل ، لكن التلبية لو تركها فيكون قد ترك سنة على أكثر الأحوال ، وإن قطعها فله عذر لأنه قد شرع في أسباب التحلل .

التلبية في طواف القدوم :

هل يلبي في طواف القدوم ؟ في العمرة إذا استلم المتمتع الحجر ، أو شرع في الطواف ، فإنه سيقطع التلبية على الراجح ؛ لأنه شرع في أسباب التحلل ، لكن إذا كان قد حج قارنا أو مفردا ، وأراد أن يطوف طواف القدوم ، فهل يلبي في أثناء طواف القدوم أم لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين السلف على قولين :

القول الأول : أنه يلبي ، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، وعطاء بن السائب ،وهو مذهب الشافعية في القديم ، والحنابلة ، والمالكية في قول ، يلبي في الطواف ، ويلبي في الحرم أيضا ، ولا بأس بتلبيته .

دليلهم : أنه لم يزل في تلبيته ، ولم يزل مدعوا ، ولا يشرع في أسباب التحلل حتى يذهب إلى عرفة ، ثم يرجع إلى منى ، ويرمي جمرة العقبة .

القول الثاني : أنه لا يلبي ، وهو رأي سالم بن عبد الله ، وسفيان بن عيينة ، والشافعية في الجديد ، والمالكية ، وأبي الخطاب ، وأما المذهب عندنا فلا بأس بالتلبية ، بنوا على التعليل ، أنه لم يزل مدعوا ، ولم يشرع في أسباب التحلل ، ولم يأت نهي عن التلبية ، ولأن الأصل في حقه أن يلبي ، وأن يكثر من التلبية ، وللأحاديث الواردة في فضيلة التلبية ، وليس هناك ما يخصص هذا ، وإن كان سفيان ينفي ذلك عن السلف ، ويقولون : إن الطواف له ذكر بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود ، وأما بقية الطواف فيشرع له أن يذكر وأن يدعو ، فهو يفعل الأشياء التي أمر بها في الطواف ، وأما التلبية فلم يأت أنهم كانوا يلبون ، والمسألة محتملة ، فإن أخذ بهذا فله وجه ، وإن ترك بناء على كلام سفيان وغيره ، فله وجه أيضا ، والله أعلم .

تلبية غير المحرم :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يجوز أن يلبي غير المحرم ، وهو رأي عطاء ، والنخعي ، والحسن ، ومجاهد ، وابن المنذر ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعاء الاستفتاح **[لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك]** أخرجه الإمام مسلم.

القول الثاني : أن تلبية غير المحرم مكروهة إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

عدم النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام.

الراجح : والله أعلم هو القول الأول وأنه تجوز التلبية لغير المحرم وذلك للنص.

باب محظورات الإحرام

المحظورات : جمع محظور ، والمحظور لغة : الممنوع ، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ أي ممنوعا، ومحظورات : صفة لمحذوف ، تقديره : الأفعال المحظورات بسبب الإحرام ، وإضافتها إلى الإحرام من باب إضافة الشيء إلى سببه ، كما يقال : سجود الشكر ، أي السجود الذي سببه الشكر .

المحظورات اصطلاحا : الأفعال الممنوعة بسبب الإحرام ، وعرفها الشنقيطي رحمه الله بأنها : (ما يمتنع بسبب الإحرام على المحرم حتى يحل من إحرامه) .

المحظورات لا يجوز فعلها ، فإذا احتاج إلى فعلها فعلَها ، وإذا فعلها لغير حاجة فإنه يأثم ، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

📖قال المؤلف رحمه الله : وَهِيَ تسْعَةٌ .

هذا عددها بالتتبع والاستقراء لا تزيد عن تسعة محظورات ، وبعضهم يرى أنها سبعة بإدخال محظورين في محظور ، وهذا ما عليه الأصحاب رحمهم الله ، وسيبدأ المؤلف بتعدادهن .

١- حلق الشعر :

📖قال رحمه الله : حَلقُ الشعرِ .

ودل على أنه محظور قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ والمؤلف قال (حلق الشعر) ولم يقل : إزالة الشعر اتباعا للفظ القرآن ، فعبر بلفظ القرآن حتى تكون العبارة حكما ودليلا ، وإن كان التعبير بالإزالة أعم ؛ لأن المحظور هو إزالة الشعر ، سواء كان بالحلق أم بالقص أم النتف ، أم باستعمال النَّورة (المزيل) وغير ذلك ، وأخذه بلفظ القرآن يُحمد له ؛ لأن العالم أو الكاتب إذا أخذ بلفظ الدليل فإنه يكون قد جاء بالحكم وبالدليل مقرونا به .

والشعر على نوعين :

أ- شعر الرأس .

ب- شعر بقية الجسد .

أخذ شعر الرأس :

أما شعر الرأس فقد دل على أنه محظور قوله تعالى **[ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله]** وبالإجماع أن أخذه محظور من محظورات الإحرام . ودل عليه حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، قال : (أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : **[يؤذيك هوام رأسك ؟]** قلت : نعم ، قال : **[فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو**

انسك نسيكة] متفق عليه ، فلما جعل فيه الفدية مع حاجة الإنسان إلى حلقه ، وجعل فيه الكفارة ، دل على أن الأصل أنه لا يجوز الحلق .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله عليهم ، على أنه لا يجوز حلق شعر الرأس ، وقد حكى الإجماع مجموعة من أهل العلم ، منهم ابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن قدامة ، وابن حزم ، والقرطبي ، وغيرهم كثير .

أخذ سائر الشعر :

وذلك مثل شعر الشارب ، والإبط ، والعانة ، وشعر الساقين والصدر ... الخ ، فهل المحرم ممنوع من أخذها أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم أخذ هذه الشعور ، كشعر الرأس ، و إليه ذهب عامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ فقد فسر بعض الصحابة والتابعين الآية بأنها حلق الرأس ونتف الإبط وقلم الظفر وقص الشارب ... الخ ، وهذا التفسير مروي عن ابن عباس ،والرواية صحيحة ، والذي عليه جمع من المحققين أنها صحيحة.

وعن محمد بن كعب القرظي ، قال : (التفث : حلق العانة ونتف الإبط ، والأخذ من الشارب ، وتقليم الأظفار) أخرجه ابن أبي شيبة

الدليل الثاني : القياس على شعر الرأس ، بجامع الترفه في كل ، فإن أخذه ينافي التفث الذي يكون في الإحرام .

وهذا القياس منتقد مناقش :

أن المحرم ليس ممنوعا من الترفه ، فليست العلة في تحريم أخذ شعر الرأس أن المحرم ممنوع من الترفه ، بل المحرم ممنوع من أخذ شعر رأسه ؛ لأنه يتعلق به نسك ، فإذا أخذ الشعر سقط النسك الذي وجب عليه في شعره ، ولذا يجوز للمحرم أن يترفه بألذ المطعومات والسكنى في أحسن المساكن ، والتنقل في أحسن المراكب ، ولبس أجمل ما يجوز لبسه حال الإحرام ، ولا يمنع من شيء من ذلك ، مع أنه نوع من الترفه ، كما أن له أن يغتسل ، وأن يشرب الشراب الطيب .

القول الثاني : أنه يجوز أخذ جميع الشعور ، سوى شعر الرأس ؛ لأنه يتعلق به النسك ، إليه ذهب الظاهرية.

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم النقل ، فلم ينقل عن معصوم أنه لا يجوز أخذ بقية الشعور ، نعم جاء النص على الرأس في الكتاب والسنة ، أما بقية الشعور فليس ثمة دليل على المنع من أخذها .

ونوقش : بما تقدم من كلام ابن عباس ، وتفسير السلف لمعنى التفث ، أن يقلم ظفره ويقص شاربه وينتف إبطه ويأخذ شعر رأسه ، فيكون من باب تفسير القرآن بلغة العرب وبقول الصحابي.

الدليل الثاني : أنه لا يصح قياس شعر سائر البدن على شعر الرأس ؛ لعدم العلة الجامعة بينهما ، فإن العلة التي منع من أجلها أخذ شعر الرأس أنه يتعلق به نسك ، وأن المحرم إذا قص شعر رأسه قبل أن يأتي وقت القص ، يكون قد أسقط النسك المتعلق بشعر رأسه ، بخلاف شعور بقية البدن ، فإنه لا يتعلق بها نسك .

ونوقش : بأن أخذ بقية الشعور داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ .

الراجح :

هو القول الأول ، الذي ذهب إليه عامة أهل العلم ، أنه لا يجوز أخذ شيء من شعر الجسد والرأس ؛ لما ثبت في أثر ابن عباس ، ولتفسير أهل اللغة لمعنى التفث ، ولأنه المنقول عن جماهير التابعين رحمهم الله .

□

📖قال رحمه الله : فَمنْ حَلقَ ... ثلاثةً فعليهِ دمٌ.

مقدار الشعر الذي تجب فيه الفدية :

هل كل شعر تجب في أخذه الفدية أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن الشعر الذي تجب فيه الفدية ثلاث شعرات فصاعدا ، فإذا أخذ من رأسه أو من بقية شعره ثلاث شعرات فصاعدا وجبت عليه الفدية ، و إليه ذهب طائفة من السلف ، و مذهب الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، وما كان أقل من ثلاث شعرات ففي كل شعرة مد طعام ، وهذا عند الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة ، وعند الحنابلة رواية أخرى أن فيه قبضة من طعام لعدم التقدير شرعا.

دليلهم : أن الثلاث يقع عليها اسم الجمع المطلق ، فحلق الثلاث كحلق كل الرأس .

القول الثاني : أنه لا تجب الفدية إلا في أربع شعرات فصاعدا ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية نقلها الجماعة عن الإمام ، حتى قال عنها الزركشي : وهي الأشهر عنه ، أي عن الإمام أحمد رحمه الله .

دليلهم : أن الأربع كثير ، فأشبهت ربع الرأس ، والثلاث هي حد منتهى القلة ، فكانت ملحقة بما دونها ؛ لأن آخر الشئ يحسب منه ، فلا تجب فيها فدية ، وإنما فيها مد من طعام .

القول الثالث : أن الفدية تجب في ربع الرأس فصاعدا ، أو حلق عضو كامل ، كعانته ، أو أحد إبطيه ، و إليه ذهب الحنفية .

دليلهم : أن الربع يقوم مقام الكل ، فمن رأى جهة إنسان قال : رأيته ، لكن لو رأى إصبعا أو إصبعين أو ثلاثة فإنه لا يصدق عليه أنه قد رآه ، فإنما تصدق الرؤية إذا رأى ربعه .

القول الرابع : أن القدر الذي تجب الفدية بحلقه هو ما تحصل به إماطة الأذى وحصول الترفه ، و إليه ذهب المالكية ، وهو احتمال عند الحنابلة اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ والذي به أذى من رأسه وحلق ، لا يترفه إلا بإماطة ما يحصل به الأذى ، فتجب عليه الفدية ، فعلقوا الحكم بما تحصل به إماطة الأذى والترفه ، وما دون ذلك لو حلقه لم يستفد شيئا .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، احتجم وهو محرم في رأسه) متفق عليه ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا أراد أن يحتجم في رأسه ، فلا بد أن يحلق مواضع الحجامة ، ومع ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه فدى ، مما يدل على أن حلق ما دون ما تحصل به إماطة الأذى لا تجب الفدية فيه.

الراجح :

هو أن القدر الذي تجب الفدية بحلقه هو ما تحصل به إماطة الأذى وحصول الترفه ، لقوة أدلته .

أقسام إزالة الشعر :

القسم الأول : أخذ شعرات من الرأس ، وهذا لا يعتبر حلقا ، ولا شيء على من فعل ذلك ، حتى لو كان متعمدا

القسم الثاني : حلق بعض رأسه ، لمداواة ونحوها ، فإنه لا فدية على من فعل ذلك ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه حلق بعض رأسه لمداواة ، ولم ينقل عنه أنه فدى ، ولو فدى لنقل .

القسم الثالث : حلق الرأس أو معظمه فعلى من فعل ذلك الفدية ، وهو حرام . **دليله** : قول الله تعالى (**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ...**) أي : فحلق فعليه فدية ، وأما معظم الرأس فلأن المعظم ملحق بالكل شرعا ، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفد في القليل ، لقيل : كله حرام ، وعليه الفدية ؛ لأنه إذا حرم الكل حرم البعض .

٢- تقليم الأظفار :

📖قال رحمه الله : وتَقْليمُ الأظفارِ .

قلم الظفر : قصه بمبراة وسكين ونحوهما ، ولو عبر المؤلف هنا بالإزالة لكان أولى ، حتى يكون شاملا لجميع الإزالات سواءً بالمقص ، أو بقضمها بالأسنان .

ولم يرد في قلم الأظفار دليل من الكتاب ولا من السنة ، أنه من محظورات الإحرام ، ولذا اختلف العلماء رحمهم الله في إزالتها على قولين :

القول الأول : أن قلم الأظفار محظور من محظورات الإحرام ، و إليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، من المتقدمين والمتأخرين

أدلتهم :

الدليل الأول : تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكذلك أثر محمد بن كعب القرظي ، وهو المنقول عن أئمة اللغة العربية .

الدليل الثاني : أن من أهل العلم من نقل الإجماع على أن قلم الأظفار من المحظورات ، مثل ابن قدامة .

القول الثاني : أن إزالة الأظفار ليست من محظورات الإحرام ، وإليه ذهب الظاهرية رحمهم الله ، وذكره ابن مفلح في الفروع احتمالا .

دليلهم : عدم الدليل على كونه من المحظورات .

ونوقش بأنه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن كثير من التابعين ، أنهم كانوا يرون قضاء التفث هو قص الظفر ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ... الخ ، وهو ما ذكره أئمة اللغة .

📖قال رحمه الله : فَمنْ حَلقَ أوْ قَلمَ ثلاثةً فعليهِ دمٌ .

من حلق ثلاث شعرات ، أو قلم ثلاثة أظفار ، فعليه دم ، وهذا المذهب ، فيجعلون الحد ثلاثا ، وإن كان قد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله رواية قوية جدا ، أن الحد أربع شعرات ، وأربعة أظافر ، والقدر في الأظفار عند الشافعية والحنابلة هو القدر ذاته في أخذ الشعر ، فمن قلم ثلاثة فعليه فدية ، وما كان أقل من الثلاثة فعليه مد من طعام ، وفي رواية عن الإمام أحمد : عليه قبضة من طعام ، وأما المالكية فذهبوا إلى أن الحد هو اثنان ، فمن قلم اثنين فصاعدا فعليه الفدية ، أما الحنفية فقالوا : إذا قلم اليدين جميعا ، أو الرجلين جميعا ، في مجلس واحد ، وجبت عليه الفدية ، وإذا قلم يدا واحدة كاملة ، أو رجلا كاملة فعليه الفدية ، وإن قلم أقل من يد ، أربعة أو ثلاثة أو اثنين ، فإنه لا فدية عليه ؛ لأنه لم يستوف منفعة اليد كاملة ، فهو يشبه ما دون الثلاثة ، فعليه إما قبضة من طعام أو مد ... الخ .

وذهب عطاء ، والظاهرية ، والحنابلة في رواية ، إلى أنه ليس على من قلم الأظفار شيئا ، أما الظاهرية فلأنهم يرون أن قلم الأظفار ليس من محظورات الإحرام ، وأما الحنابلة في رواية وعطاء ، فيقولون : لا شيء عليه ؛ لأنه لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة ، في إيجاب الفدية في قلم الأظفار ، ويقولون : نبقى على الأصل ، والأصل هو عدم وجوب الفدية في ذلك ، والقياس على وجوب الفدية في الشعر قياس مع الفارق ، والعلماء يقيسون الفدية هنا على الفدية في شعر الرأس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر كعب بن عجرة ، بأن ينسك شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام ، فيقاس عليه بقية المحظورات التي فيها فدية ، فما فيه فدية يأخذ حكم شعر الرأس .

٣- تغطية الرأس :

📖 قال رحمه الله : وَمَن غَطّى رَأسَهُ بملاصقٍ فَدى .

قوله : (من) : المراد المحرم الذكر ؛ لأن الأنثى يجوز لها أن تغطي رأسها .

وقوله : (بملاصق) : أي الذي يلامس الشعر ويكون ملاصقا له ، كالطاقية والشماغ والعمامة ، إذا غطى رأسه بها فقد فعل محظورا ، قال ابن القيم رحمه الله في معنى الملاصق(كل متصل ملامس يراد لستر الرأس ، كالعمامة ونحوها).

وقد حكى طائفة من أهل العلم الإجماع على أن تغطية الرأس بملاصق محظور من محظورات الإحرام ، منهم ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن المنذر ، وابن قدامة ، وغيرهم من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل : ما يلبس المحرم ، فقال : **[لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة..]** متفق عليه .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في الرجل الذي وقصته ناقته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **[كفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا]** متفق عليه .

تغطية الأذنين للناسك :

هذه المسألة تنبني على : هل الأذنان من الرأس أم لا ؟ وقد مرت في الطهارة ، وفيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي أذنيه لأن الأذنين من الرأس ، و إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

دليلهم : عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الأذنان من الرأس]** أخرجه الدارقطني بإسناد جوده النووي ، فإذا كانتا من الرأس أخذتا حكم الرأس في عدم تغطيته ، والرأس لا يجوز تغطيته .

القول الثاني : أنه يجوز للمحرم أن يغطي أذنيه ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم : منهم من يرى ضعف حديث ابن عباس وعدم ثبوته ، ومنهم من يرى أنه إذا صح فإنه يحمل على مسألة الوضوء ، وأن الإنسان إذا مسح رأسه ، فإنه يمسح أذنيه مع رأسه ، ولا يتعلق بالتغطية .

دليلهم : عدم الدليل على عدم التغطية ، والأصل براءة الذمة ، فيجوز للمحرم أن يغطي أذنيه ، وهذا متصور ، وسيأتي إن شاء الله أن الإنسان لو وضع على وجهه منشفة أو نحوها من اليمين واليسار ، فسيكون جزء منها على أذنيه ، هنا يقال : ضعها على وجهك ، على القول بعدم جواز تغطية الأذنين ، وأما إذا قيل بجواز تغطية الأذنين فإنه يغطي وجهه مع أذنيه ولا بأس بهذا ، والله أعلم .

أقسام تغطية الرأس :

قسم شيخنا رحمه الله تغطية الرأس إلى مجموعة أقسام في الممتع ، وزاد بعض أهل العلم بعض الأقسام :

القسم الأول : أن يغطي رأسه بتلبيده ، وذلك بأن يضع عليه لِبْدا من حِناء وصَمغ ونحو ذلك .

فهذا جائز بالنص والإجماع ، وقد دل عليه حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر**) متفق عليه.

فائدة تلبيد الرأس :

المنع من كثرة الوسخ ، فإذا وضع عليه لبدا من صمغ ونحوه ، فإنه لا يتسخ بالغبار ، ولا يكون فيه قمل وغيره ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لبد رأسه من أجل ألا يؤذيه .

القسم الثاني : أن يغطي رأسه بما لا يقصد به التغطية والستر ، كحمل العفش ونحو ذلك ، وهذا لا بأس به ؛ لأنه لا يقصد به التغطية ، ولا يستر به الرأس عادة ، وهذا رأي المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذهب الشافعية في رواية إلى أنه لا يجوز تغطية الرأس به ، ومن غطى فعليه الفدية ، هذا إذا لم يقصد به التغطية ، فإذا قصد به التغطية ، فإنه يكون محظورا من محظورات الإحرام .

القسم الثالث : أن يغطي رأسه بملاصق لا يعد لبسا ، لكن يقصد به التغطية ، مثل الكفن ونحوه ، فهذا لا يجوز ، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس (**لا تخمروا رأسه**) فإن وضع الكفن على رأس الإنسان لا يقصد به اللبس ولكن يقصد به تغطية رأس الميت ، فلا يجوز .

القسم الرابع : أن يغطي رأسه بما يلبس عادة على الرأس ، فهذا لا يجوز بالإجماع ، مثل : العمامة ، والطاقية ، والشماغ ، وغير ذلك ، وقد دل عليه حديث ابن عمر وحديث حفصة ، والإجماع المنعقد على ذلك .

القسم الخامس : أن يستظل بمنفصل غير تابع ، كالخيمة ، والقبة ، ونحو ذلك ، فيجوز بالإجماع ، وقد دل عليه النص والإجماع ، جاء في حديث جابر رضي الله عنه ، في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه(فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنام في تلك القبة) وأما الإجماع فقد حكاه جمع من أهل العلم .

القسم السادس : أن يستظل بمنفصل عنه تابع له ، كالشمسية (المظلة) والهودج ، والسيارة ، والثوب ونحو ذلك ، فهذا القسم اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للمحرم أن يستظل بمنفصل تابع له ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي طائفة من السلف ، عثمان رضي الله عنه ، وعطاء ، وربيعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم الحصين رضي الله عنها ، قالت : (حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ، ومعه بلال وأسامة ، أحدهما يقوده ، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية (رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة) قد ينازع في اللفظ الأول لأنه بعد رمي جمرة العقبة ، وقد يقال : إن الحل يحصل بالرمي ، لكن الثاني فيه (حتى رمى جمرة العقبة) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان مستظلا قبل الرمي ، مما يدل على أنه يجوز أن يستظل بمنفصل عنه تابع له .

الدليل الثاني : قياس الاستظلال بتابع له منفصل عنه بالمنفصل عنه غير التابع ، ويستدلون بحديث جابر رضي الله عنه ، (فوجد القبة قد ضربت له بنمرة) فيقيسون هذه المسألة على المسألة السابقة ، بجامع الستر في كل ، فإنه في الأول قد استتر بالمنفصل عنه غير التابع له ، فيجوز أن يستظل بالمنفصل عنه التابع له أيضا .

القول الثاني : أنه يحرم على المحرم أن يستظل بمنفصل عنه تابع له ، ويحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعن ابن مهدي ، و أهل المدينة ، وهو رأي الإمام مالك ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث جابر رضي الله عنه ، أنه قال : (ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب ، إلا غربت بذنوبه ، حتى يعود كما ولدته أمه) أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف ، ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره ، ومن المتأخرين الشيخ الألباني.

الدليل الثاني : أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن ابن عمر أبصر رجلا على بعيره وهو محرم ، قد استظل بينه وبين الشمس ، فقال : أضحِ لمن أحرمت له) أخرجه البيهقي ، واحتج به الإمام أحمد رحمهم الله .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه يجوز للمحرم أن يستظل بمنفصل عنه تابع له ؛ لأنه ليس ثمة دليل على المنع والصحابة كانوا يظللون النبي صلى الله عليه وسلم ، بثوب يستره عن الشمس ، ولهذا قال ابن قدامة رحمه الله (إنما كرهه الإمام أحمد كراهة تنزيه في الظاهر عنه لوقوع الخلاف فيه) وأما أثر ابن عمر السابق فهو رأي منه في مقابل النص ، فلا يعتد به .

القسم السابع : أن يعصب الحاج على رأسه عصابة من صداع أو نحوه ، وفيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز أن يعصب الحاج على رأسه عصابة ، و إليه ذهب ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي .

دليلهم : أنه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما .

القول الثاني : أنه لايجوز أن يعصب الحاج على رأسه عصابة ، وعليه الفدية ، وهو رأي الثوري ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

دليلهم : أنه فعل فعلا محرما ، يقصد به الترفه ، أشبه حلق الرأس .

نوقش : بأنهم عللوا بعلة الترفه ، وهي علة ضعيفة غير ثابتة ، والقول بها يحتاج إلى دليل .

تغطية الحاج وجهه :

هذه المسألة ذات شقين : شق يتعلق بالرجل ، وشق يتعلق بالمرأة ، أما ما يتعلق بالمرأة فسيأتي إن شاء الله في كلام المؤلف ، وأما ما يتعلق بالرجل ، فقد اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين ، وسبب الخلاف الاختلاف في لفظة جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، الثابت في الصحيح ، أن رجلا وقصته ناقته ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (**اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تخمروا رأسه**) متفق عليه ، وجاء في بعض ألفاظ الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**لا تخمروا رأسه ولا وجهه**) فاختلفوا في لفظة الوجه ، هل هي ثابتة ، أم إنها لفظة شاذة لا يعمل بها ، وبناء عليها اختلفوا في الحكم على قولين :

القول الأول : أنه يباح للمحرم أن يغطي وجهه ، وهذا مروي عن عثمان ، و ابن عوف ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وسعد ، و ابن عباس ، طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهب الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة ، واختيار ابن حزم.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن زيادة وجهه زيادة شاذة ، ولا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب إلى تضعيف هذه الزيادة البيهقي ، وابن حجر ، وغيرهما ،قال شعبة : حدثنيه أبو بشر ، ثم سألته بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان يحدث ، إلا أنه قال : (**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**) ففي قوله دليل على أنه ضعَّف هذه الزيادة) فأصحاب هذا القول يرون ضعف زيادة (وجهه) ويرون أنها شاذة .

الدليل الثاني : يستدلون بأنه ثابت عن مجموعة من الصحابة ، فهو ثابت عن عثمان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم ، أنهم كانوا يخمرون وجوههم إذا ناموا ، وهم محرمون .

القول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه ، وهذا مروي عن ابن عمر ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلا وقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**) وهذه اللفظة أخرجها الإمام مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقالوا : هي لفظة محفوظة غير شاذة ،وأصحاب القول الثاني عملوا بها

الدليل الثاني : أن ما حرم على المرأة يحرم على الرجل ، كالطيب ، وعندهم أنه يحرم على المرأة أن تغطي وجهها حال إحرامها .

نوقش : بأن هذا قياس على مسألة مختلف فيها ، وسيأتي أن تغطية المرأة لوجهها فيه خلاف على قولين ، وأن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للمرأة أن تغطي وجهها حال الإحرام ، فقياسهم قياس على مسألة مختلف فيها ، يقال : أثبتوا أولا أنه لا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها ، فإذا ثبت هذا قيس عليه الرجل ، كالطيب ، فإنهم يقولون : المرأة لا يجوز لها أن تتطيب ، فلا يجوز للرجل أيضا .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه يجوز للرجل أن يغطي وجهه ، لعدم الدليل على المنع ، واللفظة غير ثابتة ، ولو كانت ثابتة لكان القول بها .

الكمامات في الإحرام :

هل يجوز للإنسان أن يضع الكمام على وجهه ؟ هذه المسألة تنبني على المسألة السابقة ، فإن قيل : يجوز للرجل أن يغطي وجهه جاز ، وإذا قيل : لا يجوز ، فليس له أن يضع الكمام على وجهه ، وقد ذكر شيخنا أنه يجوز لبسها للحاجة .

٤- لبس المخيط :

قال رحمه الله : وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطاً فَدَى.

قوله : (ذكر) : يخرج به الأنثى ، فإن الأنثى يجوز لها أن تلبس المخيط ، هذا الأصل ، لأنها مأمورة بالستر ، ولكن تحرم عليها ألبسة معينة تأتي إن شاء الله .

قوله : (مخيط) : المراد به ما خيط على قدر العضو أو خيط على البدن كله ، مثل : الفنيلة ، والسراويل ، وما خيط على البدن كله ، كالثوب والقميص ونحو ذلك ، فإنه لا يجوز لبسه في حال الإحرام ، وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لما سئل : ما يلبس المحرم ؟ لم يقل : لا يلبس المحرم المخيط ، وإنما قال : **[لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويلات]** فعدد ما يمنع لبسه ، ولم يقل ضابطا معينا ، ولذا فهذه الكلمة (المخيط) من الكلمات الحادثة بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، ويقال كما ذكر أهل العلم : أول من أحدثها هو إبراهيم النخعي رحمة الله عليه ، وتتابع بعده الفقهاء على ذلك ، وهذه الكلمة لما وجدت واشتهرت ، أورثت شيئا من الإجمال والإيهام واللبس ، فإن العلماء رحمة الله عليهم يقولون : لا يجوز للإنسان أن يلبس مخيطا ، وهم يقصدون بالمخيط ما خيط على قدر العضو ، أو كان على البدن كله ، لكن هذه الكلمة لما كانت غير صادرة من مشكاة النبوة ، أصبحت موهمة موقعة في اللبس ، ولذا فكثير من الناس عمم هذا ، فرأى أن المحرم لا يجوز له لبس ما فيه خياطة مطلقا ، وهذا غير مقصود .

قوله (وَإِنْ لَبِسَ) : لا بد أن يكون لبس الذكر على الوجه المعتاد ، فإن لبس الإنسان المخيط على الوجه غير المعتاد ، فإنه لا يعد لبسا ، كمن وضع الثوب على جسده ، أو جعل الثوب رداء ، أو لبس المشلح مقلوبا ، أو للبرد ، وضع المشلح على جسده وتلحف به ، فإنه لا يعتبر لبسا بالاتفاق ، كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله .

الأدلة :

السنة والإجماع :

أما السنة : فحديث ابن عمر المشهور ، حينما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ قال (**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويلات** ..) متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد نُقل الإجماع على تحريم لبس ما خيط على قدر العضو للذكر دون الأنثى ، وقد نقله طائفة من أهل العلم ، كابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن قدامة ، والنووي وغيرهم .

أقسام المخيط :

القسم الأول : ما كان منصوصاً عليه ، فهذا لا يجوز ، بالنص والإجماع ، مثل القميص والعمامة والبرنس والسراويلات.

القسم الثاني : ما كان في معنى المنصوص ، مثل : الشماغ والغترة والطاقية ، والفنيلة ، والسروال القصير (التبان) والقفازين للرجل ، والصديرية ، والجاكيت ، والكوت ، ونحو ذلك ، فهذه في معنى المنصوص عليه ، فلا يجوز للمحرم لبسها .

القسم الثالث : ما ليس منصوصا عليه ، ولا داخلا في معنى المنصوص ، فهذا يجوز للمحرم لبسه ، مثل : النظارة، والساعة، والكمر، والحزام، ونحو ذلك، لأنها ليست منصوصا عليها ، ولا داخلة في معنى المنصوص

القسم الرابع : ما كان مشكوكا فيه ، هل هو داخل في المنصوص أو غير داخل ؟ هل هو من نوع الثاني أو الثالث ؟ فالأصل فيه أنه جائز ، لعدم الدليل ، ولأن الأصل الحل ، وعدم المنع .

وانظر إلى التعبير النبوي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما سئل عبر بالعد ، ولم يعبر بالحد ، وهذا من بلاغته صلى الله عليه وسلم ، وبيانه ، فإنه لما كان الممنوع معدودا ذكر الممنوع ولم يذكر له حدا ، وجعل الأصل الجواز والإباحة ، وعدد ما كان ممنوعا وترك الباقي على الأصل ، ولو أن الفقهاء عملوا بهذا ، وقالوا : لا يجوز للمحرم أن يلبس كذا وكذا ، ونصوا عليه نصا كما في الحديث ، وقالوا : ويدخل في ذلك ما كان في معناها ، وأما ما لم يكن في معناها فيجوز لبسه ، وما شك فيه فالأصل فيه الجواز ، لكان هذا أسهل وأيسر وأوضح وأبين للناس ، ولا يوقع في إشكال ، والله أعلم .

مسألة : متى تجب الفدية في لبس المخيط ؟

جماهير أهل العلم على أن الذكر إذا لبس مخيطا ، فإن عليه فدية ، إذا كان عالما عامدا ذاكرا ، وذهب الحنفية إلى أن الفدية لا تجب عليه إلا إذا لبس يوما كاملا ؛ لأنه مظنة الانتفاع باللبس ، أما الجمهور فيرون أنه إذا لبس ولو للحظة ، فإنه يكون قد فعل محظورا من محظورات الإحرام ، فتجب عليه الفدية .

عقد الإزار :

ذكر العلماء رحمهم الله ، أن المحرم إذا عقد إزاره ، بإدخال أطرافه بعضها في بعض ، فلا بأس بذلك ؛ لأنه يحتاجه لستر عورته ، لكن إذا لبس الإزار ثم وضع عليه شيئا ، كالسير والمحزم والحبل والعمامة ، وشده به ، فهل يجوز هذا ؟ هذه المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : أن يدخل الحبل أو العمامة ، يدخل بعضه في بعض بدون عقد ، فهذه الصورة جائزة .

الصورة الثانية : إذا أدخل الإزار بعضه في بعض ثم عقده ، فهل يجوز أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسالة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه إذا أدخل الإزار بعضه في بعض ثم عقده فإنه لا يجوز ذلك ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة إذا لم يحتج إليه .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى **[أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلا قد شد فوق إزاره حبلا ، فقال : ألق هذا ويلك]** أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه ، والبيهقي وغيره مرسلا ، والحديث ضعيف ، فاستدلوا به على تحريم الشد ، لأنه قال (ويلك) كلمة زجر ووعيد ، ولا تقال إلا لفعل يكون محرما، والاستدلال لا يصح لأن الحديث ضعيف

الدليل الثاني : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، (كان يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدها على وسطه ، فادخلها هكذا (أدخل بعضها في بعض) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، ولو كان العقد يجوز لفعله رضي الله عنه ، فلما لم يفعله دل على عدم جواز العقد .

القول الثاني : أنه يكره أن يعقد الحبل أو العمامة أو نحو ذلك لشد الإزار ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ؛ لأنهم يرون أن الأدلة السابقة لا تدل على التحريم ، وإنما تدل على الكراهة .

القول الثالث : أنه إذا أدخل المحرم الإزار بعضه في بعض ثم عقده فإنه يجوز ، و إليه ذهب الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن عائشة رضي الله عنها ، سئلت هل يلبس المحرم الهِمْيان (ما يكون فيه النفقة) ؟ ، فقالت (أوثق عليك نفقتك)أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي بإسناد صحيح .

الدليل الثاني : أن الإنسان يحتاج إلى ستر عورته ، فإذا كان يحتاج وربط على إزاره شيئا ثم عقده جاز .

القول الرابع : أنه يجوز للمحرم أن يعقد الحبل أو العمامة على إزاره ، إن احتاج ، فقيدوه بالحاجة ، و إليه ذهب بعض المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة إذا لم يثبت إلا بالعقد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كأنهم رأوا أن الأدلة إن ثبتت فهي تحمل على الكراهة ، والكراهة تبيحها الحاجة ، فالإنسان يحتاج إلى ستر عورته ، ولا يمكن ضبط الإزار إلا إذا كان عليه حبل أو عمامة أو خيط معقود عقدا .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الرابع ، وأنه يجوز للناسك بلا كراهة أن يربط على إزاره حبلا أو نحوه إذا احتاج إليه ، ويجوز له عقده .

هل يجوز للمحرم أن يعقد رداءه :

إما أن يجعل الرداء من خلفه ، ويجمع طرفيه ويربطهما ، أو يجعله على عاتقيه ، ثم يربطه من الأمام ، هذا مما اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز عقد الرداء ، وعليه فدية إذا فعل ذلك ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، سأله رجل فقال : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي وأعقده ؟ قال: (لا تعقد عليك شيئا وأنت محرم) أخرجه ابن أبي شيبة ، فكره ذلك ، والكراهة تحمل على كراهة التحريم .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلا قد شد إزاره بحبل ، فقال (ويلك ألقِ هذا) فدل على أنه لا يجوز عقد الإزار ، مع حاجة الإنسان إلى ستر عورته ، فالرداء من باب أولى .

نوقش : أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه من مراسيل ابن جريج .

القول الثاني : أن عقد الرداء مكروه ، ولا فدية على من فعله ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية ، لكنه رأى الجواز للحاجة بلا كراهة ، أما الحنفية فيرون الجواز مع الكراهة .

أدلتهم :

دليلهم : عدم الدليل على منع المحرم من عقد ردائه ، أما أثر ابن عمر ، وحمله على كراهة التحريم ، فهذا يحتاج إلى دليل. قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله (لو أن الرجل عقد الرداء على صدره فليس حراما ؛ لأن الرداء وإن عقد لا يخرج عن كونه رداء ، ولو شبّكه بمِشبك إذا زره بزر واحد من أجل ألا يسقط ، ولا سيما عند الحاجة فلا بأس) أما الأصحاب فيرون المنع منه مطلقا ، فإن فعل أثم وفدى) لكن الراجح الجواز .

الإحرام المخيط :

هذه مسألة ظهرت في الآونة الأخيرة ، إزار يشد أعلاه ، وتجعل له تِكَّة ، ويخاط جانباه ، ولا تجعل له أكمام من أسفله ، تدخل فيه الأرجل ، وهو ما اشتهر باسم (إحرام التنّورة) ويجعل له مطاط ، وجيوب من اليمين والشمال ، يضع فيها حاجته ، وهذا لم يكن معروفا عند الناس ، حتى أفتى فيه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه الفتوى المعروفة ، فأصبحت هذه الفتوى منتشرة ، وأصبح هذا اللباس معروفا عند الناس ، وكثر من يلبسه ، والشيخ أول ما أفتى به كأن الناس انجفلوا عن الفتوى ، وسألوه ، وناقشوه ، حتى إني أذكر أن أحد الموظفين في الجامعة عندنا ، جاء بإزار مخيط ، وقال له : يا شيخ مثل هذا ؟ قال : نعم مثل هذا لا بأس ، والشيخ كان يلبسه كما قرأت ولم أره ، وهذا الإزار اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز لبس هذا النوع من الإحرام ، وخُرّج قولا للحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، و إليه ذهب جمع كثير من العلماء المعاصرين .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النصوص الشرعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، التي ذكر فيها لفظ الإزار ، جاءت بوصف الإزار بالعقد والانحلال ، وهو دليل على أن الإزار لم يكن مخيطا ، فقد جاء أن بعض الصحابة كان إزاره معقودا على قفاه ، كما في حديث جابر رضي الله عنه ، جاء في بعض ألفاظ حديث جابر **[إذا كان واسعا فالتحف به ، وإذا كان ضيقا فاتزر به]** وجاء أن الإزار ينحل ، وهذا يدل على أن الإزار لم يكن مخيطا في زمانهم ، بل كان مطلقا.

نوقش : بأنه وإن لم يكن مخيطا في زمانهم ، إلا أن الإزار المخيط داخل في حد الإزار ، وستأتي مناقشة هذا الجواب من خلال أدلة أصحاب هذا القول .

الدليل الثاني : أن الإزار المخيط داخل فيما نُص عليه في حديث ابن عمر في الألبسة التي لا تجوز للمحرم ؛ لأنه قد خيط على قدر عضو من أعضاء الجسد ، وقد نقل الإجماع على تحريم مثل هذا النوع جمع من العلماء

القول الثاني : أنه يجوز لبس الإحرام المخيط ، وإلى هذا القول ذهب شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وتبعه بعض أهل العلم المعاصرين ، ورأوا أنه مقتضى قول الجمهور ، من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعضهم ينسب هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ، حيث قال(والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أم غير مخيطين باتفاق الأئمة) فرأوا أن الشيخ يرى جواز الإحرام

بالإزار المخيط ، وأصحاب هذا القول صنفان : صنف ألحقوه بالإزار ، وصنف قالوا : إن هذا هو مقتضى قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، ونقلوا مجموعة من النقول عن الجمهور ، قال الكاساني رحمه الله (وكذا إذا لم يجد إزارا وله سراويل ، فلا بأس أن يفتِق سراويله ، خلا موضعَ التِكّة ويأتزر به ؛ لأنه لما فتقه صار بمنزلة الإزار) قال النووي (اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا ، وأن يجعل له مثل الحجزة ، ويدخل فيها التكة ونحو ذلك) ، قال البجيرمي (وقال شيخنا : قوله (مثل الحجزة) بأن يثني طرفه ويخيطه بحيث يصير كموضع التكة من اللباس ، وهذه الخياطة لا تضر ؛ لأنه ليس محيطا بالبدن بسببها ، بل هو في نفس الإزار) .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : ما يلبس المحرم ؟ فقال **[لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات]** فالنبي صلى الله عليه وسلم عد الممنوع على المحرم ، ومن منع شيئا زائدا عليه فعليه الدليل ؛ لأن ما زاد على الممنوع الأصل فيه الجواز وعدم المنع .

نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث قد نص على الممنوع ، ويدخل فيه ما هو مثله أو في معناه ، وإلحاقه بالممنوع أولى من إلحاقه بالمأذون .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[من لم يجد إزارا فليلبس السراويل]** أخرجه الإمام البخاري رحمه الله ، فجاء الإزار في الحديث مطلقا غير مقيد ، فيدخل فيه كل إزار ، وهذا الإزار المخيط الذي فيه خياطة ، يقولون : هو إزار مخيط ، فيدخل في عموم الحديث .

نوقش : بأن ما يسمى إزارا مخيطا ليس إزارا ؛ لأنه لا يدخل في حد الإزار ، كما تقدم من كلام أهل اللغة ، والمرد في لسان العرب الأقحاح عند نزول الوحي ، فإنهم لم يكونوا يسمونه إزارا ، بل كانوا يسمونه نقبة .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه لا يجوز لبس مثل هذا الإزار ؛ لأن المدار فيه على لغة العرب ، فلا يسمى إزارا في زمانهم ، فيكون لباسا آخر ، داخلاً في المنهي عنه فلا يجوز لبسه ، والمسألة خلافية ، فمن أخذ بقول أحد يفتي بالجواز فلا تثريب عليه .

مسألة :

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ فقال : **[لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ، إلا أحد لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين]** متفق عليه ، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين]** متفق عليه ، وجاء في لفظ الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفات ، ثم ذكر بقية الحديث ، وإذا نظرت إلى الحديثين وجدت أن الحديث الأول ينص على قطع الخفين أسفل من الكعبين ، والحديث الثاني جاء مطلقا غير مقيد بالقطع ، ومثله في عدم القطع حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من لم يجد النعلين فليلبس الخفين]** ولم ينص على القطع ، لما نظر فيها العلماء اختلفوا فيما بينهم ، هل يؤخذ بحديث ابن عمر المتقدم الذي فيه التقييد ؟ أم يؤخذ بحديث ابن عباس المتأخر الذي فيه الإطلاق ويكون ناسخا لحديث ابن عمر المتقدم ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن من لم يجد نعلين ، فإنه يلبس الخفين ولا يقطعهما ، وهذا مروي عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وهو رأي عطاء ، ومن مفردات الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية ، واختيار شيخنا ابن عثيمين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (.. ، **ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**) متفق عليه ، ولم يقيده بالقطع .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل**) أخرجه الإمام مسلم ، فلم يأت في الحديث التقييد بالقطع ، وحديث ابن عباس متأخر ، فيكون حديث ابن عباس وحديث جابر ناسخين لحديث ابن عمر المتقدم .

القول الثاني : أن من لم يجد نعلين يلبس خفين ، ويقطعهما أسفل من الكعبين ، و إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فهو رأي عروة بن الزبير ، والثوري ، وإسحق ، وابن المنذر ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إلا أحدا لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين**) متفق عليه ، وفي لفظ آخر (**حتى يكونا أسفل من الكعبين**) قال الإمام الشافعي رحمه الله : (ابن عمر وابن عباس عالمان ثقتان حافظان عدلان ، قالا قولا لا مخالفة بينهما ، لكن زاد أحدهما زيادة ، فيؤخذ بالزائد فوجب قبولها) فقدم رحمه الله قول ابن عمر على قول ابن عباس .

الدليل الثاني : أن هذه نصوص مطلقة ومقيدة ، وإذا جاء نص مطلق ونص مقيد ، حمل النص المطلق على المقيد ، فيحمل حديث ابن عباس وحديث جابر على حديث ابن عمر .

نوقش : بأن هذا الحديث منسوخ ، وأدلة النسخ ظاهرة ، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، والجمع كثير في عرفة ، لم يقل لهم : من لبس الخفين فليقطع أسفل من الكعبين ؛ لأن من حضر معه في المدينة أقل بكثير ممن حضر معه في عرفة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وناقش بعض أهل العلم بأن قوله (**وليقطعهما أسفل من الكعبين**) ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هي مدرجة من كلام الراوي ، وهو نافع .

الراجح :

والله أعلم هو القول الأول ، أنه إذا لم يجد نعلين يلبس خفين ، ولا يقطعهما أسفل من الكعبين ، وذلك لقوة دليلهم ، وهو دليل قوي واضح ظاهر ، جاء فيه حديث جابر وابن عباس ، والقرائن تؤيد هذا القول .

شق السراويل لمن لم يجد الإزار :

شق السراويل :

هل يلزمه أن يشق السراويل ويفتقها أم يلبسها على حالها ؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا يلزمه شق السراويل ، إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي عطاء ، وعكرمة ، والثوري ، واسحاق .

دليلهم : أن حديثا جابر و ابن عباس ، جاء فيهما الأمر بلبس السراويل ، ولم يأت فيهما شق ولا فتق السراويل

القول الثاني : أنه يلزم أن تشق السراويل وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة.

الراجح :

هو القول الأول ، فإن ظاهر النص عدم الشق .

نعل المحرم :

يلبس المحرم كل ما يسمى نعلا ، ويباح له كيفما كان ، ولا يجب قطع شيء منها ؛ لأن إباحتها وردت مطلقة غير مقيدة ، سواء كان لها سيور من أعلاها ، أو لها سير من ورائها يحيط بالقدم ، كما هي النعال وتسمى (صندل) ، فإنه يجوز للمحرم أن يلبسها ، لعدم الدليل على القطع ، يقول ابن قدامة(وقد روي عن أحمد في القيد في النعل أنه يفتدي ؛ لأننا لا نعرف النعال هكذا ، وقال : إذا أحرمت فاقطع المحمل الذي على النعال ، والعِب؟ الذي يجعل على النعل ، فقد كان عطاء يقول : فيه دم ...) قال بعد ذلك : (قال القاضي : إنما كرههما إذا كانا عريضين] قال ابن قدامة : (وهذا هو الصحيح ، فإنه لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين ، فقطع سير

النعل أولى أن لا يجب ، ولأن ذلك معتاد في النعل ، فلم تجب إزالته ، كسائر سيورها ، ولأن قطع العقب و القيد ، ربما تعذر معه المشي في النعلين لسقوطهما بزوال ذلك ، فلم يجب القطع ، كقطع القبال) فابن قدامة ومن تبعه يرون أنها جائزة ، والإمام أحمد يرى أن من لبسها عليه الفدية .

النعل الذي يستر أكثر القدم :

وهو مثل ما يسمى بـ (المداس) يستر القدم من أمامه ، الذي تدخل الرجل فيه إدخالا ، هذه المسألة تنبني على حكم الخف المقطوع ، إذا جاز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل ، فإنه يجوز لبس المداس ونحوه ،والإنسان العادم للنعل فإنه يجوز لبسه بلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، لكن لو أن الإنسان عنده نعال ، وعنده خف مقطوع ، فهل يجوز له أن يلبس الخف المقطوع أو لا ؟ .

لبس الخف المقطوع :

اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للمحرم أن يلبس الخف المقطوع وما كان أقل منه ، ولو كان عنده نعل ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، وهو اختيار ابن تيمية ، ومثلها عندهم ما يسمى بالجبجب والمداس والخف المكعب ، ذكرها شيخ الإسلام وغيره .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين**) متفق عليه ، قالوا فالحديث جاء مطلقا ، لم يشترط فيه قطع ، فما دون الخف يجوز لبسه .

الدليل الثاني : لو كان الخف المقطوع محرما ، وفيه فدية ، لما أمر بقطعه ؛ لعدم الفائدة ، لكن كونه يؤمر بقطعه ولبسه يدل على أنه يجوز لبسه في حال وجود النعل.

القول الثاني : أنه لا يجوز لبس الخف المقطوع ولا لبس ما دونه ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**) فالحديث دليل على أنه لا يجوز لبس الخف المقطوع إلا مع عدم وجود النعل ، ولا يجوز لبسه على الإطلاق

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، بين أن فاقد النعلين يقطع الخفين ليصيرا في معنى النعلين ، فالحديث لم يخرج مخرج الاشتراط ، وإنما خرج مخرج البدل عن النعلين .

الدليل الثاني : أن لبس الخف المقطوع مع القدرة على النعلين كلبس الخف الصحيح ، فيكون غير جائز .

نوقش : بأنه لا يسلم أن لبس المقطوع كلبس الصحيح ؛ لأنه لو كان هكذا لم يكن للأمر بالقطع فائدة .

الراجح : أنه يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل ؛ لأن الأمر بلبس الخف المقطوع مع عدم وجود النعل ليس لكونه شرطا في اللبس (عدم وجود النعل) بل خرج مخرج البدل ، والله أعلم .

٥- التطيب :

📖**قال المصنف رحمه الله : وَإِن طيّبَ بدنَهُ أوْ ثوبَهُ أو ادَّهَنَ بمطيبٍ أو شم طيبا أو تبخر بعود ونحوه فدَى .**

والمقصود بالطيب : (ما يتطيب به مما عده الناس طيبا ، من ذوات الرائحة الزكية) فكل ما عده الناس طيبا فهو طيب ، وهذا الضابط يريح كثيرا ، لأن الطيب قد يكون عند بعض الناس طيبا ، وعند غيرهم ليس طيبا .

أدلة تحريم الطيب :

دل على تحريمه السنة والإجماع :

أما السنة : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر ، حين سئل : ما يلبس المحرم ، قال : **[ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران]** متفق عليه ، وكذا حديث ابن عباس ، في الرجل الذي وقصته ناقته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**اغسلوه بماء**

وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه) وفي لفظ الإمام مسلم **(ولا تمسوه بطيب ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)** مما يدل على أن المحرم لا يستعمل الطيب ، وحديث يعلى بن أمية ، أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم في الجعرانة ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، وأنقِ الصفرة]** متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد حكاه طائفة منهم، ابن المنذر، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن قدامة وغيرهم

ومن علل التحريم : أن الطيب يورث نشوة ويلهب شهوة الإنسان ، والحاج ينبغي أن يكون حاله حال الذل والمسكنة والتواضع والخشية .

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في (المغني) أن للمحرم شم العود ولا فدية عليه ؛ لأنه لا يتطيب به وهكذا شم الفواكه ، ونبات الصحراء ، ومثله ما يشَمه الآدميون لغير قصد الطيب ، لا فدية فيها .

وقسم ابن قدامة رحمه الله ، النباتات الطيبية إلى قسمين :

القسم الأول : ما ينبته الآدميون للطيب ، ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان الفارسي والنرجس ، وهذا النوع فيه خلاف بين أهل العلم ، هل يجوز شمه أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يباح شمه من غير فدية ، وهذا رأي عثمان ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وإسحق ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لا يتخذ منه طيب ، أشبه العُصْفُر ، فالعصفر المعروف الذي يوضع على الطعام ، لا يتخذ منه طيب وإن كانت رائحته جميلة .

الدليل الثاني : أنه إذا يبس ذهبت رائحته ، أشبه نبت البرية ، يتحات ويذهب .

القول الثاني : أن هذا النوع يحرم شمه ، وإن شمه فعليه فدية ، إليه ذهب جابر ، وابن عمر ، وأبو ثور ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أن هذا النوع يتخذ للطيب ، أشبه الورد الذي يستخلص منه الطيب .

نوقش : بأن هذا قياس على مسألة مختلف فيها – سيأتي ، أن الورد الذي يستخلص منه طيب حال كونه وردا ، هل يجوز شمه ؟ فيه خلاف بين أهل العلم – .

القول الثالث : أنه يكره شمه ولا فدية فيه ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

دليلهم :

يمكن أن يستدل لهم بأنه متردد بين شيئين : بين الشبه بنباتات البرية التي لها رائحة طيبة ، وبين ما يستخلص منه الطيب ، فذهبوا إلى كراهته .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه يجوز شمه ، ولا فدية فيه ؛ لأنه لا يتخذ طيبا ، ولأن شبهه بالنباتات البرية ، أكثر من شبهه بالنباتات التي يتخذ منها طيب ، مع أنه قد وقع الخلاف في النباتات التي يتخذ منها طيب ، هل يجوز شمها أو لا ؟

القسم الثاني : ما ينبت للطيب ، ويتخذ منه طيب ، كالورد ، والياسمين ، والبنفسج ، ونحو ذلك ، يعصر ويخرج منه ماء ، فهل يجوز شمه حال كونه وردا وياسمينا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز شمه ، وعليه الفدية إن شمه ، إليه ذهب الشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس]** قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، نص على الزعفران والورس ، ونبهنا بهما على ما في معناهما ، وهذه الأنواع في معنى الورس والزعفران ، فتأخذ حكمهما .

الدليل الثاني : أن الفدية تجب في استعمال السائل منها ، كماء الورد ، فكذلك في الأصل وهو الورد ، فقاسوا الفرع على الأصل .

القول الثاني : أن ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب يجوز شمه ، ولا فدية فيه ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية .

دليلهم : أنه زهر أشبه سائر الشجر .

الراجح :

هو القول بالجواز ؛ لأنه حال كونه وردا لا يتخذ للتطيب به ، وإنما هو من النباتات ذات الرائحة الجميلة التي يشمها الناس ، وسيأتي حكم شم الطيب.

قسم ابن قدامة مس الطيب باليد إلى قسمين :

القسم الأول : مسّ ما لا يعلق باليد ، كالمسك الجاف المتحجر غير المسحوق ، وقطع الكافور ، والعنبر ، فهذا لا فدية فيه ؛ لأن من لمس هذه الأشياء غير مستعمل للطيب .

القسم الثاني : مسّ ما يعلق باليد ، مثل : الغالية ، وماء الورد ، والمسك المسحوق فعليه الفدية.

دليله :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته **[لا تمسوه بطيب]** لأنه إذا مُس بالطيب ، فإن الطيب سيعلق بجسده ، مما يدل على أن من مس طيبا يعلق به لا يجوز له مسه .

الدليل الثاني : أنه في هذه الحال يعد مستعملا للطيب .

حكم الطعام والشراب الذي به طيب :

طعام فيه زعفران مثلا ، اتفق عامة أهل العلم على أن الطعام الذي بقي فيه لون الطيب دون طعمه وريحه لا فدية فيه ولا مانع من تناوله ، إلا ما نقل عن القاسم بن محمد ، وجعفر بن محمد .

دليلهم : أن المقصود من الطيب الرائحة دون اللون ، والطيب إنما يكون طيبا لرائحته لا للونه ، وفي الطعام يكون الطعم غالبا ، إذا كان الطعم موجودا تكون الرائحة موجودة ، فإذا كان المدار على الرائحة ، فالحكم يدور عليها ، فإذا وجدت الرائحة وجد الحكم ، وإذا انتفت انتفى .

اختلف العلماء رحمهم الله في الطعام الذي فيه رائحة الطيب وطعمه ، هل يجوز للمحرم أم لا ؟ وهل هو محظور أو لا ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن تناول الطعام والشراب الذي ظهرت فيه رائحة الطيب وطعمه لا يجوز ، ومن تناوله فهو مستعمل للطيب ، فعليه الفدية ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب ، فإذا أكل أو شرب ما فيه طيب كان مستعملا للطيب ؛ لأن الطيب سيعلق بشفتيه بإرادته ، فيكون متطيبا .

الدليل الثاني : أن المقصود بالطيب رائحته ، والرائحة باقية ، فيكون متطيبا .

القول الثاني : أن تناول الطعام والشراب الذي ظهرت فيه رائحة الطيب أو طعمه جائز ، ولا فدية فيه ، إليه ذهب إليه طائفة من السلف ، فهو رأي عطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الطيب بالطبخ استحال عن كونه طيبا ، وانتقل إلى شيء آخر .

الدليل الثاني : أثر يروى عن ابن عمر ، و عطاء ، وابن جبير ، أنهم كانوا لا يرون في الخُشْكَنَانجِ الأصفر شيئا ، وهذا نوع من الحلوى الفارسية بماء الورد فلا بأس بها مع وجود طعم الورد ورائحته .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن من استعمل طعاما ظهرت فيه رائحة الطيب أو طعمه ، فإنه يعد مستعملا للطيب ، وهو نوع من أنواع التطيب ، وإن كان عند الناس لا يعد من استعمل هذا الطعام متطيبا ، لكنه سيعلق الطيب به ، وتفوح منه رائحة الطيب ، وهو ما اختاره شيخنا ابن عثيمين ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، رحمة الله عليهما .

قوله (وَإِن طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثوبَهُ ..)الحكم سواء ، إذا طيب المحرم بدنه أو ثوبه ، فلا فرق ؛ لحديث صاحب الجبة ، فإنه قال صلى الله عليه وسلم (اخلع عنك الجبة ... واغسل أثر الخلوق عنك ، وأنق الصفرة) فدل على المنع منه في الموضعين .

قوله (أَو ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ ...) الدهان على نوعين :

النوع الأول : الادهان بمطيب .

النوع الثاني : الادهان بغير مطيب .

أما الادهان بالمطيب فهو محظور من محظورات الإحرام عند عامة أهل العلم ومن ادهن به فعليه الفدية ، مثل الكريمات الطيبية الموجودة الآن ، أو دهن وضع فيه طيب ، فإن استعماله موجب للفدية .

النوع الثاني : الادهان بدهن غير مطيب ، مثل زيت الزيتون أو زيت السمسم ، أو الفازلين ، فهذا لا يخلو إما أن يكون في الرأس واللحية ، وإما أن يكون في سائر الجسد ، أما إن كان في بدنه فأكثر أهل العلم على الجواز ، وإن كانت المذاهب غير منضبطة في هذا ، لكن بعضهم ينقل أن أكثر أهل العلم على جواز التطيب في سائر البدن ، غير اللحية والرأس ، أما إن كان في اللحية والرأس فمذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، و رأي عطاء ، وأبي ثور ، أنه ليس له ذلك ؛ لأنه يسكّن الشعر ويزيل الشعث ، والمحرم من صفاته أنه أشعث أغبر وهي صفة طيبة من صفات الحج ، وكان يحرص عليها السلف .

القول الثاني : أنه يجوز للمحرم أن يطيب رأسه ولحيته ، إليه ذهب الحنابلة على الصحيح ، وهو من المفردات ، وهو رأي الظاهرية ، ومنقول عن ابن عباس ، وأبي ذر رضي الله عنهم.

أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يدهن بالزيت وهو محرم ، غير المقتَّت) أي غير المطيب ، أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي وضعف الحديث الشيخ الألباني .

الدليل الثاني : (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدهن بالزيت) أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه الحافظ ابن حجر ، ذكر المرفوع والموقوف ، وقال : الموقوف أصح عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الراجح :

جواز أن يدهن بالزيت أو بالدهن غير المطيب في رأسه ولحيته ، وفي سائر جسده ، وأما علة الشعث والغبرة فلا بد أن تحصل للحاج ، حتى في الزمن الحاضر ، مع كثرة الرفاهية ، وهذه الصفة غير مقصودة ، ولا يترتب عليها حكم شرعي ، فلا يمكن أن يمنع من أمر مباح من أجل أن تحصل الشعث والغبرة ، بل هما أثر للإحرام ، إن وجد فذاك ، وإن لم يوجد فلا يؤثر في العبادة شيئا .

شم الطيب :

📖قال رحمه الله : أَوْ شَمَّ طِيباً .

إذا تقصد المحرم شم الطيب فقد فعل محظورا من محظورات الإحرام ، وعليه الفدية ، هذا المذهب ،

وشم الطيب على أقسام :

القسم الأول : أن يشم الطيب بلا قصد ، فلا فدية عليه ، كمن شم رائحة الطيب التي في جسده أو في لحيته أو شم طيب الكعبة ، من غير قصد ، فلا فدية عليه ولا إثم ؛ لأنه من غير قصد منه .

القسم الثاني : أن يشَم الطيب بلا قصد التلذذ ، ولكن لاختباره ومعرفة جودته ، فالمذهب أنه حرام ، ولا يجوز له ، وإذا فعل هذا الفعل فإن عليه الفدية .

وذهب ابن القيم واختاره شيخنا رحمهما الله ، إلى أنه لا فدية عليه ؛ لأن تحريم الطيب من باب تحريم الوسائل والاحتياط ، فيجوز للحاجة إليه ، وما حرم تحريم وسائل فإنه يجوز للحاجة إليه ، مثل كشف وجه المرأة ، فإن المرأة ممنوعة من كشف وجهها ، لكن إذا احتاج الإنسان إلى النظر إليها لمعاملة ، أو خاطبا يريد النظر إلى وجهها فإنه يجوز ، لأن تحريم النظر إلى وجهها تحريم وسيلة .

القسم الثالث : أن يقصد شم الطيب للتلذذ به ، فهذا القسم اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه يحرم شم الطيب بقصد التلذذ ، ومن فعل ذلك فعليه الفدية ، إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

دليلهم : أنه قصد شم الطيب مبتدئا به وهو محرم ، فحرم عليه كما لو باشره ، فقاسوا شم الطيب على مباشرته ، ولأدلة تحريم استعمال الطيب السابقة.

القول الثاني : أنه لا يحرم شم الطيب بقصد التلذذ به ، ولكنه مكروه ، ولا فدية في ذلك ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته (**لا تحنطوه**) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، **ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران**) فالحديث فيه دليل على أن من شم الطيب لايعد مستعملا له ، ولذا لم ينهَ النبي صلى الله عليه وسلم إلا عما يكون فيه استعمال أو مباشرة الجسد ، فقال (**لا تمسوه بطيب** ..... **ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران**) ومن شم فإنه لم يستعمل الطيب ، الذي يستعمله هو الذي يمسح به جسده أو ثوبه .

الدليل الثاني : أن شم الطيب لا يؤثر في بدن المحرم ولا في ثوبه .

الراجح :

أن شم الطيب بقصد التلذذ به محظور من محظورات الإحرام ، لكن لا تترتب عليه الفدية ؛ لعدم الدليل .

مس طيب الكعبة :

لو أصاب الإنسان شيء من طيب الكعبة وخلوقها ، جمهور أهل العلم إنه لا شيء عليه ، فهو رأي أنس رضي الله عنه ، وعطاء ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، كمن أراد أن يقبل الحجر فمس طيبا .

قوله (أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ ونحوِهِ فَدى) إذا تبخر المحرم بالعود ونحوه ، مثل : الند ، والصندل فإنه يكون مستعملا للطيب ، فاعلا لمحظور من محظورات الإحرام ، وعليه فدية بسبب استعماله للطيب ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

عموم الأدلة التي دلت على أن الطيب محظور من محظورات الإحرام ، والبخور خاصة بالعود الفاخر ، يعتبر من أعلى أنواع الطيب ، وهو من أثمنها وأغلاها ، وإذا استعمله فعليه الفدية .

القول الثاني : ذهب الحنفية رحمهم الله إلى أنه لا فدية عليه في هذه الحال .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ؛ لدخوله في عموم الأدلة الدالة على منع المحرم من استعمال الطيب ، مثل حديث **[ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران]** وهذا أعظم من التطيب بالورس والزعفران .

قوله (فَدى) :

متى يفدي مستعمل الطيب :

جمهور أهل العلم ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أنه من طيب بدنه كله ، أو طيب عضوا من أعضاء بدنه ، أو طيب أقل من ذلك ، فإن عليه الفدية .

أدلتهم :

عموم الأدلة الدالة على حظر استعمال الطيب ، ومن فعله لزمته الفدية .

والحنفية : يرون أنه لا تجب الفدية إلا إذا طيب عضوا كاملا ، وأما ما دون العضو الكامل فعليه صدقة ، وهي نصف صاع من بر ، أو صاع كامل من غيره ، والحنفية عندهم قاعدة في المحظورات (من فعل المحظور لغير عذر فعليه دم ، وتجزئه شاة ، ومن فعل المحظور لعذر ، فإن عليه فدية أذى) فيفرقون بين العذر وغيره .

٦- قتل الصيد :

📖 قال رحمه الله : وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً .

وقد دل على أنه محظور من محظورات الإحرام الكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب :قال تعالى ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ **وقوله تعالى** ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ **وقوله تعالى** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ .

السنة :

عن الصعب بن جثّامة الليثي رضي الله عنه ، (أنه أهدَى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء أو بِوَدَّانَ ، فرده عليه ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال : **[إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم]**) متفق عليه ، وكذا حديث أبي قتادة وحديث جابر ، وستأتي خلال الباب .

الإجماع :

فقد أجمع العلماء، على أن الصيد محظور من محظورات الإحرام ، نقل الإجماع طائفة ، منهم : ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن رشد ، وابن عبد البر ، وابن قدامة ، والنووي ، وغيرهم كثير .

📖 قال رحمه الله : مأكولا بريا أصلاً

ضابط المصيد المحرم :

ضابطه : ضبطه بعض أهل العلم بقوله : (كل حيوان بري مأكول متوحش أصلا) .

قوله (مأكول) خرج به غير المأكول وغير المأكول على أقسام :

١- **قسم أمر بقتله** .

فهذا يجوز قتله في الحل والحرم ، وقد جاء فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة]** متفق عليه ، فجاء النص على المحرم ، و حديث عائشة **[خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم]** أخرجه الإمام مسلم ، لكن الحديث الأول نص على المحرم .

٢- **قسم نهي عن قتله** .

وهذه أربعة أشياء :

أ- النحلة . ب- النملة . ج- الهُدهد . - الصُرَد .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصُرَدِ) أخرجه الإمام أحمد ، أبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي .

فهذه لا تقتل لا في الحل ولا في الحرم ، فإن قتلها محرم فلا فدية عليه ؛ لأنها ليست صيدا .

٣- **ما يضر في الجملة** ، لكن ليس من شأنه أن يبتدئ الناس بالأذى ، ولكن إذا اجتمع بالناس في موضع واحد آذاهم ، أو أتاه الناس في موضعه آذاهم .

مثل : كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، فهذا اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، وعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان فيه ، رواية أنه يقتل ، عدا عليه أم لم يعد عليه ، والرواية الأخرى : لا يقتله إلا إذا اعتدى وصال على (المحرم) وهو الذي رجحه شيخ الإسلام رحمه الله ، قال شيخ الإسلام (هذا أصح إن شاء الله ، ولا فدية في قتله في أظهر قولي العلماء) والمذهب أن هذا النوع يجوز قتله .

٤- مالا يضر ولا ينفع ، مثل : الحشرات والديدان ونحوها ، ففيه قولان : قول بإباحة قتلها ، وقول بكراهتها ، والمذهب أنه يباح قتلها مطلقا ، وهناك قول بالكراهة مطلقا ، سواء كان في الإحرام أم في غير الإحرام .

قوله : (بري) : يخرج به البحري ، وهو الذي يعيش في الماء ، سواء كان هذا الماء عذبا كمياه الأنهار ، أم كان مالحا كمياه البحار .

فإن كان الحيوان برمائيا ، يعيش في البر والبحر ، مثل : السلحفاة والسرطان ، فهل يجوز قتله أو لا ؟ الصحيح من مذهب الحنابلة أنه كالسمك ، يأخذ حكم حيوان البحر ، فيجوز قتله ، وفي المذهب رواية أخرى أن فيه الجزاء ، وقال عنه شيخنا رحمه الله (وهو المتمشي مع القواعد ، فإن الشيء إذا اجتمع فيه مبيح وحاظر ، غلب فيه جانب الحظر على جانب الإباحة) وهناك رواية ثالثة في المذهب أنه يأخذ حكم المكان الذي قتل فيه ، فإن قتل في البر فله حكم حيوان البر ، وإن قتل في البحر فله حكم حيوان البحر ، وما ذكره الشيخ رحمه الله هو المتمشي مع القواعد ، الشيء إذا اجتمع فيه مبيح وحاظر ، فإنه يغلب جانب الحظر فيه .

قوله (متوحش أصلا) : خرج به المستأنس ، فالذي يحرم قتله هو ما كان أصله متوحشا ولو استأنس ، يخرج به الحيوان الإنسي ، وبعضهم يسميه : الأهلي ، غير المتوحش ، مثل : الإبل والبقر والغنم والدجاج ... الخ ، فإن كان أصله متوحشا لم يجز قتله ، ولو استأنس ، مثل : الأرنب ، فإن الأرنب أصلها حيوان بري متوحش ، لكنها يؤانسها الناس فتأنس ، ومثلها : الحمام ، فإن أصل الحمام بري متوحش ، وآنسه الناس فأنِس ، فلا يجوز صيده حال الإحرام .

قال رحمه الله : وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غيرِهِ .

أي لو كان متولدا من بري ومن إنسي أو أهلي ، يكون حراما ، لتغليب جانب الحظر على جانب الإباحة .

قال رحمه الله : أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فعليهِ جزاؤُهُ .

هذا معطوف على قوله (وإن قتل صيدا) أي : إن قتل صيدا ، أو تلف في يده فعليه جزاؤه .

إذا تلف الصيد في يد المحرم فعليه الجزاء ؛ لأن المحرم يلزمه أن يطلق الصيد ، فإذا أمسك الصيد فتلف فعليه الجزاء ، سواء أتلفه هو أم أتلفه غيره ؛ لأنه معتد بإمساكه .

وظاهر كلام المؤلف أنه يحرم أن يمسك الصيد ، ولو كان قد صاده قبل الإحرام ، فإنه إذا أحرم لزمه أن يرفع يده عنه.

والصيد في يد المحرم فيه تفصيل ، كما ذكر المرداوي (صاحب الإنصاف) :

أولا : إذا أحرم وفي يده صيد لزمه إزالة يده المشاهدة عنه ، المشاهدة : أن يكون في قبضته ، أو خيمته ، أو رحله ، ويضمن إن تلف دون يده الحكمية ، مثل : أن يكون في بيته ، أو في بلده ، أو عند نائبه ، أعطاه شخصا يحفظه له ، إن تلف في هذه الحال لا يضمنه ، وله التصرف فيه بالبيع والشراء .

ثانيا : دخول الحرم بالصيد فالمذهب أنه يلزمه إزالة يده عنه ، وأن يطلقه ويرسله ، فإن أتلفه ، أو تلف من غير فعل منه فإنه يضمنه ؛ لأنه يجب عليه أن يرسله ، وأن يطلقه ، كصيد المُحِل ، وقال ابن مفلح في الفروع (يتوجه أنه لا يلزمه إرساله ، وله ذبحه ونقل الملك فيه ؛ لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة ، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه) وهذا التوجيه ذهب إليه ابن حزم في المحلى

ثالثا : أن يكون قد ملك الصيد بعد الإحرام ، فهذا يجب عليه أن يرفع يده عنه ويطلقه .

قوله : (فعليهِ جزاؤهُ).

ظاهر الكلام أن عليه الجزاء سواء تلف بفعله أم بغير فعله ؛ لأن الواجب عليه أن يطلقه .

📖قال رحمه الله : وَلا يَحرُمُ حيوانٌ إنسيٌّ .

هذا مفهوم قوله : بريا أصلا ، والإنسي هو الأهلي ، مثل : الغنم ، والبقر ، والإبل ، والدجاج ، ونحو ذلك ، هذه الحيوانات لا تحرم ، حتى لو توحشت ، فلو توحشت دجاجة ، أو بعير ، فإنه يجوز قتله ، لأنه إذا ندّ ولم يمكن الإمساك به فإنه يقتل ، كما جاء في الحديث حين ند بعير ، **[إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا]** متفق عليه ، الممنوع صيده هو البري المتوحش أصلا ، وهذا إنسي ، ليس متوحشا .

📖قال رحمه الله : وَلا صيْدُ البحرِ .

أي : لا يحرم صيد البحر ؛ لأن الله تعالى قال ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قال ابن عباس (صيده ما أخذ حيا ، وطعامه ما أخذ ميتا) فيجوز للمحرم أن يصيد من البحر حال الإحرام ، لو أحرم من رابغ ، وذهب إلى البحر وصاد جاز له .

صيد البحر في الحرم :

هل يجوز للمحرم وغير المحرم صيد البحر في الحرم ؟ وهل يتصور هذا ؟ نعم يمكن ، كالذي يكون في البرك ، والآبار ، أو محال البيع الآن ، تُجعل في بعض محلات البيع أحواض فيها سمك ، فهل يجوز له صيد هذا السمك أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز صيده ، ولا جزاء فيه ، وهذه الرواية هي المذهب ، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم **[لا ينفر صيدها]** وهو عام لحيوان البر والبحر .

الدليل الثاني : أن الحرمة تثبت للصيد بحرمة المكان ، وهي شاملة لكل صيد ، سواء كان بريا أم بحريا .

القول الثاني : يجوز صيد حيوان البحر في الحرم ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخنا رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى (**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة**) وهذا عام فيما كان في الحل أو كان في الحرم ، الآية جاءت عامة ، فتبقى على عمومها .

الدليل الثاني : أن الإحرام لا يحرم صيد البحر فلم يحرمه الحرم ، فإذا كان الإنسان محرما ، فهل يجوز له أن يصيد في البحر ؟ الجواب : نعم ، فلما كان الإحرام لا يحرم صيد البحر لم يحرمه الحرم ، كالسباع والحيوان الأهلي ، فإن الإحرام لا يحرم الحيوان الأهلي ، فكذلك لا يحرم الحرَمُ الحيوان الأهلي .

📖قال رحمه الله : وَلا قتلُ محرمٍ الأكلِ .

تقدم قوله (مأكول) فهم منه أن ما كان محرم الأكل يجوز قتله ، مثل : ما أمر بقتله ، ومثل سباع البهائم ونحوها ، يقول في الروض (كالأسد ، والنمر ، والكلب ، والقط ، يجوز قتلها ، ولا جزاء عليه ؛ لأنه ليس بصيد) وقد تقدم خلاف العلماء وكلام شيخ الإسلام فيها .

والمذهب أنه يجوز قتلها ؛ لأنها ليست صيدا ، ولأنها داخلة في المنصوص ، قالوا : لأن النص على قتل الكلب العقور فيما يؤمر بقتله تنبيه على السباع التي هي أعلى منه فما كان مثل الكلب العقور يجوز قتله ، كالأسود ، والنمور ، والفهود ، ونحوها .

📖 قال رحمه الله : وَلا الصائلُ .

أي ولا يحرم قتل الصائل ، فلو أن نوعا من أنواع الصيود صال على الإنسان ، وخاف الإنسان على نفسه ، ولم ينصرف عنه حتى قتله جاز له ، كما لو صال عليه غزال مثلا ، فله أن يقتله ، ولا شيء عليه ، والقاعدة (كل مدفوع لأذاه لا حرمة له) ولكن يجب دفعه بالأسهل فالأسهل ، ويحرم أكله إذا قتله ؛ لأنه لا يحل صيده إلا لدفعه

ويدل على جواز قتله أدلة جواز قتل الصائل من بني آدم ، فإذا كان الصائل من بني آدم يجوز قتله ، مع عظمة دمه وعظمة حرمته ، فإنه يجوز قتل الصائل من الصيد ، والدليل على جواز قتل الصائل من بني آدم ، حديث جابر رضي الله عنه قال [**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار**] أخرجه الإمام مسلم ، فدل على أن الصائل على الدم أو على العرض أو على المال يجوز أن يقاتل ، ويجوز أن يقتل إن لم يندفع إلا بالقتل .

إذا قتل المحرم الصيد الصائل فهل عليه جزاء؟ اختلف أهل العلم في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : أنه لاجزاء عليه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه إذا كان الصائل من بني آدم لا ضمان فيه فهذا من باب أولى.

الدليل الثاني : ولأنه كالمؤذي طبعا فلاضمان فيه كالكلب العقور.

القول الثاني : أن عليه الجزاء وإليه ذهب الحنفية ، وأبوبكر من الحنابلة.

دليلهم : أنه قتله لحاجة نفسه ، أشبه قتله لحاجته إلى أكله. والله أعلم .

إزالة يده عن الصيد :

هل يلزم المحرم إزالة يده الحكمية عن الصيد أم لا ؟ تقدم أن يده الحسية لا بد أن يزيلها عن الصيد ، والمسألة فيها خلاف ، لكن هل يلزمه إزالة يده الحكمية عنه أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يلزم المحرم أن يزيل يده الحكمية عن الصيد ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

أن الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يكونون محرمين ، وفي بيوتهم الصيود ، ولم ينقل أنهم كانوا يطلقونها ، بل كانت تبقى في ملكهم ، ولم ينقل أنهم كانوا يرسلونها ، والمنهي عنه هو تنفير الصيود والتعرض لها.

القول الثاني : أنه يلزم المحرم أن يزيل يده الحكمية عن الصيد ، فإذا كان في بيته صيد أمر من يطلقه ، ولا يجوز له أن يبقي يده الحكمية عليه . وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، والليث ، والأوزاعي ، والحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الحرم سبب محرم للصيد ، يوجب ضمانه ، فحرمت استدامة إمساكه ، كالإحرام ، فإذا دخل الحرم ومعه صيد ، وكذا إذا أحرم ومعه صيد ، فإنه يلزمه أن يطلقه .

الدليل الثاني : أنه صيد ذبح في الحرم ، فلزمه جزاؤه ، وهذا إذا كان الصيد معه ، فإنه يجب عليه أن يتركه ، ويحرم عليه إمساكه ، لأنه يستوي في ذلك أن يكون تحت يده الحسية أو الحكمية ، ويسمى صيداً.

الراجح :

أنه إذا أحرم المحرم وفي يده صيد ، لم يلزمه إزالة يده الحكمية عنه .

إذا دخل الحرم ومعه صيد :

إذا دخل الحرم ، ومعه صيد ، فهل يلزمه إطلاقه، وهل يجوز له ذبحه ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز له ذبحه ، ويلزمه إطلاقه ، وهذا منقول عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعطاء وطاوس ، وهو رأي إسحق ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قد دخل الحرم ومعه صيد ، فيجب عليه أن يطلقه .

الدليل الثاني : أنه لا يجوز له أن يصيد الصيد ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ فيصدق عليه أنه محل للصيد إذا ذبحه .

القول الثاني : أنه إذا كان معه صيد ، ودخل به الحرم ، لم يلزمه إطلاقه ، و إليه ذهب جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وابن الزبير ، وابن جبير ، ومجاهد ، وهو رأي ابن المنذر ، وأبي ثور ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، ورأي ابن حزم ، وقال في الفروع (يتوجه ألا يطلقه وأنه يجوز له ذبحه) .

أدلتهم :

الدليل الأول : الحديث الثابت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول لطفل يكنى أبا عمير **[يا أبا عمير ما فعل النُّغير]** والنغير : تصغير نَغْر ، وهو طير ، فقد كان هذا الصبي ممسكا للصيد في حرم المدينة ، وهذا دليل على أنه يجوز إمساك الصيد في الحرم ، فلما جاز في حرم المدينة ، جاز في حرم مكة .

وإن كان قد نوقش بأن ثمة فرقا بين حرم مكة وحرم المدينة من حيث الصيد ؛ فحرم المدينة ليس في الصيد فيه جزاء ، بخلاف حرم مكة ، لكنهم نظروا إلى أن صيد وأنه في حرم ، بغض النظر هل له جزاء أو لا .

الدليل الثاني : أنه مملوك لصاحبه وإذا كان ملكا لصاحبه فإنه يتصرف فيه كما شاء ، والأمن الذي في الحرم إنما هو للصيود التي داخل الحرم ، لا الصيود التي جاء بها الإنسان من خارج وهي تحت ملكه .

صيد المحرم ميتة :

أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد فإنه يكون ميتة ، لا يجوز أكله ، ولا أن يأكله غيره ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ فسماه قتلا .

أكل المحرم من صيد الحلال :

إذا صاد محل صيدا ، فهل يجوز للمحرم أن يأكل منه ؟ اختلف السلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وسبب الخلاف هو تعارض الأحاديث فيها ظاهرا ، فإن ثمة حديث ثبت فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الصيد ، وهناك حديث ثبت فيه أنه رد الصيد على المحل الذي صاده ، اختلف العلماء بناء على ذلك ، فمنهم من رجح ، ومنهم من جمع بينها ، وهي :

١- حديث أبي قتادة (أنه صاد صيدا وأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ، **قال (أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها)** ، قالوا : لا ، قال : **(فكلوا ما بقي من لحمها))** متفق عليه .

٢- حديث الصعب بن جثامة الليثي (أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : **[إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم]** متفق عليه ، ففي الأول أنه أكل ، وفي الثاني أنه رده لإحرامه ، هنا وقع الخلاف .

القول الأول :أن المحرم يجوز له الأكل من الصيد مطلقا، سواء صيد الصيد له أم لم يصد له ، و إليه ذهب الحنفية

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي قتادة .

الدليل الثاني : حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، أنه قال (كنا مع طلحة رضي الله عنه ، ونحن حرم ، فأهدي له طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة رضي الله عنه ، وافق من أكله ، وقال:أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم)أخرجه الإمام مسلم ، فأكل الصحابي منه ، والصيد قد أهدي له ، فدل على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الصيد مطلقا.

وقد نوقشت دلالة الحديثين السابقين ، بأن الصيد في هاتين الصورتين صاده المحل لنفسه ولم يصده للمحرم ، وهذا فرق مؤثر ، ففي حديث أبي قتادة ، أن أبا قتادة صاده لنفسه ، ولم يصده لأصحابه ولا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأما في الأثر الثابت عن أبي طلحة ، فإن الصيد يحتمل أن من أهداه لأبي طلحة صاده لنفسه ، ثم لما رأى أبا طلحة أهداه هذا الصيد .

القول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم أن يأكل الصيد مطلقا ، سواء صيد له أم لم يصد له ، وهذا مروي عن طائفة من السلف : علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعطاء ، وطاوس ، والثوري ، وإسحق .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وهذه الآية مطلقة ، فيدخل فيها جميع أنواع الصيود ، ما صيد للمحرم وما لم يصد له ، فالصيد حرام مطلقا ، ولم يقيد بما إذا صيد لغيره ، أو صيد له .

الدليل الثاني : حديث الصعب بن جثامة ، وفيه أن النبي رده لأنه حرام .

القول الثالث : التفصيل ، إن صيد للمحرم فهو حرام عليه ، وإن لم يصد له فهو حلال ، و إليه ذهب جمع من السلف ، فهو مروي عن عثمان رضي الله عنه ، و مذهب المالكية ، والشافعية ، والصحيح عند الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديثا أبي قتادة والصعب بن جثامة ، ففي حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سأل أصحابه : (**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها**) فالصحابي لم يصده لهم ، بل صاده لنفسه ، فلما صاده لنفسه حل لهم ، وأما حديث الصعب بن جثامة ، فإن الصحابي رضي الله عنه ، صاده للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكان حراما عليه ؛ لأنه محرم ، وهذا هو الجمع بين الحديثين .

الدليل الثاني : عن جابر مرفوعا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**] أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وهذا من الأحاديث المشكلة ، اختلف فيه أهل العلم اختلافا كبيرا ، غالبهم على تضعيف هذا الحديث وأنه لا يثبت ، وصحح الحديث ابن الملقن رحمه الله ، والحاكم ، والذهبي ، وقال الترمذي : (قال الشافعي : هو أحسن شيء روي في الباب وأقيس) ، وَأعله الترمذي ، والنسائي ، وابن التركماني ، وضعفه ابن حزم ، والألباني ، ولو صح الحديث لكان فيصلا في محل النزاع .

الراجح :

والله أعلم هو القول بالتفصيل ، وذلك للجمع بين الأحاديث ، وعدم إلغاء دلالة أحد النصين .

دلالة المحرم للحلال :

إذا دل المحرمُ الحلالَ على الصيد فصاده ، فهو حرام على المحرم ، وحلال للمحل ؛ لأن الذي صاده محل ، وليس محرما ، لكن على من الجزاء ؟ أعلى المحرم أم على الحلال ؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول : أنه إذا دل المحرم الحلال على الصيد فصاده الحلال ، فإن الجزاء على المحرم ، وأما الحلال فلا جزاء عليه ، إليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي عمر ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وعطاء ، ومجاهد ، وإسحق ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فأوجب الله تعالى الجزاء على القاتل ، وغيره لا يلحق به ؛ لأنه ليس في معناه ، فالمباشر الحلال ، والحلال لا يمكن تضمينه ؛ لأنه فعل فعلا مباحا له ، لكن التضمين يكون على المحرم الذي دل الحلال على الصيد .

الدليل الثاني : حديث أبي قتادة ، فإنه لما صاد الصيد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ، وفي رواية أن أصحابه أبصروا حمارا وحشيا ، يقول : وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني ، وأحبوا لو أني رأيته ، هم يريدون أن يراه ، لكنهم لا يستطيعون أن يخبروه ؛ لأنهم محرمون رضي الله عنهم وأرضاهم ، وهذا دليل على تعلق الحكم بالمحرم لا المحل ، ولهذا لم يكلموه رضي الله عنهم ، بل جاء في بعض الألفاظ أنه سقط رمحه أو سهمه ، وطلب منهم أن يناولوه فلم يناولوه ، لأنهم محرمون .

القول الثاني : انه إذا دل المحرم حلالا على الصيد فقتله فلا شيء عليهما ، لا على القاتل ولا على الدال ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وأبو ثور ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الذي يحرم عليه الصيد هو المحرم ، وهو لم يقتله ، فلا جزاء عليه .

الدليل الثاني : أن التلف مضاف إلى القاتل ، لا إلى الدال ، فلا يجب على الدال شيء .

الراجح :

والله أعلم هو القول الأول ، وأنه يجب الجزاء على المحرم دون الدال عليه ، وذلك لقوة أدلتهم .

الضمان إذا دل المحرمُ المحرمَ :

إذا دل المحرم محرما على الصيد ، فهل الضمان عليهما جميعا ؟ أم على المباشر ؟ اختلف السلف على أقوال :

القول الأول : أن الجزاء بينهما ، إليه ذهب عطاء ، والشعبي ، وابن جبير ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن المتلف واحد ، فيكون الجزاء واحدا ، فلا يمكن أن يتعدد الجزاء .

الدليل الثاني : أن القتل فعل الاثنين ، واحد بإشارته ، والثاني بمباشرته ، فيكون الجزاء عليهما .

القول الثاني : أن الجزاء على المحرم القاتل دون الدال ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والظاهرية .

دليلهم : أنه هو الذي باشر القتل ، فيكون الجزاء عليه ، والله تبارك وتعالى يقول ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾

القول الثالث : أن الجزاء على كل واحد منهما ، كل يلزمه جزاء خاص ، فإذا دل المحرم المحرم على حمامة فقتلها ، ففيها شاة ، يجب على كل واحد منهما شاة ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أن كل واحد من الفعلين لو استقل لأوجب الجزاء ، فإذا اجتمعا وجب الجزاء على كل واحد منهما .

الراجح :

أن الجزاء بينهما فيتحملانه ؛ لأنه لا يجب بقتل الصيد أكثر من جزاء ، والأصل عدم الغرم وبراءة الذمة .

□

مسألة :

إذا صاد المحل للمحرم ، أو دل المحرم المحل ، فصاد الحلالُ ، فهو حرام على المحرم دون سواه ، والدليل على ذلك حديث الصعب بن جثامة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما رد الحيوان عليه لم يقل له : لا تأكله ، هذا حرام عليك ، مما يدل على أنه يجوز له أن يأكله ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

جزاء اشتراك محرمين :

إذا اشترك محرمون في قتل صيد ، فهل الجزاء عليهم جميعا ، أم على كل واحد منهم جزاء منفرد ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن على كل منهم جزاء كاملا ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : القياس على ما لو اشترك جماعة في قتل إنسان ، فإنهم يقتلون جميعا ؛ لأنهم اشتركوا في قتله .

القول الثاني : أن عليهم جزاء واحدا ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : أنه مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

الراجح :

القول الثاني ؛ لأن الصيد جزاؤه واحد ، فيجب عليهم جميعا ، خاصة أنه منقول عن ابن عباس ، وعن ابن عمر

٧- عقد النكاح :

📖قال المؤلف رحمه الله : ويحْرمُ عقدُ نكاحٍ .

وعقد النكاح هو : (عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة).

وقد دل عليه :

الدليل الأول : عن عثمان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب]** أخرجه الإمام مسلم ، والنهي شامل للولي الذي يعقد النكاح (يُنكح) وشامل لوكيل الولي المحرم ، فلو كان وكيل الولي في عقد النكاح محرما حرم عليه عقد النكاح حينئذ ، ويحرم على الرجل والمرأة حال الإحرام ، هذا الدليل الأثري .

الدليل الثاني : وهو دليل نظري ، أن عقد النكاح إنما منع للمحرم لأن فيه إشغالا عظيما ، فإن الإنسان إذا عَقَد النكاح ، فإن نفسه تتوق إلى المرأة وإلى اللقاء بها ، الذي يخطب تنشغل نفسه بالمخطوبة انشغالا عظيما ، فكيف بمن عقد على امرأة ؟ يتمنى لو انتهى من إحرامه بأي طريقة حتى يصل إليها .

شاهد نكاح المُحرم :

هل حكم الشاهد حكم الولي والزوجين أو لا ؟ الصحيح من المذهب كراهة أن يكون شاهدا على النكاح ، لكن لا يحرم ، والعقد صحيح لو شهد عليه ، فلو شهد محرمان على عقد حلالين فإن العقد صحيح ولا يتأثر العقد بشهادتهما ؛ لأنه ليس له شأن في العقد ؛ لأن الذي يعقد الولي ، والمعقود له الزوج والزوجة ، فأشبه الخاطب في كونه تكره له الشهادة ، وسيأتي حكم الخطبة حال الإحرام.

قال شيخنا ابن عثيمين : (لكن يكره أن يحضر عقده إذا كانا محرمين ، وتكره شهادتهما كما ذكر ابن قدامة) .

وهناك رواية في المذهب : أنه تحرم الشهادة على النكاح ، اختاره ابن عقيل رحمه الله .

الراجح :

والله أعلم هو القول الأول ، إذ لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ، لا نص في منع الشهادة ، وليست داخلة في حكم الولي ، ولا في حكم الزوجين ، أعلى ما يقال فيها : مكروهة .

أقسام عقد النكاح للمحرم :

١- عقد محل على محرمة ، فهو حرام .

٢- عقد محرم على محلة ، حرام .

٣- عقد ولي محرم على نكاح محلين ، حرام .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**لا ينكح ولا يُنكح**)الأول يدخل فيه الزوج والزوجة ، والثاني يدخل فيه الولي.

وعقد النكاح ليس متفقا على أنه من محظورات الإحرام ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن عقد النكاح محظور من محظورات الإحرام ، ولا يجوز ولا يصح ، و إليه ذهب جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين ، وذهب إليه من الأئمة المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عثمان السابق (لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب) .

الدليل الثاني : أن الإحرام يحرم الطيب ، فيحرم النكاح ، كالعدة ، فإذا كانت المرأة مُحِدّا حرم عليها الطيب والنكاح .. فكذلك هنا ، الإحرام يحرم الطيب ، فيحرم النكاح كالعدة .

القول الثاني : أن إحرام أحد الزوجين أو الولي لا يمنع النكاح ، فيصح العقد ، وهو مروي عن ابن عباس ، وعن عطاء ، والثوري ، وعكرمة ، وهو مذهب الحنفية .

دليلهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى لله عليه وعلى آله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) متفق عليه ، و للإمام البخاري (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسَرِف) مكان بين مكة والمدينة ، قالوا : فالحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، وإذا فعل ذلك فكيف يكون ممنوعا ؟

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قرابة ثمانية أو تسعة أجوبة عن الاستدلال بالحديث ، وذكر ابن القيم أكثر من ذلك:

١- أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان حلالا من حديث ميمونة وأبي رافع ، فعن ميمونة (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال) أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : والإنسان أخبر بحال نفسه ، الذي عُقد عليها هي ميمونة ، وميمونة خالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، وهي تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، عقد عليها وهو حلال ، وابن عباس يقول : عقد عليها وهو حرام ، فيقدم قولها هي ؛ لأنها صاحبة الشأن ، خاصة في مثل هذا الأمر الكبير ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجها هذا أعظم حدث في حياتها ، فلا يمكن أن تنسى حالها في هذا الوقت ، لأنه شرف لها رضي الله عنها .

٢- حديث أبي رافع ، قال (إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا ، وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وضعفه الألباني وغيره ، وعلى فرض صحة الحديث ، فإن هذا الصحابي هو الرسول بينهما فهوعالم بالقضية

٣- أن العلماء طعنوا في رواية ابن عباس ، قال الحافظ (قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث ابن عباس مع صحته ؟ قال رحمه الله : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهِم ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال) وقال ابن عبد الهادي (وقد عد هذا - حديث ابن عباس - من الغلطات التي وقعت في الصحيح ، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه) .

٤- أن ابن عباس كان إذ ذاك صبيا ، له نحو من عشر سنين ، وقد يخفى على من هذه سنة تفاصيل الأمور التي جرت في زمانه .

٥- أن المراد بكونه محرما أي في الشهر الحرام ؛ لأن العقد كان في شهر ذي القعدة ، والإحرام يطلق لغة على الدخول في حرمة لا تنتهك ، كالدخول في الشهر الحرام ، ومن هذا قول الراعي النميري :

قتلوا ابن عفان الخليفةَ محرما ... ودعا فلم أر مثله مخذولا

٦- وقيل : تزوجها حلالا ، وأظهر أمر تزويجها وهو محرم .

٧- أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وله خصائص في النكاح ليست لغيره .

الراجح :

هو قول الجمهور ، وترجيح حديث ميمونة وأبي رافع على حديث ابن عباس رضي الله عنهم هو الأصح ، وأما القول بالخصوصية فهذا يحتاج إلى دليل ، فالأصل عدم الخصوصية ، وإذا جاءت الخصوصية فإنها تأتي مقرونة بدليلها ، والأصل أنه أسوة وقدوة للجميع ، فلا يخص بحكم إلا بدليل .

حكم عقد المحرم :

📖 قال رحمه الله : وَلا يَصِحُّ .

هذه المسألة مترتبة على عقد النكاح ، فإذا عقد النكاح فإنه لا يصح ؛ لأنه منهي عنه ، كما في حديث عثمان رضي الله عنه ، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي اقتضى فساد المنهي عنه ؛ لأن كل فعل يلحقه صحة وفسادا إذا فعل في حال يحرم فيها فهو فاسد .

والدليل على فساده : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]** .

هل يحتاج هذا النكاح إلى طلاق ؟ قال الفقهاء : هذا النكاح فاسد ، فلا يحتاج إلى ذلك ، لذا قال صاحب المغني (ومتى تزوج المحرم أو زُوجت محرمة فالنكاح باطل ، سواء كان الكل محرمين ، أو كان بعضهم ؛ لأنه منهي عنه فلم يصح ، كنكاح المرأة على عمتها أو على خالتها) وإن كان بعض الأصحاب كالقاضي وغيره ذهبوا إلى أنه لا بد أن تطلق طلقة ؛ لأنه نكاح فاسد مختلف فيه ، فيحتاج إلى طلقة حتى تحل لغيره لمن يرى صحته .

أبناء عقد الإحرام :

هؤلاء أبناء شرعيون ، والنكاح حصلت فيه شبهة عقد ، فهو فاسد ، لكن ما ترتب عليه من أبناء فهم شرعيون ، وإذا أراد المرأة فإنه يعقد عليها عقدا جديدا .

📖قال رحمه الله : وَلا فِديةٌ .

لا تترتب على العقد فدية ، مع أنه قد فعل محظورا من محظورات الإحرام ، وذلك لعدم الدليل على الفدية ، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف ، والأصل عدم الغرم .

الخطبةُ مُحرما :

الحديث جاء فيه (**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطِب**) فهل الخطبة حرام أم مكروهة ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الخطبة للمحرم مكروهة ، و إليه ذهب عامة أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عثمان رضي الله عنه ، ورأوا أن قوله **[ولا يخطب]** محمول على الكراهة ، ولا يقال بالتحريم للاقتران ، فقد تقترن أمور بعضها مباح ، وبعضها مكروه وبعضها حرام ، فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ﴾ الأمر للإباحة ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأمر للوجوب ؛ لأنه أمر بالزكاة ، وكذا قوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ هل هذا يقتضي أن تكون الخيل محرمة الأكل لأنها اقترنت بالحمير والبغال ؟الجواب : لا ، ومن المعلوم أن دلالة الاقتران من أضعف الدلالات كما نص عليه أهل الأصول .

القول الثاني : أنه لا تجوز خطبة المحرم ، وإليه ذهب ابن عقيل من الحنابلة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله (وهذا قياس المذهب) .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عثمان رضي الله ، فحملوا الحديث على التحريم ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الجميع نهيا واحدا ، ولم يفصل ، وموجب النهي التحريم ، وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر .

الدليل الثاني : أن دواعي الوطء محرمة ، والخطبة من دواعيه .

أصحاب القول الثاني تعليلاتهم قوية ، والقول الأول قول قوي .

📖 قال رحمه الله : وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ .

الرجعة هي : (إعادة مطلقة طلاقا غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد) .

إذا أراد أن يعيد امرأته التي دخل بها ، والتي أوقع عليها طلقة أو أوقع عليها طلقتين ، فإنه يجوز له أن يراجعها في حال الإحرام ، و إليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو رأي الأصحاب .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ والآية جاءت مطلقة غير مقيدة بوقت ، فلم يقل : أمسكوهن بمعروف إلا أن تكونوا محرمين ، فتبقى على إطلاقها .

الدليل الثاني : أن الرجعية حلال مباحة لزوجها الذي طلقها ، فلا يحصل بالرجعة إحلال جديد مثل النكاح ، إذ عقد النكاح يحصل به إحلال .

وذهب الحنابلة في رواية إلى عدم صحة الرجعة .

دليلهم : أن الرجعة عقد وضع لإباحة البضع ، أشبه النكاح .

ونوقش : بأن هناك فرقا بين النكاح والرجعة ، المرأة قبل أن ينكحها الإنسان حرام عليه ، وأما المرأة المطلقة الرجعية فإنها حلال لزوجها الذي طلقها ، لكن وسيلة الإباحة هي أن يعيدها بقوله أو فعله مع النية .

٨- الجماع :

📖قال رحمه الله : وَإِنْ جَامَعَ قبلَ التحلُّلِ الأولِ فَسَدَ نُسُكُهُما .

والجماع على نوعين :

النوع الأول : الجماع قبل التحلل الأول .

النوع الثاني : الجماع بعد التحلل الأول .

الجماع الذي قبل التحلل الأول إما أن يكون قبل الوقوف بعرفة وإما أن يكون بعد الوقوف بها .

والجماع محظور من محظورات الإحرام لقول الله تبارك وتعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ والرفث فسره ابن عباس رضي الله عنهما بأنه الجماع ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (الرفث اسم للجماع قولا وفعلا) فيشمل فعل الجماع ، أو التحدث فيما يتعلق بالجماع ، فهو من الرفث الذي ينهى عنه الحاج في حال إحرامه .

وقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الجماع محرم قبل التحلل الأول ، وأنه يفسد الإحرام ، بالإجماع ، حكاه ابن المنذر ، وابن قدامة ، وابن عبد البر ، وإن كانت حكاية الإجماع تحتاج إلى شيء من الدقة .

والجماع قبل التحلل الأول إما أن يكون قبل الوقوف بعرفة ، وإما أن يكون بعد الوقوف بعرفة ، فإن كان قبل الوقوف بعرفة ، فقد حكى العلماء الإجماع على أن العقد يفسد به ، وأما بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول ففيه خلاف سيأتي.

حكى الإجماع مجموعة من أهل العلم ، على أن النسك لا يفسد بغير الجماع ، و إليه ذهب طائفة كبيرة من أهل العلم ، منهم ابن حزم ، وابن قدامة ، وابن المنذر.

أحوال الجماع :

الجماع له ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة ، فإذا حصل فسد الحج به بالإجماع ، حكاه ابن المنذر ، وابن حزم ، والقرطبي ، وابن رشد ، وابن قدامة ، والنووي .

الجماع بعد عرفة وقبل التحلل :

الحال الثانية : الجماع بعد الوقوف بعرفة ، وقبل التحلل الأول .

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الجامع بعد الوقوف بعرفة يفسد حجه ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى **[فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ولا جدال في الحج]** قالوا فالآية جاءت مطلقة ، لم تقيد بالوقوف بعرفة أو بعدم الوقوف بعرفة ، فتبقى الآية على إطلاقها ، فمن جامع قبل التحلل الأول فسد حجه .

الدليل الثاني : عن يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ : أَن رجلا من جذام جَامع امْرَأَته وهما محرمان ، فَسَأَلَ الرجل رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – فَقَالَ لَهما : **[اقضيا نسككما ، وأهديا هَديا ، ثمَّ ارْجِعَا ، حَتَّى إِذا كنتما بِالْمَكَانِ الَّذِي أصبْتُمَا فِيهِ مَا أصبْتُمَا فتفرقا وَلَا يرَى وَاحِد مِنْكُمَا صَاحبه ، وعليكما حجَّة أُخْرَى ، فتقبلان حَتَّى إِذا كنتما بِالْمَكَانِ الَّذِي أصبْتُمَا فِيهِ مَا أصبْتُمَا فأحرما ، وأتما نسككما وأهديا]** أخرجه أبوداود في المراسيل ، لكنه مرسل ضعيف ، كما ذكر الحافظ .

القول الثاني : من جامع بعد الوقوف بعرفة فحجه صحيح ، وعليه بدنة ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في رواية

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الحج عرفة]** أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان، والنووي، والألباني، وغيرهم فالوقوف بعرفة ركن ، فمن جاء به فقد تم حجه ؛ لأن الوقوف ركن مستقل بنفسه ، ولا يتوقف وجوده ولا صحته على غيره ، فيكون حج من وقف بعرفة صحيحا ، حتى لو جامع بعده .

الدليل الثاني : عن عروة بن المضرس ، قال : أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ! ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم **[من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد أتم حجه وقضى تفثه]** أخرجه الخمسة ، وصححه الحافظ ، فبين أن من وقف بعرفة فقد تم حجه ، فإذا جامع بعد عرفة فإن حجه صحيح .

نوقش الاستدلال بحديث الحج عرفة ، أن قوله **[الحج عرفة]** أي : الركن الأعظم في الحج هو عرفة ، وقالوا : إن الركن المتأكد في الحج هو عرفة ، ولا يلزم من أمن الفوات عدم أمن الفساد ، الإنسان إذا أدرك عرفة فإنه يأمن فوات الحج ، لكنه لا يأمن فساد الحج ، مثل العمرة ، فإنه لو طاف فيها فقد أمن فواتها ، لكنه لا يأمن فسادها لو حصل الجماع بعد الطواف .

الراجح :

القول الأول هو الراجح والله أعلم ، أن الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول يفسد الحج .

الحال الثالثة : إذا جامع بعد التحلل الأول .

فحجه صحيح ، والجماع حرام ، وهو آثم ، وهذا رأي ابن عباس ، وعطاء ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وخالف النخعي، والزهري ، وحماد ، وابن حزم ، فقالوا : إذا جامع بعد التحلل الأول فسد حجه ؛ لأنه جماع قابل إحراما صحيحا فأفسده كالوطء قبل الرمي .

ونوقش : بأن هذا خلاف الثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم رأوا أن حجه صحيح ، كابن عباس ، فإنه أفتى أن من جامع بعد التحلل الأول أنه ينحر جزورا ، ورأى أن الحج صحيح ، والله أعلم

تقدم حكم الجماع بعد التحلل الأول ، وأنه إذا جامع المحرم المرأة بعد التحلل الأول لم يفسد النسك ، ولكن هما آثمان ، ويلزمهما أن يمضيا ويحرما من الحل ، ليكملا ما بقي من نسكهما ؛ لأنهما بجماعهما قد أفسدا الإحرام ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، وسبب الخلاف : هل إذا تحلل التحلل الأول يبقى على إحرامه أم لا ؟ ذكر ابن قدامة رحمه الله أنه لا يزال محرما ، وهو منقول عن القاضي رحمه الله ؛ لتحريم الوطء المنافي وجوده للإحرام ، قيل للقاضي : إذن كيف يجوز إدخال العمرة على الحج ؟ هم يرون أنه لا يجوز إدخال الأصغر على الأكبر ، فقال رحمه الله : لا يصح إدخال العمرة على الحج في الإحرام الكامل التام ، وأما هذا فإنه جزءُ إحرام لأنه قد تحلل منه ، وهو محرم على رأي ابن عقيل رحمه الله ؛ لوجوب الدم عليه .

وقيل : ليس بمحرم ، فإذا تحلل انفك إحرامه وتبقى بعض العُلق (بعض أحكام الإحرام) فيمنع من النساء حتى يتحلل التحلل الثاني .

الراجح :

أن إحرامه لا يزال ، لكن إحرامه ليس كإحرامه قبل التحلل الأول .

تجديد الإحرام للجماع بعد التحلل الأول :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من جامع بعد التحلل الأول لم يلزمه تجديد إحرامه مرة أخرى ، و إليه ذهب ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، وهو رأي الحنفية ، والشافعية في الجديد .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن إحرامه لم يفسد جميعُه ، فلم يفسد بعضه ، كما بعد التحلل الأول .

الدليل الثاني : أنه لم يرد القول بتجديد الإحرام عن أحد من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإذا لم يثبت عنهم فكيف نأمره بأن يذهب للحل ويحرم ويأتي مرة أخرى ؟ .

القول الثاني : أن من جامع بعد التحلل الأول يلزمه تجديد الإحرام من أدنى الحل دون أن يعتمر ، يطوف ويسعى وهو محرم ، وهذا رأي صححه ابن قدامة والشارح (ابن أخيه) ومن تابعهما ، قال في الفروع(ويحتمل أن الإمام أحمد والأئمة أرادوا هذا وسموه عمرة ؛ لأن هذه أفعالها . قال ابن قدامة : (....والأول أصح) .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الجماع قد صادف إحراما أفسده ، كالإحرام التام ، وإذا فسد إحرامه لزمه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح ، كالوقوف .

الدليل الثاني : أن الإحرام إنما يكون من الحل ؛ ليجمع بين الحل والحرم في إحرامه .

القول الثالث : أن من جامع بعد التحلل الأول يلزمه أن يحرم من أدنى الحل بعمرة ، (القول الثاني يحرم بدون عمرة) و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في القديم ، وهو مذهب بعض الحنابلة ، قالوا : ونصوص الإمام تدل عليه ، وجزم به من الحنابلة القاضي وابن عقيل ، واختاره ابن تيمية ، فهم يرون أنه يذهب ويأتي بعمرة ، ثم يطوف طواف الإفاضة أو سعي الحج وهو محرم ، ثم يقصر ، ويكون قد أدى طواف الإفاضة وسعي الحج حال كونه محرما ، قال شيخ الإسلام رحمه الله(وهذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم) .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لا يتصور أن يحرم الإنسان بدون عمرة أو حج ، فلا بد أن يحرم بعمرة ، هم يقولون : هل الإحرام يتجزأ ، فيحرم لبعض الأعمال دون بعض ؟ الراجح أن الإحرام لا يكون إلا لحج أو لعمرة ، لا يتجزئ

الدليل الثاني : أن الإحرام الأول قد فسد بالوطء ، لأن الوطء قد صادف إحراما فأفسده ، كالإحرام التام ، فيلزمه أن يحرم حتى يؤدي ما بقي من نسكه حال كونه محرما ، فيلزمه الاعتمار .

الراجح :

هو القول الثالث والله أعلم ، أن الحاج إذا جامع بعد التحلل الأول ، لزمه أن يذهب إلى أدنى الحل ، ويحرم بعمرة ، ويطوف ويسعى للعمرة ، ثم يطوف ويسعى للحج ويقصر ، ويكون قد أدى الطواف والسعي حال كونه محرما ؛ لأنه على القول الثاني إذا قيل له : اذهب إلى التنعيم ، أو إلى أدنى الحل ، وأحرم إحراما مجردا هكذا ، فكيف يخرج من إحرامه ؟ الإنسان إذا أحرم لا يخرج من إحرامه إلا بأعمال الحج أو بأعمال العمرة ؟ وأما القول بأنه لا يجدد الإحرام ، فهو قول ضعيف ؛ لأن الإنسان قد أفسد إحرامه بالجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني .

فدية الجماع بعد التحلل الأول :

هل يجب عليه بدنة أو تجب عليه شاة ؟ خلاف على قولين :

القول الأول : أن الحاج إذا جامع بعد التحلل الأول ، يجب عليه أن يذبح شاة ، ويوزعها على الفقراء في مكة ، وهذا قول عكرمة ، وربيعة ، وإسحق ، وهو مذهب الحنابلة ، والأصح عند الشافعية ، وإذا قال الفقهاء : شاة ، فالمراد بها فدية أذى – وهذا ضابط عندهم ، أنهم إذا قالوا عليه شاة في محظورات الإحرام فالمراد فدية الأذى

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه وطء لم يفسد الحج ، فلم يوجب بدنة ، كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل ، لم يفسد الحج ؛ لأنه تقدم أن من جامع بعد التحلل الأول فإن حجه صحيح ، لكنه آثم ، فيلزمه شاة ، كالذي باشر ولم ينزل .

الدليل الثاني : أن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول ، فينبغي أن يُنقص موجبه عن الإحرام التام ، فلا يمكن أن يقاس الإحرام بعد التحلل الأول لأنه قد نقص ، فليس كالإحرام التام قبل التحلل الأول .

القول الثاني : أن من جامع بعد التحلل الأول عليه بدنة ، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، وعطاء ، والشعبي ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (سئل عن رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ، قال : ينحران جزورا بينهما ، وليس عليه الحج من قابل) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي.

الدليل الثاني : أنه وطء في الحج ، فوجبت به بدنة ، كالوطء قبل رمي جمرة العقبة ، قاسوا الوطء بعد التحلل الأول على الوطء قبل التحلل الأول .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأنه بالتحلل الأول خف إحرامه ، وأبيح له جزء كبير من المحظورات ، فكيف يلحق الإحرام الناقص الخفيف بالإحرام الكامل التام؟ .

الراجح :

هو القول الأول أنه إذا جامع بعد التحلل الأول وجب عليه فدية أذى ، ويخير بين خصال الفدية الثلاث : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء في مكة .

قوله (وإن جامع بعد التحلل الأول) (الجماع هو إيلاج حشفة أصلية في قبل أو دبر) .

أما القبل فالإجماع على أن المحرم إذا جامع امرأة في قبلها فإنه يترتب على جماعه أمور : الإثم ، الحج من قابل ، الفدية . وأما وجوب المضي في الحج فقد اختلف فيه العلماء كما سيأتي.

لا فرق عند الشافعية ، والحنابلة بين الوطء في قبل المرأة أو في دبرها أو دبر الرجل ، أو في البهيمة ، فإن هذا يأخذ حكما واحدا ، يأخذ الأحكام الخمسة المتقدمة .

أما الحنفية ، والمالكية فذهبوا إلى أن وطء البهيمة لا يفسد الحج ؛ لأنه لا يوجب الحد ، هو آثم ، وفعل فعلا قبيحا ، لكنه لا يفسد حجه ، وهو يشبه المباشرة (الوطء دون الفرج) ولا يلحقونه بالجماع ، والفقهاء رحمهم الله يذكرون هذه الأحكام بغض النظر عن حرمتها وحلها ؛ لأن الأحكام الشرعية لا بد من ذكرها وبيانها ، واحتمال وقوعها ومن ذهب إلى الحج ورأى بعض الأحداث التي تقع لا يستغرب من وقوع مثل هذه الأشياء نعوذ بالله .

وللإمام أبي حنيفة في الوطء في الدبر ووطء البهيمة روايتان :

الرواية الأولى : أن الحج يفسد بها ؛ لأنه وطئ في فرج يوجب الاغتسال من غير إنزال ، فأفسد الحج .

الرواية الثانية : أن اللواط ووطء البهيمة لا يفسد الحج ؛ لأنه لا يثبت به الإحصان في حد الزنا ، فهو كالوطء دون الفرج ، فالإحصان إنما يثبت إذا وطئ امرأة مثله في نكاح صحيح وهما حران بالغان عاقلان ، أما الحنابلة والشافعية فيرون في جميع الصور أن الحج يفسد ، لأنهم يرون أن اسم الجماع يصدق عليها.

الظاهرية : ذهبوا إلى أن الحج لا يفسد بوطء البهيمة ولا اللواط ، فيوافقون الإمام أبا حنيفة في رواية .

قوله : **(وإن جامع)** : الجماع كما هو معلوم ، أعظم محظورات الإحرام ؛ لما يترتب عليه من أمور ، إذ تترتب عليه خمسة أمور :

١- الإثم . ٢- فساد النسك . ٣- وجوب المضي فيه . ٤- الحج من قابل . ٥- الفدية .

الإثم وفساد النسك مجمع عليه إذا وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة ، وإن وقع بعد الوقوف بعرفة فهو آثم وفاسد على رأي الجمهور .

القول الثاني : أنه آثم ، والحج غير فاسد ، وعليه بدنة ، عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

الجماع وإفساد النسك :

يقول ابن المنذر رحمه الله (وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل الوقوف بعرفة أن عليه حجا من قابل) وحجه قد فسد ، وعليه قضاء الحج من قابل ، يقول(وأجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد) وهذا بناء على رأي الجمهور.

والقول بفساد النسك مروي عن مجموعة من الصحابة ، عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، أما الرواية عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة فإنها ضعيفة لا تثبت عنهم ، سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا جميعا (ينفذان لوجههما ، ثم عليهما الحج من قابل والهدي) أخرجها الإمام مالك في موطئه بلاغا ، يقول (بلغنا) وبلاغات الإمام مالك حكم العلماء بعدم صحتها ؛ لانقطاعها .

وأخرج البيهقي عن عطاء عن عمر ، وهو منقطع ؛ لأن عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه ، فما روي عن عمر وعن علي وعن أبي هريرة لا يثبت ، إنما الثابت ما روي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، أخرج الآثار عنهم ابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي وصححه ، وصححه النووي ، وحسنه ابن مفلح .

وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، عند أبي داود في المراسيل ، من حديث يزيد بن نعيم الأسلمي ، أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : **[اقضيا نسككما وأهديا هديا ، ثم ارجعا من حيث جئتما ، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه ، وعليكما حجة أخرى]** قال عنه البيهقي : منقطع ، وقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله : (رجاله ثقات مع إرساله) وهو ضعيف ، فلا يثبت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وجوب المضي بعد الجماع :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن المحرم إذا جامع امرأته قبل التحلل الأول ، فإن نسكه فاسد ، ويلزمهما المضي فيه

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيلزمه أن يمضي فيه .

الدليل الثاني : الأثر الثابت عن الثلاثة الصحابة السابق ذكرهم ، ابن عباس وابن عمر وابن عمرو ، فإنهم حكموا بوجوب المضي فيه

وخالف ابن حزم والظاهرية ، فقالوا : لا يلزمه المضي فيه ، بل إذا أفسد نسكه بالجماع فإنه يذهب ، ولا يلزمه الاستمرار في الحج .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]** وهو قد عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله ، ففسد نسكه ، وكونه يستمر في الحج حتى النهاية لا دليل عليه .

الدليل الثاني : أنه لا يمكن المضي في شيء فاسد .

وذهب الحسن البصري والإمام مالك في رواية ، إلى أنه يتحلل بعمرة ، كالذي فاته الحج ، وهذا الإنسان قد فاته الحج فيتحلل بعمرة .

الراجح :

ما ذهب إليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ففتواهم مقدمة على رأي غيرهم .

قضاء الحج :

نقل وجوب القضاء عن مجموعة من الصحابة ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، سواء كانت حجته فرضا أم نفلا ، يلزمه المضي فيه ، أما الفرض فلأن ذمته لم تبرأ منها ، فيلزمه أن يأتي بهذه الحجة ، وإذا كانت الحجة نذرا لزمه الإتيان بها ؛ لأن ذمته لا تزال مشغولة بها ، وأما إذا كانت الحجة تطوعا ، لزمه الإتيان بها ؛ لأن الحج يصبح واجبا بالشروع فيه (بالإحرام فيه) فلا بد أن يأتي بها من قابل .

الفدية :

الفدية واجبة عليه ، لكن اختلف العلماء في مقدارها ، وقد تقدم أنه إذا جامع بعد الوقوف بعرفة ، فالجمهور كلهم يقولون : عليه بدنة ، لكن إذا حصل الجماع قبل الوقوف بعرفة ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن الفدية بدنة ، إليه ذهب ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قول الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

الدليل الثاني : أنه جماع تخلل إحراما تاما فأفسده ، فأوجب بدنة ، كبعد الوقوف بعرفة ، لأن الجميع يرى لزوم البدنة إذا كان بعد الوقوف بعرفة ، فيلزمون الحنفية بهذا ، فقاسوا ما قبل الوقوف على ما بعده .

القول الثاني : أنه إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فإن عليه شاة ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم : أن قبل الوقوف معنى يوجب القضاء ، فلم يجب به بدنة ، كمن فاته الحج ، أي إن الجماع قبل الوقوف يوجب أن يقضي الإنسان الحج مرة أخرى ، فإذا كان سيقضي لزمه شاة ، ولا تلزمه بدنة ، فيفرقون ما بين قبل عرفة وما بعده ، وهذا التفريق يحتاج إلى دليل ، قالوا : قبل الوقوف بعرفة لم يتم حجه ، وبعد الوقوف بعرفة تم حجه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول **[الحج عرفة]** وتقدم أن الجماع بعد الوقوف بعرفة ، وكذلك قبل الوقوف بعرفة تلزم به بدنة أيضا على الراجح ؛ لأن الجماع في كلا الحالين قد صادف إحراما تاما فأفسده ، فأوجب بدنه ، ولأن فيه قضاء الصحابة الكرام ، فيصار إلى ما قضوا به .

التفريق بين المحرم وزوجته بعد الجماع :

تقدم في الآثار المنقولة عن الصحابة أنهم قالوا (إذا أحرمتما فتفرقا) كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال (إذا وصلتما إلى الموضع الذي أصبتما فيه فتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه) فما حكم التفريق بينهما ؟ هل هو واجب أم مستحب ؟ قولان :

القول الأول : أن التفريق بين الزوجين مستحب ، وهو رأي الحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، ومذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه إذا جامع الإنسان امرأته في نهار رمضان لم يلزم التفريق بينهما ، فقاسوا الجماع في الحج على الجماع في رمضان ، لأنه يترتب على الاثنين فساد العبادة .

الدليل الثاني : أن الحكمة من التفريق هي الصيانة عما يتوهم من معاودة الوطء والوقاع ، عند رؤية المكان الذي حصل فيه الجماع ، وهذا وهم بعيد ، لا يستلزم الإيجاب وتكليف الإنسان بمفارقة امرأته .

القول الثاني : أنه يجب التفريق بينهما ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أمروا به.

الدليل الثاني : أن الاجتماع يذكّر الجماع ، فيكون من دواعيه ، لماذا قضوا ؟ لأنهم قد حصل منهم الجماع في العام الماضي ، فإذا اجتمعا أمكن أن يتذكرا فيحصل منهما ما حصل في العام الماضي .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه لا يلزم التفريق ، بل هو مستحب ، إن حصل وإلا لم يلزم .

بداية التفريق :

في الأثر وفي الحديث ، مرة يقول (إذا أحرمتما) ومرة (من حيث أصبتها) وهنا اختلف السلف ، **فمنهم من يقول** : من حيث حصل الجماع ، وهو رأي طائفة من السلف ، رأي ابن المسيب ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، فإن كان الجماع في مزدلفة مثلا ، فإنها تمضي معه ، حتى إذا وصلوا إلى مزدلفة فرق بينهما ، أو في عرفة ، أو قبل جمرة العقبة .

وقيل : من حين يحرمان إلى أن يحلا ، وهو مروي عن علي ، وابن عباس ، ومذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

معنى التفريق بينهما :

يقولون : ألا يركب معها في محمل ، ولا ينزل معها في فسطاط ، وفي النزول لا ينزل معها ، لكن يكون قريبا منها ، حتى لا يقعا فيما وقعا فيه المرة الأولى ، لأنه محظور شديد عظيم ، مثل : الجماع في نهار رمضان ، يترتب عليه عتق ، أو صيام شهرين متتابعين ... الخ ، فهذا دليل على أنه أمر ليس بالسهل .

٩- المباشرة :

📖 **قال رحمه الله : وَتحرمُ المباشرةُ .**

أدلته : الدليل الأول : قوله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ والرفث كما قال ابن عباس (غشيان النساء والقبلة والغمز) **وقيل** : (جميع حاجات الرجال من النساء) ويدخل فيه المباشرة ، والمباشرة إما أن تكون في الفرج وإما أن تكون دونه ، وهي المقصودة هنا .

وقد اتفق الفقهاء على أن المباشرة حرام ، وأن المحرم ممنوع من المباشرة حال إحرامه فيما دون الفرج ، من القبلة واللمس بشهوة وغير ذلك ، والشارع قد حرم العقد **[لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يَخطِب]** لأنه من دواعي الوطء ، فكيف بالمباشرة ؟ التي هي أعظم من العقد .

والمباشرة من دون شهوة جائزة بالاتفاق ، فلو أمسك بيدها أو نحو ذلك جاز ، إنما المحرم المباشرة بشهوة .

والمباشرة بشهوة إما أن يحصل معها إنزال أو لا ، فإن لم ينزل فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله ، على أن حجه صحيح ، قال ابن قدامة (أما إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك ، لا نعلم أحدا قال بفساد حجه) .

الفدية في المباشرة دون إنزال :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه إذا باشر ولم ينزل فعليه شاة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ورأي ابن المسيب ، وعطاء ، وابن سيرين ، والزهري ، وقتادة ، والثوري .

دليلهم : أنها ملامسة عريت عن الإنزال ، فلم توجب بدنة ، كاللمس بغير شهوة .

القول الثاني : أنه إذا باشر ولم ينزل فعليه بدنة ، و إليه ذهب المالكية في رواية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أنها مباشرة محظورة بالإحرام ، أشبهت المباشرة التي اقترن بها إنزال ، فيكون عليه فيها بدنة .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه إذا باشر بشهوة ولم ينزل ، فإن عليه شاة فدية أذى ، وإذا قال الفقهاء : عليه شاة ، فالمراد فدية أذى كما تقدم يخير بين ثلاثة أشياء : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو ذبح شاة ، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

📖 قال رحمه الله : فَإِنْ فعلَ فأنزلَ لَمْ يفسُدْ حجُّهُ .

إن باشر فأنزل ، هذا النوع الثاني من أنواع المباشرة .

فساد الحج بالمباشرة مع الإنزال :

المؤلف يقول (لم يفسد حجه) والمسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن من باشر بشهوة فأنزل لم يفسد حجه ، كالتقبيل واللمس ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، وهو رأي أبي ثور ، والثوري ، وابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، (من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما) أخرجه البيهقي ، وضعفه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

الدليل الثاني : أنه لا نص فيه ولا إجماع ، فليس ثمة نص على أن من باشر فأنزل فسد حجه ، والأصل صحة الحج ، ولا يثبت الفساد إلا بدليل ، والفساد حكم متعلق بالجماع في الفرج ، فلا يقاس غيره عليه ، لوجود الفرق بينهما فيالحقيقة والحكم والأثر، فليست حقيقة المباشرة دون الفرج كالمباشرة في الفرج،لا يقاس الأدنى بالأعلى

القول الثاني : أن من باشر أو لمس أو قبل بشهوة فأنزل فسد حجه ، وهو رأي عطاء ، والحسن ، والقاسم بن محمد وإسحق ، وابن جبير ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى **(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)** قالوا : والرفث يتناول الجماع وما دونه ، وهذا الإنسان قد فعل فعلا محرما ، فيفسد حجه .

الدليل الثاني : أنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال بالمباشرة كالصيام ، فالصائم لو باشر امرأته بشهوة فأنزل ،أو جامع فسد صومه ، فكذا الحج ، إذا جامعها فسد حجه ، وإذا باشرها بشهوة فسد حجه .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الحج لا يفسد إلا بالجماع ، بخلاف الصيام ، فإنه يفسد بتكرار النظر وأشياء أخرى ، فثمة فرق بينهما .

الراجح :

أن من باشر بشهوة ، أو لَمس أو قبل فأنزل ، لم يفسد حجه ، لكنه آثم ، ويترتب عليه ما سيأتي ؛ لأنه لا نص ولا إجماع في فساد النسك ، ولا يصح القياس على المنصوص ؛ لأن الوطء في الفرج يجب في نوعه الحد ، وللفرق الشاسع بين الوطء وبين المباشرة دون الفرج .

📖قال رحمه الله : وعَلَيهِ بدنةٌ .

من باشر فأنزل لم يفسد حجه ، وعليه بدنة ، وهي مسألة مختلف فيها .

الواجب على من باشر فأنزل :

اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن من باشر فأنزل فعليه بدنة ، إليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي الحسن

دليلهم : أنها مباشرة أوجبت الغسل ، فأوجبت البدنة ، كالوطء في الفرج .

نوقش : بأنه قياس فرع على أصل يخالفه في مسائل كثيرة ، ويلزم منه قياس مس المرأة الأجنبية مع الإنزال على الزنا ، لأنه إذا قيل بهذا القول قيل : من مس امرأة فأنزل وجب عليه الحد ؛ لأن الرجل إذا جامع امرأة محرمة عليه بالزنا وجب عليه الحد ، فمن لمس امرأة أجنبية عنه فأنزل يجب عليه الحد ، وهذا لا أحد يقول به

القول الثاني : أن من باشر فأنزل فعليه شاة ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أنها مباشرة دون الفرج ، أشبه ما لو لم ينزل ، قياس المباشرة مع الإنزال على المباشرة بدون إنزال ، فيوجبون فيه الشاة .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأن الواجب على من باشر بشهوة فأنزل شاة (فدية أذى) وأما قياس المباشرة على الجماع فهو قياس مع الفارق ، لأن بينهما اختلافا في الحقيقة والأثر والحكم ، فلا يقاس الأخف على الأعلى الذي يخالفه في جميع الأحكام .

📖 قال رحمه الله : لَكِنْ يُحْرِمُ من الحِلِّ لطوافِ الفرضِ .

قوله : (يحرم من الحل) : أين مكان هذه الجملة من المسائل ؟ تقدم أنه لو جامع بعد التحلل الأول أنه يحرم من الحل ، ولذا قال العلماء رحمهم الله : هذه سبقة قلم من المؤلف رحمه الله ، ومحلها الحقيقي ، أنها تأتي بعد قوله (ويقضيان ثاني عام) لكنه مفروض في مسألة لم يتكلم عنها المؤلف رحمه الله ، وهي مسألة : الجماع بعد التحلل الأول ، المؤلف لم يتكلم عن الجماع بعد التحلل الأول ، بل تكلم عن الجماع قبله ، ولذا يقال (ومن جامع بعد التحلل الأول فإنه آثم ، وحجه صحيح ، ويلزمه أن يحرم من الحل ، وعليه شاة فدية أذى) فهذه العبارة (**لَكِنْ يُحْرِمُ من الحِلِّ لطوافِ الفرضِ** ..) سبقة قلم من المؤلف ، وموضعها بعد قوله (ويقضيان ثانيَ عام) هذا المحل أقرب لها .

📖 قال رحمه الله : وإحرامُ المرأةِ كالرجلِ .

حكم إحرام المرأة كحكم إحرام الرجل ، هذا الأصل ، فما يحرم على الرجل يحرم عليها ، وما يباح له يباح لها ، والفدية التي تجب على الرجل تجب عليها ، وهذا الأصل في المرأة مع الرجل ، ليس في الحج فقط ، بل في جميع العبادات ، أنه لا فرق بين الرجل والمرأة ، كلهم يتوجه إليه الخطاب الشرعي ، الله تعالى يقول **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)** وهي داخلة في هذا النداء وجميع الأحكام الشرعية ، لكن لطبيعة المرأة ، ولخلقها ، ولرحمة الله بها ، اختصت بمجموعة من الأحكام الشرعية ، فالأصل تساوي الأحكام إلا ما جاء الدليل بالتخصيص فيه .

📖 قال رحمه الله : إلا فِي اللِباسِ .

أي إلا في قضية التجرد من المخيط وتغطية الرأس ، فإن المرأة لا تتجرد من المخيط كالرجل ، ويحرم عليها أن تكشف رأسها ، أما في بقية محظورات الإحرام فهي كالرجل ، في تقليم الأظفار ، في قص الشعر ، في الطيب ، والمباشرة وما يتعلق بها ، والجماع وما يتعلق به وغير ذلك .

البرقع للمحرمة :

📖 قال رحمه الله : وتَجتنبُ البُرْقُعَ .

البرقع : لباس يجعل على الوجه ، وهو لباس زينة ، وأما النقاب فهو : لباس حاجة .

المؤلف ذكر البرقع ، فيدخل فيه النقاب ، والنقاب حرام على المرأة ، وقد دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين]** أخرجه الإمام البخاري ، وقال شيخ الإسلام : (والبرقع أقوى من النقاب

فلذا ينهى عنه باتفاقهم) فإذا كان النقاب الذي فتحة العين فيه تكون على الحدقة حراما على المحرمة ، فالبرقع من باب أولى ؛ ولأنه لباس يختص بعضو من الجسد ، فيحرم

القفازان للمحرمة :

📖 قال رحمه الله : والقُفّازين .

وهما لباس اليدين ، تمنع المرأة منهما ؛ لأنهما مصنوعان على قدر العضو ، وفيهما خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين حال إحرامها ، و إليه ذهب ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وهو رأي النخعي ، وإسحق ، والمالكية ، والشافعية في الأصح ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم : حديث ابن عمررضي الله عنهما ، **[ولا تنتقب ولا تلبس القفازين]** .

القول الثاني : أنه يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين ، وهذا منقول عن علي ، وعائشة ، وسعد ، ورأي لعطاء والثوري رحمهم الله ، وهو رأي الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ابن عمر ، أنه قال : **[إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها]** – وسيأتي تخريجه – والحديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن سعد بن وقاص رضي الله عنه كان يُلبس بناته القفازين ، ولم يكن ينهاهن .

الراجح :

هو القول الأول – والله أعلم – أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس القفازين حال الإحرام ؛ لوجود النص النبوي ، وإذا كان هناك نص نبوي فليس لأحد قول مع قوله .

هل يجوز للمرأة أن تغطي يديها بكميها ؟

يقول المرداوي رحمه الله(ولا يلزم تغطيتهما بكمها لمشقة التحرز ، جوازه بهما ، بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لابخف ، وإنما جاز تغطية قدمها بكل شيء لأنها عورة في الصلاة ...) وهذا يؤخذ منه فائدة ، أن المرأة يجوز لها أن تلبس الجورب والخف ، وستر قدميها ، إنما المحرم عليها شيئان : النقاب والقفاز .

📖 قال رحمه الله : وتَغطيةُ وجهِهَا .

المرأة تمنع من تغطية وجهها حال إحرامها ، و إذا غطته بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، ولذا يرى أحيانا في الحج وفي العمرة نساء يضعن عودا أو نحوه ، ليكون الغطاء بعيدا عن وجوههن ، من أجل ألا يمس الوجه ، لكن إذا غطت وجهها لغير حاجة أو احتاجت إلى ستر وجهها لوجود الرجال جاز لها ، لكن لو غطت وجهها لغير حاجة كما تفعل بعض النساء ، دائما يغطين وجوههن ، كبيرات السن والعجائز غالبا يكن واضعات شيئا على وجوههن ، فما حكم ذلك ؟ .

تغطية وجه المحرمة بلا حاجة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المرأة لا تغطي وجهها بشيء يمسه ، ويحرم عليها ، وإن احتاجت إلى ستره لمرور الرجال قريبا منها غطته ، وهذا رأي عامة أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمررضي الله عنهما ، قال : (إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها) أخرجه الدارقطني ، وضعفه جمع من أهل العلم ، ضعفه العقيلي ، والدراقطني ، والبيهقي ، وابن حجر وغيرهم ، ورأى صحته موقوفا البيهقي ، والزيلعي ، والعقيلي .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين]** أخرجه الإمام البخاري .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنتقب المرأة ، ولم ينه أن تستر وجهها ، كما أن المحرم ينهى عن لبس القميص ، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الفقهاء ، ويجوز أن يغطي جسده بقميص ، فلو كان نائما ، وغطى نفسه بلحاف أو قميص غطى صدره أو غيره فإنه يجوز له .

القول الثاني : أنه إذا غطت المرأة وجهها بشيء يمسه فلا بأس به ، إنما الممنوع أن تلبس ما صنع لهذا العضو من نقاب وبرقع ونحوهما ، وأما ما سواهما فلا بأس به ، و إليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله ، وهو رأي ابن القيم ، واختيار شيخنا وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه منع المرأة من أن تغطي وجهها ، ولم يقل : إحرام المرأة في وجهها ، إنما هذا قول ثابت عن ابن عمر موقوفا ، كما صححه العقيلي ، والبيهقي ، والزيلعي

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وضعفه الألباني في الإرواء ، وفي سنن ابن ماجه، حسن إسناده لشواهده .

الراجح :

أنه يجوز للمرأة أن تغطي وجهها ، ولو لم تكن عند رجال أجانب ، ويجوز أن يكون مماسا لوجهها لأنه ليس ثمة دليل على منعها من ذلك ، ولا دليل يأمر المرأة أن تجافي حجابها عن وجهها بعود ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل ، لا كرأسه ، وأزواجه صلى الله عليه وسلم ، كن يسدلن على خمرهن على وجوههن ، من غير مراعاة المجافاة ، فمن طلب المجافاة فعليه الدليل ولا دليل .

التحلي للمحرمة :

📖 **قال رحمه الله : ويُباحُ لها التّحلي .**

أي أن تلبس الحلي ؛ لأنه لا دليل على المنع من ذلك ، وفيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه يباح للمحرمة أن تتحلى ، إليه ذهب طائفة من العلماء ، وهو رأي ابن عمر ، و عائشة رضي الله عنهم ، ومذهب الحنفية ، وهو الظاهر من مذهب المالكية ، ومذهب الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها : (أن امرأة أتتها ، وقالت : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم ، فقالت : قولي لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبستي حليك كله) أخرجه البيهقي .

الدليل الثاني : عن نافع (أن نساء ابن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات) أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق بسند صحيح.

القول الثاني : أنه يكره للمحرمة أن تتحلى حال الإحرام ، وهذا مروي عن عطاء ، و أبي ثور ، والثوري ، والمالكية في قول ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أنه زينة ، ولباس الزينة مكروه للمحرمة كالإثمد والكحل.

نوقش : بأن هذا تعليل لا دليل عليه ، فهم قاسوا التحلي على الاكتحال بالإثمد ، وهم يحتاجون إلى إثبات الكراهة أولا في الكحل ، ثم يحتاجون إلى إثبات الحكم في الحلي ، وهو مخالف لما ثبت عن الصحابة .

القول الثالث : أنه يحرم على المرأة التحلي حال الإحرام ، و إليه ذهب المالكية في قول ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : قياس الإحرام على العدة ، بجامع منع الطيب في كلٍ ، فالعدة تمنع الطيب ، والإحرام يمنع الطيب ، فإذا كانت تمنع الطيب والإحرام يمنع الطيب ، والعدة تمنع التحلي ، فالإحرام يمنع التحلي .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الإحرام لا يمنع الخروج ، ولا يمنع لباس الزينة ، والعدة تمنع من لباس الزينة ، و تمنع من الخروج في الليل إلا لضرورة ، وفي النهار إلا لحاجة ، فلا يصح القياس ، فالقياس لا بد أن يكون من كل وجه ، أما أن يكون قياس في بعض المسائل دون بعض فلا يصح الإلحاق .

الراجح :

القول الأول ، وهو جواز التحلي للمرأة ، بأي نوع من أنواع الحلى شاءت ، من ذهب وفضة وغيرهما .

باب الفِدية

الفدية : مصدر فداه يفديه فديةً ، والمراد : أعطى فداه ، والفدية والفداء والفدْي : ما يعطى في افتكاك الأسير في الحرب أو الإنقاذ من هلكة ، وفي قوله (باب الفدية) : إشارة وإشعار أن فاعل المحظور كأنه وقع في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها ، بدفع الفدية ؛ لعظم شأن المحظور ، الذي جعل الشارع في مقابل فعله هذه الفدية .

أقسام المحظورات بالنسبة للفدية :

القسم الأول : ما لا فدية فيه .

وهو عقد النكاح ، فعقد النكاح محظور من محظورات الإحرام على الراجح من أقوال العلماء ، لكن لا فدية فيه.

القسم الثاني : ما فديته مغلظة .

وهو الجماع قبل التحلل الأول ، وهذا فديته بدنة كما تقدم على تفاصيلَ سبقت .

القسم الثالث : ما فديته الجزاء أو بدله .

وهو قتل الصيد .

القسم الرابع : ما فديته فدية أذى .

وهذا في بقية محظورات الإحرام .

📖قال المؤلف رحمه الله : يُخَيَّرُ بفديةِ حَلْقٍ وتقليمٍ أو تَغطيةِ رَأسٍ وطِيبٍ .

أقسام الفدية في التخيير :

القسم الأول : ما يوجب الفدية على التخيير .

وهو نوعان :

النوع الأول : فدية الأذى .

وهي شاملة لفدية : الحلق ، والتقليم ، وتغطية الرأس ، ولبس المخيط ، والطيب ، وفيها الفدية على التخيير بين الثلاثة أشياء التي جاءت في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، وسيذكرها المؤلف رحمه الله .

النوع الثاني : فدية الصيد .

وفدية الصيد على التخيير أيضا ، وهي نوعان :

أ- ما له مثل من النعم .

ب- ما لا مثل له من النعم .

القسم الثاني : ما يوجب الفدية على الترتيب .

وهي ثلاثة أنواع :

١- دم المتعة والقران (باعتبار أن دم المتعة والقران دم جبران لا شكران) وتقدم أن الدم دم شكران لا دم جبران ، لكن نمضي على قول الفقهاء .

٢- دم المحصر .

٣- الجماع في الحج والعمرة .

القسم الثالث : ما لم يرد فيه ترتيب ولا تخيير .

وهو : دم فوات الوقوف بعرفة .

قوله (يخير بفدية حَلْقٍ وتقليمٍ أو تغطيةِ رَأسٍ وطِيبٍ.)

هذا النوع الأول من أنواع الفدية التي فيها تخيير ، وهو ما يوجب الفدية على التخيير ، فيخير فاعل هذه الأجناس ، وهي : الحلق ، والقلم ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس ، والطيب ، يخير من فعل هذه المحظورات بين ثلاثة أشياء : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وبين أن يذبح شاة ويوزعها على الفقراء في مكة ، أو في موضع فعل المحظور .

ودل على ذلك :

قول الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .

ودل عليها حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، قال : (حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال **[ما كنت أرى الوجعَ يبلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟]** فقلت : لا ، قال : **[فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع]**). متفق عليه ، والفدية هنا على التخيير ، يخير بين أيٍّ منها ، الذبح أو الإطعام أو الصوم .

أما بقية المحظورات من هذا النوع ، التي فيها الفدية على التخيير ، فقاسها الفقهاء على فدية الحلق ؛ لأنه لم يأت فيها نص ، لم يأت نص في التقليم ، ولا في اللبس ، ولا في الطيب ، ولا في تغطية الرأس ، وإنما قاسوها بجامع الترفه في كل ، وعرفنا أن هذه العلة غير صحيحة .

ولذا ذهب الظاهرية : إلى أن الفدية لا تجب فيما سوى الحلق ؛ لأنهم لا يرون ثبوت القياس ، نعم يرون أنه آثم إذا فعل المحظورات (التي يقرون بها) لأن هناك ما لا يرون أنه محظور ، مثل : قلم الأظفار ، لكن ما يقرون بأنه محظور فإنهم يرون أن المحرم يأثم بفعله ، لكن لا فدية عليه.

قوله (حلق وتقليم وتغطية رأس ..) يدخل فيها اللبس أيضا .

📖 قال رحمه الله : بينَ صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، أو إطعامِ سِتَّةِ مَساكينَ ، لكلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نِصْفُ صاعِ تَمْرٍ أو شَعيرٍ أو ذَبْحُ شاةٍ .

قوله : (بين صيام ثلاثة أيام) :

صيام الثلاثة أيام :

أي يصوم هذه الثلاثة أيام بعد فعل المحظور مباشرة ، وله أن يؤخرها ، فيصومها في مكة ، أو في المكان الذي فعل المحظور فيه ، أو في غيره لأنها جاءت مطلقة غير مقيدة .

وهل يشترط في الصيام التتابع أم يجوز حتى لو كان متفرقا ؟ الحديث جاء مطلقا غير مقيد ، ولما تكلم الرب عز وجل في بدل دم المتعة قال ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أتى التقييد بالحج وبالرجوع .

إطعام الستة مساكين :

قوله : (أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر ، أو نصف صاع تمر أو شعير).

المؤلف يقول : الخصلة الثانية من خصال فدية الأذى إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من الشعير والتمر ، وهذا تحته مجموعة من المسائل .

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أن الإطعام يكون من الأصناف الثلاثة : البر ، والتمر ، والشعير ، وهذا الظاهر غير مراد ، بل يصح من كل ما يطعم الناس على الراجح ، وظاهر المذهب أنها كصدقة الفطر ، فما جاز في صدقة الفطر جاز فيها ، تجزئ فيها أشياء : التمر ، والشعير ، والبر ، والزبيب ، هذه أربعة أشياء تجزئ فيها ؛ لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك ، كصدقة الفطر وكفارة اليمين **والصحيح** من المذهب أنه لا يجزئ الخبز ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه الإجزاء ، وأنه يخرج رطلين عراقيين ، لكن قالوا : ينبغي إذا أخرج طعاما أن يكون معه أُدم من لحم وغيره .

وذكر شيخنا قاعدة **(كل ما فيه إطعام يجوز إطعام الفقراء فيه ، إلا في الفدية ، فإنه لا بد من تمليكهم)** فلا بد أن يعطى الفقيرُ الطعامَ نيئا لا مطبوخا ، ففي كفارة اليمين يرى طائفة من الفقهاء أنه لا بأس بإطعامهم ، وفي كفارة الظهار كذلك ، وفي كفارة الوطء في الصيام كذلك ، لكن في هذا الباب يقولون : لا بد أن يملك الفقير الطعام تمليكا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لكل مسكين نصف صاع]**.

قوله (لكل مسكين مد بر أو نصف صاع ..) الأصحاب يفرقون بين البر وغيره ، فالبر مد ، وغيره نصف صاع ، ونصف الصاع من البر يساوي صاعا من غيره ، وهذا التفريق مطرد إلا في صدقة الفطر ، لكونها منصوصا عليها **[صاعا من طعام]** .

القول الثاني : ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، إلى أن الواجب هنا نصف صاع ، مطلقا ، سواء كان من البر أم من غيره

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة **[أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وفي بعضها : نصف صاع من تمر]** وبعضها جاء مطلقا ، فلما جاء مطلقا حمل على الإطلاق ، فما دام أنه لم يقيد بما إذا كان من البر فالواجب نصف صاع ، وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أو أطعم فرقا بين ستة مساكين]** قالوا : إن الحكم يثبت في البر بطريق التنبيه والقياس ، فالبر لم ينص عليه ، وإنما ثبت الحكم فيه عن طريق التنبيه والقياس ، والفرع يماثل أصله ولا يخالفه .

القول الثالث : ويروى عن الحنفية: نصف صاع من البر، ومن التمر والشعير صاع ، وهو خلاف النص .

الراجح : أنه إذا أراد أن يطعم أخرج نصف صاع ، سواء كان من البر أم من غيره .

قوله (أو ذبحِ شاةٍ) الشاة تشمل كل شيء الضأن والمعز ، الأنثى والذكر ، وتشمل سبع بدنة ، وسبع بقرة ، وستأتي شروطها بعد إن شاء الله .

جزاء الصيد :

📖قال رحمه الله : وَبجَزاءِ صيدٍ بين مثل إن كان .

هذا النوع الثاني من أنواع الفدية التي فيها تخيير ، وهي جزاء الصيد .

وجزاء الصيد فيه الفدية على المحرم أجمع عليه أهل العلم في الجملة .

الأدلة :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فأوجب الرب عز وجل الجزاء في الصيد .

قوله (بين) : جزاء الصيد تخيير أو ترتيب :

جزاء الصيد في المذهب على التخيير ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فجاءت بالتخيير ، ذبح أو إطعام أو صيام .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها على الترتيب ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن عباس ،

دليلهم : أن دم المتعة على الترتيب ، وهذا آكد من دم المتعة ، لأنه بسبب فعل محظور .

نوقش : بأن هذا قياس في مقابل النص ، والنص قد جاء بالترتيب .

القول الثالث : ذهب الحنابلة في رواية إلى أنه لا إطعام في كفارة جزاء الصيد ، يقولون إنما هو مخير بين أمرين : أن يأتي بالمثل ويذبحه ، ويوزعه على الفقراء ، أو يقوِّم المثل ، ويعرف كم يأتي به من مد ، ثم يصوم عن كل مد يوما ، أما إخراج الطعام فلا ، و إليه ذهب كذلك ابن عباس كذلك ، والحسن ، والنخعي ، وزفر .

دليلهم : أن الطعام أُتي به في الآية ليُعدل به الصيام ، وليعرف به طريقة الوصول إلى الصيام ، أن يأتي بالمثل ويذبحه ، فإن لم يرد ذبح المثل فإنه يعرف قيمة المثل ، فإذا عرف قيمة المثل ينظر كم ستأتي القيمة بمد طعام ، لا من أجل أن يشتري الطعام ويوزعه ، وإنما من أجل أن يعرف كم يوما يصوم ، فإذا كانت القيمة تأتي بألف مد ، فإنه يصوم ألف يوم ، وإذا أتت بمائة مد ، فإنه يصوم مائة يوم ، وأما الطعام فإنه لا يخرج في الكفارة .

وهذا القول لا شك أنه ضعيف ، وأنه في مقابل النص ، فالله عز وجل يقول (**أو كفارة طعام مساكين**) والطعام لا يسمى كفارة إلا إذا كان يدفع للفقراء ، ولأنها كفارة ذكر فيها الطعام ، فتكون خصالها كسائر الكفارات ، فإن الطعام إذا ذكر في كفارة كان خصلة من خصال تلك الكفارة ، وما دام أنه ذكر في الآية فهو من خصال الكفارة

قوله (مثل) الصيد نوعان :

أ- صيد له مثل .

ب- صيد لا مثل له .

النوع الأول : الصيد الذي له مثل .

إذا صاده المحرم فإنه يخير بين أمور :

١- أن يشتري المثل ، ويذبحه ، ويفرقه على الفقراء في مكة .

٢- أن يشتري بقيمته طعاما ، ويطعم كل مسكين مدا .

٣- أن يصوم عن كل مد يوما .

النوع الثاني : الصيد الذي لا مثل له .

إذا صاده المحرم فهو مخير بين أمرين :

١- أن يشتري بقيمة الصيد طعاما ويطعم الفقراء ، كل مسكين مدا من هذا الطعام .

٢- أن يصوم عن كل مد يوما كاملا .

فجزاء الصيد على سبيل التخيير لا الترتيب .

مثال :

لو صاد حمامة ، وقد حكم فيها الصحابة رضي الله عنهم بشاة ، يقال : أنت بالخيار ، أن تأتي بشاة فتذبحها وتوزعها على الفقراء ، أو تقوّم الشاة ، ولنفرض أن قيمة الشاة ألف ريال ، فتأتي بألف ريال ، وتشتري بالألف طعاما ، ولنقدر أن الصاع بعشرة ريالات ، كم في الألف من صاع ؟ مائة صاع ، كم في الصاع من مد ؟ أربعة أمداد ، ١٠٠ * ٤ = ٤٠٠ مد ، فيطعم ٤٠٠ مسكين ، لكل مسكين مد بر ، أو يصوم ٤٠٠ يوم ، عن كل مد يوما ، ماذا سيصنع في هذه الحال ؟ ما هو الأيسر له ؟ أن يذبح الشاة ويوزعها على الفقراء، بدل أن يذهب يبحث عن أربعمائة فقير حتى يعطي كل فقير مد بر ، أو يصوم أربعمائة يوم ، يحتاج إلى سنين حتى ينتهي من صيامها ، وهو في مقابل حمامة ، مما يدل على أن الأمر ليس بالسهل ، الصيد في حال الإحرام عظيم لعظم الفدية المترتبة عليه وعظم الجزاء .

مسألة : ما المراد بالمثل ؟ كيف يعرف مثل الشيء ؟ وهل المراد بالمماثلة المماثلة في الخلق والصورة ؟ أو المراد المماثلة في القيمة ؟ المؤلف لما قال (وبجزاء صيد بين مثل) مراد المؤلف المماثلة في الخلقة والصورة ، فإذا صاد الإنسان صيدا يُنظر إلى ما يماثل هذا الصيد في خلقته وصورته ، فيخرجه ، يشتريه من بهيمة الأنعام ، ويذبحه ويوزع على الفقراء في مكة .

مماثلة الصيد لجزائه :

وهذه المسألة فيها خلاف على قولين .

القول الأول : أن المماثلة معتبرة في الخلقة والصورة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قالوا : والصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فهموا أن المماثلة هي المماثلة في الخلقة والصورة ، فهمها عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وزيد ، وابن عباس ، بل قد عده ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، إجماعا من الصحابة فوجب المصير إليه .

الدليل الثاني : أن الصحابة حكموا في الحمامة بالشاة ، وثمة فرق كبير جدا بين قيمة الشاة وقيمة الحمامة ، مما يدل على أن المماثلة المقصودة ليست المماثلة في القيمة ، إنما المراد بها المماثلة في الخلقة والصورة ، فإن قال قائل : كيف تشبه الحمامة الشاة ؟ج : ثمة تشابه بينهما من ناحية عَب الماء ، الحمامة تعُب الماء عبا ، مثل الشاة ، بخلاف الطيور الأخرى ، الدجاج والعصافير ، فإنها تأخذ بمنقارها ثم تدخل الماء في حلقها وتنتظر ثم ترجع مرة أخرى ، أما الحمامة فإنها تضع رأسها في الماء كما تفعل الشاة .

القول الثاني : أن المماثلة المعتبرة هي المماثلة في القيمة ، ويجوز صرفها في المثل ، لكن الأصل المماثلة في القيمة ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصيد ليس بمثلي .

الدليل الثاني : لو كان المعتبر المماثلة في الصورة لما احتجنا إلى حكمين ؛ لأن كل أحد يعرف هذا بنفسه .

نوقش : بأنه ليس كل أحد يعرف ، فإن المماثلة بين الصيد وبين بهيمة الأنعام تحتاج إلى خِبرة ، وإنسان خبير ، يعرف صفات الصيد ، وصفات بهيمة الأنعام ، حتى يجد تشابها بينهما فيلحق الصيد بهذا النوع من بهيمة الأنعام ، فليس كل أحد من الناس يعلم أن الشاة والحمامة تعب الماء عباً ؟ إنما يعرفه من كان عنده خبرة ونظر

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وهو قول جماهير أهل العلم ، ومن أهل العلم من عده إجماعا ، كما ذكر ذلك ابن قدامة ، وشيخ الإسلام رحمهما الله .

تقويم مثل الصيد :

📖قال رحمه الله : أوْ تقويمِهِ بدراهمَ يشتري بها طعامًا .

قوله : (تقويمه) : هل يعود الضمير على الصيد أو على المثل ؟ لأنه قال (ويخير بجزاء بين مثل ...أو تقويمه) ؟ الضمير يعود على أقرب مذكور ، وأقرب مذكور هو المثل ، فما هو الواجب ، هل الواجب الصيد أو المثل ؟ يفيد كلام المؤلف رحمه الله ، أن من صاد صيدا فإنه يخير بين إخراج المثل ، أو تقويم المثل ، ثم الشراء بقيمة المثل طعاما ، يطعم كل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من غيره .

مثال :

تقدم : أنه لو صاد حمامة فإنه يخرج شاة ، يذبحها ويطعمها الفقراء ، أو يقوم الشاة على رأي المؤلف ، ويشتري بقيمة الشاة طعاما يوزعه على الفقراء .

مثال آخر : لو صاد غزالة فإن الواجب عليه عنز ، يشتري عنزا ويذبحها ، ويوزعها على الفقراء ، أو يقوم المعزاة ويشتري بقيمتها طعاما فيوزعه على الفقراء ، وإذا قيل : التقييم للصيد ، فإنه إذا صاد حمامة أخرج شاة ، أو يقوم الحمامة ، ويشتري بقيمة الحمامة طعاما ، فيوزعه على الفقراء ، قد يقول : الصائد يمكن أن يكون تقييمه أحسن ؟ ج: لا ، قد يكون في بعض الأشياء أغلى ، فمثلا : لو صاد غزالة ، فالغزالة أغلى من المعز ، ستكون بألفين أو ثلاثة ، والعنز تكون بألف أو ثمانمائة ريال ، في بعض الأحيان قد يكون المثل أغلى من الصيد ، كما في الحمامة والشاة ، فالشاة أغلى من الحمامة .

ما الذي يقوّم :

اختلف العلماء رحمهم الله في الذي يقوم على قولين :

القول الأول : أن الذي يقوم هو المثل لا الصيد ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة.

دليلهم : أن كل متلف وجب فيه المثل إذا قوم وجبت قيمته كالمثلي من مال الآدمي ، فيقوم المثل وليس الأصل ، ويأخذ صاحب المال المتلف قيمة المثل ؛ لأن الإنسان إذا أتلف مثليا لشخص ، وجب لهذا الشخص المثل ، فإذا قوم فإنه يقوم الواجب له ، والواجب له المثل ، فيأخذ قيمة المثل .

القول الثاني : أن الذي يقوم هو الصيد ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف قوم المتلف ، كالذي لا مثل له .

نوقش : بأن ما ذهبوا إليه رحمهم الله غير صحيح ، بل الذي يجب تقويمه هو المثل ، هذا إذا صرنا إلى التقويم ، لأن الذي يطلب أولا هو المثل ، فإن لم يوجد المثل صير إلى القيمة ، ولا يصار إلى القيمة قبل المثل .

الراجح :

القول الأول ، لأن الواجب أصلا هو المثل ، فإنه هو الذي يقوم ، وليس الأصل الصيد .

الحاكم في التقويم :

ذكره الله عز وجل في قوله ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ هؤلاء هم من يحكم؟ ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحكمون في هذه الأشياء ، هناك أشياء حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهناك أشياء حكم فيها الصحابة ، وهناك أشياء ترد إلى ذوي عدل ، يحكم فيه اثنان أي رجلان.

قوله (**يَشتري**) يظهر من كلام المؤلف أنه لا يتصدق بقيمة الطعام ، بل يشتري بقيمة المثل طعاما ، لو قال : أريد أن أتصدق بالقيمة ، يقال له : لا ، إنما تطعم الفقراء ، لأن الله تعالى قال (**أو كفارةٌ طعام مساكين**) فأوجب الله عز وجل الطعام ، وهذا هو الصحيح من المذهب .

وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه يجوز إخراج القيمة .

الراجح :

هو القول الأول ، لأن الله عز وجل أمر بالإطعام ، ولا يجوز العدول إلى الصدقة بالمال ؛ لأن الله تعالى قد ذكر في الآية ثلاثة أشياء ، وخير بينها ، وليس منها الصدقة بالقيمة ، ذكر ذبح المثل والطعام والصيام ، ولا بد من تمليك الفقراء هذا الطعام ، والطعام الذي يخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفي كفارة اليمين ، والراجح أنه يخرج كل طعام ، لأن الله تعالى قال (**طعام مساكين**) ولم يقيد ببر أو تمر أو شعير أو زبيب ، أو أي نوع آخر ، وهذا اختيار شيخنا رحمه الله ، فيجوز إخراج كل ما صدق عليه اسم الطعام .

📖**قال رحمه الله : يُطْعِمُ كلَّ مسكينٍ مُداً .**

يطعم كل مسكين مد بر ، وهذا هو رأي جمهور العلماء ، مد بر أو نصف صاع من غيره .

وذهب الحنفية ، والثوري إلى أن الواجب نصف صاع من كل شيء ، قياسا على فدية الأذى ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر كعب بن عجرة أن يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، قالوا : وهذا مثله ، فيطعم نصف صاع من كل شيء ، من البر أو من غير البر ، وهذا لا شك أنه أحسن للصائد ، لأن ذكرنا في المثال ٤٠٠ مد ، فسيكون عندنا ٢٠٠ ، سيصوم مائتي يوم بدل أن يصوم أربعمائة .

نحن ضربنا المثال قبلُ في الحمامة ، لو أنه قتل حمامة أخرج شاة ، الشاة قيمتها ١٠٠٠ ريال ، إذا كان لا يريد إخراج الشاة وذبحها ، فإنه يقوم الشاة ، قيمتها ١٠٠٠ ريال ، ولنفرض أن الصاع بـ ١٠ ريالات ، سيشتري مائة صاع ، المائة صاع فيها أربعة أمداد ، وهذا كله ينبني على الخلاف السابق ، هل يطعم مدا من بر ونصف صاع من غيره ؟ أو يطعم نصف صاع من كل شيء ؟ الثاني هو الأقرب والله أعلم .

قال رحمه الله : أَوْ يَصُومُ عَن كُلِّ مُدٍ يوما .

ثم بعد ذلك يصوم عن كل مد يوما على كل حال عندهم .

الصيام عن مد أو عن نصف صاع :

هذه المسألة مختلف فيها على قولين :

القول الأول : أنه يصوم عن كل مد يوما ، وهذا رأي عطاء ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :أنها كفارة دخلها الصيام والإطعام ، فكان اليوم فيها يعدل مدا ، ككفارة الظهار ، فقاسوا الجزاء في الصيد على كفارة الظهار .

القول الثاني : أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما ، أي عن كل مدين يوما ، و إليه ذهب ابن عباس ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، وابن المنذر ، والحنفية ، والحنابلة في رواية .

القول الثالث : ذهب الحنابلة في رواية إلى أن اليوم عن مد بر أو نصف صاع من غيره ، وبناء على هذا فالصائد لن يشتري برا ، سيشتري شعيرا أو تمرا أو أرزا أو غيره ، لأنه لو أراد أن يصوم سيصوم عن نصف صاع يوما ، وأما عن البر فالمد عن يوم ، والرواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله .

دليلهم : أن الصوم في مقابل إطعام المسكين ، وإطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ، الله عز وجل جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة إطعام المسكين ، فكذا هنا ، وإطعام المسكين يختلف في البر وغيره ، فالبر يُطعم المسكين بمد ، وغير البر يطعم بنصف صاع ، أما المذهب فكل مد مقابل يوم ، بر أو غيره .

والرواية الثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله رواية قوية جدا(القول الثالث) ؛ لأنه فصل ، فالأصل عندهم أن الفدية تختلف ، في البر مد ، وفي غيره نصف صاع ، وأما إذا قيل : إن البر يساوي غيره ، فالمخرَج نصف صاع من كل شيء ، يجعل نصف الصاع في مقابل اليوم ، وبهذا تنزل الأيام في الحمامة من ٤٠٠ إلى ٢٠٠ يوم ، في مقابل نصف صاع .

قال رحمه الله : وبما لا مِثْلَ له بينَ إطعامٍ وصيامٍ .

قوله : (بما لا مثل له) : هذا النوع الثاني من أنواع الصيد ، الصيد الذي لا مثل له مثل : الجراد ، والعصافير ، وكل ما هو أقل من الحمامة في الخلقة ، كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه لا مثل له ، ومثل الجراد ، فإن عمر رضي الله عنه قد حكم فيه بالقيمة ، قتله أحد الصحابة أو التابعين ، فحكم فيه بدرهمين أو دينارين ، فأقره عمر على هذا .

فإذا قتل الإنسان حيوانا لا مثل له فإنه مخير بين أن يشتري بقيمة الحيوان طعاما ويطعمه الفقراء وبين أن يصوم عن كل مد يوما كما تقدم .

مثال : لو قتل عصفورا وهي لا مثل لها فهو مخير بين أن يخرج بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما.

قال رحمه الله : وأمَّا دمُ مُتْعَةٍ وقِرانٍ فيَجبُ الْهَدِيُ .

تقدم أن المتعة يجب فيها دم ، وتقدم شروط هذا الدم ، وتقدم : هل يجب على القارن دم ؟ المسألة فيها خلاف على قولين ، عامة أهل العلم أن عليه دما ، قياسا على المتمتع ، فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فإذا كان التمتع يجب فيه دم ، فكذا القران يجب فيه دم ، لأن القارن متمتع بترك أحد السفرين ، وذهب داود ، ونقل عن طاوس إلى أنه ليس على القارن دم ، لأنه لم يأت النص على وجوب الدم فيه ، والإمام أحمد رحمه الله لما سأله ابن مشيش عن وجوب الدم في القران قال (إنما قاسوه قياسا) فدم القران مقيس على دم المتعة ، ليس فيه نص خاص ، والظاهرية لن يحكموا فيه بالهدي ؛ لأنهم لا يرون صحة القياس .

ولو أن المؤلف عبر بلفظ القرآن لكان أحسن ، لو قال (وأما هدي متعة وقران) ليوافق القرآن فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ .

وهنا مسائل من أهم المسائل في الحج وهي شروط الهدي :

شروط الهدي :

هي مثل شروط الأضحية كما سيأتي في باب الأضحية :

١- بلوغ السن المعتبرة شرعا .

وقد جاء فيه حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن]** أخرجه الإمام مسلم ، لا بد أن يبلغ الهدي السن المعتبرة شرعا ، والسن المعتبر ستة أشهر للضأن ، وسنة للمعز ، وسنتان للبقر ، وخمس سنين للإبل .

٢- أن يكون من بهيمة الأنعام ، ولا يجزئ من غيرها مهما كان ثمنه أو قيمته .

٣- أن يكون سالما من العيوب المانعة من الإجزاء ، التي جاءت في حديث البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أربع من الضحايا لا تجوز : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلَعها ، والعجفاء التي لا تنقي]** أخرجه الخمسة بإسناد صحيح .

٤- أن يكون في زمن الذبح .

وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن زمن الذبح يوم النحر ويومان بعده ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

القول الثاني : أن أيام الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهذا رأي علي ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، والحسن ، وعطاء ، وابن المنذر ، والأوزاعي ، و هو مذهب الشافعية .

دليلهم : حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[كل أيام التشريق ذبح]** أخرجه الإمام أحمد ، وابن حبان ، وصححه الأرناؤوط في تعليقه على الزاد .

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

ذبح الهدي قبل يوم النحر :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز تقديم الهدي على يوم النحر ، و إليه ذهب عطاء ، وهو مذهب الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا يصدق عليه أنه متمتع فيجوز له الذبح قبل يوم النحر ، فيذبح هديه في اليوم الثامن أو غيره.

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، (فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ، فيجتمعَ النفر منا في الهدية ، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم)أخرجه الإمام مسلم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة ، وأمرهم حين ذلك أن يذبحوا هديهم ، فيجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر ، فظاهر الحديث يدل على هذا .

نوقش الاستدلال : بأن قوله (**وذلك حين أمرهم أن يحلوا**) أن الإشارة في الحديث لوقت وزمن الأمر ، لا زمن الذبح ، والمعنى : أن زمن الأمر بالفسخ وزمن الأمر بالهدي والاشتراك فيه زمن واحد ، أمرهم أن يحلوا وأن يفسخوا ، وأمرهم أن يهدوا ويشتركوا في الهدي ، فهل أمرهم أن يذبحوا في نفس الوقت أو أمرهم بالأمرين جميعا ، **وقال** : افسخوا حجكم الآن ، واذبحوا هديا واشتركوا في الهدية الواحدة بينكم في البقرة والبدنة ؟ المراد أن زمن الذبح وزمن الأمر بالفسخ كان واحدا ، وليس المعنى أنهم يفسخون ويذبحون في يوم الثامن من ذي الحجة في يوم التروية .

وقالوا : إن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج ، فوجب أن يتعلق الوجوب به .

القول الثاني : أنه لا يجوز الذبح إلا في يوم النحر وفي الأيام التي بعده ، سواء قيل : إنهما يومان أو ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : لماذا لا تحل ؟ قال **[إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر]** ولو كان الذبح قبل يوم النحر جائزا لما قال هذا ، ولذبح قبل ذلك وحل مع أصحابه .

الدليل الثاني : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يذبح إلا في يوم النحر ، وفعل أصحابه رضي الله عنهم ، ولم ينقل عن صحابي أنه ذبح قبل يوم النحر .

الراجح :

أنه لا يجوز الذبح قبل يوم النحر ، للأدلة الواضحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤- أن يكون النحر في مكان النحر في منى ، وفي الحرم .

دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم **[كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود وصححه الزيلعي ، والألباني ، وهناك حديث في صحيح الإمام مسلم ، عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم]**

فيشترط أن يكون في زمن النحر وفي مكان النحر ، وأن يكون من بهيمة الأنعام .

قوله (وأما دمُ متعةٍ وقرانٍ) هذا يشعر بأن دم المتعة والقران من أنواع الفدية ، ولذا ذكرها في باب الفدية ، وأنها دم جبران لا دم شكران ، والصحيح أن دم المتعة والقران دم شكران ، فالإنسان مخير بين أن يتمتع ويهدي وبين ألا يتمتع ولا يهدي ، يحج مفردا ، وأما دم الجبران فليس الإنسان بالخيار بين أن يفعل المحظور ويريق دما ، أو يترك الواجب ويذبح ذبيحة يوزعها على الفقراء فهذا يدل على أن ثمة فرقا بين دم المتعة والقران ، وبين الفدية ، ومما يدل على أنه دم شكران أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أكلوا من هديهم ، ودم الجبران لا يؤكل منه ، بل يجب عليه أن يدفعه للفقراء ويأكلونه .

📖قال رحمه الله : فإنْ عدمَهُ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ .

قوله (فإن عدمه) أي دم المتعة والقران ، والعدم يأتي في صورتين :

الصورة الأولى : ألا يجد في الأسواق هديا يذبحه ، لا يجد شيئا من بهيمة الأنعام ، لا بقرا ولا غنما ولا إبلا .

الصورة الثانية : أن يكون الهدي موجودا ، لكنه لا مال له يشتري به ، فهذا يصدق عليه أنه عادم للهدي ، ولذا قال الله تبارك وتعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي من عدم الهدي ، سواء كان لعدم وجوده ، أو كان موجودا لكنه لا يستطيع شراءه لانعدام المال ، فينتقل إلى الصيام .

وهذه المسألة تحتها مسائل :

متى يصوم :

نستفيد من معرفة وقت وجوب الهدي متى يحين الانتقال إلى الصيام .

وقت وجوب الهدي :

فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال :

القول الأول : وقت وجوب الهدي هو الإحرام بالحج ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، فإذا أحرم بالحج وكان عنده قدرة مادية اعتبر واجدا ، وإن لم تكن عنده قدرة اعتبر عادما للهدي ، فينتقل للصيام .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا يصدق عليه أنه متمتع بالعمرة إلى الحج ، فإن كان في هذه اللحظة واجدا وجب عليه الهدي ، وإن لم يجد فإنه ينتقل إلى الصيام

الدليل الثاني : ولأن ما جعل غاية فوجود أوله يكفي فيه ، كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ هل يلزم أن يصوم الليل كله ؟ أم إذا دخل أول الليل أفطر ؟ج : إذا دخل أول الليل .

القول الثاني : أن وقت وجوب الهدي هو الوقوف بعرفة ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ما قبل الوقوف لم يكتمل الحج فيه ، فإن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يكتمل حجه حتى يصبح متمتعا تمتعا كاملا وذلك بالوقوف في عرفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[الحج عرفة]** ولا يصدق عليه أن حج حجا حقيقيا حتى يقف بعرفة ، فوجوب الهدي مرتب على الوقوف بعرفة .

الدليل الثاني : أن الحج قبل عرفة قد يتعرض للفوات ، ما يستطيع الإنسان أن يصل إلى عرفة ، يصد ، أو يحصر ، فيفوته الحج .

القول الثالث : أن وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم النحر ، و إليه ذهب الحنابلة.

دليلهم : أنه وقت ذبحه ، فكان وقت وجوبه .

القول الرابع : قال عطاء رحمه الله : لا يجب إلا برمي جمرة العقبة .

القول الخامس : وقال بعضهم : وقت وجوب الهدي هو الإحرام بالعمرة ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية ، وذلك لصدق نية التمتع عليه .

هذه خمسة أقوال : قول بأنه بالإحرام بالحج ، وقول بالوقوف في عرفة ، وقول بأنه بطلوع الفجر يوم النحر ، وقول برمي جمرة العقبة ، وقول بالإحرام بالعمرة .

الراجح :

المسالة محتملة ، وقول الحنابلة إنه بطلوع الفجر يوم النحر يعتبر قولا قويا ، لأنه قبل ذلك يمكن أن يفوته الحج قبل عرفة ، لأن يوم النحر هو وقت الوجوب ، فإن كان عنده هدي ذبحه ، وإن لم يكن عنده كان غير واجد ، فينتقل للصيام .

قوله (فصيام ثلاثة أيام) : إذا كان غير واجد للهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فالصيام على نوعين :

١- صيام ثلاثة أيام .

٢- صيام سبعة أيام .

النوع الأول : له وقتان ، وقت جواز ووقت استحباب ، أما وقت جواز صيام الثلاثة أيام فيه خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه من حين يحرم بالعمرة يجوز له أن يصوم ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وإذا أحرم بالعمرة كان قد شرع في التمتع ووجد سبب العبادة ، وإذا وجد سبب العبادة جاز تقديمها على وقتها كتقديم الزكاة على الحول

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة]** وإذا شرع فيها وهي داخلة في الحج ، صدق عليه أنه حاج .

القول الثاني : أن وقت الجواز يبدأ من حين يحرم بالحج ، وهو رأي ابن عمر ، وإسحق ، وابن المنذر ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو اختيار ابن حزم.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ معناه : أن الصيام يكون في أفعال الحج ، فإذا شرع في الحج صام ، يعني هذا أنه سيتقدم ويحرم قبل يوم التروية من أجل أن يصوم في أيام الحج .

نوقش : بأن قول الله تعالى ﴿فِي الْحَجِّ﴾ المراد به : في زمن الحج وفي أشهر الحج ، وليس المراد به في أفعال الحج .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (صيام ثلاثة أيام في الحج ما بين الإحرام بالحج إلى عرفة ، فإن لم يصم صام في أيام التشريق) أخرجه ابن حزم رحمه الله في المحلى وصححه .

الراجح :

أن جواز وقت صيام الثلاثة أيام : من حين الإحرام بالعمرة ، فإن قال قائل : ألم يقل قبل : إن وقت وجوب الهدي هو طلوع الفجر من يوم النحر ، وعلى قول المالكية : بعد الوقوف بعرفة ، فالجواب أن يقال : الإنسان يعرف من نفسه أنه لن يجد مالا ، يكون فقيرا معدما لا مال له ، وهو يعرف أنه لن يجد مالا ، فيبدأ بالصيام من حين يبدأ بالعمرة ، والله أعلم .

أفضل وقت لصيام الثلاثة أيام في الحج :

قال المؤلف رحمه الله : والأَفْضَلُ كونُ آخِرِها يومَ عَرَفَة .

هذا الوقت المستحب لها عند الأصحاب ، أن يكون آخرها يوم عرفة ، معنى هذا أنه سيبتدئ الصيام يوم السابع ويصوم الثامن والتاسع ، ويلزم من هذا أنه سيحرم بالحج قبل يوم التروية من أجل أن يصوم حال كونه حاجا ، وقد اختلف أهل العلم في الوقت المستحب لصيام الثلاثة أيام في الحج على قولين :

القول الأول : أن وقت الاستحباب هو اليوم السابع والثامن والتاسع ، ويكون آخرها يوم عرفة ، و إليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي عطاء ، وطاوس ، والشعبي ، ومجاهد، وابن جبير ، ومذهب الحنفية ، والحنابلة .

دليلهم : ليكون إتيانه بها أو ببعضها بعد إحرامه بالحج ، فينبغي أن يكون آخرها يوم التاسع من ذي الحجة .

القول الثاني : أن وقت الاستحباب هو السادس والسابع والثامن ، وهذا مروي عن ابن عمر ، وعائشة ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، ويقولون : يحرم قبل من أجل أن يقع الصوم حال كونه محرما بالحج ، ويترتب عليه أنه سيحرم قبل يوم التروية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم في صيام هذه الأيام الثلاثة ، قالا : (ما بين أن يهل بالحج إلى يوم العرفة) أخرجه ابن حزم في المحلى وصححه ، وهذا يستلزم أن تكون في السادس والسابع والثامن ،

الدليل الثاني : قالوا يبدأ يوم السادس كي لا يصوم يوم عرفة ، فإن صوم يوم عرفة مكروه ، بل قد روي حديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن صوم يوم عرفة بعرفة) أخرجه الإمام أحمد ، وهو ضعيف ، لكن جاء في الصحيح أنه أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح ، فشرب منه وهو واقف على بعيره .

الراجح :

أن يقال : وقت الجواز يبتدئ من الإحرام بالعمرة إلى آخر أيام التشريق ، كما ذهب إليه الأصحاب ، هذا كله وقت لصيام الثلاثة أيام ، لكن ينبغي أن يتنبه الصائم إلى أمرين :

الأمر الأول : أنه لا ينبغي له أن يحرم بالحج قبل يوم التروية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حج معه من الصحابة من لم يكن معه هدي ، وحجوا متمتعين ، وقد يكون طائفة منهم لا هدي معه ، وهذا الغالب لأن جزءا منهم فقراء ، ومع ذلك لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن يقدموا إحرامهم بالحج إلى يوم السادس أو إلى يوم السابع من أجل أن يصوموا هذه الأيام في أثناء إحرامهم بالحج .

الأمر الثاني : أنه لا ينبغي أن يصوم يوم عرفة كما تقدم ، لأنه مكروه ، لأن الصيام يمنعه من التعبد والاجتهاد في يوم عرفة بعرفة ، خاصة في عشية عرفة التي هي أفضل الوقت في عرفة .

حكم صيام الثلاثة أيام في أيام التشريق :

إذا لم يصم المحرم الذي لا هدي معه قبل يوم النحر ، فهل يصوم أيام التشريق الثلاثة ، الحاديَ عشر والثاني عشر والثالث عشر ؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من لم يصم الأيام الثلاثة قبل أيام النحر صامها أيام التشريق ، إليه ذهب طائفة من السلف ، منهم عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية في القديم ، والمذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) أخرجه الإمام البخاري.

الدليل الثاني : أن الله عز وجل أمر بصيام هذه الثلاثة أيام في الحج ، والذي لم يصمها قبل يوم النحر ليس له وقت ليصوم إلا في أيام التشريق الثلاثة ، فيصومها .

القول الثاني : أن من لم يصم قبل يوم النحر فإنه لا يصوم أيام التشريق الثلاثة ، وهو رأي علي رضي الله عنه ، و الحسن ، وعطاء ، وابن المنذر ، ومذهب الحنفية ، والشافعية في الجديد ، و الحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن نُبيشة الهذلي رضي الله عنه ، أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم **[أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله]** أخرجه مسلم ، فهي أيام أكل وشرب وذكر لله ، لا يجوز صيامها إذا كان غير واجد للهدي .

ونوقش : بأن قوله : **[أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله]**مخصوص بحديث عائشة وابن عمر ، فإن عائشة وابن عمر قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) .

الدليل الثاني : أنه لا يجوز صيام هذه الأيام في النفل ، فلا يجوز صيامها في الفرض ، كيوم النحر ، فيوم النحر لا يجوز أن يصام في النفل ، فلا يجوز أن يصام في الواجب .

نوقش : بأن هذا قياس في مقابل النص ، فإن قول عائشة وابن عمر له حكم الرفع (لم يرخص ...) فإن الذي يرخص ولا يرخص هو النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي يبلغ عن ربه عز وجل ، وليس الترخيص لأحد غيره

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أن من لم يجد الهدي ولم يصم قبل أيام النحر فإنه يصوم أيام التشريق الثلاثة ، وهذا الظاهر من فعل الصحابة رضي الله عنهم كما قال شيخنا .

وقت وجوب صيام الثلاثة أيام :

قالوا : وقت وجوبها هو وقت وجوب الهدي ، وقد تقدم معرفة وقت جوب الهدي ، إما طلوع الفجر من يوم النحر ، أو بعد الوقوف بعرفة ، الخمسة أقوال .

من لم يصم في الحج ثلاثة فهل يصومها :

هذه المسألة فيها خلاف بين السلف رحمهم على قولين :

القول الأول : أن من لم يصم هذه الثلاثة أيام في الحج فإنه يصومها بعد ذلك ، إليه ذهب علي ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم ، وهو رأي عروة ، والحسن ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لكن قال الحنابلة : عليه دم ؛ لأنه أخر الصيام ، وأما الشافعية فيقولون : ليس عليه دم ولو أخرها بدون عذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه صوم واجب فلم يسقط بخروج وقته ، كصيام رمضان ، فإن الإنسان إذا خرج وقت رمضان ولم يصم أمر بقضاء الأيام التي لم يصمها في أيام رمضان .

الدليل الثاني : أن قوله عز وجل ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ لا تدل على وجوب صيام هذه الثلاثة أيام في الحج ، ولا تدل على سقوطها بعد ذلك ، بل هي تدل على أن الواجب أن تكون في الحج ، فإن لم يصمها فإنها تثبت في ذمته ، ولا تسقط عنه بعدُ .

القول الثاني : أنه إذا لم يصم في الحج فإنه لا يصوم بعد ذلك ، ويستقر عليه الهدي ، أليست بدلا عن الهدي ؟ قالوا : بلى ، فإذا لم يصم حتى خرج وقت الحج فإنه لا يصوم ، بل يرجع إلى المبدل (الهدي) فيستقر في ذمته ، ويجب عليه ذبحه ، و إليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو رأي طاوس ، ومجاهد ، ومذهب الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أمر بصيام هذه الثلاثة أيام في الحج ، وهو لم يصم ، فإذا لم يصمها في الحج فإنه قد عصى بعدم الامتثال فسقط البدل ، ويرجع إلى المبدل (الأصل) فيلزمه أن يصوم .

الدليل الثاني : أنه بدل مؤقت ، فيسقط بخروج وقته ، كالجمعة ، فالجمعة بدل عن الظهر ، وإذا خرج وقتها فإن الإنسان لا يصليها جمعة ، بل يصليها ظهرا .

نوقش : بأن الجمعة ليست بدلا ، بل هي الأصل ، وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطا لصحتها ، فلا تصح خارج وقتها .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وإن كان من أهل العلم من يرى أنه لا يصوم مطلقا ، هو فعل فعلا ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يصوم ، وحتى لو صام لم يقبل منه لكن الأقرب هو القول الأول ، وفي المذهب أنه يلزمه مع الصيام دم للتأخير ، وبعد ذلك يصوم السبعة .

□

صيام السبعة أيام :

قال رحمه الله : وَسَبعةٍ إذَا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ .

هذا النوع الثاني من الصيام الذي هو بدل عن هدي التمتع والقران ، وهو أن يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقول تعالى الله ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ .

وهذه السبعة أيام تحتها مجموعة مسائل :

بدء صيام الأيام السبعة :

هل يبدأ صيامها من بعد الانتهاء من الحج ، ولو كان في مكة أو في الطريق ؟ أم إنه لا يصوم حتى يصل إلى أهله ؟ المؤلف قال : (إذا رجع إلى أهله) معناه : يستحب له أن يصومها إذا رجع إلى الأهل .

وهذه المسألة فيها خلاف بين السلف رحمهم على قولين :

القول الأول : أنه يبدأ صيامها إذا رجع إلى أهله ، و إليه ذهب ابن عمر ، وابن المنذر ، وهو مذهب الشافعية .

دليلهم : قول الله تعالى ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم فسر الرجوع في حديث ابن عمر بقوله **[فمن لم يجد الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله]** متفق عليه .

القول الثاني : أنه يبدأ صيام هذه الأيام إذا فرغ من أعمال الحج ، حتى ولو كان في مكة أو كان في الطريق ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه صوم لزمه وهو جائز في وطنه ، فيجوز قبل ذلك .

الدليل الثاني : أن الآية إنما جاءت لبيان جواز التأخير ، فيقول ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ من باب التخفيف عليهم ، وأنه يجوز لكم حتى ترجعوا إلى أهليكم .

الراجح :

القول الثاني ، أنه يبدأ وقت صيامها من حين يفرغ من أعمال حجه ، ولا يشترط حصول الرجوع إلى أهله .

انتهاء وقت صيام السبعة أيام :

يقولون : ليس هناك حد ، الزمن مفتوح ، لكن مع ذلك ينبغي للإنسان المبادرة ؛ لأن الأصل في كل واجب أنه واجب على سبيل الفور .

قال رحمه الله : والمحصَرُ إذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً صَامَ عشرةً ثُمَّ حَلَّ .

لما ذكر أن المتمتع إذا لم يجد هديا فإنه يصوم عشرة أيام ، ناسب أن يذكر مسألة المحصر : إذا لم يجد هديا يذبحه فإنه يصوم عشرة أيام ؛ لأن المحصر يجب عليه أن يذبح هديا ويحلق ليحل ، ودليل وجوب الهدي على المحصر قول الله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي : فعليكم ما استيسر من الهدي .

حكم صيام العشرة أيام للمحصر :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المحصر إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام ، ويبقى محرما حتى ينتهي من صيامه ، ثم إذا انتهى من صيامه يحلق ثم يحل ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا) أخرجه الإمام البخاري .

نوقش : بأن الأثر ليس فيه دلالة على ما استدلوا به ، فإنهم يرون أنه يهدي أو يصوم عن الإحصار ، وظاهر الأثر ليس كذلك ؛ لأنه قال : (يحج عاما قابلا ثم يهدي أو يصوم) أي : يهدي هدي التمتع أو القران ، فإن لم يجد هدي تمتع أو قران صام بدل الهدي الواجب عليه ، وهذا هو نص كتاب الله عز وجل .

الدليل الثاني : أنه دم واجب فكان له بدل ، كدم التمتع والطيب ، الطيب فيه فدية أذى ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، فيه بدل ، فهو دم واجب فكان له بدل ، كدم التمتع ، وهو قياس على هدي التمتع ، إذا عدم الإنسان الهدي صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . **القول الثاني** : أنه إذا عدم المحصر الهدي لا يصوم عشرة أيام ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الله تعالى ذكر حكم التمتع وحكم الإحصار ، وذكر عز وجل أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ولم يذكر هذا الحكم في المحصر ، مما يدل على أن المحصر لا يأخذ حكم المتمتع .

الدليل الثاني : أن هناك فرقا بين المتمتع والمحصر ، فالمتمتع حصل على مقصوده ومراده ، مقصوده ومراده الترفه بترك أحد السفرين ، ومقصوده أن يأتي بحج وعمرة ، وقد أتى بحج وعمرة ، فلزمه هدي شكران على هذه النعمة التي حصلت له ، لكن المحصر لم يحصل على شيء من مراده ، بل إن المحصر متألم لفوت الحج ، وعدم إدراكه ، فكيف يلحق هذا بهذا ؟ فالقياس ممتنع ، هذا حصلت له نعمه ، وذاك قد يقال : حصلت له نقمة ، لأنه لم يحصل على مراده ، فقد ضرب في فيافي الأرض ، ولكنه حصر عن بيت الله الحرام ، فلم يستطع أن يأتي بالمناسك ، فلا شك أن بينهما فرقا شاسعا .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن المحصر إذا لم يجد الهدي لم يلزمه أن يصوم عشرة أيام ، ومثله ما يتعلق بدم الفوات والدماء الواجبة ، إذا فات الحج على الإنسان فإن عليه دما ، وإذا لم يجد الدم يصوم عشرة أيام على المذهب ، وهذا يحتاج إلى دليل .

الدم على من ترك واجبا :

فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن من ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم ، و إليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم .

دليلهم : أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما) أخرجه الإمام مالك ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقال عنه في التعليق المغني(رجاله ثقات) وأما المرفوع فلا يصح ، ضعفه الحافظ ، وابن حزم عليهم رحمة الله ، لكن ذكروا أن العلماء تلقوا هذا الأثر بالقبول .

ونوقش: بأن كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، يحتمل أن يكون بالرأي ؛ لأن ابن عباس لما رأى أن فدية الأذى فيها ذبح شاة ، ألحق هذا بهذا ، فجعل في ترك الواجب دما ، وهذا يحتمل كما قال شيخنا وغيره

القول الثاني : أن من ترك واجبا من واجبات الحج فلا دم عليه ، ولكن عليه الإثم بمعصيته ، وتقدم في مسائل عدة ، **مثل** : تجاوز الميقات ، تقدم هناك أن عطاء ، والحسن ذكروا أنه لا دم عليه في التجاوز ، تجد بعض المسائل ، لكن لا تجد أن العالم منضبطا في كل كلامه ، إلا ما ثبت عن الظاهرية ، فإن الظاهرية يرون أن من ترك واجبا فلا دم عليه ، لكن عليه الإثم ، وهو اختيار الشوكاني من المتأخرين.

يقول شيخنا رحمه الله في الممتع(والذي يظهر لي أن من ترك واجبا فعليه دم احتياطا واستصلاحا للناس ؛ لأن كثيرا منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء) يرى هذا من باب السياسة الشرعية واستصلاح الناس .

قال رحمه الله : وَيَجبُ بوَطءٍ في فرجٍ في الحَجِّ بَدنةٌ .

هذا تقدم في مسائل من جامع قبل التحلل الأول ، و تقدم أن الجماع إما أن يكون قبل التحلل الأول أو بعده ، فإن كان قبله فإما أن يكون قبل الوقوف بعرفة وإما أن يكون بعده ، فإن كان قبل الوقوف بعرفة فالجمهور أن عليه بدنة ، والحنفية أن عليه شاة ، وإن كان بعد الوقوف بعرفة فالجماهير عامة على أن عليه بدنة ، وأما إن كان الجماع بعد التحلل الأول ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن عليه شاة ، و إليه ذهب الشافعية في الأصح ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أن عليه بدنة ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

قال رحمه الله : وَفِي العُمرةِ شاةٌ .

الجماع في العمرة :

هذه المسألة لها ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يقع الجماع بعد الإحرام وقبل الشروع في أفعال العمرة (الطواف ..) فعامة أهل العلم على أن العمرة تفسد ، وحكي إجماعا ، حكاه الوزير ابن هبيرة وغيره .

الحال الثانية : أن يقع الجماع بعد الطواف وقبل الشروع في السعي .

هذه المسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أن من جامع بعد الطواف وقبل الشروع في السعي تفسد عمرته ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي أبي ثور .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ مما يدل على أن الجماع في الحج يفسده ، والعمرة حج أصغر ، فما أفسد الحج أفسد العمرة .

الدليل الثاني : أنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الطواف .

القول الثاني : أن من جامع بعد الطواف وقبل الشروع في السعي فإن عمرته صحيح ، وهو مروي عن ابن عباس ، والثوري ، وإسحق ، وهو مذهب الحنيفة إن طاف أربعة أشواط ، فإذا طاف أربعة أشواط فما فوق وحصل منه الجماع فإن عمرته صحيحة .

دليلهم : نقل عن ابن عباس أنه كان يقول(العمرة الطواف) فإذا كانت العمرة الطواف وأتى بالطواف فإن عمرته صحيحة .

الراجح :

أن من جامع بعد الطواف وقبل السعي فإن عمرته فاسدة ، وهذا اختيار طائفة من المحققين منهم شيخنا وغيره ، وأصحاب القول الثاني لهم وجهة نظر قوية ، ذلك أن الإنسان إذا جامع بعد الطواف فإنه قد شرع في أسباب التحلل ، فهو مثل من جامع بعد التحلل الأول ، فتكون عمرته صحيحة وعليه الإثم وعليه دم ، وهذا له وجه ، لأنه يكون قد شرع في أسباب التحلل ، وإذا كان قد شرع في أسباب التحلل فقياسه على الجماع بعد التحلل الأول قياس قوي ؛ لأنهم قالوا هناك : لا يفسد حجه لأنه قد شرع في أسباب التحلل . **الحال الثالثة** : أن يقع الجماع بعد الطواف والسعي ، وقبل الحلق .

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن عمرته صحيحة ويمضي فيها ، مع وجوب الفدية ، وهو رأي ابن عباس ، والثوري ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن رجلا أهل هو وامرأته جميعا بعمرة ، فقضت مناسكها إلا التقصير ، فغشيها قبل أن تقصر ، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك ، فقال : إنها لشِقةٌ ، فقيل : إنها تسمع ، فاستحيا من ذلك رضي الله عنه ، وقال : ألا أعلمتموني ؟ وقال لها : أهريقي دما ، قالت : ماذا ؟ قال : انحري ناقة أو بقرة أو شاة ، قالت : أي ذلك أفضل ؟ قال : ناقة) أخرجه البيهقي ، وصححه الألباني ، فرأى ابن عباس أن عمرتها صحيحة .

الدليل الثاني : القياس على الوطء بعد التحلل الأول ، فإن من وطئ امرأته بعد التحلل الأول فإن حجه صحيح ، وهذا مثله ؛ لأن من طاف وسعى قد شرع في أسباب التحلل ، فتكون عمرته صحيحة ، ويلزم منه أن يقال في الصورة الثانية : إن عمرته صحيحة ، لأنه قد شرع في أسباب التحلل .

القول الثاني : أن عمرته فاسدة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة .

دليلهم : أنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده .

ويناقش : بأن الإحرام هنا ليس تاما كالإحرام قبل الشروع في الطواف ، لأنه بالشروع في الطواف قد بدأ في أسباب التحلل فخف إحرامه ، كما أنه إذا رمى جمرة العقبة خف الإحرام ، فلا يفسد حجه بالوطء بعده .

الراجح :

أن من جامع بعد الطواف و السعي وقبل الحلق فإن عمرته صحيحة ، ويمضي فيها ، مع وجوب الفدية ، وذلك لعدم الدليل على الإفساد ، ولأن الأصل الصحة.

الواجب في الجماع في العمرة :

إذا قيل بالفساد فعليه الإثم وتفسد عمرته ، ويجب عليه المضي في فاسدها ، والقضاء ، والفدية ، مثل الحج تماما ، واختلفوا فيما يجب عليه على قولين :

القول الأول : أن الواجب على من وطئ في العمرة شاة ، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، والثوري ، وإسحق ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الدليل الثاني : أن العمرة دون الحج ، فيجب أن يكون حكم العمرة دون حكم الحج .

القول الثاني : أن الواجب على من جامع في العمرة بدنة ، و إليه ذهب الشافعية .

دليلهم : أنها عبادة تشتمل على طواف وسعي ، فأشبهت الحج ، فلما أشبهت الحج وجب فيها بدنة .

الراجح :

هو القول الأول ، أن الواجب فيها شاة ، لأنه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولأن العمرة أقل من الحج ، وإن كانت العمرة حجا ، إلا أنها حج أصغر كما قال صلى الله عليه وسلم ، فيكون حكمها أخف ، وإذا قال الفقهاء : شاة ، في باب محظورات الإحرام ، فالمراد فدية الأذى ، إلا في موضع واحد وهو الصيد ، ففي الصيد إذا قالوا : شاة فهي شاة ، إذا قالوا : في الحمامة شاة وجب عليه أن يذبح شاة ، وليس أن يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام .

📖قال رحمه الله : وإن طاوَعَتْهُ زوجتُه لَزِمَها.

وفي بعض النسخ (لزماها) .

إن طاوعته في الجماع لزمتها الكفارة مثله ، تلزمها بدنة كما تلزمه بدنة ، وهذه المسألة تحتها فرعان :

الفرع الأول : أن تكون مكرهة .

الفرع الثاني : أن تكون مطاوعة .

الواجب على المحرمة المكرهة على الجماع :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه إذا كانت المرأة مكرهة فلا شيء عليها ، وهذا رأي إسحق ، وابن المنذر ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]** وهذه المرأة قد أكرهت على الجماع ، فلا يلزمها شيء .

الدليل الثاني : أنه جماع موجب للكفارة فلم يوجب حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة .

القول الثاني : أنه إذا كانت المرأة مكرهة فإن الواطئ هو الذي يكفر عنها ، فتجب عليه كفارتان ، كفارة عنه وكفارة عنها ، وهو رأي عطاء ، والمالكية .

دليلهم : أنه أفسد الحج وحده ، فثبتت الكفارة في ذمته ، وبعبارة أخرى أن فساد الحج وجد منه في حقهما فكان عليه ، لإفساد حجها هدي كإفساد حجه.

القول الثالث : أن الكفارة عليها هي ، وهذا مذهب الحنفية .

دليلهم : أن حجها قد فسد بهذا الوطء .

فساد حج المكرهة :

في هذه المسألة خلاف على قولين :

الجماهير : أنه يفسد حجها ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة ، وأن جميع تكاليف الحج على الزوج إلا عند الحنفية.

القول الثاني : أنه لا يفسد حجها ، وهو مذهب المالكية في القول الأصح ، والشافعية في قول ، ورواية عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم وأنه لا يفسد حجها لعدم الدليل على الإفساد.

الواجب على المطاوِعة :

إذا طاوعت المرأة الرجل فإن على كل واحد منهما كفارة ، عليها بدنة وعليه هو بدنة ، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، وسعيد بن المسيب ، وهو رأي الحكم ، وحماد ، ومذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصحابة رضي الله عنهم ، عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، قالوا للرجل الذي وطئ امرأته (أهديا هديا) .

الدليل الثاني : أنها أحد المجامعين من غير إكراه ، فأشبهت الرجل .

القول الثاني : أن عليهما كفارة واحدة ، و إليه ذهب عطاء ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من كفارة ، كحال الإكراه .

وهذا تعليل في مقابل فتوى الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الصحابة قد حكموا على كل منهما بكفارة .

فصل في أحكام الفدية

هذا الفصل ذكر المؤلف فيه حكم من كرر محظورا من محظورات الإحرام ، وما يسقط بالنسيان ونحوه ، ومن تدفع له الفدية ، ومكان الفدية ، وموضع نحر الهدي .

قال رحمه الله : ومَن كَرَّرَ محظورًا من جِنسٍ ولم يَفْدِ فَدَى مَرَّةً .

إذا فعل المحرم المحظور ، ثم فدى ، ثم فعل محظورا آخر فإن الفدية الأولى تتعلق بالمحظور الأول ، وتلزمه فدية أخرى ؛ لأنه إذا فعل المحظور ثم فدى ، سقط الطلب المتوجه إليه ، وبرئت ذمته بأداء الفدية ، وأما إذا فعل المحظور أكثر من مرة ولم يفد فإنه عليه فدية واحدة.

تكرار المحظور :

لا يخلو ذلك من أمور :

الأمر الأول : أن يفعل المحظور ، ثم يفدي ، ثم يفعل المحظور مرة أخرى ، فتلزمه فدية أخرى .

مثل : أن يقلم ، ثم يفدي ، ثم يقلم ، أو يلبس ثم يفدي ثم يلبس .

الأمر الثاني : أن يفعل المحظور ، مثل : أن يقلم ثم يقلم ، يلبس ثم يلبس ، يجامع ثم يجامع ، يفعل المحظور أكثر من مرة ، فعليه فدية واحدة .

الأدلة :

الدليل الأول : أنه محظور من جنس واحد ، فاكتفي فيه بفدية واحدة .

الدليل الثاني : أن الله تعالى أوجب في المحظور فدية واحدة ، ولم يفرِّق بين فعله مرة ، وبين فعله أكثر من مرة ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فلو أنه حلق رأسه ، ثم حلق مرة أخرى لزمه فدية واحدة .

قال رحمه الله : بخلافِ صيدٍ .

أي فالواجب في الصيد فدية لكل مصيد ، فلو أنه قتل عشرة وجب عليه جزاء عشرة ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ أي فيلزمه جزاء بعدد ما قتل من الصيود .

فدية تكرار الصيد :

ذهب الجماهير إلى تكرار الجزاء بعدد الصيد ، وذهب ابن عباس ، وابن جبير ، ومجاهد ، ورواية عن الإمام أحمد ، أنه لا يجب إلا جزاء واحد ، فلو أنه رمى بالشوزن حماما ، أو قمريا ، فصاد عشرا ، فيلزمه جزاء واحد شاة واحدة ، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ قالوا : لم يوجب الله عز وجل جزاءا ، فعليه كفارة واحدة وفي القول الأول تلزمه عشر شياه.

الراجح :

هو قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه يلزمه جزاء بعدد الصيد الذي صاده .

من فعل محظورات مختلفة :

قال رحمه الله : ومَن فَعَلَ مَحظورًا من أجناسٍ فَدَى لكُلِّ مَرَّةٍ .

مثل أن يقلم ويحلق ويغطي ويلبس ويتطيب ويجامع ، فإن عليه لكل محظور جزاءا ، هذا رأي عامة أهل العلم ؛ لأنه فعل مجموعة من المحظورات من أجناس متعددة ، لا تداخل بينها ، فيلزمه فدية بعددها .

وذهب المالكية ، والحنابلة في رواية إلى أن الطيب واللبس والحلق إن فعلها جميعها فعليه فدية واحدة.

الراجح :

هو القول الأول – على القول بوجوب الفدية فيما لا نص فيه – وأنه يلزمه بكل محظور فدية خاصة به .

قال رحمه الله : رُفِضَ إحرامُه أو لا .

هذه مسألة رفض الإحرام وقطعه ، لو أن شخصا رفض إحرامه وقطعه ، ثم فعل محظورات الإحرام بعد أن رفضه ، فهل يرتفض الإحرام وينقطع ، أم يبقى على إحرامه ؟ .

هل يرتفض الإحرام برفضه ؟ .

جماهير أهل العلم رحمهم الله ، على أن المحرم إذا رفض إحرامه لم ينقطع إحرامه ؛ لأن الأصل في الإحرام هو اللزوم والثبات ، وأنه لا ينقطع إلا بالتحلل منه ، أو بالاشتراط أو بالحصر ، أو بالفوات ويأتي بعمرة .

وذهب الظاهرية ، وربيعة ، ويحكى عن عطاء ، أنه إذا رفضه إحرامه فإنه يرتفض ، ويكون قد أفسد إحرامه ، سواء كان حجا أم عمرة .

فعل المحظورات بعد رفض الإحرام :

إذا رفض الإحرام ثم لبس ثيابه وقصر من شعره ، وقلم أظفاره ، فعليه ثلاث كفارات ، كما لو لم يرفض إحرامه ، وذهب إليه جمهور أهل العلم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وزاد الحنابلة في قول (وعليه دم لرفض الإحرام) .

وعند الحنابلة قول آخر : أنه لا دم عليه بسبب رفض الإحرام ، بل عليه الفدى ، ذكره ابن قدامة رحمه الله ؛ لأنها نية لم تفد شيئا ، قال المرداوي : (وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب) وقال في الكشاف (ومشى عليه في المنتهى وفي شرحه) كأنهم يشيرون إلى أن هذا هو المذهب .

وأما الحنابلة الذين ذهبوا إلى إلزامه بالدم لرفضه الإحرام ، فقالوا : هذا من باب العقوبة على قصده ، لأن الإحرام واجب عليه ولا يمكن قطعه ، فلما نوى القطع كان عليه دم بسبب ذلك .

القول الثاني : أنه إذا رفض المحرم الإحرام لزمته فدية واحدة لجميع ما ارتكب من محظورات ، فمثلا لو رفض الإحرام فلبس وقلم وحلق وتطيب ، فإن عليه فدية واحدة فقط ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أن كل ما ارتكبه المتحلل من المحظورات قد فعل على وجه واحد هو وجه التحلل ، وقصد تعجيل الإحلال ، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة ، كما في المحصر ، فسبب فعل المحظورات جميعا هو قصد التحلل.

القول الثالث : أنه إذا رفض المحرم الإحرام وفعل المحظورات ، فإن إحرامه يفسد ويبطل ، و إليه ذهب الظاهرية ، وهو رأي ربيعة ، ويحكى عن عطاء أيضا .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم **[من عمل عملا ليس عليه أمر فهو رد]** وهذا قد نوى إفساد عبادته ، بهذا الشيء ؛ لأن النسك الفاسد ليس عليه أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يلزمه المضي فيه.

نوقش : بأن الرفض ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون فاسدا.

الدليل الثاني : وقالوا : العلماء المتفقون على أن من أبطل عبادته ، كصلاته وصومه النفل ، فإنه لا يتمادى فيه ؛ لأنه قد فسد ، مثله الحج ، إذا رفضه بطل وفسد .

ونوقش : بأن هناك فرقا بين الصلاة والصيام والحج ؛ لأن الحج يجب المضي فيه ، وإذا دخل فيه أصبح كالنذر يلزمه الاستمرار فيه ولا يجوز له قطعه ، ولذا قال الله عز وجل ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فثمة فرق بين الصلاة والصيام النفل ، وبين الحج ، فإن الحج يجب المضي فيه .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن من رفض إحرامه ، وفعل محظورات في حال رفضه ، لزمته فدى بعدد المحظورات التي ارتكبها ؛ لأن الإحرام لا يرتفض بالرفض ، وحاله بعد الرفض كحاله قبل الرفض ، تلزمه الفدى التي تلزمه قبل الرفض ، و هذا الرفض لا أثر له ، لأن العبادة باقية .

📖 قال رحمه الله : ويَسْقُطُ بنِسيانٍ فِديةُ لُبْسٍ وطِيبٍ ، وتَغطيةِ رأسٍ دون وطء وصيد وتقليم وحلاق .

المحظورات على المذهب قسمان :

القسم الأول : محظورات يسقط حكمها إذا فعلها ناسيا أو جاهلا أو مكرها .

القسم الثاني : محظورات لا تسقط بالنسيان والجهل والإكراه ، بل إذا فعلها مع هذه الحالات ترتب أثرها عليها

والقاعدة في المذهب : أن المحظور الذي يتضمن إتلافا لا أثر للنسيان فيه ولا الإكراه ولا الخطأ ولا الجهل ، وأما المحظور الذي ليس فيه إتلاف فإنه يسقط بالجهل والنسيان والإكراه ... الخ .

قوله : (كلبس وطيب وتغطية رأس) : ما ليس فيها إتلاف ، إذا فعلها ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه .

أما المحظورات مثل القلم والحلق والجماع ، والصيد ، فهذه تتضمن إتلافا ، فلا تسقط بالجهل والنسيان والإكراه

فإن قال قائل : الوطء إذا كانت المرأة ثيبا لا إتلاف فيه ، قالوا : نعم ، تنزل الثيب منزلة البكر ، فهو يتضمن إتلافا في الأصل ، وهو زوال البكارة ، فحكم الثيب كحكم البكر .

فعل المحظورات عن عذر :

هل يعذر المحرم بالجهل والنسيان والإكراه أم لا ؟ في هذه المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يعذر المحرم في هذه الحالات مطلقا ، فيما يتضمن إتلافا أو لا ، وعلى فاعلها الفدية ، وإليه ذهب ابن عباس ، وطاوس ، والحسن ، والزهري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى التفصيل السابق ، أن ما تضمن إتلافا لا يعذر فيه ، وما لا يتضمن إتلافا يعذر فيه بالجهل والنسيان والإكراه .

أدلة القولين الأول والثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ هذه الآية حرمت مقدمات الجماع والجماع ، وجاءت مطلقة غير مقيدة بنسيان أو إكراه أو جهل .

الدليل الثاني : أن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، ألزموا الرجل الذي جامع امرأته وامرأته بالفدية ، ولم يستفصلوا : هل هذا كان عن جهل أو نسيان أو إكراه ، فدل على أنها تجب مطلقا .

ونوقش : بأن الظاهر من الحال أنهما كانا متعمدين ، وجاءا سائلين ، وكأن الأمر مشهور منتشر ، فسألوا عن هذا فأوجبوا عليها وعليه الهدي .

القول الثالث : أن المحظورات تسقط فديتها بالعذر مطلقا ، تضمنت إتلافا أم لا ، وهو رأي عطاء ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا ابن عثيمين

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فرفع الرب تعالى عن الأمة المؤاخذة في الخطأ ، لكن المتعمد يؤاخذ على فعله .

الدليل الثاني : قوله تبارك وتعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله عز وجل : قد فعلت ، والذي يأتي المحظور ناسيا أو جاهلا أو مكرها ، يدخل في عموم هذه الآية .

الراجح :

أنه لا شيء على من فعل محظورا حال العذر حتى لو تضمن إتلافا ، ولو قتلَ صيدٍ ، لأنه لا دليل عليه ، ومن أصرحها وأقواها قوله تعالى **(لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (ومن قتله منكم متعمدا)** فنص على وجود العمدية فيه ، ومفهومه : إذا لم يكن متعمدا فلا شيء عليه ، والله أعلم .

تابع فعل المحظور بعذر :

تقدم أن الراجح أن الإكراه والنسيان والجهل لها أثر في محظورات الإحرام ، سواء كانت إتلافا أم غير إتلاف .

أقسام فاعل المحظور :

قال شيخنا رحمه الله في الممتع : فاعل المحظورات كلها لا يخلو من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يفعلها بلا عذر شرعي ولا حاجة ، كالجهل والنسيان والإكراه ، فهذا آثم ويلزمه ما يترتب على المحظور الذي فعله على حسب ما سبق بيانه .

القسم الثاني : أن يفعله لحاجة متعمدا ، فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحظور ، ولكن لا إثم عليه للحاجة ، ومنه : حلق شعر الرأس مع الأذى كما نص عليه الله عز وجل في القرآن .

القسم الثالث : أن يكون معذورا بجهل أو نسيان أو إكراه ، فعلى المذهب : التفريق بين المحظورات .

قال : والصحيح أن جميعها تسقط ، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقا ، لا في الجماع ولا في الصيد ولا في لبس المخيط ، وتقدم أنه الراجح .

مكان دفع الفدية :

📖قال المؤلف رحمه الله : وَكُلُّ هَدْيٍ أو إِطْعامٍ فَلِمساكينِ الحرَمِ .

ذكر رحمه الله مكان دفع الفدية إذا كانت طعاما أو هديا ، والمراد بالهدي هنا : الهدي الواجب في القران والتمتع ، وكذا الهدي المستحب كما لو بعث أحد هديا إلى مكة ، سواء كان في بلده ، أم كان معتمرا ، أو كان حاجا ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ولأن من شرط ذبح الهدي أن يكون في الحرم ، فلو ذبح خارج الحرم لم يجزئه هديه .

قوله (أو إطعام فلمساكين الحرم) المراد به : الإطعام في جزاء الصيد والإطعام في فدية الأذى إن كان المحظور الذي يوجب فدية أذى قد فُعل في الحرم ؛ لقوله تعالى ﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ فيجب أن يوزع على فقراء الحرم ، وهذا قد تقدم من قبل ، أن الإنسان إذا صاد صيدا إما أن يكون للصيد مثل ، وإما أن يكون لا مثل له ، فإن كان له مثل أخرج مثل الصيد ، أو يقوّم المثل ويخرج بقيمته طعاما يوزع على الفقراء في الحرم ، أو يكون الصيد لا مثل له ، فإنه يقوم الصيد ، ويشتري بقيمته طعاما يوزع في الحرم ، أو يصوم في الحالتين إذا لم يرد توزيع الطعام ، والقول بأنه يفرق في المكان الذي صاد فيه الصيد قول المالكية ، وذهب الحنفية إلى أنه بالخيار في تفريق هذا الطعام ، سواء كان في مكان الصيد أم في الحرم ، والأقرب هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ، أنه يجب أن يكون هذا الطعام لمساكين الحرم للآية المتقدمة .

مسألة :

قال الفقهاء : ما وجب نحره في الحرم وجب تفريقه في الحرم ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، مثل : هدي القران والتمتع ، إذا كان على الإنسان هدي ، وذبحه في الحرم ، فإنه يطعم فقراء الحرام ، ولا بأس من إخراج بعض اللحم خارج اللحم ، لكن لا بد من الصدقة على فقراء ومساكين الحرم .

وذهب الحنفية ، والمالكية إلى أن ما وجب نحره في الحرم لا يجب تفريقه في الحرم ، يقولون : المهم أن ينحر في الحرم .

الراجح :

هو الأول والله أعلم ، أن ما وجب نحره في الحرم وجب تفريقه في الحرم ، والمراد بالتفريق : تفريق القدر الواجب منه ، وأما ما زاد عليه فالإنسان بالخيار ، إن شاء أن يأكل منه ، أو يحمل منه ، أو يعطيه الفقراء خارج الحرم فذلك له .

تعريف مساكين الحرم :

المراد بهم : فقراء الحرم ، وكذا الذين وردوا على الحرم من الآفاقيين ، حاجين أو معتمرين ، أو بقوا في مكة ، يدفع لهم هذا الطعام ، والذين يدفع لهم الطعام هم من تدفع لهم الزكاة لحاجتهم .

إعطاء الفقراء خارج الحرم :

وهنا ضابط (**ما جاز تفريقه خارج الحرم فهو لفقراء المسلمين ، لا يجوز أن يعطى منه غير المسلمين**) وهذا رأي جماهير العلماء ، وقد خالف الحنفية فقالوا : لا بأس أن يعطى الذمي منه ، وهو قول ضعيف.

فدية المحظور خارج الحرم :

📖**قال رحمه الله : وفِديةُ الأذَىَ واللُّبْسِ ونحوِهما ودمُ الإحصارِ حيث وُجِدَ سببُه .**

قوله : (ونحوهما) : مثل تغطية الرأس ، والطيب ، ولبس المخيط ... الخ ، تدفع في مكان فعل المحظور ؛ لأن الإنسان قد يفعل المحظور في الطريق إلى مكة ، قبل أن يصل إليها ، كما لو أحرم من ذي الحليفة ، وفي الزمن الحاضر يحتاج أربع ساعات ليصل إلى مكة ، تقريبا ، فلو فعل هذا المحظور في أثناء الطريق ، أو تأخر في الطريق يوما أو يومين ، وفعل المحظور ، فإنه يدفع فدية المحظور في موضع فعله .

وقد دل على ذلك : حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، كان كعب رضي الله عن في الحديبية .

وخالف الشافعية رحمهم الله وقالوا : لا يجوز دفعها في الموضع الذي فعل فيه المحظور ، بل تدفع في الحرم ؛ لقوله تعالى ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ .

وما ذهبوا إليه مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الآية فإنها في جزاء الصيد ، فلا بد أن يبلغ الجزاء الحرم ، ويوزع في الحرم .

قوله : (وَدمُ الإحصارِ حيثُ وجدَ سببُه). إذا منع الناسك من الوصول إلى البيت - وسيأتي ما يتعلق بالفوات والإحصار - لكن المؤلف يذكر ما يناسب الأبواب التي تأتي قبل باب الفوات والإحصار .

إذا أحصر الناسك أمر أن يذبح الهدي الذي معه ، أو يذبح هديا في موضعه الذي أحصر فيه ، لكن أين يوزع اللحم ؟ ج : في الموضع الذي أحصر فيه ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما أحصر ذبح هديه ، ووزعه في الحديبية .

الدليل الثاني : أنه موضع حلقه ، فكان موضع نحره ، كالحرم ، فإنه إذا وصل إلى منى يوم العاشر ينحر هديه ويحلق رأسه ، فكذلك إذا أحصر ، فإنه يحلق رأسه في الموضع الذي هو فيه ، وينحر هديه ثم ، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه حلق رأسه ونحر هديه في الحديبية .

وذهب الحسن ، والشعبي ، وعطاء ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، إلى أنه ينحر في الحرم .

دليلهم : أنه أمكنه الذبح في الحرم ، أشبه ما لو أحصر فيه .

والرواية المنقولة عن الإمام أحمد وجهها أصحابه بأن المراد بها الإحصار الخاص بالشخص نفسه ، أما الإحصار العام فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحر الهدي في موضع إحصاره هو ومن معه من الناس ، وأما الحصر الخاص ، كأن يحصر بمرض ، أو بضياع نفقة على الراجح ، أو بعدو أو غير ذلك ، فتوجه الرواية بأنه لا بد من الحرم .

الراجح :

أن دم الإحصار يذبح ويفرق في الموضع الذي أحصر فيه ، ولا يكلف الذهاب به إلى الحرم.

ضابط :

(ما جاز ذبحه خارج الحرم حيث وجد سببه ، فإنه يجوز ذبحه في الحرم ، ولا عكس) دم الإحصار يكون في موضع الإحصار ، ويجوز له أن يبعث به إلى مكة ، ولو أحصر في الحرم ، هل يجوز له أن يبعث بدم الإحصار خارج الحرم ؟ لا .

📖 قال رحمه الله : وَيجزئُ الصّومُ بكلِ مكَانٍ .

إذا وجب على الإنسان صوم ، أو أراد أن يصوم في فدية الأذى ، فإنه يصوم حيث شاء ، ولا يختص الصيام بمكان دون مكان آخر ، فليس للصوم مكان يخصه ، يصوم في مكة ، أو في الطريق ، أو في بلده .

مثال : لو أن الإنسان فعل محظورا من محظورات الإحرام التي فيها فدية أذى ، فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء : أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو أن يذبح شاة ، فإذا اختار أن يصوم ، ولنفرض أنه في الطريق إلى مكة ، والمسافة تحتاج عشرة أيام ، فقال : أريد أن أصوم هذه الثلاثة أيام في الطريق ، هل له ذلك ؟ج : نعم ، لو أراد أن يؤخر الصيام إلى بعد الرجوع إلى أهله فذلك له ، لكن ينبغي أن نتفطن إلى مسألة أن هذا الصوم واجب على سبيل الفور ، لكنه سيكون الآن مشغولا بأداء النسك ، فإذا انتهى من نسكه صام ، لو قال : سأقضي نسكي ثم أصوم في بيتي إذا رجعت إلى أهلي ، له ذلك .

صيام الثلاثة أيام الواجبة التي على من لم يستطع الهدي ، لا بد أن تكون في الحج ، معنى هذا أنه سيصوم في مكة ، أو في منى ، أو في عرفة (على المذهب) آخر يوم ، أو على القول بأنه يجوز أن يصوم من إحرامه بالعمرة ، يجوز أن يصوم في مكة ، ولو خرج إلى جدة أو إلى موضع آخر جاز له صيام هذه الثلاثة أيام ، المهم أن الصوم ليس له مكان يختص به ، فلا يشترط أن يكون الصوم في الحرم ، لكن الثلاثة أيام لا بد أن تكون في الحج ، يقول ابن قدامة (لا نعلم فيه خلافا) والصوم لا يجب في مكان معين ، وهو رأي الأئمة الأربعة رحمهم الله ، والمنقول عن ابن عباس ، وعطاء ، وعن طائفة من السلف ، رحمهم الله ، ولأن الصوم لا يتعدى نفعه لأحد ، فلا معنى لتخصيصه بمكان ، بخلاف الهدي ، وكذلك الإطعام ، فخص بمكان معين .

المراد بالدم :

📖قال رحمه الله : والدمُ شاةٌ أو سبعُ بدنةٍ .

الدم إذا أطلق فالمراد به شاة أو سبع بدنة ، ويجزئ عن سبع البدنة سبع البقرة .

وقد دل عليه قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال ابن عباس : (شاة أو شِرك في دم) .

وقال الله عز وجل ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بالشاة ، قال **[انسك نسيكة ... وفي رواية : انسك شاة]** ففسر النبي عليه الصلاة والسلام النسك ، بأنه ذبح شاة ، وفُسر الهدي بأنه ذبح شاة .

هل الأفضل البدنة أو الشاة :

نص الفقهاء على أن ذبح البدنة أفضل من ذبح الشاة ؛ لأن نفعها أكبر ، ولأن لحمها أكثر ، فيتعدى نفعها للغير – وسيأتي في بعض المواضع أن الأفضل هي الشاة ، مثل العقيقة – وقد جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال للمرأة (بدنة أو بقرة أو شاة ، قالت : أيها أفضل ؟ قال : بدنة) أخرجه البيهقي ، وصححه الألباني .

السن في الذبيحة الشرعية :

تقدمت شروط الهدي ، وهي في الجملة شروط لكل ذِبح أمرت الشريعة به ، إلا أنه ينبغي التنبيه على شرط السن ، وتقدم أنه لا تجزئ إلا المسنة ، إلا في الضأن ، فتجزئ الجذعة من الضأن ، وهذا رأي الجمهور ، فهو رأي الحسن ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ذهبوا إلى إجزاء الجذعة من الضأن .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن]** أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : عن مجاشع بن سليم مرفوعا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية]** أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وقال ابن حزم : إسناده في غاية الصحة ، وصححه الألباني.

القول الثاني : ذهب ابن عمر والزهري ، وجمع من السلف ، أنه لا تجزئ إلا المسنة ، الثني من كل شيء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن]** فلا يجوز الانتقال عن الثني إلى الجذعة إلا في حال الإعسار .

أجاب الجمهور : بأنه محمول على الاستحباب ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأفضل لكم ألا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ، فحملوه على الأفضلية ، أن الثني أفضل من الجذع .

وقالوا : الحديث ليس فيه التصريح بعدم إجزاء الجذعة ، بل الحديث يشير إلى أن الأفضل ألا تُذبح إلا مسنة ، لكن يجوز ذبح الجذعة من الضأن .

القول الثالث : ذهب عطاء ، والأوزاعي إلى إجزاء الجذع من كل شيء إلا المعز . عكس القول الثاني وهذا القول غير صحيح ؛ للأحاديث السابقة، الدالة على عدم الإجزاء إلا للجذع من الضأن، وأما ما سواها فلا تجزئ

سن الجذع من الضأن :

الشافعية في الأصح يرون أن سن الجذع من الضأن سنة ، قالوا : وهو الذي تدل عليه اللغة ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله .

وأما الحنفية ، والحنابلة ، فيقولون : الجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر ، والجذع هو الذي تجذعت أسنانه ، وعلامته : نوم صوفه على ظهره ، لا يرتفع ، فهوغير منتفش ، ويشترط أن يتم لها ستة أشهر ، لا مجرد الدخول في الستة .

📖قال رحمه الله : وتُجزئُ عنهَا بقرةٌ .

أي تجزئ البقرة عن البدنة ، إلا في النذر ، والمسألة فيها خلاف أيضا ، إذا نذر أن يذبح بدنة لم يجزئ أن يذبح بقرة ، لكن في الهدي وغيره تجزئ .

الدليل الأول : حديث أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : (اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ، فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ؟ قال ما هي إلا من البدن) ، وحضر جابر الحديبية قال : نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة) أخرجه الإمام مسلم فنص على أن البقرة تأخذ حكم البدنة .

ذهب الحنابلة في رواية : إلى أن البقرة لا تجزئ عن البدنة إلا في حال الضرورة ، في حال عدم وجود البدنة .

البقرة عن البدنة في جزاء الصيد :

هل تجزئ البقرة عن البدنة في جزاء الصيد ؟ الصحيح من مذهب الحنابلة إجزاء البقرة عن البدنة ، فما وجبت فيه بدنة ، جاز أن يخرج عن البدنة بقرة ؛ لأنهما تشبهان بعضهما في كثرة اللحم ووفرته فيهما ، وعِظم الجسم

سبع البدنة عن الشاة :

من وجبت عليه شاة في الصيد ، يجوز أن يخرج سبع بدنة أو سبع بقرة ، وهذا المذهب ، واختار ابن قدامة ،عدم الإجزاء ، قال : لأن الغنم أطيب لحما ، فلا يجزئ الأدنى عن الأعلى ، أما الأصحاب فيرون الإجزاء .

وقالوا : من لزمته سبع شياه أجزأ عنها بدنة أو بقرة ، إن كان ذلك في جزاء محظور ، لحديث جابر رضي الله عنه ، قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة) أخرجه الإمام مسلم ، فالشاة الواحدة عن سبع بدنة ، وعن سبع بقرة ، ولنفرض أن هذا الإنسان رمى حماما فقتل سبعا ، فعليه سبع شياه ، يجوز أن يخرج بقرة كاملة أو بدنة كاملة ، سيذهب ويبحث عن السعر ، وجد الشاة بـ ١٣٠٠ ريال ، والبقرة بـ ٥٠٠٠ ريال ، سيخرج بقرة ؛ لأنها أوفر له ، ولحم البقر سيكون أكثر من لحم الغنم ، وإن كان لحم الغنم ألذ وأطيب وأطعم ، ولذا يرى ابن قدامة أنه لا يجوز إخراج سبع البدنة ، وسبع البقرة عن الشاة .

باب جزاء الصيد

هذا الباب ذكر فيه المؤلف رحمه الله جزاء الصيد على من أتلفه بمباشرة أو تسبب ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وجزاء الصيد واجب للآية السابقة ، قال الزهري رحمه الله (تجب الفدية على قاتل الصيد متعمدا بالكتاب ، وعلى المخطئ بالسنة) .

والصيد على نوعين :

١- صيد له مثل .

٣- صيد لا مثل له .

الصيد الذي له مثل يجب فيه مثله ، والصيد الذي لا مثل له تجب فيه القيمة ، يقوّم الصيد ويشترى بقيمته طعام يطعم به الفقراء ، أو يصوم عن كل مد يوما .

الذي لا مثل له:مثل ما دون الحمامة من الطيور ، كما نص على ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، كالعصافير ونحوها ، ومثل الجراد .

صيد ما له مثل :

ما له مثل يخرج المثل ، لكن من يحدد المثل ؟ قالوا : المثل إما أن يكون قد حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو حكم فيه الصحابة الكرام فيؤخذ بحكمهم ، أو لم يحكم فيه النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة ، فيحكم فيه ذوا عدل منا ، وسيأتي ، فله ثلاثة أحوال :

أحوال صيد ما له مثل :

الحال الأولى : صيدٌ المثل الذي فيه حكم من النبي صلى الله عليه وسلم .

فلا يجوز أن يتعدى حكم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غيره ، مثل : حكمه في الضبع بشاة ، جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال **[هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم]**) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة ، والشنقيطي ، والألباني .

الحال الثانية : ما حكم بمثله الصحابة رضي الله عنهم .

فيرجع فيه إلى حكم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يُتعدى حكمهم ، مثل : اليربوع (الجربوع) حكم فيه عمر ، وابن مسعود ، وجابر ، وهو صحيح عنهم ، وكحمامة الحرم ، حكم فيها مجموعة من الصحابة ، عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، فيجب الرجوع فيها إلى حكم الصحابة الكرام .

الحال الثالثة : ما لم يحكم بمثله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الصحابة الكرام .

فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخِبرة ، لقول الله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فالذي يحكم فيه ذوا عدل ، أي عدلان ، ولا بد أن يكونا خبيرين عالمين ، حتى يستطيعا الحكم ومعرفة المثل .

قال رحمه الله : في النَّعامةِ بدنةٌ .

لأنها تشبهها في خلقها وصفاتها ، وقد حكم بذلك عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن عباس ، ومعاوية ، وأخرج هذا عنهم الإمام الشافعي في الأم ، وعبد الرزاق ، وحسنه ابن حجر ، فألحقت بها للشبه في الخلقة ، ليس بالقيمة ، فقد تكون قيمة النعامة أكثر ، وقد تكون قيمة البدنة أكثر ، لكن بينهما شبه في الشكل .

قال رحمه الله : وحِمارِ الوحشِ .

حمار الوحش فيه بقرة ، حكم بذلك عمر ، وابن عباس ، ونقل عن عروة ، ومجاهد ، وعن الإمام الشافعي ؛ لأنها تشبهه ، لعظم الجسم وكبره ، وبقرة الوحش فيها بقرة ، حكم فيها ابن مسعود ، وابن عباس ، وهو رأي عطاء ، وعروة ، وقتادة ، والإمام الشافعي .

قال رحمه الله : والأَيِّلِ .

وهو ذكر الأوعال ، فيه بقرة ، حكم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه ابن جرير عن ابن عباس وهو منقطع ، لكنه مشهور أنه قد حكم فيه ، وعمر رضي الله عنه قد حكم فيه أيضا .

قال رحمه الله : والثَّيْتَلِ .

وهو تيس الجبل ، وقيل : الوعل عامة ، قال الجوهري (الوعل المسن) وحكم فيه ابن عباس ، أن فيه بقرة .

قال رحمه الله : والوعلِ بقرةٌ .

وكذا الوعل فيه بقرة ، حكم فيه ابن عباس ، وابن عمر ، لشبهه بالبقرة .

قال رحمه الله : والضَّبُعِ كبشٌ .

حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، قال الإمام أحمد رحمه الله (حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بكبش) وحكم فيه عمر رضي الله عنه ، كما عند الإمام مالك ، و الإمام الشافعي ، بإسناد صححه الحافظ ، وصححه الألباني ، ويروى عن علي ، وجابر ، وابن عباس ، فيه كبش .

قال رحمه الله : والغزالِ عنزٌ .

أي : وفي الغزال عنز ، حكم به عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعطاء ، وصح عن ابن عمر ، وابن عباس ، صححه الحافظ ، والألباني ، وهناك شبه بين الغزال والعنز (الشكل والذيل والعين) ... الخ .

قال رحمه الله : والوَبْرِ والظَّبْيِ جديٌ .

الوبر بسكون الباء والأنثى وَبْرة : دويبة غبراء على قدر السنور ، حسنة العينين ، شديدة الحياء ، تكون بالغور ، دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها ، حكموا في الوبر بجدي ، والجدي : هو الذكر من أولاد الماعز ، ما تم له ستة أشهر ، قياسا على الضب ، والضب فيه جدي ، حكم فيه عمر رضي الله عنه ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهو صحيح عن عمر ، أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وصححه الحافظ في التلخيص .

وقيل : في الضب شاة ، حكم بذلك جابر ، وعطاء ، وهو أقرب إلى الجدي من الشاة(الجدي عمره ستة أشهر).

قال رحمه الله : واليربوعِ جَفْرةٌ .

وهو ما يطلق عليه (جربوع) وهو شبيه بالفأر ، لكنه أقصر يدينِ وأطولُ ذيلا ، وهو صيد يؤكل ، فيه جفرة ، حكم بذلك عمر ، وجابر ، أثر عمر أخرجه الإمام مالك ، و الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وصححه الحافظ.

والجفرة : الأنثى من ولد المعز ، وهي ما تم لها أربعة أشهر ، وسميت بذلك لأنها جفرت جنباها ، أي عظمتا .

قال رحمه الله : والأرنبِ عناقٌ .

في الأرنب عناق ، حكم به عمر ، وابن عباس ، أما أثر عمر فأخرجه الإمام مالك ، وصححه الألباني .

والعناق : من أولاد المعز ، أصغر من الجفرة قال ابن القاسم رحمة الله عليه (والصواب أنها فوق الجفرة ، لها ما بين ثلث سنة ونصفها ، قبل أن تصير جذعة) والجذعة لها ستة أشهر .

وجاء في حديث البراء ، في قصة أبي بردة بن نِيار ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم (عندي عناق جذعة) وهذا يدل على أن عمر العناق قريب من ستة أشهر ، لأن الجذعة ما تم لها ستة أشهر ؛ لأنها تتجذع أسنانها أي تسقط ، فحكم الصحابة في الأرنب بعناق .

قال رحمه الله : وَالحمامةِ شاةٌ .

حكم بذلك عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد ، وعطاء ، وعروة ، و الإمام الشافعي ، وإسحق

والقول الثاني : أن فيها القيمة ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، لكن الإمام مالك رحمه الله حكم بأن في حمام الحرم شاة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا فيها بالشاة .

فهما قولان : الجمهور أن فيها شاة ، والإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك يريان أن فيها القيمة ، إلا أن الإمام مالك استثنى حمام الحرم ففيه شاة ؛ لأن الصحابة حكموا فيها بشاة .

أثر عمر وابن عباس أن في الحمامة شاة ، فالصحابة حكموا أن في الحمامة شاة ، ولم يعرف لهم مخالف ، واشتهر قضاؤهم ، ولا بد من المصير إلى حكمهم ؛ لأنهم قضوا بذلك ، وقالوا : الشبه بينهما أنها تشبه الشاة في عب الماء ، والحمام : كل ما عب الماء وهدر ، أي صوّت ورجع الصوت .

وهنا فائدتان :

الفائدة الأولى : روى الإمام مالك ، والشافعي ، والبيهقي(أن عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة) صححه الحافظ ابن حجر .

وقال شيخ الإسلام :وأما إجماع الصحابة فإنهم قضوا في النعامة ببدنة ، وفي حمار الوحش وبقرة الأيّل والثيتل والوعل ببقرة ، وفي الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي اليربوع بجفرة ، وإنما حكموا بذلك لمماثلته في الخلقة ، لا على جهة القيمة.

الفائدة الثانية :

جاء في المغني (ما كان أكبر من الحمام ، كالحَبَاري ، والكَرْكِي ، والكَرَوَان ، والحَجَل ، والإِوَزّ ، والكبير من طير الماء فيه وجهان ، **الوجه الأول** : فيه شاة ، منقول عن ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ؛ لأن إيجاب الشاة في الحمام ينبه على إيجابها فيما هو أكبر منها) قال الإمام أحمد رحمه الله (كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة) قالوا : يدخل فيه الفواخت والقُمري والقطا ونحوها ؛ لأن العرب تسميها حماما ، قال الكَسائي : كل مطوّقٍ حمام ، يدخل فيه الحجل ؛ لأنه مطوق ، إلا أنه لا يعب الماء ، ففيه خلاف ..

الوجه الثاني وهو المذهب : أن فيها قيمة الصيد ، وهذا مذهب الإمام الشافعي ؛ لأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير ، تركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فيرجع إلى الأصل) فإذا دار الأمر بين حكم جابر وابن عباس ، وبين القياس ، قدم قول الصحابي ، فيقال : كل الطيور التي فوق الحمامة فيها شاة ، ما دون الحمامة نص ابن عباس رضي الله عنهما ، على أن فيها القيمة .

باب صيد الحرم

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله ليبين ما يجب في صيد الحرم ، وذكر فيه حكم نبات الحرم المكي ، وحكم صيد حرم المدينة ، ونبات حرم المدينة ، و حرم المدينة.

حكم صيد الحرم :

قال رحمه الله : يَحْرُمُ صَيْدُه على الْمُحْرِمِ والحلالِ .

يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال ، فهما فيه على سواء ، ليس جائزا للحلال دون المحرم ، بل هو محرم مطلقا. دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب :

قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فهي بلد حرام ، وإذا كانت محرمة لم يجز الصيد فيها .

السنة :

جاء في السنة حديث ابن عباس المشهور قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة **[إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه]** متفق عليه.

الإجماع :

نقله طائفة كبيرة من أهل العلم ، نقلوا أن مكة حرم ، وأن حرمها لا يجوز الصيد فيه ، ولا يُتعرض فيه ، نقله طائفة منهم ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة ، وابن رشد ، والنووي ، وغيرهم كثير .

📖 **قال رحمه الله : وحكمُ صيدِهِ كصيدِ المحرمِ .**

أي : يجب في صيد الحرم ما يجب في صيد المحرم ، فإذا قتل الحلال (رجل من أهل مكة مثلا) قتل حمامة في الحرم ، فإنه تجب عليه شاة ، وإذا قتل غزالة وجبت عليه عنز ، أو قتل نعامة وجبت عليه بدنة ، وهلم جرا .

خالف داود فقال : لا جزاء في صيد الحرم ؛ لأن الأصل براءة الذمة ولا يوجد نقل ، وهذا القول من داود جاء بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، أن فيه جزاء .

شجر الحرم :

📖 **قال رحمه الله : ويحرُمُ قطعُ شجرِهِ وحشيشِهِ الأخضرينِ .**

قيده بالأخضرين ، فيفهم منه إذا كانا ميتين جاز قطعهما .

أقسام شجر الحرم :

شجر وحشيش الحرم على أقسام :

القسم الأول : ما أنبته الله عز وجل من غير فعل الآدمي فيه ، فتحرم إزالته وقطعه للنص والإجماع .

النص : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، ولا ينفر صيدها]** متفق عليه .

الإجماع : حكاه ابن المنذر ، وابن قدامة ، والنووي .

قوله **(أخضرين)** : أي فيهما حياة ، فإن لم تكن فيهما حياة فيجوز قطعهما ، وحش الحشيش اليابس .

حكم الشجر اليابس في الحرم المكي :

اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : يجوز قطع الشجر والحشيش اليابس ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة واختيار ابن تيمية

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[لا يختلى خلاها]** والخلا بالقصر : الشجر الرطب والحشيش الرطب ، فيفهم منه جواز اليابس .

الدليل الثاني : أن الحشيش والشجر اليابس بمنزلة الصيد الميت ، فلو قطع صيدا ميتا لم يكن عليه جزاء .

القول الثاني : أنه لا يجوز قطع الشجر اليابس والحشيش اليابس ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الحافظ ابن حجر(في بعض طرق حديث أبي هريرة أنه قال : ولا يحتش حشيشها) وهو عند ابن أبي شيبة رحمه الله

الدليل الثاني : أن استثناء الإذخر دليل على تحريم ما عداه من اليابس ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له العباس (إلا الإذخر يا رسول الله) فاستثناه ، فدل على أن ما سوى الإذخر لا يجوز قطعه.

📖 قال رحمه الله : إلا الإِذخرَ .

وهو نبت طيب الرائحة يستعمله أهل مكة في ثلاثة أشياء : في الحدادة، والبيوت، والقبور ، أما الحدادة فلأنه نبات سريع الاشتعال، فيضعونه مع الجذوع والحطب فيشعلها سريعا، وفي القبور يجعلونه بين اللبن، حتى يمنع من تخلل التراب إلى الأموات ، ويجعلونه فوق بيوتهم ، فوق الجريد حتى لا يتخلل الرمل فيدخل إلى البيت.

ودليل ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم [**لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها**] قال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله ، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : [**إلا الإذخر**]) فيجوز قطع الإذخر ، سواء كان رطبا أم يابسا ، هذا القسم الأول من أقسام نبات الحرم .

القسم الثاني : ما أنبته الآدميون ، وهو على نوعين :

النوع الأول : ما زرعه الآدميون من البقول كالجرجير والبقدونس ، والزروع والرياحين والورود ، والنعناع ، الأشياء التي لا ساق لها ، يجوز قطعها بالإجماع ، نقل الإجماع ابن المنذر ، وابن قدامة رحمهما الله وغيرهما

النوع الثاني : ما زرعه الآدميون أو غرسوه من الشجر ، كالجوز واللوز والنخل – وما أظن اللوز والجوز ينبت في مكة – المهم أن الأشجار إذا غرست في مكة ففيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا جزاء فيها ، ومعنى ذلك جواز قطعها ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة على الصحيح .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها**] فأضافه إليها هي ، والذي زرعه الآدمي مضاف إلى الآدمي نفسه .

القول الثاني : أن فيها الجزاء ، ومعنى هذا أنه لا يجوز قطعها ، و إليه ذهب الشافعية ، وبعض الحنابلة .

دليلهم : قوله صلى الله عليه وسلم [**ولا يعضد شوكها**] والشوك يكون في الأشجار ، فلا يجوز قطع الشجر .

الراجح :

هو القول الأول ، أن ما زرعه الآدميون أو غرسوه ، من الزروع أو الأشجار، فإنه يجوز قطعه ولا جزاء فيه .

حكم رعي البهائم حشائش الحرم :

حشائش الحرم هل يجوز أن ترعاه البهائم ؟ اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : يجوز رعي البهائم في نبات الحرم ، و هو مذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرعى غنم أهل مكة على قراريط ، ومن المعلوم أن الراعي إنما يخرج من عند أهله وهم في وسط المكان ، وأقرب نقطة للحل (سبعة كم) جهة التنعيم ، وإلا فالباقي ١٥ كم ، و ١٦ كم ، و٢٢ كم ، هذه مسافة الحل عن الحرم ، الحرم من جهة الحديبية (الشميسي) حوالي ٢٢ كم ، ومن الجهة الأخرى ١٦ أو ١٥ كم ، وأقرب نقطة ٧ كم ، فهل يتصور في ذاك الزمان أن يذهب الراعي ٧ كم لا ترعى غنمه؟ في خلال الـ ٧ كم ، هل يكمم أفواه البهائم لكيلا تأكل الحشائش في طريقها ؟ لا يمكن .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عباس قال : (أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يؤمئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي) متفق عليه ، وهذا في منى ، وهي في الحرم ، فدل على جواز رعي البهائم في الحرم .

القول الثاني : أنه لا يجوز رعي البهائم في حشائش ونبات الحرم ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أن ما حرم إتلافه ، لم يجز أن يرسَل عليه ما يتلفه ، كالصيد ، فالإنسان لا يجوز له قتل الصيد ، فهل يجوز له أن يرسل عليه كلبه فيقتله ؟ لا يجوز له .

لكنه تعليل في مقابل ظاهر النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون رعيها لحشائش الحرم لا بأس به، بل إن الحاجة الملحة تدعو إلى ذلك، ولو قيل بخلاف ذلك لكان فيه مشقة بالغة على أهل مكة وغيرهم.

فدية قطع نبات الحرم :

هل فيها فدية وجزاء أو لا ؟ اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أن في قطع نبات الحرم الجزاء والضمان ، وهو رأي ابن عباس ، وعطاء ، والحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ويكون ضمانه بحيوان كالصيد - وسيأتي ما هو ضمانه - وعند الحنفية أن الضمان بالقيمة ، وعن الإمام أحمد مثل ذلك في رواية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن عمر رضي الله عنه(أمر بشجر كان في المسجد ، يضر بأهل الطواف أن يقطع ، وفداه رضي الله عنه وذكر البقر) وهذا الأثر ذكره ابن قدامة رحمه الله ، وقال (رواه حنبل في المناسك) ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال(في الدوحة بقرة ، وفي الجَزْلة شاة) الدوحة الشجرة الكبيرة ، والجزلة الشجرة الصغيرة ، وهو مروي عن عطاء ، وقال عنه الألباني رحمه الله : لم أقف عليه .

الدليل الثاني : أنه ممنوع لحرمة الحرم ، فمنع كالصيد .

القول الثاني : أنه لا ضمان في قطع نبات الحرم ، وهذا رأي أبي ثور ، والمالكية ، واختاره شيخنا ابن عثيمين

دليلهم : عدم الدليل فيها ، قال ابن المنذر رحمه الله (لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضا ، من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وأقول كما قال مالك : نستغفر الله) هؤلاء يرون عدم الدليل ، ولذا كان شيخنا رحمه الله يقول : ليس فيه جزاء ؛ لأنه لم يثبت عندنا نص ، لا في القرآن ولا في السنة ، فيبقى أن فيه الإثم فقط .

الراجح :

والله أعلم أنه إن ثبتت الآثار عن الصحابة فالقول ما قالوا ، وإلا فلا ضمان ولا جزاء لعدم الدليل .

قال الشيخ ابن عثيمين : (مسألة : إذا كانت الشجرة خارج الطريق ، لكن أغصانها ممتدة إلى الطريق ، وتؤذي المارة بشوكها وأغصانها ، فهل تقطع ؟ الجواب : لا تقطع ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : **[لا يعضد شوكها]**) والشوك يؤذي ، ومع ذلك نهي عن عضده ، وبإمكان الإنسان أن يطأطئ رأسه حتى لا تصيبه الأغصان .

صيد المدينة :

📖قال المصنف رحمه الله : ويَحْرُمُ صَيدُ المدينةِ ولا جَزاءَ .

أفاد المؤلف ، أن المدينة يحرم صيدها ، وأن لها حرما ، وإنما يحرم صيدها لوجود الحرم ؛ لأن الصيد لا يحرم إلا بسبب الحرم أو بسبب الإحرام ، والإحرام غير موجود في المدينة ، إذن فالسبب أن للمدينة حرما .

هل للمدينة حرم :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن للمدينة حرما ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[المدينة حرام ما بين ثور إلى عَير]** متفق عليه .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها]** أخرجه مسلم.

هذه الأحاديث واضحة ظاهرة في أن المدينة لها حرم .

القول الثاني : أن المدينة لا حرم لها ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس المشهور في الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يمازح أخا له ، وكان يقول **[يا أبا عمير ما فعل النغير؟])** متفق عليه ، والنغير : تصغير نَغْر ، وهو العصفور الصغير ، قالوا : هذا دليل على أن المدينة لا حرم لها ، إذ لو كان لها حرم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق هذا الصيد .

الدليل الثاني : لو كانت المدينة حرما لكان في صيدها جزاء ، والمدينة لا جزاء في صيدها .

والراجح أن الإنسان إذا صاد الصيد خارج الحرم ، ودخل به إلى الحرم ، فإنه ملك له ، وزالت عنه صفة الصيد ، وأصبح مملوكا للإنسان ، يتصرف فيه كيف شاء ، أما التعليلات فهي مقابل النص ، فقد ثبت في الحديث المتفق عليه ، حديث علي ، وجابر وأنس عند مسلم ، وأبي رافع ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن زيد في المتفق عليه ، أن المدينة لها حرم ، وكلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قول لأحد مع قوله .

هل لصيدها جزاء :

📖قال رحمه الله : ولا جَزاءَ .

صيد المدينة لا جزاء فيه ، بخلاف صيد مكة ، فإن فيه الإثم والجزاء ، وهذه المسألة محل خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا جزاء في صيد المدينة ، وإنما يأثم الصائد ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث السابقة ، حديث علي ، وأبي رافع ، وعبد الله بن زيد ، وأبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر أن للمدينة حرما ، ولم يذكر في صيدها جزاء ، مما يدل على أنه لا جزاء في صيدها ، ولو كان فيه جزاء لبينه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الدليل الثاني : أن الأصل هو براءة الذمة .

القول الثاني : أن في صيد حرم المدينة الجزاء ، والجزاء هو سلَب القاتل ، و إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فهو رأي ابن أبي ذئب ، وابن المنذر ، والشافعية في القديم ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إني حرمت المدينة مثلما حرم إبراهيم مكة]** وإبراهيم عليه السلام لما حرم مكة أصبح صيدها محترما فيه الجزاء ، فكذا صيد المدينة فيه الجزاء .

الدليل الثاني : (أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه ، فسلبه - أخذ ملابسه التي عليه - فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم) أخرجه الإمام مسلم ، فحكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم نفّل من وجد من يصيد في الحرم ثياب القاتل ، وكذلك من يعتدي على شجر الحرم .

الراجح :

أن لا جزاء في صيد حرم المدينة ، وإنما فيه التعزير ، وحديث سعد ثابت على وجه التعزير لا على وجه الجزاء ، ولهذا لا فرق في الصيد بين الصغير والكبير ، ولا فرق في سلب الإنسان بين الثياب الجميلة والقديمة ، والرثة والحسنة ، والكثير والقليل ، بل يأخذ ما وجد مقابل ما فعل بالنبات أو قتل الصيد ، وهذا يدل على أنه من باب التعزير وليس الجزاء ، ولو كان جزاء لكان مثل جزاء الصيد ، كل حيوان فيه نوع معين محدد ، ذكره النبي أو الصحابة أو حكم به ذوا عدل منا .

📖قال رحمه الله : وَيُباحُ الحشيشُ للعلفِ .

تقدم أن الشجر والحشيش الأخضر لا يجوز قطعه في حرم مكة ، وحرم المدينة يخالف حرم مكة ، فإنه يجوز قطع الحشيش الأخضر فيه ، ولا يجوز في حرم مكة ، ودل عليه حديث **[اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما ، وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف]** أخرجه الإمام مسلم ، وهذا يدل على أنه يجوز قطع الشجر والحشيش لعلف الدواب ، بخلاف حرم مكة ، فلا يجوز قطع الحشيش الأخضر فيها ، أما اليابس ففيه خلاف .

📖قال رحمه الله : وَآلَةُ الحرثِ ونحوِه .

ومثلها المساند والمحمل وغير ذلك ، ذكر الحنابلة أنه يجوز قطع الشجر والحشيش لها ، وقالوا : ما تدعو الحاجة إليه جاز قطعه ، وذكروا منها الوسائد والمحامل وغير ذلك ، واستدلوا بحديث يروى عن جابر مرفوعا ، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول هو المذهب ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

فروق بين حرم مكة والمدينة :

١- لا جزاء في صيد حرم المدينة ، وفي حرم مكة الجزاء .

٢- إباحة شجر المدينة وحشيشها الأخضر ، ولا يباح في مكة .

٣- مضاعفة العبادة في مكة مائة ألف ، وفي المدينة ألف صلاة (المسجد النبوي) .

٤- اللقطة لا تحل في مكة إلا لمنشد ، وفي المدينة تحل اللقطة مطلقا .

وهي قريب من سبعة فروقات ، يمكن الرجوع إلى الممتع ، والمغني ... وغيرهما .

حدود حرم المدينة :

📖قال رحمه الله : وَحرَمُهَا ما بَينَ عَيرٍ إلى ثَورٍ .

هذه حدود حرم المدينة ، وعير وثور جبلان في المدينة ، أما عير فهو جبل يمتد من الشرق إلى الغرب ، وطرفه الغربي عليه ميقات ذي الحليفة ، وهو يشبه ظهر العير (الحمار) وثور جبل أحمر ، يقع خلف جبل أحد من الشمال الشرقي ، قريبا من الجبل نحو خمسين مترا ، وذهب بعض الباحثين إلى أنه شمال غرب جبل أحد .

قال في المُطْلع (عير جبل معروف بالمدينة مشهور ، وقد أنكره بعضهم) - بعض أهل العلم أنكر أن يكون هناك جبل اسمه ثور في المدينة - قال الحافظ ابن حجر (وذكر شيخنا أبو بكر بن الحسين المَراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدنية ، أن خلَف أهل المدينة

ينقلون عن سلفهم ، أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير ، يسمى ثورا ، وقد تحققته بالمشاهدة) أي رآه رأي عين ، فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه، وسيأتي أن بعض العلماء الكبار قد أنكروا وجود ثور في المدينة ، وقالوا : المراد به الجبل الذي في مكة ، لكن المحققين لم يرتضوا هذا ، وقالوا : بل هناك جبل يسمى جبل ثور في المدينة ، وسبب هذا أن بعض العلماء أنكروا ذلك ، لأنهم يرون أن الرواة قد أخطأوا في نقله ، فتركوه بياضا ؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ ، وقال في المطلع (وهذا كله لأنهم لا يعرفون ثورا بالمدينة) بعض العلماء قدّر ، قال : ثور ليس له وجود في المدينة ، وإنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من باب التقدير ، كأنه قال : قدر ما بين جبل عير إلى جبل ثور حرم ، وما ذكروا غير صحيح .

وحرم المدينة من الشرق إلى الغرب ما بين الحرتين ، لحديث أبي هريرة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم **[ما بين لابتيها حرام]** متفق عليه ، واللابة : الحرة ، وهي أرض بها حجارة سود ، وجاء في بعض الألفاظ (حرام ما بين جبليها ، وفي رواية : ما بين مأزِميها) فعندنا : جبليها ... لابتيها ... مأزميها ، ثلاثة ألفاظ ، الحافظ ابن حجر رجح رواية (ما بين لابتيها) لتوارد الرواة عليها ، قال (ورواية (جبليها) لا تنافيها ، فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة الشرق والغرب ، ومأزميها المراد بالمأزم المضيق بين الجبلين ، وقد يطلق على الجبل نفسه) .

تلخيص حدود المدينة :

ما بين عير إلى ثور ، هذا من جهة الشمال والجنوب ، جنوب عير وشمال ثور ، ومن جهة الشرق والغرب الحرتان ، الحرة الشرقية والحرة الغربية ، والحرة كما هو معروف ، حجارة سوداء بركانية ، لونها أسود ، على شرق المدينة وعلى غربها ، المدينة محاطة بريد في بريد ، من الشرق والغرب حرتان ، ومن الشمال والجنوب عير وثور .

إذن محيط الحرم بريد في بريد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال .

الدليل : حديث علي السابق [**المدينة حرم ما بين ثور إلى عير**] .

هل هناك حرم غير الحرمين :

لا يوجد في الدنيا غير حرم مكة والمدينة ، وأما تسمية المسجد الأقصى حرما فهذا غير صحيح ، وكذا مسجد الخليل يقولون الحرم الخليلي ، فهذا كله ليس عليه دليل ، وكله من كلام العوام .

وادي وج في الطائف :

هل هو حرم أو ليس حرما ؟ اختلف العلماء في وج ، هل هو الطائف كلها ؟ أو هو حصون الطائف ؟ أو المراد به الوادي المشهور في الطائف ؟ الراجح والله أعلم ، أنه الوادي ، فهل هو حرم ؟ .

جماهير أهل العلم : على أنه لا يوجد في الطائف حرم ، لعدم الدليل على ذلك ، والأصل الإباحة وعدم التحريم ، وألا يمنع الناس من شيء .

وذهب الشافعية : إلى أن وجا حرم ، واستدلوا بما روى الزبير رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[صيد وِجٍّ وعِضاهها محرم]** أخرجه أبو داود ، وضعفه الإمام أحمد ، والنووي ، والألباني ، وغيرهم .

المحتويات

كتابُ الْمَنَاسِكِ ١
متى فرض الحج : ١
حكم الحج والعمرة : ٢
أدلة وجوب الحج : ٢
حكم العمرة : ٢
العمرة لأهل مكة : ٣
على من يجبان : ٣
حج الصبي والمجنون : ٤
إبطال الإحرام بالجنون : ٤
إبطال الإحرام بالإغماء : ٤
إبطال الحج بالسكر : ٥
فورية الحج : ٥
إذا مات ولم يحج تسويفا : ٦
زوال مانع الحج قبل الوقوف والطواف : ٧
حج العبد : ١٠
اشتراط إذن الولي في حج الصبي : ١٠
هل إحرام الصبي ينعقد لازما أم لا : ١١
الطواف بالصبي : ١١
ضابط القدرة والاستطاعة : ١٣
حج من عليه حقوق : ١٥
ضابط النفقات الشرعية : ١٦

متى تكون الإنابة في الحج : ١٦
اشتراط أن يحج النائب لنفسه : ١٨
حكم حج المرأة عن الرجل والعكس : ١٩
من أين تجب الإنابة : ١٩
الأجرة في نيابة الحج : ٢٠
إذا زال المانع عن المنيب : ٢٠
اشتراط المحرم : ٢٢
هل يجب على المحرم الذهاب مع المرأة : ٢٤
شروط المحرم : ٢٥
نفقة المحرم : ٢٦
منع الزوجة من الحج : ٢٦
خروج المعتدة للحج : ٢٧
موت زوجها في الطريق : ٢٧
باب المواقيت ٢٨
ميقات ذات عرق : ٢٩
تجاوز الميقات : ٣١
من أين يحرم المكي : ٣٤
المكي له حالان : ٣٤
من أين يعتمر : ٣٥
إذا أحرم المكي من الحرم : ٣٦
حكم الإحرام قبل الميقات المكاني : ٣٦

أفضلية الإحرام قبل الميقات أو بعده : ٣٦
الإحرام عن طريق الطائرة : ٣٧
من ليس في طريقه ميقات : ٣٨
من ليس في طريقه ميقات ويحاذي ميقاتا : ٣٨
المراد بالمحاذاة : ٣٨
هل جدة ميقات : ٣٨
هل العقيق ميقات : ٣٩
وقت العمرة : ٤٠
أشهر الحج : ٤١
الإحرام قبل أشهر الحج : ٤٢
الإحرام بالحج قبل أشهره : ٤٣
باب في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما ٤٤
سنن الإحرام : ٤٤
١- الغسل : ٤٤
أدلة الغسل : ٤٤
وقت الغسل : ٤٤
التيمم لمن لم يستطع الغسل : ٤٥
٢- التنظف : ٤٦
٣- التطيب : ٤٦
إذا طيب بدنه فانتقل الطيب : ٤٨
هل المرأة كالرجل في الطيب : ٤٨

٤- التجرد من المخيط : ٤٨
٥- الإحرام بلباس أبيض : ٤٨
٥- ركعتان قبل الإحرام : ٤٩
نية الإحرام : ٥٠
هل يشترط مع النية شيء : ٥٠
لو نطق المحرم بغير ما نواه : ٥٠
سوق الهدي والتلبية بلا نية : ٥٠
الجهر بالنية : ٥٠
الاشتراط : ٥١
حكم الاشتراط : ٥١
إذا وقع الشرط هل يحل : ٥٢
الاشتراط بالقلب : ٥٣
إذا اشترط في شيء فوقع آخر : ٥٣
اشتراط التحلل بلا عذر : ٥٣
فائدة الاشتراط : ٥٣
نسك التمتع : ٥٤
نسك الإفراد : ٥٤
نسك القران : ٥٥
زمن إدخال الحج على العمرة : ٥٦
مسائل في الأنساك : ٥٧
المسألة الأولى : هل للحاج اختيار أي نسك : ٥٧

المسألة الثانية : فسخ الحج إلى عمرة : ٥٨
المسألة الثالثة : نوع نسك النبي صلى الله عليه وسلم : ٥٩
مرجحات حج النبي قارنا : ٦٠
أفضل الأنساك : ٦١
أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدي : ٦١
أفضل الأنساك لمن ساق الهدي : ٦٢
هل الأفضل أن يسوق الهدي أو لا : ٦٣
حل من ساق الهدي : ٦٣
شروط التمتع : ٦٣
من هم حاضرو المسجد الحرام : ٦٦
تمتع وقران أهل مكة : ٦٨
حكم الدم على القارن : ٧٠
حكم التلبية : ٧٠
وقت التلبية : ٧١
رفع الصوت بالتلبية : ٧٢
تلبية المرأة : ٧٣
أين يلبي : ٧٣
الإكثار من التلبية : ٧٣
صيغة التلبية : ٧٣
الاقتصار على التلبية النبوية : ٧٤
إظهار التلبية : ٧٤

نهاية وقت التلبية : ٧٤
نهاية التلبية في الحج : ٧٥
الإمساك عن التلبية لغير الرمي : ٧٦
التلبية في طواف القدوم : ٧٦
تلبية غير المحرم : ٧٦
باب محظورات الإحرام ٧٧
١- حلق الشعر : ٧٧
أخذ شعر الرأس : ٧٧
أخذ سائر الشعر : ٧٨
مقدار الشعر الذي تجب فيه الفدية : ٧٩
٢- تقليم الأظفار : ٨٠
٣- تغطية الرأس : ٨٠
تغطية الأذنين للناسك : ٨١
أقسام تغطية الرأس : ٨١
تغطية الحاج وجهه : ٨٣
أقسام المخيط : ٨٤
مسألة : متى تجب الفدية في لبس المخيط ؟ ٨٥
عقد الإزار : ٨٥
هل يجوز للمحرم أن يعقد رداءه : ٨٥
الإحرام المخيط : ٨٦
شق السراويل لمن لم يجد الإزار : ٨٨

شق السراويل : ٨٨
نعل المحرم : ٨٨
لبس الخف المقطوع : ٨٩
٥- التطيب : ٨٩
حكم الطعام والشراب الذي به طيب : ٩١
شم الطيب : ٩٢
مس طيب الكعبة : ٩٣
ضابط المصيد المحرم : ٩٤
صيد البحر في الحرم : ٩٦
إزالة يده عن الصيد : ٩٧
إذا دخل الحرم ومعه صيد : ٩٨
أكل المحرم من صيد الحلال : ٩٨
دلالة المحرم للحلال : ٩٩
الضمان إذا دل المحرمُ المحرمَ : ١٠٠
جزاء اشتراك محرمين : ١٠١
٧- عقد النكاح : ١٠١
شاهد نكاح المُحرم : ١٠١
حكم عقد المحرم : ١٠٣
الخطبةُ مُحرما : ١٠٣
٨- الجماع : ١٠٤
الجماع بعد عرفة وقبل التحلل : ١٠٥

تجديد الإحرام للجماع بعد التحلل الأول :..... ١٠٦
فدية الجماع بعد التحلل الأول : ١٠٧
الجماع وإفساد النسك :..... ١٠٨
وجوب المضي بعد الجماع :..... ١٠٨
قضاء الحج :..... ١٠٩
التفريق بين المحرم وزوجته بعد الجماع : ١٠٩
٩- المباشرة : ١١٠
الفدية في المباشرة دون إنزال : ١١٠
فساد الحج بالمباشرة مع الإنزال :..... ١١١
الواجب على من باشر فأنزل : ١١٢
البرقع للمحرمة :..... ١١٢
القفازان للمحرمة :..... ١١٣
تغطية وجه المحرمة بلا حاجة : ١١٣
التحلي للمحرمة :..... ١١٤
باب الفِدية ١١٥
جزاء الصيد : ١١٧
جزاء الصيد تخيير أو ترتيب : ١١٧
النوع الثاني : الصيد الذي لا مثل له ١١٨
مماثلة الصيد لجزائه :..... ١١٩
تقويم مثل الصيد : ١١٩
ما الذي يقوّم :..... ١٢٠

الحاكم في التقويم : ١٢٠
الصيام عن مد أو عن نصف صاع : ١٢١
شروط الهدي : ١٢٢
ذبح الهدي قبل يوم النحر : ١٢٢
وقت وجوب الهدي : ١٢٤
أفضل وقت لصيام الثلاثة أيام في الحج : ١٢٥
حكم صيام الثلاثة أيام في أيام التشريق : ١٢٦
وقت وجوب صيام الثلاثة أيام : ١٢٧
من لم يصم في الحج ثلاثة فهل يصومها : ١٢٧
صيام السبعة أيام : ١٢٨
حكم صيام العشرة أيام للمحصر : ١٢٨
الدم على من ترك واجبا : ١٢٩
الجماع في العمرة : ١٣٠
هذه المسألة لها ثلاثة أحوال : ١٣٠
الواجب في الجماع في العمرة : ١٣١
الواجب على المحرمة المكرهة على الجماع : ١٣٢
فساد حج المكرهة : ١٣٢
الواجب على المطاوِعة : ١٣٢
فصل في أحكام الفدية ١٣٣
تكرار المحظور : ١٣٣
فدية تكرار الصيد : ١٣٣

من فعل محظورات مختلفة : ١٣٣
هل يرتفض الإحرام برفضه ؟ ١٣٤
فعل المحظورات بعد رفض الإحرام :..... ١٣٤
فعل المحظورات عن عذر :..... ١٣٥
أقسام فاعل المحظور :..... ١٣٦
مكان دفع الفدية :..... ١٣٦
تعريف مساكين الحرم : ١٣٧
إعطاء الفقراء خارج الحرم : ١٣٧
فدية المحظور خارج الحرم : ١٣٧
المراد بالدم : ١٣٨
السن في الذبيحة الشرعية :..... ١٣٩
باب جزاء الصيد ١٤٠
صيد ما له مثل : ١٤٠
باب صيد الحرم ١٤٢
حكم صيد الحرم :..... ١٤٢
شجر الحرم : ١٤٣
حكم الشجر اليابس في الحرم المكي :..... ١٤٣
حكم رعي البهائم حشائش الحرم : ١٤٤
فدية قطع نبات الحرم : ١٤٥
صيد المدينة : ١٤٦
هل للمدينة حرم :..... ١٤٦

هل لصيدها جزاء :..... ١٤٦

فروق بين حرم مكة والمدينة :..... ١٤٧

حدود حرم المدينة : ١٤٧

هل هناك حرم غير الحرمين : ١٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

باب دخول مكة

ترتيب المؤلف ترتيب حسن ، تكلم عن شروط الحج ، ثم تكلم عن المواقيت ، ثم تكلم عن المحظورات وما يتعلق بها ، الآن سيدخل مكة ، ويبدأ في الطواف والسعي ، ثم بعد ذلك سيشرع في صفة الحج من يوم التروية

قوله : (مكة) : **قيل** إنها سميت مكة لأنها تَمُكُّ من ظلم فيها ، أي تهلكه ، **وقيل** : لقلة مائها ، **وقيل** : لأنها تُمك المخ من العظم ، وتسمى أيضا (**بَكّة**) من البك وهو الازدحام، **وقيل**: من دق الأعناق، لأنها تدق أعناق الجبابرة

يستحب عند دخول مكة أشياء ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، ولعل المؤلف أغفل بعضها ، نذكر بعضا منها.

مستحبات الدخول إلى مكة :

أولا : الاغتسال .

ذكر العلماء أنه يستحب الاغتسال لدخول مكة ، كما قال ابن المنذر (الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية) لكن عند الشافعية ، والمالكية أنه يغتسل إذا وصل إلى ذي طوى ، وإن جاء من طريق غير طريق ذي طوى اغتسل إذا بقي بينه وبين مكة مقدار ما بينه وبين ذي طوى ، وذو طوى هي التي يقال لها الآن : الزاهر ، التي عندها (أبيار الزاهر) قديما .

دليلهم : ما جاء عن نافع ، قال (كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي بها الصبح ، ويغتسل ، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك) متفق عليه، فمن تيسر له المبيت بذي طوى والاغتسال ودخول مكة نهاراً وإلا فليس عليه شيء من ذلك لأنه مستحب

ثانيا : دخول مكة نهارا .

هل يستحب دخول مكة نهارا أو ليلا ، أو الأمر على حد سواء؟ اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة اقوال :

القول الأول : أنه يستحب دخول مكة نهارا ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي عطاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : فعل ابن عمر السابق (أنه كان لايقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ، ثم يدخل مكة نهارا ، وكان ابن عمر يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله) .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل مكة ضحى ، وأول شيء بدأ به أن توضأ ثم طاف) متفق عليه .

القول الثاني : أنه يستحب دخول مكة ليلا ، وهذا رأي عائشة رضي الله عنها ، وابن جبير ، والحنابلة في وجه

دليلهم : عن مُحْرِش الكعبي رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج من الجعرانة ليلا معتمرا ، فدخل ليلا فقضى عمرته ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت) أخرجه أبو داود، وجوّد النووي إسناده.

القول الثالث : أن دخول مكة على حد سواء ، ليلا أو نهارا ، و إليه ذهب طاوس ، والثوري .

أدلتهم : ربما استدلوا بالأدلة السابقة ، مرة دخل نهارا عليه الصلاة والسلام ، ومرة دخل ليلا ، فقالوا : يدخل متى ما تيسر له.

الراجح :

أن الإنسان يفعل الأيسر له ، وربما كان هو الأيسر للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ؛لأنهم مسافرون عشرة أيام ، فهم يحتاجون أن يرتاحوا ثم يدخلوا مكة نهارا ، والآن الأيسر للإنسان النهار لتجنب حوادث الطرقات ، وقد يكون في الليل أريح له وأيسر؛ لقلة الزحام ، فالناس نيام ، خاصة في آخر الليل ، يأتي ويقضي عمرته من دون زحام ، لكن إذا انتظر إلى بعد الفجر شق عليه جدا؛ لأن الناس يكثرون ، يصلون الفجر ويطوفون ، فيزدحم الحرم.

ثالثا : الدخول من أعلاها .

📖قال رحمه الله : يُسنُّ منْ أعلاهَا .

يسن دخول مكة من أعلاها ، قال ابن القاسم :(وهو سنة باتفاق أهل العلم) يدخلها من ثنية كَداء ، بفتح الكاف ،وهي ما تعرف الآن بالحجون ، ونص على سنيته الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء ، من الثنية العليا التي ببطحاء ، وخرج من الثنية السفلى) متفق عليه .

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها(أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها)متفق عليه والدخول من أعلاها هل هو سنة مقصودة أم وقع اتفاقا؟ أما الحنابلة ، والشافعية على الصحيح فيرون أنه سنة مقصودة ، ويرى بعض الشافعية أنها سنة وقعت اتفاقا ، لم يقصد النبي عليه الصلاة والسلام الدخول .

الراجح :

أنها سنة مقصودة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قصد الدخول من هذا المكان .

فإن قال قائل : لماذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها؟ ذكر العلماء أن من دخل على الشيء من أعلى يكون مشرفا عليه ، فيكون إكراما له ، والنبي عليه الصلاة والسلام دخل من الثنية (مكان مرتفع) وهي العقبة .

وقيل : دخل من أعلاها حتى يأتي الكعبة من وجهها، والإنسان إذا أراد أحدا فإنه يأتي إليه من وجهه؛ لأنك إذا دخلت من طريق الحجون تكون قد استقبلت وجه الكعبة، ووجه الكعبة هو ما عند الباب وما عند الحجر الأسود.

أما الخروج فهو من أسفلها من كُدا ، وهي ما تعرف بـ (الشُبيكة) الآن ، وهذا الخروج مقصود؛ ولذا لما أراد صلى الله عليه وسلم الذهاب إلى الطائف ، خرج منه ثم رجع إلى جهة الطائف ، مع أن الأريح أن الإنسان يرجع من أعلاها ، فيذهب إلى جهة الطائف ، فخرج من الشبيكة معطيا الكعبة ظهره ، وظهر الكعبة إليه ، فالدخول مقصود والخروج مقصود والله أعلم .

رابعا : الدخول من باب بني شيبة .

📖قال رحمه الله : والمسْجدِ منْ بابِ بني شيبةَ .

باب بني شيبة لا يوجد الآن، وهو ما كان يسمى أولاً بباب السلام، وهذا الباب كان يوجد في صحن الحرم، وهو قريب جدا من مقام إبراهيم ومن الحجر؛ لأن الداخل معه يصل مباشرة إلى المقام والحجر ، لأن مساحة الحرم كانت صغيرة ، لذا يقولون قديما: الخارج الذي يخرج من باب بني شيبة ، يخرج إلى شارع المسعى، والمسعى كان خارج الحرم ، ثم أدخل في نطاق المسجد مع التوسعة، المهم أن باب بني شيبة غير موجود الآن. والدخول من هذا الباب نص عليه الأصحاب أنه من السنة، والفقهاء استحبوا الدخول من باب بني شيبة لعلل ثلاث .

علة الدخول من باب بني شيبة :

العلة الأولى : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والتأسي به ، فإنه دخل منه .

العلة الثانية : أن الداخل معه يستقبل وجه الكعبة مباشرة ، وهذا من الإكرام .

العلة الثالثة : أنه أقرب الطرق إلى الحجر الأسود ، والمحرم مأمور بأن يشرع مباشرة في الطواف ، سيدخل مع الباب ، ثم يذهب مباشرة إلى الحجر ، ويستلم الحجر أو يقبله ، ثم يبدأ في طوافه .

هل يرفع يديه إذا رأى البيت :

قال رحمه الله : فَإِذَا رأى البيتَ رفعَ يدَيهِ وقالَ ما وردَ .

رؤية البيت إما أن تكون من خارج المسجد أو من داخله ، وقد ذكر الفقهاء أنه إذا رأى البيت من خارج المسجد فإنه يرفع يديه ويدعو بما ورد ، ونص عليه الشافعية رحمهم الله ، وذكره شيخ الإسلام ، وهو أن يقول (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما) وهذا الأثر لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو مرسل ، هذا في رؤية المسجد من خارج ، وهذا يحتاج إلى دليل ، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن الصحابة ، أنهم كانوا إذا رأوا البيت يقفون ويدعون بهذا الدعاء .

وإذا رأى البيت من داخل ، هل يرفع يديه ويدعو أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يستحب لمن دخل المسجد ورأى البيت أن يرفع يديه ويدعو ، و إليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي ابن عمر ، وابن عباس، وسفيان الثوري ، وابن المبارك، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم [**ترفع الأيدي في سبعة مواطن : .... وعند استقبال البيت]** أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقي ، وضعفه البيهقي، والنووي وغيرهما

الدليل الثاني : عن أبي أمامة مرفوعا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**تفتح السماء ، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : ... ودعوة المسلم عند رؤية الكعبة]** أخرجه الطبراني ، وضعفه النووي ، والألباني .

وكل آثارهم وأدلتهم ضعيفة لا تثبت ، وإن كان يروى عن ابن عمر ، وابن عباس وبعض السلف هذا الفعل .

القول الثاني : أنه لا يشرع للمحرم إذا دخل المسجد ورأى البيت أن يرفع يديه وأن يدعو ، بل يشرع في الطواف مباشرة ، و إليه ذهب المالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن جابر رضي الله عنه ، أنه سئل عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه ويدعو ، فقال (ما كنت أرى أحدا يفعله إلا اليهود) وقال (قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يفعله) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وحسنه النووي ، وضعفه الألباني .

ونوقش: بأنه قد روي عن جابر، أنه قال: (كنا نفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه الترمذي وحسنه النووي

فروي عنه أنهم كانوا يفعلونه ، وري عنه أنه لم يكن يفعلونه، قالوا: فلا يبقى فيه دلالة ، لا لهؤلاء ، ولا لهؤلاء

الدليل الثاني : لم يثبت الدعاء والرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم يثبت فالأصل عدم الفعل.

الراجح :

هو أن المحرم إذا دخل المسجد لا يشرع له رفع يديه ، والدعاء عند رؤية البيت ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يحق لأحد أن يبتدع في دين الله ما لم يشرع ، ولم يثبت عن الصحابة أيضا .

الاضطباع :

قال رحمه الله : ثُمَّ يطوفُ مُضطَبِعاً .

شرع المؤلف في بيان أحكام الطواف .

الاضطباع : (أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، ويقذف طرفيه ، ويجعلهما على عاتقه الأيسر) .

مسألة : هل الاضطباع سنة أم لا ؟ اختلف فيه العلماء رحمهم الله على قولين ،

القول الأول : أن الاضطباع في الطواف السنة ، و إليه ذهب جمهور العلماء ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى) أخرجه الإمام أحمد ، أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه النووي ، وابن كثير ، والألباني .

الدليل الثاني : عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه النووي .

نوقش : بأن الحديث في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن .

القول الثاني : أن الاضطباع ليس سنة ، و إليه ذهب المالكية . قال الإمام مالك رحمه الله : (لم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة).

دليلهم : أنه لم يثبت في الاضطباع حديث صحيح .

وقد رد عليهم بما روى أسلم مولى عمر ، قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول (فيم الرملان الآن وكشف المناكب ، وقد وطد الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ؟ ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي بإسناد صححه النووي ، وأصله في صحيح الإمام البخاري، دون زيادة وكشف المناكب.

رد : بأن في إسناده هشام بن سعد ضعفه الإمام أحمد ، وأبو حاتم .

وقت الاضطباع :

الجمهور على أن الاضطباع مشروع في طواف القدوم وفي طواف العمرة ، ما سوى ذلك من الأطوفة هل يشرع فيها؟ اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يشرع الاضطباع في كل طواف يعقبه سعي ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في الأصح ، و رواية عند الحنابلة .

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى أن الاضطباع خاص بطوافي القدوم وطواف العمرة ، وما سوى ذلك فلا؛ لأنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الاضطباع في السعي :

ذهب الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في قول إلى أن الاضطباع مختص بالطواف فإذا انهى أزاله ، وهو الراجح .

وذهب الشافعية في الأصح ، و الحنابلة في رواية ، إلى أنه مشروع حتى في السعي ، واختلف الشافعية على قولين هل يشرع اثناء صلاة ركعتي الطواف.

📖قال رحمه الله : يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بطَوافِ العُمرةِ .

الحاج سيبدأ بالطواف، أما المتمتع فسيبتدئ بطواف العمرة، سيطوف ويسعى ويقصر شعره ويحل ، وأما القارن والمفرد، فسيبدأ بطواف القدوم، ويسعى بعد ذلك سعي الحج، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي جمرة العقبة .

حكم طواف القدوم :

ما حكم طواف القدوم الذي سيبدأ به القارن والمفرد؟ اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه سنة، لا جزاء في تركه، و إليه ذهب الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية، ومذهب الحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فالأمر في الآية الأصل فيه عدم التكرار ، وهو في هذه الآية محمول بالإجماع على طواف الزيارة ، فيبقى ما سواه على الاستحباب ، ولا يصل إلى الوجوب .

الدليل الثاني : عن عروة بن المضرس رضي الله عنه ، وفي الحديث أنه قال (أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم [**من صلى صلاتنا هذه ، وقد وقف بعرفة أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه**] فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحج تم ، والرجل لم يطف طواف القدوم ، ولم يأمر عروة بأن يأتي بطواف القدوم ، مما يدل على أنه سنة ، إذا فات وقته سقط ، ولا شيء على الحاج .

القول الثاني : أن طواف القدوم واجب ، يجب بتركه دم إلا إذا تضايق وقت الوقوف بعرفة ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي أبي ثور .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قالوا : هذا شامل لكل أنواع الطواف ، فيكون طواف القدوم واجبا

ويشكل على هذا: أن طواف الوداع عندهم ليس بواجب ، فإذا التزموا بهذا فيجب أن يكون طواف الوداع واجبا

ويناقش : بأن الإجماع قد قام على أن المراد بالآية طواف (الإفاضة) أما طواف القدوم فلا يدخل في هذه الآية.

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (إنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ، ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ..) أخرجه الإمام البخاري، فبدأ بالطواف وهو قارن فدل على أنه واجب، لأنه صلى الله عليه وسلم قال [**خذوا عني مناسككم**]

يناقش : بأن هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم ، والفعل لا يدل على الوجوب ويناقش بحديث عروة ابن المضرس الطائي ، فقد ثبت فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمره بطواف القدوم ، وكذا في حديث عائشة ، لما حاضت لم تطف طواف القدوم ، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم به ، فلا يكون واجبا .

الراجح :

أن طواف القدوم ليس بواجب ، بل سنة ، وهو من كمال الحج ، ولا يجب بتركه شيء ، ولذا يجوز للحاج أن يذهب إلى منى مباشرة ، وأن يذهب إلى عرفة مباشرة يوم التاسع ، ولا يذهب إلى مكة لطواف القدوم .

آخر وقت طواف القدوم :

ظاهر كلام العلماء ، وهو نص عند المالكية ، وظاهر كلام الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، أن آخر طواف القدوم : ما لم يتضايق وقت الوقوف بعرفة ، فإذا تضايق الوقت يذهب إلى عرفة ، لئلا يفوت عليه الوقوف بها.

طواف القدوم بعد عرفة :

هذه المسألة لم يذكرها المؤلف ، لو أن القارن والمفرد جاءا إلى عرفة مباشرة ، بعد أن تأخر الوقت بهم وضاق عليهم ، فهل يشرع لهم أن يأتوا بعد ذلك بطواف القدوم؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يشرع للقارن ولا المفرد أن يطوف طواف القدوم إذا قدموا من عرفة ، وهو مذهب مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول واختيار ابن تيمية واختيار شيخنا رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن عائشة رضي الله عنها لما حاضت لم تطف طواف القدوم ، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بطواف القدوم .

الدليل الثاني : أن عائشة رضي الله عنها قالت في الحديث : (فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فطافوا طوافا واحدا) متفق عليه ، وهذا يدل على أن القارن والمفرد لم يطوفا إلا طواف القدوم ، أما المتمتع فإنه يطوف ويسعى ويقصر ، ثم بعد ذلك يطوف طواف الإفاضة في يوم النحر ، ولا يطوف طواف القدوم . قال الجمهور : إن قولها (ثم طافوا طوافا آخر) المراد بهذا الطواف هو طواف الزيارة ، الذي يطاف يوم النحر ، وليس المراد به طواف القدوم .

القول الثاني : أنه إذا لم يطف القارن والمفرد طواف القدوم ، فلو تضايق الوقت ، وذهبا إلى عرفة ، شرع في حقهما أن يطوفا طواف القدوم بعد الرجوع من منى إلى مكة ، بل إنه يشرع للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد الرجوع من منى ، و إليه ذهب الحنابلة ، وهو من المفردات .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة السابق ، فقولها (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فلم يطوفوا إلا طوافا واحدا) المراد بهذا الطواف طواف القدوم ، وقولها (ثم طافوا طوافا آخر بعد الرجوع من منى) المراد بهذا الطواف طواف القدوم ، يطوف المتمتع ويسعى إذا قدم مكة ، ثم يقصر ، ثم يهل يوم التروية بالحج ، ثم يذهب إلى عرفة ، ثم إذا رجع من عرفة وانتهى من أعمال يوم النحر في منى يذهب إلى مكة ، ثم يطوف طواف القدوم ، ثم يطوف طواف الزيارة بعد ذلك ، ثم يسعى سعي الحج .

وقد ناقش الجمهور الاستدلال بالحديث : بأن قول عائشة رضي الله عنها (ثم طافوا طوافا آخر بعد الرجوع من منى) المراد بهذا الطواف طواف الحج ، الذي يسمى طواف الزيارة والإفاضة، وليس المراد به طواف القدوم، وإذا قيل : إن المراد به طواف القدوم فإن عائشة ذكرت السنة، وتركت الركن، وهذا لا ينبغي ، بل مرادها طواف الإفاضة

الدليل الثاني : أن طواف القدوم مشروع ، فلم يكن تعيُّن طواف الزيارة مسقطا له ، كتحية المسجد لمن دخل المسجد قبل الشروع في الفريضة ، فلم تسقط الفريضةُ التحية ، يصلي تحية المسجد ثم يصلي الفريضة ، فإذا جاء من منى إلى مكة يبدأ بطواف القدوم ، ثم يطوف طواف الزيارة ، سواء كان متمتعا أو مفردا أو قارنا ، والمفرد والقارن يشترط ألا يكونوا قد طافوا من قبل .

وهذا القول غريب جدا ، لذا قال ابن قدامة رحمه الله (لا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله – يعني الإمام أحمد – على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ورجحه ابن تيمية ، وشيخنا ، ومحققي أهل العلم ، فلا يشرع له أن يطوف طواف القدوم قبل الشروع في طواف الإفاضة .

محاذاة الحجر الأسود :

📖قال رحمه الله : فيُحاذِي الحجرَ الأسودَ بكُلِّهِ .

إذا شرع في الطواف فإنه يستقبل الحجر بكل بدنه ، يكون في وجه الحجر ، ثم ينصرف عن يمينه ، ويجعل الكعبة عن يساره ، ويستمر في طوافه ، فإن حاذى الحجر ببعضه لا يصح شوطه ذاك ، ويقوم الشوط الثاني مقامه ، ثم يطوف شوطا ثامنا ، لأن الأول لا يعتبر، ويقوم الثاني مقام الأول، والثالث مقام الثاني .. الخ ، وهذا قد يدعو إلى شيء من الوسوسة ، يضطر الإنسان أن يذهب إلى جهة الركن اليماني ، حتى يتأكد من حصوله على محاذاة الحجر ، قال شيخنا : وهذا من البدع ، لو تقدم خطوة واحدة كان بدعة ، ولذا يؤمر بأن يحاذي الحجر مباشرة ، ثم ينصرف عن يمينه ، ويستمر في طوافه . قاله في آخر شرح للحج من الزاد.

اشتراط محاذاة الحجر بكله :

اختلف العلماء في اشتراط محاذاة الحجر بكله على قولين :

القول الأول : أن من لم يحاذ الحجر بكله لم يصح شوطه، و إليه ذهب الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استقبل الحجر واستلمه ، ويظهر من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حاذاه بجملة بدنه ، وهذا لا يحصل إلا أن يأتي الإنسان عن يمين الحجر ، ثم يكون في مقابل الحجر .

الدليل الثاني : ما لزم استقباله يلزم بجميع البدن ، كالقبلة ، فلو كان المصلي في محاذاة الكعبة ، و جزء منه على الكعبة والجزء الآخر ليس مسامتا ، قالوا : لا تصح صلاته ، فلا بد أن يحاذي الكعبة بكله ، ولهذا الصفوف في صحن الحرم تكون دائرية حتى تحصل إصابة عين الكعبة بجملة البدن .

القول الثاني : أنه إذا حاذى الطائف الحجر ببعضه فإن طوافه صحيح ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه حكم يتعلق ببدن المحرم ، فأجزأ فيه البعض عن الكل ، كالحد ، إذا ضرب الإنسان حدا ، فلا يلزم أن يضرب جميع البدن ، بل لو ضرب جزء من البدن كفى .

الدليل الثاني: أنه تجوز محاذاة بعض الحجر بكل الجسم، فإذا جازت فلتجز محاذاة الحجر ببعض الجسم ولا فرق

وقال شيخنا رحمه الله : الأمر في هذا واسع ، فإذا حاذى الحجر بكله فذاك أحسن ، وإن حاذاه ببعضه أجزأ .

قوله : (يحاذي الحجر بكله) : يفهم من كلام المؤلف أن الطائف يبدأ الطواف من الحجر الأسود ، ولو أن الطائف بدأ الطواف بعد الحجر الأسود لم يصح شوطه الذي بدأ به؛ لأنه لم يبدأ من الحجر الأسود .

اشتراط البدء من الحجر الأسود : ***وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :***

القول الأول : أن الابتداء من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف ، فلو ابتدأ بعده لم يصح طوافه ، وهو رأي طائفة من السلف ، فهو رأي عطاء ، وإسحق ، وهو مذهب الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى عن يمينه ، فرمل ثلاثا ومشى أربعا)أخرجه الإمام مسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كانت بدايته من عند الحجر الأسود ، وهو القائل [**خذوا عني مناسككم**] .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بعير ، كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر) متفق عليه ، قالوا فلا بد أن تكون البداية من الحجر الأسود .

القول الثاني : أن الابتداء من الحجر الأسود سنة وليس بواجب ، فلو بدأ من بعده فشوطه صحيح ، لكن يحسب المسافة من حيث ابتدأ ، فمثلا لو بدأ من عند الباب يحسب المسافة من عند الباب ، فإذا وصل إلى الباب مرة ثانية أتم شوطا ، و إليه ذهب الحنفية .

دليلهم : قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والأمر جاء مطلقا غير مقيد ، وتقييده بالبدء من الحجر الأسود يحتاج إلى دليل ، والأصل في الأمر المطلق أن يبقى على إطلاقه ، إلا إذا أتى التقييد .

ونوقش الاستدلال: بأن الدليل مقيد بفعل النبي صلى الله عليه وعلى وسلم ، وأنه بدأ طوافه من الحجر الأسود

القول الثالث : أن الابتداء من الحجر الأسود واجب يجبر بدم ، إذا خرج من مكة ، وأما إن كان في مكة فإنه يعيد ، و إليه ذهب بعض الحنفية ، وهو مذهب المالكية.

دليلهم : دليل الحنفية السابق ، لكنهم رأوا أن الدليل يدل على الوجوب لا على الشرطية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**خذوا عني مناسككم**] وهو بدأ من الحجر ، فيجب البداية منه فيؤمر الطائف إذا كان في مكة أن يعيد طوافه ، وأما إذا خرج من مكة وذهب إلى أهله ، فإنه يجبر هذا الفعل بدم؛ لأنه ترك الواجب عليه .

الراجح :

هو القول الأول ، أن البداءة من الحجر الأسود شرط من شروط صحة الطواف ، لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء بيانا للمجمل في قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وما جاء بيانا لمجمل كان واجبا في تلك العبادة ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وتتابع الأمة عليه .

استلامه وتقبيله :

📖قال رحمه الله : ويستلمَهُ ويقبلُهُ .

أجمع العلماء، على استحباب استلام الحجر الأسود ، نقل الإجماع ابن حزم ، وابن هبيرة، وغيرهم ، واستحب عامة أهل العلم أن يقبله ، والاستلام هو المسح ، مأخوذ من السِّلَام ، وهو الحجارة ، فمعنى استلمه : مسحه بيده

أدلة الاستلام والتقبيل :

الدليل الأول : عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه ، قال (رأيت عمر قبل الحجر ، وقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى عن يمينه ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا) أخرجه الإمام مسلم.

إذا شق تقبيله :

📖 قال رحمه الله : وَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يدَهُ .

إذا شق عليه أن يقبله ، استلمه بيده وقبل يده ، إليه ذهب عامة العلماء، ابن عمر ، وجابر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو رأي الثوري ، وابن جبير ، وعطاء ، وعروة ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول :عن ابن عباس رضي الله عنهما،(أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه بيده ، وقبل يده) أخرجه مسلم .

الدليل الثاني : عن نافع ، قال (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : ذهب محمد بن القاسم ، والإمام مالك رحمة الله عليهما ، إلى أنه يضع يده على فمه بدون تقبيل .

منطوق كلام المؤلف أنه لا يستلمه بيده إلا بعد العجز عن الاستلام بالفم وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة .

وذهب الحنفية ، والشافعية إلى أن الاستلام باليد كالاستلام بالفم.

إذا شق لمسه :

📖قال رحمه الله : فَإِنْ شَقَّ اللمْسُ أشارَ إليهِ ، ويقولُ ما وردَ .

إذا شق لمسه باليد وتقبيلها أشار إليه بها .

دليله : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر) أخرجه الإمام البخاري .

الاستلام بالعصا :

وهناك سنة لم يذكرها المؤلف رحمه الله ، وهي : إذا شق اللمس يستلمه بعصا ونحوها ويقبل العصا أو المحجن ، وذهب إليها الجمهور رحمة الله عليهم ، سوى المالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي الطفيل رضي الله عنه ، قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن ، ويقبل المحجن) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما – بدون ذكر التقبيل – (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف في حجة الوداع ، يستلم الركن بمحجن) أخرجه الإمام مسلم .

فإن شق لمسه بشيء فإنه يشير إليه ويكبر فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الحجر أشار إليه وكبر) أخرجه الإمام البخاري.

وقد اتفق الفقهاء على أنه تستحب الإشارة إلى الحجر الأسود إذا تعذر لمسه واستلامه .

📖قال رحمه الله : ويقُولُ ما وردَ .

المؤلف أطلق ، وبالتتبع يجد الإنسان أن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر واحد ، وهو التكبير ، الذي جاء في حديث ابن عباس ، في قوله (طاف النبي صلى الله عليه و سلم بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر) فهذا التكبير ثابت في الصحيح .

وجاء من قول ابن عمر، أنه كان إذا استلم الحجر قال : (بسم الله والله أكبر) أخرجه البيهقي وصححه النووي .

أذكار الطواف :

لا خلاف بين العلماء في التكبير عند استلام الحجر لكن هل يستحب الزيادة على ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الطائف كلما استلم الحجر قال (بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم) وذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي نجيح ، قال : (أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ، قال [**قولوا : بسم الله والله أكبر ، إيمانا وتصديقا بما جاء به محمد**]) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ، لكنه ضعيف ، ضعفه الشوكاني ، والألباني ، وفي إسناده ابن جريج وقد عنعن .

الدليل الثاني : أثر مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (كان إذا استلم الحجر قال : اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، ثم يصلي على النبي) أخرجه الطبراني ، وفي إسناده محمد بن المهاجر ، وهو ضعيف ، ويستدلون بمجموعة آثار كلها ضعيفة .

القول الثاني : أن الطائف لا يشرع له أن يقول إلا التكبير فقط ، وهذا مذهب المالكية.

دليلهم : عدم الثبوت ، فلم يثبت عنه أنه زاد على التكبير .

الراجح :

هو الاقتصار على التكبير فقط ، فإن زاد الإنسان التسمية ، فقد ثبتت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر ، ويحتمل أن ابن عمر سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون اجتهاداً منه ، المهم إذا قاله الإنسان فلا بأس ، وإن لم يقله واقتصر على التكبير فذلك أحسن .

السجود على الحجر الأسود :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فعامتهم على استحباب السجود عليه، فهو رأي عمر، وابن عباس، ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والسجود أن يضع أنفه وجبهته عليه، وهذا الفعل مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال محمد بن عباد بن جعفر (رأيت عبد الله بن عباس قبل الحجر وسجد عليه، فقال ابن عباس رضي الله عنه، : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، وقال عمر رضي الله عنه : لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله ما قبلته) وهذا الأثر أخرجه الحاكم، والدارمي، وصححه الألباني مرفوعا وموقوفا، صحته موقوفا على ابن عباس، ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عمل به الجمهور.

القول الثاني : رأى الإمام مالك أن السجود على الحجر الأسود بدعة ، وربما لم تثبت عنده الأحاديث التي رويت ، قال النووي (واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور) في هذه المسألة .

مراتب استلام الحجر :

مما تقدم يتبين أنها أربع مراتب :

المرتبة الأولى : أن يستلم الحجر ويقبلَه ويسجد عليه .

المرتبة الثانية : أن يستلمه بيده ويقبلَ يده .

المرتبة الثالثة : أن يستلمه بشيء ويقبلَ ذلك الشيء .

المرتبة الرابعة : أن يشير إليه بيده ، ولا يقبل يده .

📖 قال رحمه الله : وَيجعلُ البيتَ عن يسارِهِ .

هذا عند الأصحاب شرط في صحة الطواف ، وهو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح الطواف منكسا .

ولا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ، وجعل البيت عن يساره؛ لحديث جابر رضي الله عنه ، (قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، فاستلم الحجر ، ثم مشى عن يمينه ، ورمل ثلاثا ، ومشى أربعا) معنى ذلك أنه لف يمينا ثم جعل الكعبة عن يساره واستمر في طوافه .

الطواف عكسا :

هل يصح أن يطوف جاعلَ البيت عن يمينه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه يشترط لصحة الطواف أن يجعل الطائف البيت عن يساره ، فإن جعله عن يمينه لم يصح ، وهذا رأي أبي ثور ، وإليه ذهب الحنفية في قول ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهذه الآية جاءت مجملة ، بينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بفعله ، فجعل البيت عن يساره .

الدليل الثاني : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث طاف وجعل البيت عن يساره .

القول الثاني : أن جعْل البيت عن يساره ليس شرطا ، و إليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، لكن أصحاب الإمام قد اختلفوا فيما بينهم ، هل هو واجب يجبر بدم ، أم إنه سنة؟ قولان .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بين المجمل بطوافه بالبيت ،فيكون جعل البيت عن اليسار واجبا ، وما زاد عن الوجوب يحتاج إلى دليل .

الدليل الثاني : أن جعل البيت عن اليمين ترْك هيئة ، فلم يمنع الإجزاء ، كما لو ترك الرمل والاضطباع .

الراجح :

أن جعْل البيت عن يساره شرط من شروط صحة الطواف ، فإذا لم يجعله عن يساره لم يصح طوافه .

علة جعل البيت يسارا :

قيل: لأن الحركة الدورية يعتمد فيها اليمين على اليسار، ولذا لو قيل لإنسان : دُر، لدار يساراً، فمركز الإنسان يساره، فيدور عليه

وقيل : إنه قريب من القلب ، فيكون قريبا من الكعبة .

وقيل : لأن الإنسان إذا طاف عن يساره فإنه سيستقبل وجه الكعبة ، واستقبال وجه الكعبة مقصود في فعلين سبقا ، وهما : دخول مكة من كَداء ، ودخول المسجد من باب بني شيبة، وليس من الأدب أن الإنسان يأتي الشيء مستدبرَه ، بل يأتيه من وجهه ، والطائف عن يمين الكعبة سيأتي البيت من خلفه ، لا من وجهه .

وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وهو الذي مال إليه شيخنا ، هذه أعظم حكمة ، ونحن عبيد نتأسى ونقتدي ، ومن أجل ما يكون أن يكون العبد عبدا ، يسلم مباشرة ، فإن الإنسان يتذوق لذة الإيمان وطعمه حينما يكون مستسلما منقادا للنصوص ، وأما إذا ذهب الإنسان إلى آرائه وشهواته وأهوائه ، فإنه سيلوي أعناق النصوص كيف يشاء .

📖 **قال رحمه الله : وَيَطوفُ سبعاً .**

الطواف بالبيت سبعة أشواط ، لا بد أن يطوفها كاملة ، فإن لم يطف السبعة أوطاف بعضها ، فإن طوافه لا يصح ، إلا إذا عاد واستكمله قبل أن يطول الفصل يبدأ من الحجر إلى الحجر سبعة أشواط ، وقد اتفق العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط كاملة ، واختلفوا هل يلزم أن يتم الطواف سبعة؟ .

حكم السبعة أشواط :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يلزم الطائف أن يطوف سبعة أشواط كاملة ، فإن نقص منها شيئا لم يصح طوافه ، وهذا إذا طال الفصل ، أما إذا تدارك ورجع فإنه يصح ، و إليه ذهب عطاء وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، وفيه (..لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا) أخرجه الإمام مسلم ، ثلاثا وأربعا ، فتكون سبعة أشواط .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين) متفق عليه ، مع قوله صلى الله عليه وسلم [**خذوا عني مناسككم**] أخرجه البيهقي بإسناد صحيح ، وفي حديث جابر [**لتأخذوا عني مناسككم**] فيجب على الطائف أن يطوف سبعة أشواط كاملة =

القول الثاني : أن إكمال سبعة أشواط ليس شرطا من شروط الطواف ، بل لو طاف أربعة أو أكثر صح طوافه ، أربعة فما فوق ، فيلزمه الإتمام إن كان في مكة ، وإن خرج منها فعليه دم ، وهذا مذهب الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قالوا : الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، والزيادة على المرة الواحدة ثبتت بالإجماع ، فما زاد على ذلك لا دليل عليه ، ومقتضى الأمر أن يطوف طوافا واحدا ، لكن الزيادة على المرة الواحدة ثبتت بالإجماع ، فلا بد أن يطوف أكثر الطواف ، فإذا طاف أربعة أو أكثر ، يكون قد جاء بالأكثر ، فصح طوافه بالإجماع ، ولا إجماع على الزيادة على أكثر من هذا العدد .

الدليل الثاني : أن الأكثر يقوم مقام الكل فيما يحصل به التحلل ، فما زاد عليه يحتاج إلى دليل .

ونوقش : بأن الطواف ليس من قبيل ما يقوم فيه الأكثر مقام الكل ،لا بد من سبعة أشواط، وتعليلاتهم في مقابل النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه طاف سبعة أشواط ، وقال [**خذوا عني مناسككم**] ولم يثبت عنه ولو مرة واحدة أنه طاف أربعة أو خمسة ، ولا عن الخلفاء الراشدين الأربعة، ولا عن أكابر الصحابة .

الراجح :

أنه لا بد من استيعاب الطواف كاملا؛ لأن مقادير العبادات لا تعرف إلا بالتوقيف ، والتوقيف هنا سبعة أشواط .

الرمل :

📖 **قال رحمه الله : وَيرمُلُ الأُفُقِيُّ في هَذا الطّوافِ .**

الرمل من سنن الطواف ، وهو : (سرعة المشي مع مقاربة الخطى) وهو نوع من أنواع المشي ، ومن أنواع المشي : الخَبَبَ ، والنَّسَلان ، ومنه الهرولة ، وغير ذلك .

و الرمل من السنن المؤكدة ، وقد ذهب عامة العلماء إلى استحبابه ، ولم يخالف فيه إلا ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه ذهب إلى أنه سنة قد ذهب وقتها ، وأما عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فقد ذهبوا إلى أن الرمل سنة من سنن الطواف ، فعن أبي الطفيل ، أنه سأل ابن عباس (أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، وأمشي أربعة أطواف ، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أن سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا..) أخرجه الإمام مسلم ، وقد بين النووي رحمه الله وغيره ، أن المراد بقوله (كذبوا) أي ، أخطؤوا والكذب الخطأ في لسان أهل الحجاز، قال النووي رحمه الله (قوله صدقوا ، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد رمل في الأصل - وهذا ثابت في الأحاديث حتى عن ابن عباس رضي الله عنهما - ، وقوله : كذبوا ، أي إنه سنة ثابتة مقصودة مستمرة ، يرى ابن عباس أنها سنة قد ذهبت) وهذا القول من ابن عباس رضي الله عنهما نوقش بما ثبت عند البيهقي بإسناد صححه النووي وغيره ، من أثر أسلم مولى عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول (فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد وطّد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع النبي صلى الله عليه وسلم) يرى عمر أن السنة باقية ، وأن الفعل مستمر لم ينقطع ، وهو ثابت عن أكابر الصحابة ، أنهم يرون بقاء سنية الرمل، وأنه غير منسوخ ، وقول الصحابي إذا خالف غيره فإن الحجة في الكتاب والسنة، وقد ثبت في السنة الرمل، فيصار إلى السنة، ويترك قول الصحابي .

قوله : (ويرمل الأفقي) : بين المؤلف رحمه الله ، أن الرمل يكون من الأفقي ، وأهل الآفاق من ليسوا من أهل مكة والحرم ، فمفهومه أنه لا يستحب الرمل في حق أهل مكة؛ لأن الرمل في أصله إظهار للجلد والقوة ، وهذا إنما يُظهر لأهل البلد لا من أهل البلد .

الرمل لأهل مكة :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن أهل مكة لا يشرع لهم الرمل ، وهذا رأي ابن عباس ، وابن عمر ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يرمُل) أخرجه مالك بسند صحيح

الدليل الثاني : أن الرمل لم يشرع إلا لإظهار القوة والجلد ، والذي يظهرهما هم من يأتون من خارج البلد ، لا أهل البلد ، فلم يشرع في حقهم .

القول الثاني : أنه يشرع الرمل لأهل مكة في كل طواف يعقبه سعي ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، واستحبه المالكية ، بهذا التفصيل ، وفي كتب الشافعية الإطلاق وعدم التقييد بوقت معين ، وقد ذكر صاحب بداية المجتهد (ابن رشد) أنه قبل عرفة ، وهذا يقتضي أن يكون الرمل في الأطوفة التي قبل ، لكن المهم أنهم يرون أن أهل مكة يسن لهم الرمل في كل طواف يعقبه سعي .

دليلهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**خذوا عني مناسككم**] وهذا القول قاله النبي صلى الله عليه وسلم لكل الناس ، وأهل مكة يدخلون ضمنهم .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن الرمل يشرع للآفاقيين ، أما أهل مكة فلا يشرع لهم؛ لأثر ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو فعل صحابي لم يخالفه صحابي آخر ، ولم يخالف نصا ، فيصار إليه .

قوله : (ويرمُل الأفقيُّ في هذا الطوافِ). أي طواف؟ ما تقدم ذكره من قبل ، وهو طواف العمرة وطواف القدوم ، فهو مختص بهذين الطوافين ، ولا يشرع في طواف الإفاضة ولا طواف الوداع .

الطواف المشروع فيه الرمل :

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه يشرع الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم فقط ، و إليه ذهب الحنابلة ، وهو ظاهر مذهب المالكية .

دليلهم : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : إن الثابت والمنقول عنه ، أنه رمل في هذين الطوافين ، ولم ينقل أنه رمل في طواف الإفاضة ، ولا في طواف الوداع ، فيقتصر على فعله .

القول الثاني : أنه يشرع الرمل في كل طواف يعقبه سعي ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمل في طواف العمرة ، ورمل في طواف القدوم ، لأن طواف العمرة يعقبه سعي ، وطواف القدوم يعقبه سعي ، ويقاس عليه ما شابهه .

نوقش : بأن هذا يحتاج إلى دليل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمل في طواف القدوم ، ورمل في طواف العمرة ، ولم يرمل في طواف الإفاضة ، ولا في طواف الوداع ، ولو كان مشروعا لبينه صلى الله عليه وسلم؛ لأن من أصحابه من هو متمتع ، وسيسعى بعد طواف الإفاضة ، وهم كثير ، ومن أصحابه من هو قارن ، لم يطف طواف القدوم ، وسيطوف يوم النحر طواف الإفاضة ، ويسعى سعي الحج ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ، أمرهم بالرمل في طواف الإفاضة ، مما يدل على أنه مختص بهذين النوعين : طواف القدوم والعمرة .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه مختص بطواف القدوم والعمرة .

📖 قال رحمه الله : ثلاثاً ثمّ يمشي أربَعاً .

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الرمل سنة في هذه الأشواط الثلاثة ، ولا يسن الرمل في الأربعة الأشواط الأخيرة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، عامة أهل العلم ، لكنهم اختلفوا : هل السنة أن يرمل في الثلاثة أشواط كاملة؟ أم يترك الرمل ما بين الركن اليماني والحجر الأسود؟ .

الرمل ما بين الركن اليماني والحجر :

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة كاملة ، و إليه ذهب عمر ، وابنه ، وابن مسعود ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وهو رأي عروة ، والنخعي ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدَم مكة إذا استلم الركن أول ما يطوف ، يخب ثلاثة أطواف من السبع) متفق عليه ، يخب : أي يرمل ، في الثلاثة أشواط ، أي يبدأ من الحجر ثم ينتهي بالحجر ، وهذا يقتضي أن يكون الشوط كله رملا ، وليس جزءا منه .

القول الثاني : أنه يسن الرمل في الأشواط الثلاثة ، إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود فإنه يمشي بينهما ، و إليه ذهب عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وابن جبير ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتم ، إنهم أشد جريا ومشيا من الغزلان الظباء ، قال ابن عباس ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) متفق عليه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يرملوا في الشوط ، حتى إذا وصلوا إلى الركن يمشون إلى الحجر الأسود؛ لأنهم يكونون قد اختفوا عن أعين المشركين ، ومن المعلوم أن إغاظة الكافر محبوبة إلى الله ، إغاظة عدو الله محبوبة إلى الله قال الله عز وجل ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فالله عز وجل يكتب به أجرا لمن أغاظهم لوجهه تعالى .

نوقش : الاستدلال بالحديث : أن حديث ابن عباس وقع في عمرة القضية ، وما روى الصحابة الكرام وقع في حجة الوداع ، وحديث ابن عباس ناف ، والأحاديث الأخرى مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي ، وذكروا جوابا وفيه إشكالية ، أن جابرا وابن عمر قد نقلا أنه رمل في الأشواط الثلاثة كلها ، وابن عباس ذكر أنه رمل فيها إلا ما بين الركنين ، وهم أكبر سنا منه ، وأكثر ضبطا؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك صغيرا في سنه ، وقد يناقش ، وقد يقال له وجه ، خاصة أن جابرا رضي الله عنه كان ممن ضبط حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنسك جابر رضي الله عنه منسك كامل في الحج ، فتكون روايته مقدمة من هذه الجهة كما ذكرها صاحب المغني.

الراجح :

هو القول الأول ، أنه يسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة كاملة وذلك لصراحة دليلهم ودلالته على المراد.

📖قال المصنف رحمه الله : يَستلِمُ الحَجَرَ والركْنَ اليَمَانِيَّ كلَّ مَرَّةٍ .

استلام الركن اليماني أمر متفق عليه بين العلماء ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (لم أر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستلم غير الركنين اليمانيين) أخرجه الإمام مسلم .

تقبيل اليد بعد استلام الركن :

لا يرى العلماء تقبيل الركن نفسه ، لكن هل يقبل يده إذا استلمه أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين

القول الأول : أنه لا يشرع تقبيل الركن اليماني ، ولا تقبيل اليد بعد استلامه ، بل يستلمه بيده فقط ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول هو المذهب .

أدلتهم : الأدلة السابقة ، حديث ابن عمر وابن عباس وحديث ابن عمر الآخر ، دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يفعل عند الركن اليماني إلا مجرد الاستلام ، ولم يكن يقبله ولا يقبل يده .

القول الثاني : يستحب استلام الركن اليماني ، وتقبيل اليد بعد ذلك ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استلم الحجر وقبله ، واستلم الركن اليماني فقبل يده) أخرجه البيهقي وضعفه .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا استلم الركن اليماني قبله ، ووضع خده الأيمن عليه) أخرجه البيهقي وضعفه ، فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجح :

أن المشروع في الركن اليماني هو الاستلام فقط ، ولا يقبّله ولا يقبّل يده ولا يشير.

والكعبة على أربعة أركان ، ركنين يمانيين ، وركنين شاميين ، الركن اليماني هو الذي خلف الحجر مباشرة ، ثم يأتي بعد ذلك الحجر ، وهو ركن يماني أيضا ، لأنهما في جهة جنوب الكعبة نحو اليمن ، الركنان الشماليان هل يقبلان أو يستلمان؟ الجواب : لا يقبلان ولا يستلمان؛ لأنهما ليسا زاويتين أو ركنين من الكعبة ، وسيأتي أن الكعبة حُطم الجزء الشمالي منها وترك ، ولم يُبن لما قصرت النفقة بكفار قريش ، وأن الزاوية هذه ليست في محلها ، وإنما يأتي الركن بعد ، لكنه محطوم ومزال ، ولذا لما قبل معاوية رضي الله عنه الأركان ، قال : ليس من البيت شيء مهجور ، قال له ابن عباس رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وهذا لأنهما ليسا على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

ماذا يقول بين الركنين :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود (ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار)أخرجه أبوداود، وابن حبان، والحاكم ، وصححه ابن حبان وحسنه الألباني

📖قال رحمه الله : ومَنْ تركَ شيئاً من الطوافِ ...

تقدم أنه يشترط لصحة الطواف أن يطوف سبعة أشواط كاملة ، فإن ترك شيئا منه لم يصح ، و تقدم أنه الراجح ، والحنفية يرون أنه إذا طاف أربعة أشواط فأكثر ، أو أكثر الرابع صح طوافه .

📖قال رحمه الله : أوْ لَمْ ينوِهِ ...

الضمير عائد على الطواف .

مسائل في نية الطواف :

المسألة الأولى : إذا لم ينو الطواف مطلقا .

وهذا كما لو دخل الصحن ، ودار بالكعبة وهو لم يقصد الطواف ، وهذا يتصور ، كما في الحرس والجنود الذين يكونون مع بعض المسؤولين يطوفون معهم ، هم لا يقصدون الطواف ، إنما يقصدون الحماية فقط ، وكمن يكون مرافقا لشخص يتجول في الحرم من أجل عمل معين ، يطوف معه حول الكعبة وهو لم يقصد الطواف ، ومثله من يحمل الكبار والمرضى ومن يسوق العربات ، فإنه لا يقصد الطواف ، ومثله : من كان يلحق غريما له ، فدخل في الطواف فتبعه ، فطاف الغريم سبعة أشواط ، وهو يتبعه ، لكنه لم ينو طوافا ، فهل يكون هذا الطواف صحيحا؟ الجواب : لا ، لأنه خلا من النية ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**) فإذا لم ينو فإنه لا يؤجر عليه ، والنية شرط بالإجماع لصحة العمل .

المسألة الثانية : إذا نوى أصل الطواف ، لكن لم يحدد نوع الطواف الذي يريد .

كمن يكون مع حملة ، تأتي الحملة في يوم النحر لطواف الإفاضة ، وهو ينوي الطواف ، لكن لا يدري ما هو هذا الطواف ، فيطوف بنية الطواف ، ولم يعين شيئا، أو أنه نوى الطواف ، لكن عزبت عنه نية التعيين .

وهذه المسألة محل خلاف على قولين :

القول الأول : أن نية تعيين الطواف شرط لصحته ، وإذا لم ينو لم يصح طوافه ، كمن طاف ولم ينو شيئا ، طاف طواف القدوم ولم ينو شيئا ، أو طاف طواف العمرة ولم ينو شيئا ، وإنما عنده أصل النية وأنه سيطوف ، وإليه ذهب إسحق ، وهو رأي أبي ثور ومذهب ابن المنذر ، والشافعية في وجه ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**] فالنية شرط في صحة العمل ، وشرط في تمييز الأعمال بعضها عن بعض .

الدليل الثاني: أن الطواف عبادة محضة تتعلق بالبيت، فاشترطت فيها النية كالصلاة، ، ولا بد من تعيين الفرض .

نوقش : بأنه قد تقدم أن الراجح خلاف ما قال المؤلف، وأنه لا تشترط نية التعيين ، بل تكفيه نية أصل الفرضية

القول الثاني : أن تعيين نية الطواف ليس شرطا ، فلو طاف في يوم النحر وقع عن الإفاضة ، ولو طاف القارن أو المفرد عند قدوم مكة ، فإنه يقع عن طواف القدوم ، ولو طاف المعتمر وقع عن طواف العمرة ، المهم أصل النية ، وهو الطواف ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في وجه يرى بعضهم أنه الصحيح .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه فرض مستحق في زمن بعينه ، فلا يجب تعيين النية له ، كمن صام رمضان بمطلق النية في رمضان ، فإنه ينصرف إلى صوم رمضان ، فمثله الطواف ، فلو طاف رجل في آخر أيام الحج عندما أراد أن ينصرف إلى بلده بنية مطلقا فهو طواف وداع ، لأن الوقت لطواف الوداع فينصرف إليه ، فالزمن يعين نيته .

الدليل الثاني : أن نية الحج تشمل جميع أعمال المناسك ، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أعمال الصلاة ، ولذا لا يشترط أن ينوي الإنسان الركوع والسجود ، بل تكفيه نية الصلاة .

ونوقش : بأن ثمة فرقا بين الطواف وبين غيره من أعمال الحج؛ لأن الطواف يتكرر في الحج ويتنوع ، طواف قدوم ، وطواف إفاضة ، وطواف وداع ، وطواف عمرة ، والطواف يقع نفلا ، فلا بد من تحديده وتعيينه ، وأعمال المناسك متباعدة ، ليست متصلة ، بخلاف الصلاة ، فإن أعمالها متتابعة متصل بعضها ببعض .

الراجح :

هو القول الثاني : عدم اشتراط نية تعيين الطواف، بل المشترط هو نية أصل الطواف، كما في الصلاة، قلنا : لا يشترط فيها نية التعيين، بل يشترط أن يؤدي فرض الوقت، وهذا يجزئه، وهذا الذي عليه عمل الناس، وهو الذي لا يسع الناس إلا العمل به، فإن المسلم يصلي في وقت الظهر، هل يتصور أنه يصلي صلاة الظهر أو العصر، ويعزب عن باله وعن نيته تعيين الصلاة بذاتها، ولو ألزم الناس بخلاف ذلك لكان فيه مشقة بالغة .

المسألة الثالثة : أن ينوي عند الطواف غير المراد .

يذهب لطواف الإفاضة ، لكنه ينوي طواف الوداع ، أو يذهب لطواف العمرة ، وينوي طواف القدوم ، يذهب آخر يوم من أيام منى من أجل أن يطوف طواف الإفاضة ، فينوي طواف الوداع ، فهل يصح أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من طاف طوافا ونوى غيره فإنه لا يصح طوافه ، و إليه ذهب أبو ثور ، وابن المنذر ، وهو وجه عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، قال النووي (يصح بلا نية بشرط ألا يصرفه إلى غيره) .

دليلهم : هي الأدلة السابقة للقائلين باشتراط نية التعيين .

القول الثاني: أن من طاف طوافا ونوى غيره صح طوافه، و إليه ذهب الحنفية، والشافعية في وجه، وقيل أنه مذهب الشافعية

الراجح :

أما نية التعيين فلا إشكال – والله أعلم – في أنها لا تشترط ، لكن المشكلة في المسألة هذه ، أنه يطوف طوافا وينوي طوافا آخر ، الذين قالوا بالصحة قالوا : النية العامة للحج تكفي ، حتى لو نوى غيره فإنها تكون شاملة ، وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة القارنين والمفردين الذين لم يسوقوا الهدي ، حين أمرهم بالإحلال كانوا ينوون طواف القدوم ، وينوون سعي الحج ، ثم أصبح الطواف طواف عمرة ، والسعي سعي عمرة ، كانت النية لشيء ، ثم انقلبت لشيء آخر ، وهذا قد يقوي القول الثاني ، لكن مع ذلك لا يزال الإنسان في إشكال ، ومن ناحية النظر قد يقال : إذا فعل طوافا ونوى غيره لم يصح ، وهذا الذي يقال للناس ، لكن لو وقع الأمر ، خاصة إذا كان الإنسان من بلد بعيد ، من خارج المملكة مثلا ، أو في البلد من الداخل ، لكنه فقير لا يستطيع الوصول إلى البيت ، ووصوله إليه متعب له ، فقد يقال هنا بالقول الثاني ، فيكون في حال الضرورة ، وهذا منهج من مناهج أهل العلم رحمة الله عليهم ، في مثل هذه المسائل التي تكون شائكة ، يصعب فيها الترجيح ، فإنهم ينظرون إلى الفعل قبل وقوعه ، وإلى الفعل بعد وقوعه ، ويفرقون بينهما .

إن لم ينو النسك :

📖 قال رحمه الله : أوْ نُسكَهُ .

أي : لم ينو نسكه ، طاف قبل أن ينوي النسك الذي أحرم به ، هنا لا يصح طوافه ، لكن هل يصح أن تكون نية الحج مطلقة؟ الحج من العبادات التي تنفرد عن غيرها بأنه يصح أن ينوى نية مطلقة ، فيحرم بنية مطلقة لا يحدد نسكا ، أو يقول : أحرم بما يحرم به فلان ، أو سأحرم بما تحرم به الحملة ، إذا كان مع حملة ، أو يقول : سأحرم بما يحرم به العالم الفلاني ، هذا يجوز ، لكن قبل أن يبدأ في الطواف لا بد أن يحدد النسك ، هل هو متمتع أو قارن أو مفرد؟ وهذا وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن عليا وأبا موسى قدما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، من اليمن ، وأهلا بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا في الصحيح ، أما علي فأشركه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ، وأمره أن يبقى قارنا ، وأما أبو موسى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يطوف بالبيت ويسعى ويحل ، ويكون متمتعا ، ويحدد النسك قبل الطواف ، فإذا حدد النسك طاف ، وإن لم يحدد النسك لم يصح طوافه؛ لأنه لم يحدد نوعه ، هل هو طواف عمرة أم طواف قدوم ..؟ .

في بعض النسخ (أو نكَّسَه) وليس (نسكه) وهذه تقدمت من قبل ، وهو أن يجعل البيت عن يساره ، لا بد من ذلك ، فإن جعل البيت عن يمينه لم يصح طوافه في هذه الحال .

الطواف على الشاذروان :

📖 قال رحمه الله : أو طافَ على الشاذَرْوَانِ .

هذه كلمة فارسية معربة ، شاذر–وان ، بفتح الذال وقيل بكسرها ، والأشهر فيها الفتح ، والمراد به : البناء المرتفع أسفل الكعبة ، ويقدر بثلثي ذراع ، وكان هذا الشاذروان مسطحا ، ثم أصبح مصفحا مسنما ، يقول ابن قاسم (ثم صُفّح باجتهاد من المحب الطبري في تسنيمه) أشار أن يجعله مسنما حتى لا يطوف الناس عليه ، وقيل أنه جزء من الكعبة ، وأنه من أساس حائط البناء .

والآن يصعب جدا الطواف على الشاذروان ، إلا في حال الزحام ، لأنه مسنم؛ لا يستطيع الإنسان الوقوف عليه ، إذا وقف عليه سقط ، لكن في الزحام الشديد ربما اعتمد على الناس واستطاع أن يمشي ، وفي الزحام يمكن أن يحصل أي شيء .

أفاد المؤلف أنه لا يصح الطواف على الشاذروان ، والمسألة مختلف فيها ، فمن أهل العلم من يرى صحة الطواف عليه ، والسبب في الخلاف الاختلاف : **هل الشاذروان من الكعبة أو لا؟ اختلفوا على قولين :**

القول الأول : أن الشاذروان من الكعبة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخنا .

القول الثاني : أن الشاذروان ليس من الكعبة ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

بناء على هذا اختلفوا في صحة الطواف على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح الطواف على الشاذروان؛ لأنه من الكعبة، و إليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن المالكية يرون أن من طاف على الشاذروان إن كان في مكة أعاد ،وإن خرج من مكة فإنه يبعث دما ويجزئه طوافه .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول اللهِ تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ أمر الله عز وجل الطائفين أن يطوفوا بالبيت ، والباء للاستيعاب ، ومن طاف على الشاذروان فقد طاف في البيت وليس على البيت ، فلا يصح طوافه حينئذ ، لأن الشاذروان من الكعبة .

الدليل الثاني : أن الشاذروان من الكعبة، وإذا كان من الكعبة لم يصح الطواف عليه، فإن من طاف على الشاذروان كمن دخل داخل الحجر ، فلا يصح طوافه ، قال النووي رحمه الله (وهو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار ، مرتفعا على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع).

القول الثاني : أنه يصح الطواف عليه ، إليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الشاذروان ليس من البيت ، ومن قال : إنه من البيت فعليه الدليل ، فمن طاف عليه فهو طائف حول البيت وليس على البيت ، والدليل على أنه ليس من البيت أن العلماء مجمعون قبل وجود الشاذروان أن البيت مُتم ومبني على قواعد إبراهيم عليه السلام بين الركنين اليمانيين ، تماما ، وكذا من جهة الجنوب إلى الشمال ، من عند الباب بالاتجاه إلى الشمال ، هذه الجهة جميعا هي على الأساس والقواعد ، والجهة الأخرى هي على القواعد والأساس، والذي ليس على قواعد إبراهيم عليه السلام هي الجهة الشمالية ، التي في الحِجر ، ستة أذرع وشيء ، فالشاذروان خارج الكعبة ، وخارج البناء .

الدليل الثاني : إجماع العلماء على أن ابن الزبير لما نقض الكعبة نقضها من الجهة الشمالية ، وبناها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وشاهد قواعدها الصحابة والتابعون ، فبناء ابن الزبير إنما كان في الجهة الشمالية ، ولم يكن في الجهة الجنوبية ، الجهة الجنوبية متروكة على ما كانت عليه .

الراجح :

الأقرب والله أعلم القول الثاني من ناحية النظر ، لأن الكعبة على بناء ابراهيم عليه السلام تماما ، إنما وقعت المشكلة في الجهة الشمالية ، فمن قدر أنه طاف على الشاذروان صح طوافه؛ لأنه خارج بناء الكعبة ، ولا طاقة لأحد في هذه الأزمان أن يطوف على الشاذروان ، لكن لو قدر بالشكل السابق وهو شكل غريب ، فإن طوافه صحيح ، وينبغي للإنسان أن يحتاط ويبتعد عن الطواف على الشاذروان .

📖 **قال رحمه الله : أوْ جدارِ الحِجْرِ .**

الحجر هو الجزء الشمالي من الكعبة ، وهو البناء المقوس ، وهو الذي يسميه العامة حجر إسماعيل عليه السلام ، وهو ليس حجرا لإسماعيل؛ لأن إسماعيل لم يره ، كانت الكعبة في عهد إسماعيل على القواعد وعلى الأسس ، كانت على البناء الأصلي ، وما حدث هذا إلا بعد إسماعيل عليه الصلاة والسلام بأزمنة طائلة ، والسبب في وجود هذا الجزء القصة التالية .

قصة الحِجر :

أنه لما أراد كفار قريش أن يبنوا الكعبة ، قالوا : لا بد أن تبنى بمال نظيف ، ومن كسب طيب ، وقصرت بهم النفقة؛ لأن أموالهم كانت أموال سحت وربا ، وأموال حرام ، فلما بحثوا عن مال لم يجدوا مالا يكفي لبناء الكعبة ، ففكروا في أن يجعلوا جزءا من الكعبة غير مبني ، فنظروا إلى الجهة الجنوبية فلم يمكنهم ، لأن الحجر فيها والركن اليماني ، فجعلوا النقص من الجهة الشمالية ، وحطموا جزءا من الكعبة ، ولذا يسمى (الحطيم) وجعلوا بناء محجّرا لكي يحددوا أنه من الكعبة ، ولذا سألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر ، (قالت : أمن البيت هو؟ قال : نعم ، قالت : فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ..) أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، والحطيم جزء منه من الكعبة ، وجزء منه ليس من الكعبة ، والقدر الذي من الكعبة ستة أذرع ، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول بعض العلماء : ستة أذرع وشيء ، ويقول شيخنا رحمه الله : (الذي خارج الكعبة من حين ينحني البناء) جاء في أثر يزيد بن رومان ، قال (شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه ، وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة البخت ، قال جرير بن حازم : فقلت له – أي يزيد – أين موضعه؟ فقال : أريكه الآن ، فدخلت معه الحجر ، فأشار إلى مكان ، فقال : ههنا ، قال جرير : فحزرت من الحجر ست أذرع أو نحوها) أخرجه الإمام البخاري.

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين ، بابا شرقيا وبابا غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريش اقتصرتها حين بنت الكعبة**] أخرجه الإمام مسلم .

الطواف داخل الكعبة وعلى الجدار :

إذا طاف على جدار الحجر من خارج ، أو على جدار الحجر من الداخل قبل أن ينحرف ، فإنه يكون طائفا في الكعبة ، وليس خارجها ، إذ الجدار مبني على مسامتة الكعبة تماما ، والشرط أن يطوف بالبيت وليس في البيت ، ولو دخل من باب الحِجر الشرقي وخرج من الباب الغربي ، وهذا بعيد في الأزمنة الأخيرة ، لكن لو وقع ، يوجد حرس عند الباب الشرقي والباب الغربي يمنعون الناس من الدخول والخروج ، خاصة المحرمين ، لكن لو قدر أن طائفا دخل من الشرق وخرج من الغرب ، أو طاف على الجدار ، فهل يصح طوافه أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من طاف على الحجر أو جداره فإن طوافه غير صحيح ولا يعتد به ، وهذا رأي عطاء ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهذا طاف في البيت العتيق .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر ، فقال [**هو من البيت**]) أخرجه الإمام مسلم ، وفي لفظ قالت (قلت يا رسول الله إني نذرت أن أدخل البيت فأصليَ فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني الحجر ، وقال [**صلي في الحجر إن أردتِ دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت**]) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أن من طاف على الحجر أو جداره فإن طوافه صحيح ، لكن تجب عليه الإعادة ما دام في مكة ، وإن خرج فعليه دم يبعثه إليها ، و إليه ذهب الحنفية ، ويروى نحوه عن الحسن البصري.

أدلتهم :

ما سبق في مسألة هل يشترط أن يتم الطائف سبعة أشواط؟ وتقدم أن مذهب الحنفية إذا طاف أربعة أشواط أو أكثر الرابع ، فإن طوافه صحيح؛ لأنه جاء بالأكثر ، وإذا جاء بالأكثر صح طوافه ، وتقدم أن هذا القول غير صحيح ، ولا بد أن يطوف الطائف سبعة أشواط كاملة ، ولو نقص منها شيئا لم يصح طوافه .

الراجح :

هو القول الأول ، أن من طاف على جدار الحجر ، أو دخل داخل الحجر ، فإن طوافه غير صحيح؛ لأنه لم يطف بالبيت ، بل طاف في البيت ، وثمة فرق بين الأمرين .

الطواف عريانا :

📖قال رحمه الله : أَوْ عُرْيَاناً .

إذا طاف عاريا فإن طوافه لا يصح ، هذه المسألة ترجع إلى : هل يشترط لصحة الطواف أن يستر عورته التي يجب سترها في الصلاة أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن ستر العورة في الطواف شرط لصحته ، فإن طاف وعورته مكشوفة ، أو طاف عريانا لم يصح ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وهذه الآية نزلت في طواف الناس عراة ، فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة ، فتقول : من يعيرني تطوافا؟ وتجعله على فرجها ، وتنشد : اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منهُ فلا أُحِله ، فنزلت هذه الآية) أخرجه الإمام مسلم ، وأخذ الزينة أن يستر عورته ، وأن يلبس إزارا ورداء في الحج والعمرة .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج آخذا لزينته ، وقد قال [**خذوا عني مناسككم**] .

القول الثاني : أن ستر العورة ليس شرطا لصحة الطواف ، وإليه ذهب الحنفية ، وقد اختلفوا : هل ستر العورة واجب يجبر بدم ، أم إنه سنة فإذا طاف وعورته مكشوفة فإن طوافه صحيح؟ على قولين .

أدلتهم :

الدليل الأول : استدلوا بقول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهذا أمر مطلق ، لم يقيد بستر العورة ، ومن قيد فعليه الدليل .

نوقش : بأن الآية مقيدة بآية الأعراف المتقدم ذكرها.

الدليل الثاني: أن الطواف ركن الحج، فلم يشترط له ستر العورة، كالوقوف بعرفة، فقاسوا طواف الإفاضة على الوقوف بعرفة الذي هو ركن الحج، وركن الحج لا يشترط فيه ستر العورة، فلو وقف الحاج عريانا، أو جزءا من عورته مكشوف، فإن وقوفه صحيح

نوقش : بأن القياس هنا قياس فاسد الاعتبار.

الراجح : هو القول الأول والله أعلم ، أن ستر العورة شرط لصحة الطواف ، والمراد به ستر العورة الذي يكون في الصلاة ، ودل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه جاء في سبب نزول آية الأعراف ، فيؤخذ به ، ويكون قطعي الدخول في معنى الآية ، فيجب ستر العورة .

الطواف متنجسا :

📖 **قال رحمه الله : أَوْ نجسٌ لم يصِحَّ .**

عبارة المؤلف فيها شيء من القلق ، والمراد بها : أو طاف متنجسا، أي نجاسة في ثوبه أو في بدنه ، فإن طوافه لا يصح ، وهذا من شرط الطواف عند المؤلف ، طهارة البدن والثوب والبقعة ، وهي محل خلاف على قولين :

القول الأول : أن الطهارة من نجاسة الثوب والبدن والبقعة شرط لصحة الطواف ، فإن طاف وعلى بدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة ، فإن طوافه لا يصح ، إذا كان عالما قادرا على إزالة النجاسة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فإذا كان يؤمر بتطهير بقعة الطائف ، فتطهير بدنه وثوبه من باب أولى .

الدليل الثاني : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه طاف متطهرا من النجاسة ، فدل على الوجوب ، لقوله صلى الله عليه وسلم [**خذوا عني مناسككم**] وهذا الدليل يأتي كل مرة ، ومثله [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] يحمل في الأصل على أن الفعل سنة ، فإن جاء ما يدل على الوجوب ارتقى إليه ، وإن لم يأت ما يدل على الوجوب فيبقى على السنية ، وهذا رأي بعض أهل العلم ، وهو رأي قوي .

القول الثاني : أن الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والبقعة ليست شرطا لصحة الطواف ، بل هي سنة ، ومن طاف حينئذ كان مسيئا ولا شيء عليه ، و إليه ذهب الحنفية ، وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الطهارة ليست شرطا ، فمن طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة ، وإن خرج فإنه يبعث بدم ، وعن الإمام احمد (يجزئه ، ويجبر بدم مطلقا) حتى لو كان متعمدا ، وعنه (يصح من المعذور مطلقا) والرواية الأخيرة رواية قوية ، أن الإنسان إذا كان معذورا فلا بأس به .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قالوا : الآية جاءت مطلقة من غير تقييد بطهارة ثوب أو بقعة أو بدن ، فمن قيد فعليه الدليل .

الدليل الثاني : أنها عبادة متعلقة بالبيت ، فلم تشترط لها الطهارة .

نوقش : بأن هذا حجة عليهم؛ لأنه إذا كانت العبادة متعلقة بالبيت ، فسيشترط لها الطهارة؛ لأن كل عبادة متعلقة بالبيت يشترط لها الطهارة ، مثل : الصلاة ، والطواف ، ولكن هذا التعليل فيه إشكال ، يعكس عليهم ويقال : إذا قلنا هي عبادة متعلقة بالبيت فلا يشترط فيها الطهارة ، يجيب المخالف فيقول : بل هي عبادة متعلقة بالبيت ، فاشترطت لها الطهارة .

الراجح :

أن الطهارة من النجس شرط لصحة الطواف ، لكن المعذور يعفى عنه ، كما لو صلى وعليه نجاسة ، ناسيا أو جاهلا ، فإنه يعذر كما تقدم ، ولذا لو طاف ناسيا للنجاسة على ثوبه ، أو على بدنه ، فالمالكية ، والحنابلة على أنه إذا طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة ، فإنه يزيلها متى ما ذكر ، فإن لم يذكرها إلا بعد انتهاء طوافه ، فإن طوافه صحيح ، ولا شيء عليه.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا وجد النجاسة على ثوبه ، نسيها ثم رآها ، فإنه يستأنف من جديد ، وإن كان قد انتهى من طوافه ، فإنه يعيد الطواف مرة ثانية

الراجح:

أن من طاف وعليه نجاسة في بدنه أو في ثوبه ، أو في بقعته ، كمن تكون العربة تحتها عليه نجاسة وهو جالس عليها ، فإن طوافه صحيح ، إن لم يعلم بالنجاسة ، أو علم بها ثم نسيها ، وتقدم أن هذا قول كثير من السلف رحمهم الله في نسيان النجاسة في الصلاة ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار طائفة كبيرة من السلف ، فكذلك هنا ، تكون هذه المسألة كتلك المسألة ، فإذا كانت الصلاة التي هي أعظم من الطواف يعفى فيها عن نسيان النجاسة ، وعن جهلها ، فكذلك هنا من باب أولى .

📖قال رحمه الله : ثُم يصلِّي رَكعتينِ خلفَ المقامِ .

بعد أن ينتهي من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام ، والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ثم صلى ركعتين خلف المقام فيقرأ ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي ، ولا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن هاتين الركعتين قد صلاهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأنهما قربة يتقرب بهما العبد إلى ربه بعد أن ينتهي من طوافه ، لكنهم اختلفوا في حكمها.

حكم ركعتي الطواف :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن ركعتي الطواف سنة مؤكدة ، من تركها فإن طوافه صحيح ، ولا شيء عليه ، و إليه ذهب المالكية في رواية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن طلحة رضي الله عنه ، قال (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [**خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرهن؟ قال : لا ، إلا أن تطوع**]) متفق عليه ، فلما ذكر خمس صلوات واجبة دل على أن ما سواها ليس بواجب .

والاستدلال بهذا الحديث لا يصح : لأن الرجل سأل عن أعمال اليوم والليلة ، ولم يسأل عن الأعمال الأخرى ، وصلاة ركعتي الطواف ليست من أعمال اليوم والليلة .

الدليل الثاني : أنها صلاة لم تشرع لها جماعة ، فلم تكن واجبة ، كسائر النوافل .

القول الثاني : أن ركعتي الطواف واجبة، مذهب الحنفية، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قالوا إن هذا أمر والأمر يدل على الوجوب- والغريب أن الظاهرية يرون عدم وجوب ركعتي الطواف مع وجود هذه الآية - .

نوقش : بأنه قد نقل الإجماع على جواز صلاة هاتين الركعتين في أي مكان في الحرم ، إلا المالكية فيكرهون صلاتها في الحجر ، وقد نقل الإجماع ابن المنذر ، قال (أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما ، إلا مالكا فإنه كره فعلهما في الحجر) ولو كانتا واجبتين لم تجز في أي مكان من الحرم.

الدليل الثاني : أنهما تابعتان للطواف، فكانتا واجبتين كالسعي ، إذ السعي تابع للطواف فكان واجبا .

ونوقش : بأن وجوب السعي ليس لكونه تابعا للطواف، ولذا قد يطوف طواف القدوم ولا يسعى ، وقد يطوف طواف الإفاضة ويؤخر السعي ، فليس وجوب السعي لكونه تابعا للطواف ، بل وجوب السعي لأنه عبادة مقصودة مطلوبة .

الراجح :

أن ركعتي الطواف غير واجبتين ، بل هما سنتان مؤكدتان مستحبتان ، لا ينبغي للإنسان أن يتركهما .

📖قال رحمه الله : خَلفَ المقامِ .

أفاد المؤلف أن السنة أن تصليا خلف المقام ، بل حيث شاء ، داخل الحرم أو خارجه ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم ، إلا الإمام مالكا رحمه الله ، ذهب إلى أنها لا تصلى في الحجر ولا في الكعبة ، وهذا مبني على مسألة أخرى : هل تصح صلاة النفل في الكعبة أو لا؟ المالكية ، والحنابلة على عدم الصحة ، لكن الحنابلة هنا يرون أنها تصح في أي مكان حتى في الحجر ، الإمام مالك يرى أنها لا تصلى في الحجر ، وأنه لو خرج ووصل إلى بلده فإنه يصليها في بلده ، ويبعث بدم لتركه هاتين الركعتين ، وأما الجمهور فيقولون : يصليها حيث شاء ، داخل الحرم أو خارجه ، حتى لو رجع إلى أهله وقد نسيها .

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**) ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت) أخرجه الإمام البخاري ، فكانت تطوف والناس يصلون ، ونسيت الركعتين ، ركعتي الطواف ، فصلتهما خارج الحرم .

الدليل الثاني : أن عمر رضي الله عنه ، (طاف بالبيت بعد الصبح ، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صححه النووي.

القراءة في ركعتي الطواف :

يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة لحديث جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء صريحا عند البيهقي بإسناد صحيح ، وإن لم يصح فعليه عمل الأمة . والله أعلم .

ركعتا الطواف في وقت النهي :

المسألة فيها خلاف على قولين ، والراجح جواز صلاتهما في أوقات النهي كلها ، القصيرة والطويلة ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

إجزاء غيرهما عنهما :

هل يجزئ أن يصلي بدل هاتين الركعتين ركعتي فريضة؟ أو يصلي بدلها نافلة مقصودة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين

القول الأول : أنه يجزئ عن ركعتي الطواف غيرهما ، ويجوز أن يصلي ركعتين أخريين ، كأن يطوف وينتهى قبل صلاة الفجر ، فيصح أن يصلي راتبة الفجر بدلا عنهما ، أو يصلي صلاة الفجر المكتوبة بدلا عنهما ، وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء ، والحسن، وابن جبير ،وهو مذهب الشافعية في الأصح ، والحنابلة .

دليلهم : أنهما ركعتان شرعتا للنسك ، فأجزأت عنهما المكتوبة ، كركعتي الإحرام ، فلو أراد الإنسان أن يحرم ، فإنه يشرع له أن يصلي ركعتين ، ـ وليس للإحرام صلاة تخصه على الراجح ـ ، فلو أنه أحرم عقب فريضة لم يحتج أن يصلي ركعتين ، بل تجزئ عنهما الفريضة .

القول الثاني : أنه لا يجزئ عن ركعتي الطواف غيرهما ، لا مكتوبة ولا غيرها ، و إليه ذهب الزهري ، وابن المنذر ، وأبو ثور ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

الدليل الأول : أنهما سنة ، فلم تجزئ عنهما المكتوبة – إذا صلى عنهما المكتوبة – كركعتي الفجر ، لو صلى صلاة الفجر بدلا عن ركعتي الفجر لم تجزئ؛ لأن هذه سنة وهذه فريضة .

الدليل الثاني : أن كلا منهما عبادة مقصودة لذاتها ، فلا تجزئ واحدة عن الأخرى .

وقد جرنا الحديث إلى التداخل في العبادات .

أقسام تداخل العبادات :

القسم الأول : أن تكون إحدى العبادتين تابعة للأخرى ، فلا تجزئ واحدة عن الأخرى ، كركعتي الفجر مع صلاة الفجر .

القسم الثاني : أن تكون كل واحدة منهما مقصودة لذاتها ، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى .

القسم الثالث : أن يكون المقصود إيقاع العبادة في هذا الوقت ، بغض النظر عن ماهية الصلاة ، فهنا تجزئ إحداهما عن الأخرى ، كتحية المسجد مع الراتبة .

والراجح أن ركعتي الطواف مع الصلوات الأخرى المقصودة لذاتها ، تدخل في ضمن القسم الثاني .

اشتراط الطهارة للطواف :

تقدمت المسألة في كتاب الطهارة ، ونذكرها كأقوال :

القول الأول : أنه يشترط لصحة الطواف الطهارة، و إليه ذهب جمهور العلماء، المالكية ، والشافعية، والحنابلة

القول الثاني : أن الطهارة واجبة للطواف ، فإذا طاف من غير طهارة يعيد إن كان في مكة ، وإن خرج ذبح دما ، و إليه ذهب الحنفية ، في القول المشهور عندهم ، وهو رواية عند الحنابلة .

القول الثالث : أن الطهارة للطواف سنة، وإليه ذهب الحنفية في قول، والحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية .

وتقدمت الأدلة هناك ، وأنه يفرق بين الفتوى قبل الأمر وبعده ، قال شيخنا رحمه الله في التعليق على الممتع ، في شرحه الأخير على الزاد (الظاهر أن الحدث الأكبر يمنع صحة الطواف؛ ولهذا إذا نزل الحيض على المرأة أثناء الطواف بطل طوافها ، وكذلك لو أنزل بشهوة ، أو وجد أثر الجنابة؛ لقول الله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾).

الموالاة في الطواف :

هذه المسألة مختلف فيها على أقوال :

القول الأول : أن الموالاة شرط لصحة الطواف ، ومن لم يطف مواليا لم يصح طوافه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية في القديم ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف مواليا ، وقال [**خذوا عني مناسككم**] .

الدليل الثاني : أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت ، فاشترطت فيها الموالاة كالصلاة .

القول الثاني : أن الموالاة ليست شرطا لصحة الطواف ، بل هي سنة ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة في رواية إن كان القطع لعذر ، واختاره ابن حزم.

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهذه الآية جاءت مطلقة ، غير مقيدة بقيد ، فمن اشترط في الطواف الموالاة فعليه الدليل .

الدليل الثاني : (أن ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف، ثم قعد يستريح، ثم بنى على طوافه) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح

الراجح :

هو القول الأول، أن الموالاة شرط في صحة الطواف ، إلا إذا كان ثمة عذر ، فإذا كان ثمة عذر فلا بأس من القطع ، لكن ليس قطعا طويلا؛ لأنها عبادة مشروعة على سبيل الاجتماع ، وتفريقها يخرجها عن كيفيتها التي شرعت عليها ، ولأنه لا يمكن نسبة بعض العبادة إلى بعض إذا كان التفريق طويلا ، فلا يمكن أن يقال لمن طاف الشوط الأول صباحا ، وأكمل أشواطه بعد المغرب إنه قد طاف ، أما إن كان القطع يسيرا ، كأن يتعب ويدوخ في طوافه ، أو كان ثقيل الوزن ، لا يستطيع المشي طويلا ، فيجلس ، وليس عنده عربة يحمل عليها ، ويحتاج إلى أن يتوقف ، فلا بأس من القطع ، لكن لا بد ألا يكون طويلا .

قطع الطواف للفريضة :

إذا أقيمت الفريضة وهو يطوف ، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يقطع طوافه ، ويصلي الفريضة ثم يتم طوافه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال [**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**] والطواف فيه شبه كبير من الصلاة ، ولم يأذن النبي عليه الصلاة والسلام بقطع الصلاة إلا للمكتوبة ، فيجوز قطع الطواف للمكتوبة ، وإذا انتهى بنى بعض الطواف على بعض ، وهذا القطع فعله ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو منقول عن طائفة من السلف ، فهو رأي سالم ، وعطاء ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر : (ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن ، فإنه قال : يستأنف).

مكان إتمام الطواف :

هل يبدأ من الحجر أم يبني على طوافه الأول من حيث قطع؟ نص الإمام أحمد رحمه الله ، على أنه يبدأ من الحجر ، فيشرع من أول الطواف ، ولا يبني على طوافه .

القول الثاني : ظاهر مذهب من سبق ذكرهم ، عطاء ، وسالم ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، أنه يبني من حيث انتهى؛ لأن الذي فعله أولا وقع صحيحا مجزئا ، فلا طريق لإبطاله إلا بدليل شرعي ، فيبني على الموضع الذي انتهى فيه

موالاة الطواف وصلاة الجنازة :

إذا صلى صلاة الجنازة ، فهل يكون هذا قاطعا للتوالي؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا تقطع صلاة الجنازة الموالاة ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم : الدليل الأول : القياس على الصلاة المكتوبة ، فإذا كانت الصلاة المكتوبة لا تقطع التوالي في الطواف ، فكذا صلاة الجنازة ، لأنها يسيرة ، والصلاة المفروضة لا شك أنها أطول من صلاة الجنازة ،فلا تقطع من باب أولى

الدليل الثاني : أن صلاة الجنازة تفوت بالتشاغل عنها ، فجاز قطع الطواف من أجلها ، فلو أراد أن ينتهي من طوافه ذهبت الجنازة ، وفاته الفضل العظيم خاصة أنه في الحرم ، والصلاة بمائة ألف صلاة .

القول الثاني : أنه إذا صلى على الجنازة انقطع التوالي، ولزمه أن يبتدئ من أول الطواف، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول

أدلتهم :

الدليل الأول : أن صلاته تؤدي إلى قطع الفرض بالنفل ، والحديث [**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**] فالنافلة تقطع من أجل المكتوبة ، ولا تقطع المكتوبة من أجل النافلة ، فلا يقطع الطواف من أجل النافلة .

الدليل الثاني : أن الطواف صلاة ، فلا يقطع بصلاة أخرى .

الراجح :

القول الأول، أنه إذا صلى على الجنازة فإن الموالاة لا تنقطع؛ لأنها يسيرة ، والحنفية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة في رواية ، يرون أن الموالاة لا تشترط ، والشافعية في قول يرون أنها تقطع ، وهو خلاف المذهب .

قطع الطواف للنافلة :

لو شرع الإمام في صلاة الوتر في التراويح أو القيام ، أو شرع في صلاة العيد ، وهو يطوف ، فظاهر كلام الذين يرون اشتراط الموالاة أنه إذا صلى صلاة العيد ، أو صلى صلاة الوتر من التراويح فإن التوالي ينقطع حينئذ ، وهنا يقال للطائفين : تنبهوا واحسبوا الوقت جيدا ، فإما أن تبدؤوا في وقت تستطيعون أن تنتهوا فيه قبل بدء الإمام في صلاة الوتر ، وقبل بدئه في صلاة العيد ، وإما أن تؤخروا حتى تصلوا الوتر ، والقائلون بالقطع يرون أن القاطع طويل ، لأن الوتر يمتد أحيانا إلى ربع ساعة ، أو عشر دقائق مع القنوت ، وكذا صلاة العيد ، تطول أحيانا ، فتصل عشر دقائق ، فتكون قاطعة ، والمسألة موضع تردد .

الطواف داخل المسجد :

هذا شرط متفق عليه بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، بل حكي الإجماع على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح ، وبالاتفاق أنه كلما اقترب من الكعبة كان أفضل ، لكن إذا دار الأمر بين أن يطوف بعيدا باطمئنان ، أو يطوف قريبا من الكعبة مع الزحام وترك سنة الرمل المؤكدة ، فعندهم أن يطوف بعيدا عن الكعبة ، حتى يؤدي العبادة بالطمأنينة ، ويأتي بالفضل المتعلق بها ، وهذه قاعدة يذكرها العلماء (أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها ومكانها) .

الطواف من وراء الأعمدة :

هذا يحتاج إليه الآن ، لو طاف من وراء الأروقة والأعمدة التي في الحرم ، فهل يصح؟ الجماهير أن طوافه صحيح ، وذهب المالكية إلى أنه إن طاف وراء الأعمدة إن كان في مكة أعاد ، وإن خرج من مكة فعليه دم ، وهذا القول ضعيف والله أعلم؛ لأنه يخالف فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فإن عمر وسع الحرم ، وكان الصحابة والتابعون يطوفون في التوسعة من غير نكير بينهم ، وبناء عليه فلو طاف من داخل الأروقة ، أو طاف في الدور الثاني من وراء الأعمدة ، فإن طوافه صحيح ولا شيء عليه .

الطواف على السطوح :

الراجح من أقوال أهل العلم الجواز، وإن كان أرفع من الكعبة ، وهو الواقع الآن ، حتى الدور الثاني أرفع من الكعبة ، ويقاس على الصلاة على الجبال المحيطة بالكعبة ، فإن الناس يصلون عليها ، وهي أرفع من الكعبة بكثير ، كما لو صلى على جبل أبي قبيس ، أو جبل قعيقعان قديما ، أو العمائر الطويلة الموجودة الآن ، لأن الهواء تابع للقرار ، وهواء الكعبة تابع لقرارها ، وكما لو أن الإنسان صلى داخل بئر أو مكان منخفض عن الكعبة فإن صلاته صحيحة ، إذن سواء كان أرفع من الكعبة أو أنزل فإن طوافه

صحيح ، وهل يمكن أن يتصور الطواف أسفل؟ نعم ، لو قدر أنه استطاع أن يطوف في الدور الأرضي ، وربما يأتي في زمن ، فإن طوافه في هذه الحال صحيح ، قياسا على الطواف في السطوح .

اشتراط الطواف ماشيا :

لا خلاف بين أهل العلم أن الطواف ماشيا أفضل وأولى ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيا ، وطاف راكبا للعذر ، لكن هل يشترط الطواف ماشيا ، وما حكم الطواف راكبا للقادر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يشترط لصحة الطواف أن يطوف ماشيا ، فإن طاف راكبا لغير عذر لم يصح طوافه ، و إليه ذهب المالكية في رواية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الطواف بالبيت صلاة، وكما أنه لا يجوز له أن يصلي قاعدا مع القدرة على الوقوف ، فكذا لا يجوز له الطواف راكبا مع القدرة والمشي ، فقاسوا الطواف على الصلاة ، بجامع أن كلا منهما صلاة .

وتقدم أن الطواف ليس صلاة من كل وجه، بل هو صلاة من وجوه، وإلا فثمة فرق بين الطواف والصلاة ، وهم يستدلون بالأثر المنقول عن ابن عباس (إن الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح لكم الكلام فيه فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير) فالحديث لا يصح مرفوعا ، وبعضهم يصححه موقوفا والمراد به الشبه في أكثر الأشياء لا كلها

الدليل الثاني : أن الطواف عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة ، بجامع التعلق بالبيت.

القول الثاني : أن الطواف ماشيا مع القدرة واجب ، يجبر بدم إن تعذرت الإعادة ، وإن كان في مكة لزمه أن يعيد ، و إليه ذهب الحنفية ، وذهب المالكية ، والحنابلة في رواية إلى أنه واجب يجبر بدم مطلقا .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الفعل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الطواف ماشيا ، يحمل على الوجوب .

الدليل الثاني : أنه صفة واجبة في ركن ، أشبه ما لو وقف نهارا ودفع قبل الغروب ، فيلزمه دم لدفعه الغروب إن لم يعد ، فإن عاد لم يلزمه شيء ، الوقوف بعرفة ركن ، ومن صفات هذا الوقوف أن يقف نهارا إلى غروب الشمس (إذا كان وقف نهارا) فلا بد أن يتصل النهار بالليل ، فإذا غربت الشمس دفع ، فإذا وقف نهارا ودفع قبل غروب الشمس فقد ترك واجبا ، فيلزمه دم، والفرق بين القولين: القول الأول أنه إذا طاف راكبا مع القدرة على الطواف ماشيا فإن طوافه لا يصح، والثاني يصح لكن يجب عليه دم

القول الثالث : أن الطواف ماشيا سنة ، وليس بواجب ، وإذا طاف راكبا فطوافه صحيح ، و إليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن المنذر.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بعير ، كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر) متفق عليه ، فالحديث يدل على أن المشي ليس لازما.

الدليل الثاني : عن صفية بنت شيبة قالت : (لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده ، قالت : وأنا أنظر إليه). أخرجه أبو داود . قال الشيخ الألباني : حسن .

الراجح : هو القول الأول والله أعلم ، وقد اختاره شيخنا وغيره من أهل العلم ، وأن الطواف ماشيا شرط من شروط الطواف ، وأنه إذا طاف راكبا مع قدرته على المشي فإن طوافه لا يصح ، لكن إن كان الإنسان معذورا كمريض ، أو إنسان لا يستطيع المشي فإنه يجوز له أن يطوف راكبا؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، والله تعالى يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .

فصل في السعي بين الصفا والمروة وما يتعلق بذلك

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله ليبين بعض أحكام السعي وما يتعلق بالتحلل ، لأن المؤلف يتكلم عن عمرة المتمتع ، وعن الطواف والسعي بالنسبة للقارن والمفرد .

قال : ثُمَّ يستلمُ الحجرَ .

إذا صلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فإنه يذهب ويستلم الحجر مرة أخرى؛ لأنه في آخر مرة في الطواف سيستلم الحجر ، ثم يذهب إلى المقام ويصلي ركعتين خلفه ، ثم إذا انتهى منهما يذهب ويستلم الحجر مرة أخرى .

قوله : (يستلم) : و لم يقل (يقبل) أو (يشير بيده) وهذه هي السنة هنا ، كما نص عليها أهل العلم ، أنه يستلم الحجر استلاما ، ولا يقبل ولا يشير ، ودل عليه حديث جابر رضي الله عنه ، قال (ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه) أخرجه الإمام مسلم ، هنا قال : استلمه ، ولم يقل : قبله ، قال شيخنا : لم يرد أنه قبله ، ولا أشار إليه بل استلام فقط ، وهذا قد يناقش أن الاستلام يطلق على مسحه وتقبيله لكن ظاهر النص يقتضي عدم التقبيل.

وبعض أهل العلم يقول : قد يقال إن التعبير بالاستلام يشمل التقبيل ، دون الإشارة؛ لأنه لا دليل عليها ، وأما ظاهر النص فإنه يدل على استلام مجرد من التقبيل ، وأما الإشارة فهي غير داخلة ، لأنه لو أشار إليه لقال : أشار إليه ، فإن لم يتيسر له فإنها سنة ،وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله ، وهو رأي النخعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، حتى قال ابن قدامة (لا نعلم فيه خلافا) ، بعض أهل العلم يقول : هذا الاستلام يكون في الطواف الذي يعقبه سعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، استلم ثم ذهب إلى الصفا ، وشيخ الإسلام رحمه الله يقول : في كل الأطوفة ، سواء كان في طواف القدوم ، أو طواف الزيارة ، أو طواف العمرة ، ومثله طواف الوداع ، فإنه يطوف ثم يستلمه ، ولو لم يعقبه سعي .

قال رحمه الله : ويَخرجُ إلى الصّفا من بابِهِ .

أي باب الصفا ، المسجد له أبواب ، كان صحن المطاف صغيرا ، آخر حده من جهة زمزم تقريبا ، فخرج من باب الصفا ، ويقول بعضهم : هذا الباب أزيل غير موجود الآن أزيل شكله وبقي رسمه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، خرج مع الباب .

قال رحمه الله : وَيَرْقاهُ حَتّى يَرى البيتَ .

يرقى الصفا حتى يرى الكعبة ، وقبل ذلك يقرأ قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ويقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [**أبدأ بما بدأ الله به**] جاء في حديث جابر رضي الله عنه ، قال (.. ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**) وقال [**أبدأ بما بدأ الله به**] فرقي الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة..) والكعبة ترى حتى الآن مع وجود الأعمدة ، خاصة في الأدوار العلوية

قال رحمه الله : ويُكَبِّرُ ثلاثاً ويَقولُ ما وردَ .

يرقى الصفا حتى يرى البيت ويستقبل الكعبة ، ثم يرفع يديه ، ثم يقول)لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم

الأحزاب وحده (وهو رافع يديه ، يقول الذكر ثم يدعو ، ثم يقول الذكر ثم يدعو ، ثم يقول الذكر ثم ينصرف ، يكون الدعاء مرتين ، والذكر ثلاثا؛ لأن الدعاء يكون داخل العبادة لا خارجها ، وبناء عليه اختلف العلماء في التكبير عند الكعبة في الطواف ، هل آخر شوط يصل به إلى الحجر يكبر فيه أو لا؟ قولان لأهل العلم ، اختار شيخنا رحمه الله أنه لا يكبر؛ لأن الذكر يكون في جوف العبادة لا خارجها . جاء في حديث جابر (فوحد الله وكبره – وفي لفظ ثلاثا – ثم قال لا إله إلا الله ، قال [**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز عبده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده**] أخرجه الإمام مسلم ، ثم دعا بين ذلك مرتين .

قال رحمه الله : ثُم ينزِل ماشياً إلى العلمِ الأولِ .

المراد بالعلم الأعلام الخضراء التي جعلت دلالة على محل السعي السريع ، وأصل المشروعية سعي أم إسماعيل عليها السلام ، فإنها لما وضعت ابنها عند موضع زمزم ، وذهبت تبحث عن الماء ، كانت ترقى الصفا ثم تذهب إلى المروة ، وكانت إذا ذهبت من الصفا إلى المروة تبحث عن الناس ترقى الجبلين ، كان هناك واد يخترقهما ، الوادي الذي عند الصفا ، الذي فيه العلمان الآن ، فإذا وصلت الوادي تنزل ويختفي ابنها عن نظرها ، فتضطر إلى أن تسعى بشدة حتى تقطع الوادي من أجل تراه ، فعلته سبع مرات ، هذا أصل المشروعية .

قال رحمه الله : ثُمَّ يسْعَى شَديدًا إلى الآخَرِ .

أي يسعى سعيا شديدا ، فهي صفة لموصوف محذوف ، والسعي الشديد جاء من حديث حبيبة بنت أبي تجراة ، قالت دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة قالت وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه [**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**] وفي لفظ : (وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره) أخرجه الإمام أحمد، والحديث حسن بشواهده وطرقه، وقد ذكر الحافظ في الفتح شاهدا له من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة ، قال (يتقوى به) وهذا يستفاد منه في حكم السعي وأن والسعي الشديد خاص بالرجل دون المرأة كما ذكر ذلك العلماء.

شيخنا له ملحظ ، وهو ملحظ الفقيه العالم ، وهو : أن الإنسان إذا سعى سعيا شديدا فإنه يتذكر أمرا أهم من أمر أم إسماعيل لما كانت تسعى سعيا شديدا ، وهو : أن حاجة الإنسان للتخلص من الذنوب التي عليه أشد من حاجة أم إسماعيل إلى حفظ ولدها في ذاك الموقف ورعايته ، لأن الذنب ثقله عظيم ، نسأل الله أن يرحمنا برحمته ، وأن يرزقنا التوبة والإنابة إليه ، وما أحلى التوبة والإنابة ، يكون الإنسان دائما يعالج نفسه ويرجع ويؤوب ، والإنسان يقع منه الذنب ، من منا لا يذنب ولا يخطئ ولا يسرف في أمره ، لكن كلما عاد الإنسان وأناب ارتقت درجته وارتفعت عند ربه .

قال رحمه الله : ثُمَّ يمشِي ويَرقى المروةَ .

يمشي من الصفا ويسعى بين العلمين حتى يصل إلى المروة .

هل هناك ذكر بين الصفا والمروة :

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، لكن ورد عن ابن عمر بسند صحيح وعن ابن مسعود بإسناد صحيح ، قال الإمام أحمد رحمه الله (ويقول ما ورد عن ابن عمر) ورد عن ابن عمر أنه دعا دعاء طويل ، ذكره الطبراني ، وقال الضياء في أحكامه : إسناده جيد ، دعاء طويل جدا ، حتى إن نافعا رحمه الله ورضي عنه ، أنهم يكادون يغشى عليهم ويسقطون من طول دعاء ابن عمر على الصفا وعلى المروة ، وتصورْ ، النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ضحى ، حوالي ٨ أو ٨ ونصف تقريبا ، وانتهى

من طوافه وسعيه قبل الظهر ، معنى ذلك أن الوقت طويل ، وهنا ينبغي للإنسان أن يكثر من الدعاء ، ابن عمر رضي الله عنهما كانت له أدعية منقولة، ذكرها الضياء، وذكرها الإمام مالك رحمه الله، والطبراني وغيرهم، وبعض أسانيدها يصححه العلماء.

فعن نافع أن ابن عمر كان يدعو على الصفا : (اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين ، اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تقبضني وأنا عليه) . قال نافع : (وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وبين الجمرات وفي الطواف). أخرجه ابن الملقن في البدر المنير وذكر أن الضياء ذكر رواية في أحكامه نقلها عن الطبراني في كتاب المناسك وقال إسنادها جيد . وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ والفاكهي في أخبار مكة.

وجاء عن ابن مسعود من طريق شقيق ، أنه كان يقول (اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم) إذا كان يمشي في بطن الوادي ، والأثر صححه الألباني ، أما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يثبت شيء ، ولذا ينبغي للإنسان أن يتخير من الدعاء أعجبه وأعظمه وأفضله ، وخير الدعاء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه الشامل الجامع لجوامع الدعاء ، وخيري الدنيا والآخرة ، يحفظها ويدعو بها في هذا المقام العظيم .

وإذا انتهى من أعمال الصفا ذهب إلى المروة ، والقدر الواجب بينهما هو أن يصل إلى جبل الصفا وإلى جبل المروة ، وأما رقيهما فهو من تمام الفعل وليس واجبا ، لكن الواجب يسقط ببلوغ الجبل ، ولذا اشتهر السعي من غير رقي على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، من غير نكير ، كما ذكره ابن الملقن في (البدر المنير) وقد ذكر شيخنا رحمه الله ، أن حد الواجب هو منتهى العربيات من الجهتين ، من جهة الصفا ومن جهة المروة ، فإذا تجاوز الساعي حد العربيات يكون قد أتى بالواجب ، والجبل غير موجود ، تمت إزالته إلا بقايا يسيرة من الجبلين ، ومعنى ذلك أن الجبل كان متقدما كثيرا وأزيل ، فحده كما قال شيخنا ، وما زاد فهو مستحب وليس واجبا .

📖قال رحمه الله : (وَيقولُ ما قالهُ على الصفَا).

يدعو مرتين ، ويذكر الذكر ثلاثا ، ثم يذهب من المروة إلى الصفا ، ذهابه سعيةٌ ، ورجوعه سعية ، ويشترط أن يستوعب ما بين الصفا والمروة ، ولا يترك شيئا .

📖قال رحمه الله : ثمَّ ينزلُ فيمشِي في مَوضِعِ مشْيِهِ ، ويَسْعى في مَوضِعِ سعيه إلى الصَّفا .

ما فعل من الصفا إلى المروة ، يفعله من المروة إلى الصفا .

📖قال رحمه الله : يَفعلُ ذلك سبعًا : ذهابُه سَعيةٌ ورُجوعُه سَعيةٌ ، فإن بَدَأَ بالْمَروةِ سَقَطَ الشوطُ الأَوَّلُ .

إذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول ، وذلك لحديث جابر (**أبدأ بما بدأ الله به**) والذي بدأ الله به في كتابه هو الصفا ، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ولفظة (**ابدؤوا بما بدأ الله به**) هذه جاءت عند النسائي رحمه الله ، لكن حكم العلماء بشذوذها وضعفها ، والثابت هو ما جاء في صحيح الإمام مسلم (**أبدأ بما بدأ الله به**)

الترتيب بين الصفا والمروة :

البدء بالصفا قبل المروة شرط من شروط السعي ، وهذا رأي ابن عباس ، والحسن ، والأوزاعي ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم **[أبدأ بما بدأ الله به]** ولقول ابن عباس رضي الله عنهما (اتبعوا القرآن فما بدأ الله به فابدؤوا به) .

استيعاب ما بين الصفا والمروة :

يشترط الاستيعاب بينهما كما تقدم ، فإن ترك شيئا لم يجزئه ، وعند العلماء لو ترك ذراعا أو مترا ونحوه لم يصح سعيه ، وهذا مذهب الجمهور ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية فإنهم يرون أنه لو ترك السعي كله ، أو ترك فوق أربعة أشواط فإنه لا يضره ، وعليه دم ، أما إذا ترك ثلاثة أشواط فأقل فعليه لكل شوط نصف صاع ، وذلك لأنهم لا يرون ركنية السعي ، بل يرون أنه واجب ، أما الجماهير فإنهم يرون وجوب الاستيعاب ، وأنه لو ترك شيئا ولو يسيرا لم يصح سعيه ، ويرون أن السعي ركن .

تقديم السعي على طواف العمرة :

هل يشترط أن يكون السعي واقعا بعد الطواف في العمرة؟ المؤلف هنا يتكلم عن ما يتعلق بالعمرة وطواف القدوم ، لكن نتكلم عن تقديم السعي على طواف العمرة ، اتفق العلماء على أن الأفضل أن يتقدم الطواف على السعي ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يطوف طواف العمرة ثم يأتي بعده بسعي العمرة ، لكن لو أنه قدم السعي على الطواف ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة اقوال :

القول الأول : أنه لا يصح سعيه ، ولا بد أن يأتي بالسعي بعد الطواف ، فيعيده ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ، بل قد حكي الإجماع على ذلك ، حكاه الماوردي وغيره.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف هكذا ، وقال للناس **[خذوا عني مناسككم]** .

الدليل الثاني : أن الإخلال بالترتيب يخل بها تماما ، لأن العمرة مكونة من طواف وسعي وحلق أو تقصير ، بخلاف أنساك الحج التي تفعل يوم النحر ، فإنها خمسة ، فالتقديم والتأخير بينها لا يخل بها إخلالا كاملا .

القول الثاني : أنه يصح تقديم السعي على الطواف مطلقا ، وهذا رأي عطاء ، والحنابلة في رواية ، يصح ، حتى مع العمد .

دليلهم : حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه ، قال : (خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول **[لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك]** أخرجه أبو داود ، وصححه الشيخ ابن باز رحمه الله ، والشيخ الألباني قال : هو صحيح ، وهذا الحديث في تقديم السعي على الطواف .

نوقش : أن هذا التقديم في الحج ، وثمة فرق بين الحج والعمرة ، قالوا : إن العمرة حج أصغر ، فإذا جاز التقديم في الحج ، فليجز التقديم في العمرة ، لأن الطواف في الحج والعمرة كلاهما ركن .

رد : أن تقديم السعي على الطواف فيه إخلال بالعمرة ، كما تقدم .

القول الثالث : يصح تقديم السعي على الطواف في حال النسيان والجهل ، وهذا رواية عند الحنابلة .

القول الرابع : يصح تقديم السعي على الطواف مع إخراج الدم (شاة) وهذا رواية عند الحنابلة أيضا .

الراجح :

أن يقال : إن تقديم الطواف على السعي واجب ، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف ، لكن لو قدم في حال الجهل أو النسيان جاز ، ولو قيل : بأنه يؤمر بالإعادة ما دام في مكة ، فإن خرج فلا شيء عليه فذاك أحسن .

📖قال رحمه الله : وتُسَنُّ فيهُ الطهارةُ .

تسن فيه الطهارة ، سواء من الحدث الأكبر أو الأصغر ، والنجس ، فلو سعى محدثا حدثا أكبر أو أصغر صح طوافه ، ولو سعت المرأة وهي حائض فإن سعيها يصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم [**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي في البيت**] متفق عليه ، وهو رأي عطاء ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة [**افعلي ما يفعل الحاج**] .

الدليل الثاني : أن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت ، فلم يشترط فيها الطهارة كما تشترط في الصلاة ، فهي كالوقوف بعرفة .

وذهب الحنابلة في قول إلى اشتراط الطهارة وقيل رواية ، وذكر عنها ابن قدامة (لا يعول عليها) .

📖قال رحمه الله : والسِّتارةُ .

أي ستر العورة، سترها سنة وهو رأي الجمهور، قال ابن قدامة رحمه الله : (ولا تشترط الطهارة من النجاسة والستارة للسعي؛ لأنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهي آكد فغيرها أولى) وهو رأي جمهور العلماء

📖قال المؤلف رحمه الله : والموالاة .الموالاة إما أن تكون بين أشواط السعي ، وإما أن تكون بين الطواف والسعي ، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن الموالاة بين أشواط السعي سنة ، وهذا خلاف المذهب ولذا صرف البهوتي الشارح عبارة المؤلف إلى الموالاة بين الطواف والسعي ، إذن عندنا مسألتان :

المسألة الأولى : الموالاة بين أشواط السعي.

المسألة الثانية : الموالاة بين الطواف والسعي.

الموالاة بين أشواط السعي :

المسألة الأولى : الموالاة بين أشواط السعي :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الموالاة بين أشواط السعي شرط لصحته ، و إليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، والى بين الأشواط وقال : [**خذوا عني مناسككم**] .

الدليل الثاني : القياس على الموالاة في الطواف ، فإذا كان تشترط في الطواف الموالاة ، فالسعي من باب أولى؛ لأن كلا منهما عبادة ذات أجزاء ، فشرعت فيها الموالاة .

القول الثاني : أنه لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية و عن الإمام أحمد رواية أنه لا تشترط الموالاة مع العذر.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن السعي نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم تشترط فيه الموالاة ، كالرمي والحلق ، ذلك أن الرمي والحلق لا تشترط فيهما الموالاة ، وسيأتي هل تشترط الموالاة بين رمي الجمار ، الصغرى والوسطى والكبرى ، أم لا؟ أما إن كان مرادهم الموالاة في ذات الرمي فهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم .

الدليل الثاني : أن قياس السعي على الطواف لا يصح؛ لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة ، والسعي لا يتعلق بالبيت .

الراجح :

أن الموالاة شرط لصحة السعي ، كما أنها شرط لصحة الطواف ، لأن العبادة التي تتكون من أجزاء لا يصدق عليها أنها أُوقعت إلا إذا فعلت متوالية ، كالوضوء والغسل والصلاة وغير ذلك ، لكن ليس المراد بالموالاة منع الشيء اليسير ، أو الحاجة ، بل إذا احتاج للجلوس لتعب ونحوه ، أو إلى شرب الماء ، وأن يخرج ثم يرجع مرة أخرى ، متى ما احتاج جاز له قطع التوالي ، لكن ليس قطعا طويلا .

الموالاة بين الطواف والسعي :

المسألة الثانية : الموالاة بين الطواف والسعي :

إذا طاف الإنسان فإنه يسن له أن يوالي بين الطواف والسعي ، فيذهب مباشرة ويسعى ، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا أفضل ، وأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هل تشترط الموالاة أم هي سنة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الموالاة بين السعي والطواف سنة ، وهذا رأي عطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : – وهذا التعليل يصح على مذهب الحنفية ، و الشافعية ، والحنابلة في رواية – أن الموالاة ليست شرطا في ذات السعي ، فليست شرطا بينه وبين الطواف ، فإذا كانت الموالاة لا تشترط في السعي ذاتِه ، فمن باب أولى لا تشترط بينه وبين الطواف .

القول الثاني : أن الموالاة بين الطواف والسعي شرط ، و إليه ذهب المالكية في قول ، والشافعية في قول .

دليلهم : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه والى بين الطواف والسعي ، وقال [**خذوا عني مناسككم**] .

نوقش : بأن هذا استدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد ، وتقدم أن فعله لا يرتقي إلى الإيجاب فضلا عن أن يكون شرطا لصحة العبادة ، فمجرد الفعل يستدل به على السنية والأفضلية .

الراجح :

أن الموالاة بين السعي والطواف ليست شرطا ، بل سنة ، ولذا لو طاف ثم أخر السعي إلى أن يرتاح فلا بأس به ، يطوف بالبيت ثم يتعب ، خاصة في أيام الصوم في رمضان وفي المواسم ، يحتاج أن يؤخر السعي حتى يرتاح ، فلا بأس به؛ لأنه لا دليل على اشتراط الموالاة ، نعم لا شك أن الأفضل أن يوالي بينهما ، لكن لا دليل على الشرطية .

حكم المشي في السعي :

تقدم حكم المشي في الطواف ، أما السعي فالناس يحتاجون فيه إلى الركوب لبعده وطوله ، فقد يركب الإنسان على عربية ، ويكون فيه نوع من التعب ، لكن لو رأى أن المشي شرط تحامل على نفسه قليلا وأتم؛ لأنه لم يصل إلى مرحلة المشقة البالغة ، ولكن يكون عليه نوع من المشقة ، فهل يجوز له أن يسعى راكبا أو لا؟ . اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن السعي راكبا جائز ، والمشي سنة ، وهذا مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وعطاء ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة ، وذهب طائفة من أصحاب هذا القول إلى كراهة المشي ، فهو مروي عن عائشة، والإمام أحمد ، وإسحق ، فيكرهون أن يركب في غير حال العذر ، فيجوز إذن مع الكراهة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سعى راكبا فيجوز .

الدليل الثاني : أن المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود في السعي ، فيجوز أن يسعى راكبا .

القول الثاني : أن المشي في السعي واجب ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعضهم يرى أنه إن كان في مكة يعيد ، وإن رجع إلى وطنه فعليه دم يبعثه إلى مساكين الحرم .

الراجح :

أن الركوب لا بأس به في السعي ، لكن الأولى أن يمشي ، إلا إذا كان ثمة عذر .

📖قال المؤلف رحمه الله : ثم إن كان مُتَمَتِّعًا لا هَدْيَ معه قَصَّرَ من شَعْرِه .

المؤلف رحمه الله يتكلم عن الطواف والسعي أول ما يدخل إلى مكة؛ لأن الباب باب دخول مكة ، فإذا طاف وسعى فإما أن يكون متمتعا أو قارنا أو مفردا ، فإن كان متمتعا فإنه يقصر من شعره ، كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حين أمرهم بالإحلال ، وإنما قيل بالتقصير ولم يقل بالحلق حتى يبقى شعر يأخذه في الحج ، والحج أفضل من العمرة ، وهو محتاج أن يحلق شعره يوم النحر ، والوقت الطبيعي بين العمرة والحج يكون وقتا قصيرا ، أما إن كان الوقت متقدما ، كأن يأتي في شهر شوال ، أو في أول ذي القعدة ، في هذه الحال يستحب له الحلق .

وانظر إلى قول المؤلف (إن كان متمتعا ولا هدي معه) يفهم منه أن المتمتع يمكن أن يسوق الهدي ، وهذه المسألة تقدمت ، وفيها خلاف ، **القول الأول** :من العلماء من يرى أن المتمتع يجوز له سوق الهدي ، ويقصر ، مثل المتمتع الذي لا هدي معه ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، ويستدلون بحديث معاوية رضي الله عنه ، قال (قصرت من شعر النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة) فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر من شعره ، ولكن هذا الدليل لا يسعدون به؛ لأن حفصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال الناس حلوا وأنت لم تحل ، قال [**إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر**]

القول الثاني: الحنفية فيرون أن المتمتع يجوز له أن يسوق الهدي ولا يقصر من شعره ، ويبقى على إحرامه ، ثم يدخل الحج على العمرة ، ويصبح متمتعا ، ويسقط عنه التقصير .

القول الثالث : أنه لا يمكن أن يسوق المتمتع الهدي ، بل إذا ساقه فإنه يدخل الحج على العمرة فيصبح قارنا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**فلا أحل حتى أنحر**] وإذا لم يحل المتمتع فسيصبح قارنا ، لأنه لم يحل من إحرامه ، فإن قال قائل : يمكن أن يخرج دما عن التقصير ، يقال : حتى لو أخرج دما عن التقصير ، فإنه لا يزال على إحرامه، لا يمكنه التخلص من الإحرام ، وبناء عليه يدخل الحج على العمرة، فيصبح قارنا، ومن لم يكن معه شيء استحب له أن يفسخ الحج إلى عمرة، وأن يقصر، فيصبحَ متمتعا، ويحرمَ بالحج في وقت الحج ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم [**ومن لم يكن معه هدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحل**] متفق عليه .

📖 قال رحمه الله : وتَحلَلَ . أي إذا لم يكن معه هدي قصر من شعره ، وتحلل ، ويصبح كل ما كان حراما عليه حلالا له ، يتحلل تحللا كاملا ، له أن يأتي أهله ، وأن يتطيب ، وأن يلبس ملابسه ، الخ .

قال رحمه الله : وَإلا حلَّ إذا حجَّ .

أي يبقى على إحرامه ويوصف بأنه متمتع ، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفي المذهب رواية أنه يجوز للمتمتع أن يقصر من شعره ويحل في هذه الحال ، مع أنه قد ساق الهدي ، وهو مروي عن ابن عمر ، وقول عطاء رضي الله عنهم – وهذا غريب – مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر**] .

قال رحمه الله : والْمُتَمَتِّعُ إذا شَرَعَ في الطوافِ قَطَعَ التَّلبيةَ.

متى يقطع المعتمر تلبيته؟ تقدمت هذه المسألة بتفاصيلها ، وتقدم أن الراجح أنه يقطع التلبية إذا شرع في الطواف؛ لأنه يكون قد شرع في أسباب التحلل ، وتقدم متى يقطع الحاج تلبيته؟ وأنه يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة .

باب صفة الحج والعمرة

هذا الباب تناول فيه المؤلف كيفية الحج والعمرة وما يشرع فيهما من أقوال وأفعال ، وأحسن ما جاء فيه حديث جابر رضي الله عنه ، فإن جابرا روى حج النبي صلى الله عليه وسلم كاملا ، وقد أخذه الشيخ الألباني وألف فيه كتابا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأضاف إليه الألفاظ والروايات التي جاءت في الحديث ، وهو منسك كامل ، ولذا يعتني به أهل العلم رحمة الله عليهم من المتقدمين والمتأخرين ، ويشرحونه ، وفي الوقت المعاصر خرجت مجموعة من الشروح لهذا الحديث ، وقد قدم به ابن قدامة رحمه الله في أول باب صفة الحج والعمرة ، فإنه ساق الحديث بتمامه من صحيح الإمام مسلم؛ لأن جابرا ساق فيه صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم كاملة ، وبقيت بعض الأشياء التي لم ينقلها جابر ونقلها غيره ، لكنه رضي الله عنه استوعب الأعم الأغلب من حجة النبي عليه الصلاة والسلام .

قال رحمه الله : يُسَنُّ للمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإحرامُ بالْحَجِّ يومَ التروية .

المحلون : هم الذين حلوا من عمرتهم، وكذا أهل مكة الذين لم يحرموا قبلُ، يسن لهم جميعا أن يهلوا بالحج يوم التروية.

ويوم التروية هو: يوم الثامن من ذي الحجة، سمي بهذا؛ لأن الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده بأزمنة، كانوا تروون الماء ليوم عرفة ولذهابهم إلى منى، ويروون إبلهم ويسقونها من أجل ألا يحتاجوا إلى الماء؛ لأنهم سيذهبون إلى عرفة ، ثم يرجعون إلى مزدلفة، وهذا يحتاج إلى ماء، وسيبقون في منى، وهذا يحتاج إلى ماء، وإن كان الأكثر هو التروية من أجل عرفة؛ لأنها بعيد .

أسماء أيام الحج :

الأيام من يوم التروية حتى نهاية الحج لها مسميات شرعية .

١- الثامن يوم التروية . ٢- التاسع يوم عرفة . ٣- العاشر يوم النحر .٤- الحاديَ عشر يوم القَرّ .

٥- الثانيَ عشر يوم النفر الأول .٦- الثالث عشر يوم النفر الثاني .

الإحرام يوم التروية :

المؤلف رحمه الله أفاد أنهم يحرمون يوم التروية ، وهذا رأي عامة أهل العلم ، فهو رأي عطاء ، وابن جبير ، وإسحق ، وابن المنذر ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر برواياته ، فيه (حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج) أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية قال (تحللنا فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية – يعني بالحج –) وفي رواية (فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج) وفي رواية (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر في الصحيح (أن ابن عمر إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية ، فقال له عبيد بن جريج في ذلك ، فقال : إني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث راحلته) متفق عليه .

القول الثاني : أن من كان في مكة فإنه يهل بالحج أول ذي الحجة ، وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه ، وعن أبي ثور ، وذكر بعض الشافعية أنه قول أكثر الصحابة والتابعين ، وهو رأي الإمام مالك رحمة الله عليهم

دليلهم : أنه منقول عن عمر رضي الله عنه .

الراجح :

ما جاء في النص الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يهلوا يوم التروية ،وقوله مقدم على قول غيره

📖قال رحمه الله : قبلَ الزوالِ منْها .

يسن أن يحرم قبل زوال الشمس ، قبل صلاة الظهر يوم التروية؛ لحديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية إلى منى ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان نازلا بالأبطح ، وقد قال جابر : أهللنا بالأبطح ، أي إنهم أهلوا قبل الزوال .

فإن قال قائل : أريد أن أحرم بعد الزوال ، وهذا يحدث كثيرا من الحجاج ، خاصة إذا كان قد تأخر في إحلاله من العمرة ، يقول : أريد أن أحرم بعد الزوال ، أو بعد العصر ، أو بعد المغرب ، يقال : يجوز لك ذلك ، وحتى بعد العشاء ، لكنه خلاف السنة ، والإنسان في هذا الموقف العظيم ينبغي له أن يبادر إلى الخيرات والسبق إلى الصالحات ، والمأمول من ربنا عز وجل أنه من حين يبدأ الناس في حجهم تتنزل عليهم الرحمات ، فإن ضيوف الرحمن حينما يأتون إلى مضيفهم سيكرمهم بالنزل والضيافة ، وضيافته لهم أن يعفو عنهم ، وأن يغفر لهم ، وأن يعتق رقابهم من النار ، هم في موقف عظيم ، وفي مكان عظيم ، وفي نسك عظيم ، وفي أوقات فاضلة ، والإنسان يأتيه الشيطان يسول له ، اجلس ساعتين ، أو ثلاث ساعات ، لماذا تلبس إحرامك؟ الأولى أن يبادر ويحرم ، ويعمل بالسنة ، ويفعل ما فعل الصحابة رضي الله عنهم ، وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (منها) : أي من مكة ، يحرم المحلون من مكة ، وهذا هو المذهب ، من مكة ويجزئ من بقية الحرم ، وأما جمهور العلماء فيرون أنه يحرم من المكان الذي هو فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان نازلا بالأبطح ، وأحرم الناس معه منه ، وهو من حديث جابر في صحيح مسلم ، وفيه (فأهللنا من الأبطح) فيحرم الإنسان من المكان الذي هو نازل فيه ، سواء كان في مكة داخل الحرم ، أم في مكة خارج الحرم ، أم في الحل

📖قال رحمه الله : يُجْزِئُ من بَقِيَّةِ الْحَرَمِ .

مفهومه: أنه لا يجوز من الحل، فيكون الإحرام من الحرم واجبا، ويكون عليه دم إذا أهل من الحل، وهذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أما الصحيح من مذهب الحنابلة فإنه يحرم من الحل ولا دم عليه ، يحرم من أي مكان كان ، الحل أو الحرم أو مكة ، ونعني بالحرم : الحرم خارج بناء مكة ، أو داخل مكة ، كل ذلك جائز ، والماتن رحمه الله خالف المذهب في هذه المسألة ، فهو يرى أنه يحرم من مكة أو من بقية الحرم ، والصحيح من المذهب أنه يحرم من مكة أو من بقية الحرم أو من الحل ، لعدم الدليل على قصره بالحرم .

الإحرام من تحت الميزاب أو من المسجد :

ذكر الأصحاب أنه يحرم من تحت ميزاب الكعبة ، **وقيل** : من المسجد ، أومن أي موضع من الحرم ، والراجح أنه يحرم من محله الذي هو فيه ، ولا دليل على أنه يحرم من المسجد أو من تحت الميزاب ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الذين معه

أحرموا من الأبطح ، والصحابي الجليل جابر يقول أحرمنا من الأبطح ، ولو كان سنة أو مشروعا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان فيه مزية أو فضيلة لقال لأصحابه : اذهبوا وأحرموا من تحت الميزاب ، أو أحرموا من المسجد .

الراجح :

أنه يجوز الإحرام من أي مكان ، والإحرام من الحرم ومن تحت الميزاب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل .

وقت الدفع إلى منى :

إذا كان خارج منى فمتى يذهب إليها؟ الجواب : يذهب قبل الزوال ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

أعمال منى :

السنة أن يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا بلا جمع ، ويبيت فيها ليلة التاسع ، ودل علي ذلك حديث جابر رضي الله عنه ، قال : (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، فركب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)أخرجه الإمام مسلم

مسألة :

يقول العلماء رحمهم الله : يستحب له عند الإحرام بالحج أن يفعل ما فعله عند الإحرام بالعمرة ، من غسل وتجرد وتطيب وتنظف وغير ذلك ، ولكن هنا قالوا : يطوف سبعا ، ويصلي ركعتين ، ويحرم بعد ذلك ، وهذا يحتاج إلى دليل ، وهذه الأفعال مروية عن عطاء ، ومجاهد ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، أما الطواف سبعا وصلاة ركعتين والإحرام بعدها فذلك يحتاج إلى دليل؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا نازلين بالأبطح ، فأحرموا من مواضعهم ، ولم يطوفوا ويصلوا خلف المقام ويحرموا ، فالأفضل أن يحرم من الموضع الذي هو فيه ، بدون طواف أو ركعتين خلف المقام ، بل يغتسل ويتجرد من المخيط ، ويتطيب ، ثم يهل بالحج

المبيت بمنى :

قال رحمه الله : ويَبيتُ بمنىً .

يسن للحاج أن يبيت بمنى ، ليلة عرفة ، ليلة التاسع من ذي الحجة ، يبيت بها؛ لأنه سيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، وهذا رأي سفيان ، وإسحق ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، قال ابن قدامة رحمه الله (ولا نعلم فيه مخالفا) فهو سنة ،فإن لم يبت بمنى فهو تارك لسنة ، وعليه أن يتابع النبي صلى الله عليه وسلم في حجه تماما ، كل ما فعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يحاول أن يفعله .

قال رحمه الله : فإذَا طَلَعَتِ الشمسُ سارَ إلى عرفةَ .

إذا طلعت الشمس من يوم التاسع (عرفة) سار إلى عرفة ، وهذا باتفاق العلماء ، لحديث جابر (ركب النبي صلى الله عليه وسلم إلى منى ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حتى أتى عرفة) فتبين أنه دفع إلى عرفة بعد أن طلعت الشمس .

الدفع إلى عرفة قبل طلوع الشمس :

فيه تفصيل ، إن كان الدفع على وجه التعبد فإن هذا يعتبر بدعة ، وأما إن كان الدفع لكي يحصل مكانا ، أو يسلم من الزحام ، أو لأن دوره في القطار أن يذهب في وقت محدد عند تفويج الحجاج ، وحددوا له أن يذهب في الساعة الفلانية قبل الفجر بساعة أو بساعتين ، أو بعد الفجر مباشرة قبل طلوع الشمس فهذا لا شيء فيه .

الذكر حال الدفع إلى عرفة :

في دفعه إلى عرفة يلبي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي حين يتنقل بين المشاعر ، وقد أخرج الإمام البخاري من حديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه كان مع أنس صباح الذهاب إلى الموقف وهما غاديان من منى إلى عرفات ، فسأله : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال (كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه) وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منى إلى عرفات ، فمنَّا الملبي ومنَّا المكبر - وفي رواية ومنَّا المهلل - وأمَّا نحن فنكبر) أخرجه الإمام مسلم ، فالأمر في هذا واسع ، لكن الأفضل أن يقتصر على التلبية ، يلبي في ذهابه وإيابه حتى يرمي جمرة العقبة .

النوم في نمرة :

لما سار صلى الله عليه وسلم إلى عرفة ، أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة ، فضربت له ، وذهب إليها ونام فيها إلى قبيل الزوال ، ونِمرة ليست من عرفة ، والنبي صلى الله عليه وسلم نام في هذه القبة ، فهل النوم فيها نسك؟ أو هو نوم من أجل الراحة؟ قولان لأهل العلم ، قال شيخنا : ظاهر كلام العلماء أنه نسك مقصود ،

ويذكر شيخنا رحمه الله عمن حدثه أن الذين ينامون فيها يجدون راحة عظيمة عجيبة ، وهنا ينبه الناس ، الناس غالبا يذهبون مع القطار أو مع الحملات قبيل الفجر ، وأحيانا بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ينبهوا إلى النوم إلى قريب الزوال؛ لأن وقت الوقوف يبتدئ من زوال الشمس ، فإذا جاءت عشية عرفة كان في أوج النشاط؛ فيزداد إيمانه ،ويدعوا كثيراً .

هل نمرة من عرفة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

يرى الحنابلة أنها من عرفة ؛ لأنه جاء في حديث جابر (فأجاز حتى أتى عرفة) .

وأجيب عن الاستدلال بالحديث بأن قوله (أجاز حتى أتى عرفه) يعني أنه لم يبق في مزدلفة كما كانت تفعل قريش في الجاهلية ، لا يذهبون إلى عرفة ، وإنما حدهم مزدلفة؛ لأنهم يرون أنهم أهل الحرم فلا يخرجون من الحرم ، وغيرهم يذهب إلى عرفة ، القول الثاني : يرى شيخ الإسلام وابن القيم والنووي أن نمرة ليست من عرفة ، وجمع شيخنا في بعض المواضع من كتبه ، فقال : (ولو وقف في الوادي ودفع منه ، فحجه غير صحيح؛ لأن هذا ليس من عرفة شرعا ، وإن كان منها مكانا). .

📖قال رحمه الله : وكُلُّها مَوْقِفٌ .

كلها موقف بحدودها الآن ، حدودها أصبحت الآن بينة واضحة ،باللوحات ،بداية عرفة ، نهاية عرفة ، وفي حديث جابر قال [**وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف**] من جميع جهاتها .

📖قال رحمه الله : إلا بطْنَ عُرنةَ .

عرنة واد يمتد من الشمال الشرقي من عرفة إلى الجنوب الغربي ، وهو واد أمام عرفة ، ويحدده العلماء بأنه لو سقط جدار المسجد الغربي لسقط فيه ، ومعنى ذلك أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة فهو ليس موقفا ، وظاهر كلام المؤلف أن عرنة من عرفة ، لأنها استثناها منها لكن تختلف عنها في الحكم ، وهذا قول لأهل العلم ، وهناك قول بأنها ليست من عرفة ، ولذا لا يصح الوقوف بها ،فإن قال قائل : لو كانت من عرفة لم لا يصح الوقوف فيها؟ اختلف العلماء : هل المنع من الوقوف بها من أجل أنها واد ، والوادي ينبغي الرفع عنه ، ولهذا جاء في الحديث [**وارتفعوا عن بطن عرنة**] ولا ينبغي للإنسان أن يبقى في بطن الوادي ، قيل هذا ، **وقيل** : إنما قال صلى الله عليه وسلم : ارتفعوا عنها؛ لأنها ليست من عرفة .

الوقوف بعرنة :

لو وقف الإنسان **بعرنة** ثم دفع ، فهل يصح وقوفه أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من وقف في عرنة لم يصح وقوفه ، وهذا رأي ابن عباس ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، قال النووي رحمه الله (ليست من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة) .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة**] حديث صحيح .

القول الثاني : أن من وقف بعرنة فإن حجه صحيح ، وعليه دم ، وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله .

دليلهم : أن استثناء عرنة لم يجئ مجيئا تلزم حجته ، لا من النقل ولا من الإجماع حتى يخرج عن الأصل .

الراجح :

هو قول الجمهور أنها ليست من عرفة ، قال شيخنا رحمه الله : (والممنوع هو بطن الوادي دون حافتيه).

الخطبة في عرفة :

يخطب الإمام إذا زالت الشمس، والنبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بطن عرنة، ثم خطب الخطبة العظيمة التي اشتملت على قواعد عظيمة في الدين ، والتي تقرر ميثاقا عظيما، وهذه الخطبة خطبة نسك لا خطبة جمعة، ومن السنة أن يقصر الإمام الخطبة ، وسماعها سنة، ذكر شيخنا رحمه الله، أنه إذا لم يمكن استماع الخطبة، وكان مع الناس طالب علم، فلا بأس أن يخطب بهم خطبة كخطبة النبي صلى الله عليه وسلم .

الجمع في عرفة :

📖 **قال رحمه الله : وَيُسنُ أن يجمعَ بين الظهرِ والعصرِ .**

تقدمت هذه المسألة في باب صلاة المسافرين ، وأن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يسن جمع الظهر والعصر ، وأن تصليا قصرا أيضا ، حتى لأهل مكة والآفاقيين ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن عثيمين وغيرهم ، ومذهب الحنابلة ، والشافعية أن أهل مكة لا يجمعون ، ولا يقصرون ، وذهب الحنفية إلى جواز الجمع دون القصر.

فإن قال قائل : لماذا جمعت الصلاة في عرفة مع أنهم مقيمون ، والسنة عدم الجمع حال الإقامة ، فإن الإنسان إذا كان مقيما في موضع سن له القصر لا الجمع ، لذا قصر عليه الصلاة والسلام في منى ولم يجمع ، صلى الظهر في وقتها والعصر في وقتها والمغرب في وقتها والعشاء في وقتها ، يصليها مقصورة ، فلماذا حصل الجمع هنا؟ قال العلماء : إنما حصل الجمع في عرفة لأن الناس مجتمعون ، ولو تفرقوا لصعب عليهم أن يجتمعوا مرة أخرى ، فالجمع هنا إنما حصل لتحصيل الجماعة ، مثل الجمع في المطر ، وجمهور أهل العلم يرون عدم الجمع في هذه الصورة، و تقدم خلاف أهل العلم في الجمع في عرفة وفي منى ومزدلفة، وأن الراجح استحباب الجمع لأهل مكة ولغيرهم في مزدلفة وفي عرفة ، وأما في منى فالأصل الاستحباب ، لكن في الزمن الحاضر أصبحت منى من أحياء مكة، فلا يشرع القصر في هذه الحال، وإلا فالأصل أن يقصروا في منى .

📖**قال رحمه الله : ويَقِفَ راكبًا**

يقف راكبا؟ المراد بالوقوف المكث ، سواء كان راكبا أو مضطجعا أو قائما ، المهم أن يبقى في عرفة .

قوله : (يقف راكبا) : راكبا على بعيره ، أو راكبا على سيارته ، أو على الأوتوبيس ، يستحب له ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقف راكبا ، ركب على بعيره حتى غربت الشمس .

هيئة الوقوف :

هل يقف راكبا أو واقفا أو جالسا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يسن للإنسان أن يقف راكبا ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا .

الدليل الثاني : أن الركوب أقوى على الدعاء ، فكان أفضل .

القول الثاني : أن الوقوف والركوب والجلوس سواء ، إليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في قول.

الراجح :

ما ذكره ابن تيمية رحمه الله ، قال : (ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا ، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس ، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه ، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ، وهكذا الحج ، فإن من الناس من يكون حجه راكبا أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل) فيرجع الأمر إلى حالة الواقف ، والمقصود هو أن يستفيد من هذا الوقت الثمين العظيم .

📖قال رحمه الله : عندَ الصَّخَراتِ وجَبَلِ الرحمةِ .

قوله : (عند الصخرات وجبل الرحمة) : الصخرات معروفة ، وهي بأسفل جبل الرحمة كما يسمى ، ولا تزال موجودة حتى الآن ، وجبل الرحمة جبل يتوسط عرفات ، وبأسفله صخرات منبسطة ، وهذه التسمية لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي تسمية حادثة ، والعلماء يطلقون عليه جبل الرحمة ، وأما في الجاهلية فإنه يسمى جبل إلال ، على وزن هلال ، ويسمى عند العلماء : جبل الدعاء ، وجبل عرفة ، وتسميته بجبل الرحمة يحتاج إلى دليل؛ لأنه قد يوهم أن الرحمة مختصة بهذا الجبل ، والرحمة عامة ، وهذا الجبل تحدث عليه من البدع والمصائب الشيء العظيم ، من التمسح ، والصلاة إلى الشاخص ، والتصوير عليه .

قوله : (عندَ الصَّخَراتِ) النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الصخرات واستقبل القبلة ، وإنما وقف هنا حتى يكون في أخريات القوم؛ لكي يرعى ضعيفهم ويتفقد أحوالهم وينظر في حالهم ، هكذا كانت سنته .

صعود جبل الرحمة :

قسمه العلماء رحمهم الله إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يصعده على سبيل التعبد ، فهو حرام ، بل قال شيخنا رحمه الله : بدعة ، وصعوده ليس من السنة كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله .

القسم الثاني : أن يصعده على سبيل الفُرجة ، فهو جائز ، ما لم يكن الصاعد يقتدى به ، كالدعاة والعلماء ونحوهم ، حتى لا يغتر الناس ، ويظنوا أن هذا من السنة .

القسم الثالث : أن يكون على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو واجب على القادر على ذلك ، وتوجد على هذا الجبل منكرات عظيمة ، تصل إلى حد الشرك في المواسم .

📖قال رحمه الله : ويُكْثِرُ من الدعاءِ بما وَرَدَ .

يدعو بما ورد؛ كما جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**]

وهذا الحديث ضعيف ، ضعفه ابن عبد البر ، والنووي ،وحسنه الترمذي والألباني ، وقد يقال أن هذا ذكر وليس دعاءً ، وهو يقول (خير الدعاء دعاء يوم عرفة) والجواب : أن الذاكر داع بلسان حاله ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا دعاء طويلا حتى غربت الشمس .وقد ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله في (التحقيق والإيضاح) جملة من الأدعية القرآنية والنبوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا شيخنا في منسكه ، ذكر جملة من الأدعية ، فيجمعها الإنسان ويدعو بها ، وهناك أدعية مجموعة في مطويات ، بعضها اسمه دعاء عرفة ، يدعو بها مرة ومرتين وثلاثا وأربعا .

📖قال رحمه الله : ومَن وَقَفَ ولو لَحْظَةً .

قوله : (ولو لحظة) المراد باللحظة : ما يلحظه الإنسان بعينه ، قال شيخنا : وربما كان أقل من الثانية ، من وقف لحظة أجزأه؛ لحديث عروة بن المضرس ، قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع ، قلت جئت يارسول الله من جبل طي ، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [**من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه وقضى تفثه**]) .

أقسام الوقوف بعرفة :

القسم الأول : أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار ، فهذا أفضل أنواع الوقوف ، من بعد الزوال ويستمر في وقوفه إلى غروب الشمس ، ويتأكد من غروب قرصها ، ولذا جاء في حديث جابر (فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص) أخرجه الإمام مسلم .

القسم الثاني : أن يقف وقتا قصيرا ويمشي ، فحجه صحيح ، وهل عليه شيء؟ يتبين من خلال الأقسام التالية .

القسم الثالث : أن يقف نهارا ، ويدفع قبل الغروب ولا يعود ، وهو الذي قال عنه المؤلف : (ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ، ولم يعد قبله فعليه دم) وله ثلاث صور تأتي .

القسم الرابع : أن يقف ليلا دون الوقوف نهارا ، وهذا قال عنها المؤلف (ومن وقف ليلا فقط فلا) .

وسيشرع المؤلف في بيان أحكامها :

حكم الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم ، والدليل حديث عروة بن المضرس [**وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه**] وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن ، نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر .

📖 قال رحمه الله : من فَجْرِ يومِ عَرفةَ إلى فَجْرِ يومِ النحْرِ .

اتفق العلماء على أن آخر الوقوف فجر يوم النحر ، بلا خلاف ، قال ابن قدامة (لا نعلم خلافا بين العلماء أن آخر وقت الوقوف طلوع الفجر من يوم النحر) أما أوله فقد اختلف فيه العلماء على قولين ، والبعض يذكر ثلاثة ، لكن نذكر القولين وكيف نخرج القول الثالث .

بدء وقت الوقوف بعرفة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن وقت الوقوف بعرفة يبتدئ من طلوع فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، و إليه ذهب الحنابلة، وهو من المفردات

أدلتهم : الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن المضرس **[وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا]** فقوله (نهارا) جاء مطلقا غير مقيد بوقت ، فلم يقيد بالزوال ، ويصدق عليه أنه من يوم عرفة .

الدليل الثاني : أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ، فصح الوقوف فيه كما يصح الوقوف بعد الزوال .

القول الثاني : أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال الشمس من يوم عرفة ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عروة بن المضرس ، وفيه (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا) وهذا العموم مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه وقف بعد الزوال ، وكذا الخلفاء والأمراء من بعده .

الدليل الثاني : إجماع العلماء على أن وقت الوقوف يبتدئ بعد زوال الشمس ، وأن قبله لا يصح .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن الوقت يبتدئ من زوال الشمس يوم عرفة ، والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يشرع في الوقوف إلا بعد الزوال ، وقد كان في ضحى ذلك اليوم نائما في نمرة ، ولو كان هذا الوقت وقت وقوف لما نام ، ولبادر إليه ، وأرشد الناس للوقوف فيه .

حكم الوقوف ليلا :

هذا الذي يذكره بعضهم قولا ثالثا .

القول الأول : جمهور أهل العلم على أن الوقوف ليلا لمن وقف نهارا واتصالهما واجب ، يجبر بدم إذا تركه .

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن الوقوف ليلا ركن ، لا يصح الوقوف إلا به ، وأما الوقوف بالنهار فإنه واجب ، يجبر بدم إذا تركه ، ولم يذهب إليه إلا الإمام مالك رحمه الله .

دليلهم : حديث عبد الله بن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال [**من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل**] ضعفه الدارقطني

الراجح :

ما ذهب إليه الجمهور ، أن الوقوف ليلا لمن وقف نهارا واجب ، يجبر بدم إذا تركه .

📖قال رحمه الله : وهو أَهْلٌ له صَحَّ حَجُّه وإِلَّا فَلا .

قوله : (له) : أي للحج ، فإذا وقف وهو أهل للحج صح وقوفه ، والأهلية بأن يكون مسلما ، محرما بالحج ، غير سكران ولا مجنون ولا مغمى عليه ، خمسة شروط .

وقوف المغمى عليه :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المغمى عليه لا يصح وقوفه ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة على الصحيح .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه الوقوف ركن من أركان الحج ، فلم يصح من المغمى عليه ، كسائر أركان الحج .

الدليل الثاني : أن المغمى عليه ليس من أهل العبادة ، فلا يصح وقوفه .

القول الثاني : أن المغمى عليه يصح وقوفه ، و إليه ذهب عطاء ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .

دليلهم : أن الوقوف لا تعتبر له نية ولا طهارة ولا ستر عورة ، ويصح من النائم ، فصح من المغمى عليه .

وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة ، وقال (الحسن يقول : يبطل حجه ، وعطاء يرخص فيه) والمسألة مشكلة حقيقة ، وشيخنا رحمه الله يرى أن وقوف المغمى عليه صحيح .

ومن الشروط ألا يكون سكرانا ، فإن كان سكرانا لم يصح حجه ، إليه ذهب الشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة؛ قياسا على المغمى عليه لزوال عقله بغير نوم .

ومن أهل العلم من قال بالتفريق ، فإن كان مؤاخذا بسكره لم يصح حجه ، وإن كان غير مؤاخذ بسكره صح حجه ، المؤاخذ كأن يشرب الخمر بنفسه ، وغير المؤاخذ كما لو خدع وأشرب الخمر، إليه ذهب بعض الشافعية

وقوف النائم :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى صحة وقوفه؛ لأنه كالمستيقظ .

القول الثاني : ذهب الحنابلة في قول إلى عدم صحة وقوفه .

ويتصور هذا كأن يأتي ضحى مثلا ، وينام ويستمر في نومه إلى الفجر من غد ، فإن حجه صحيح .

مسألة :

لا يشترط في الوقوف ستر العورة ، ولا استقبال القبلة ، ولا النية ، هكذا ذكر الفقهاء .

وقف بعرفة ولا يدري أنها عرفة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه يصح وقوفه .

دليلهم : حديث عروة بن المضرس السابق .

القول الثاني : ذهب أبو ثور إلى عدم الإجزاء؛ لأنه يرى ضرورة وجود النية، فلا بد أن يكون مدركا للوقوف

الراجح :

ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ، أنه لا يشترط للوقوف النية ، وأن يعرف أنها عرفة ، فلو وقف عند جبل وتبين أنه من عرفة فإن وقوفه صحيح ، وهذا الأمر إنما يكون في الأزمنة الماضية ، أما الآن فلا يمكن ، لكثرة الناس ، نسأل الله أن يلطف بالمسلمين ، وأن يحفظ البلاد والعباد، وأن يدفع عن المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يجمع كلمتهم على الحق .

📖 **قال رحمه الله : مَن وَقَف نهارًا ودَفَع قبلَ الغُروبِ ولم يَعُدْ قَبلَه فعَلَيْه دَمٌ .**

هذه المسألة هي **القسم الثالث** من أقسام الوقوف بعرفة، إذا وقف نهارا ودفع قبل الغروب، فتحتها **ثلاثة فروع :**

الفرع الأول : أن يدفع نهارا ولا يعود إلى عرفة مرة أخرى .

فحجه صحيح إلا عند المالكية ، فإنهم يرون أن الوقوف بالليل ركن ، وأما بالنهار فإنه واجب يجبر بدم ، فإذا دفع قبل الغروب ولم يعد فقد فاته الحج ، عند المالكية وأما عند الجمهور فإن حجه صحيح .

الدم على من دفع قبل الغروب :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أن من وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يرجع فعليه دم ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو رأي عطاء، والواجب عليه شاة ، خلافا لابن جريج، فإنه يرى أن عليه بدنة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عباس المشهور (من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دما) .

الدليل الثاني: أن الوقوف ليلا واجب، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم، بقي حتى غربت الشمس، ولو كان الدفع نهارا جائزاً لدفع نهارا، ولما أخر إلى الليل، الذي يشق الدفع فيه، مما يدل على وجوب البقاء إلى الغروب، ومن تركه فعليه دم أما وجوب الشاة فلأنه واجب لا يفسد الحج بفواته ، فلم يوجب بدنة .

القول الثاني : أن من وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد إليها فلا شيء عليه ، إليه ذهب الشافعية في أصح القولين ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عروة بن المضرس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه**] فحكم بأن من وقف ليلا أو نهارا قد تم حجه ، فإذا دفع قبل أن تغرب الشمس ولم يعد فلا شيء عليه ، لأن حجه تام

الدليل الثاني : أن وقوف النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغروب محمول على الاستحباب .

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يدفع إلا بعد أن غربت الشمس، مما يدل على أن الوقوف إلى غروب الشمس أمر واجب

القول الثالث : من وقف نهارا ، ودفع قبل الغروب ولم يعد فإن حجه غير صحيح ، إليه ذهب المالكية ، لأنهم يرون أن الوقوف ليلا هو الركن ، والوقوف نهارا هو الواجب .

دليلهم : حديث ابن عمر السابق ، قال صلى الله عليه وسلم (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفاتُ بليل فقد فاته الحج ، فليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل) أخرجه الدارقطني ، وهو ضعيف.

الراجح :

هو القول الأول أن من دفع قبل غروب الشمس ولم يعد فإن عليه دما ، لأنه ترك واجبا من واجبات الحج .

قوله : (ولمْ يعُد قبلَهُ) مفهومه : إن عاد قبل الغروب فلا شيء عليه.

وهذا الفرع الثاني : (يقف نهارا ، ويدفع قبل الغروب ، ويعود قبل الغروب).

الدفع قبل الغروب :

وقد اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أن من وقف نهارا ودفع من عرفة قبل أن تغرب الشمس ، ثم عاد إليها قبل غروب الشمس فلا شيء عليه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : أنه أتى بالواجب ، وهو الوقوف ليلا ونهارا ، فلم يجب عليه دم ، كمن تجاوز الميقات غير محرم ، ثم عاد إلى الميقات وأحرم منه ، فلا شيء عليه ، وقد تقدمت المسألة وفيها خلاف على أقوال ، منهم من يرى أن عليه دما ، ومنهم من يرى أن نسكه لا يصح ، ومنهم من يرى ألا شيء عليه .

القول الثاني : أن من وقف نهارا ودفع قبل غروب الشمس ، وعاد قبل أن تغرب ، فإن عليه دما ، وهو رأي الثوري ، ومذهب الحنفية ، والحنابلة في قول .

دليلهم : أنه بخروجه استقر الدم في ذمته ، فلم يسقط الدم عنه ، كما لو رجع بعد غروب الشمس ، وكما لو أحرم من دون الميقات وعاد إليه ، فإن الدم يجب عليه .

وهذا القول له وجاهة من جهة ما لو كان الإنسان عالما ، يعلم ، وعصى وخرج ، ثم عاد ، قد يقال بوجوب الدم عليه ، وهذا اختيار شيخنا في بعض المواضع ، أنه قد يقال بوجوب الدم عليه مطلقا إذا خرج ولو عاد ، وأما إذا كان جاهلا أو ناسيا ، فإنه يؤمر بالعودة ولا شيء عليه .

قوله : (ولم يعد قبله) مفهومه أنه لو عاد بعده فإن عليه دما.

وهذا هو الفرع الثالث : لو وقف نهارا ، وخرج من عرفة نهارا ، ولم يعد إلا بعد غروب الشمس.

أُخبر أو تأسف على فعلته ، فعاد إلى عرفة بعد أن غربت الشمس ، مفهوم كلام المؤلف أنه إن عاد بعد غروب الشمس فعليه دم ، لأن عوده بعد الغروب ، ولأنه عاص بخروجه ، و إليه ذهب جمهور العلماء ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، لأن عليه الوقوف حال الغروب ، وقد فاته بخروجه ، فإن الدم يجب في ذمته .

وذهب الحنابلة في رواية – هي من المفردات – إلى أنه إن عاد إلى عرفة قبل الفجر ، فإن الدم يسقط عنه ، لأنه عاد في وقت يصح الوقوف فيه .

الراجح :

هو القول الأول ، إن خرج من عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد إليها إلا بعد أن غربت ، فإنه يلزمه الدم –

📖قال رحمه الله : وَمَن وَقَفَ لَيْلًا فقط فَلَا .

من وقف ليلا دون النهار فحجه صحيح بإجماع أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهذا القسم الرابع.

الدليل الأول : عن عروة بن المضرس رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [....**وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه**] .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن الديلي ، قال : (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ فقال : [**الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**]) وهذا يدل على أن من جاء بالليل فإن حجه صحيح .

هل يلزمه دم لترك الوقوف نهارا :

حكى الإجماع أهل العلم على أن من وقف ليلا فحجه صحيح ، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره ، اختلفوا بعد ذلك ، هل يلزمه دم لأنه لم يقف نهارا أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من وقف ليلا ولم يقف نهارا ، فلا شيء عليه ، و هو مذهب ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن الديلي قال [**فقد تم حجه وقضى تفثه**] وفي حديث عروة قال [**فقد تم حجه وقضى تفثه**] وهذا يدل على أن الحج تام ، وإذا كان تاما فلا شيء عليه .

الدليل الثاني : أنه لم يدرك جزءا من النهار فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه ، فالمحرم إذا كان منزله دون الميقات ، فأحرم من منزله ، فلا دم عليه ، فمثله من جاء عرفة بليل ، لأنه لم يدرك النهار فلا دم عليه .

القول الثاني : أن من أدرك الوقوف ليلا ولم يقف نهارا فإن عليه دما ، إليه ذهب الإمام مالك رحمه الله .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالليل ، بل وقف جزءا من النهار ، فتارك الوقوف نهارا تارك لنسك ، ومن ترك نسكا فعليه دم؛ لأثر ابن عباس (من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما) .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [**فقد تم حجه**] ولفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بدم .

الراجح :

هو القول الأول ، أن من وقف ليلا دون النهار فلا شيء عليه .

📖 قال رحمه الله : ثم يَدفعُ بعدَ الغروبِ إلى مُزدَلِفَةَ بسَكِينَةٍ .

إذا غربت الشمس وتأكد من غروب القرص ، فإنه يدفع إلى مزدلفة ، والنبي صلى الله عليه وسلم دفع كما في الحديث (حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) والآن يمنعون من خروج المركبات حتى تغرب الشمس ، فإذا غربت الشمس فتح المجال للناس .

قوله (**مزدلفة**) : سميت مزدلفة من الازدلاف وهو الاقتراب ، لأن الناس بخروجهم من عرفة إلى مزدلفة يزدلفون (يقتربون) من منى ، فسميت مزدلفة ، ولها اسم آخر مشهور ، وهو : جَمع .

قوله (**بسكينة**) : السكينة هي التأني في الحركات ، واجتناب العبث ، وعدم المزاحمة ، فلا يزاحم الناس ، ولا يؤذي ولا يستعجل ، ولذا جاء في حديث جابر رضي الله عنه (ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورِك رحله، ويقول بيده اليمنى : [**أيها الناس السكينة السكينةَ**] ويقول لهم [**فإن البر ليس بالإيضاع**] والإيضاع : ضرب من سير الإبل سريع ، فيأمرهم بعدم الاستعجال .

📖قال رحمه الله : ويُسْرِعُ في الفَجوةِ .

وهي الفرجة بين الشيئين ، إذا وجد النبي صلى الله عليه وسلم ، متسعا أسرع من أجل أن يدرك مزدلفة مبكرا ، ولذا جاء عند الإمام مالك رحمه الله في الموطأ ، والإمام أحمد في المسند بإسناد حسن (إذا وجد فرجة نصَّ) والنص الإسراع.

📖 قال رحمه الله : ويَجمَعُ بها بينَ العِشاءَيْنِ .

يجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء – وهل سبب الجمع النسك أو السفر؟ فمن قال : سببه النسك قال له أن يجمع في المواطن كلها ، في عرفة وفي مزدلفة ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية، أي القول بأن سببه النسك .

ومن أهل العلم من قال : سببه السفر ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام.

جمع العشاءين بمزدلفة :

أما بالنسبة للآفاقيين فقد تقدم الإجماع ، وأما أهل مكة ففيهم ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المكي لا يجمع ولا يقصر في عرفة ولا مزدلفة ولا منى ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : أن المكي يجمع في عرفة ومزدلفة ولا يقصر ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله.

القول الثالث : أن المكي يجمع ويقصر في عرفة وفي مزدلفة ، وفي منى لا يجمع ويقصر ، إليه ذهب المالكية ، وهو اختيار ابن تيمية

الراجح : أنهم يجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة ، ولا يجمعون ولا يقصرن في منى ؛ لأنها أصبحت حيا من أحياء مكة . وتقدمت المسألة في أحكام قصر الصلاة. **والله أعلم .**

جمع العشاءين قبل مزدلفة :

لو صلى في الطريق ، أو صلى في عرفة بسبب تأخر القطارات ، هل له أن يصلي في عرفة؟ أم لا بد أن يصلي صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة؟ وهل يجوز أن يجمع جمع تقديم ، فيجمع في وقت المغرب؟ بالإجماع أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى

العشاءين في مزدلفة ، في وقت صلاة العشاء، فهل يجوز للحاج أن يصلي العشاءين في غير مزدلفة؟ أو أن يصلي العشاءين جمع تقديم، كما لو تأخر القطار والسيارة ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للحاج أن يصلي العشاءين جمع تقديم ، ويجوز أن يصليها قبل الوصول إلى مزدلفة ، في عرفة أو في الطريق ، و إليه ذهب كثير من السلف ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر [**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**] وهذا دليل على أن الصلاة جائزة في كل مكان ، ومن خص الصلاة بمكان دون مكان فعليه الدليل .

الدليل الثاني : أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب ، نعم هو الأفضل ، لكن ليس واجبا .

القول الثاني : أنه لا يجوز للحاج أن يجمع الصلاة في وقت المغرب ولا قبل أن يصل إلى مزدلفة ، و إليه ذهب طائفة من السلف رحمهم الله ، فهو رأي الثوري ، ومذهب الحنفية ، والظاهرية ، وهو اختيار ابن حزم .

دليلهم : أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، جمع بين هاتين الصلاتين في مزدلفة ، وجمع بينهما في وقت العشاء ، فكان نسكا ، وقد قال [**خذوا عني مناسككم**] وهذا نسك ، فيجب أن يؤخذ به .

الراجح :

هو القول الأول ، أن الحاج يفعل الأرفق به ، من الصلاة في عرفة ، أو في الطريق ، أو في مزدلفة ، ويجوز له أن يصلي في وقت المغرب ، هذا هو الراجح ، للأدلة السابق ذكرها .

كان شيخنا رحمه الله يفتي بأنه لو قدم الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب ، فإنه يصلي المغرب في وقت المغرب ، ويصلي العشاء في وقت العشاء ولكن الظاهر أنه لا يتيسر ، ولكن من باب الرفق أنهم يصلون المغرب والعشاء جمع تقديم ، وهذا من باب التسهيل

مسألة :

ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفة من طريق ضَب ، ورجع من طريق المأزِمين .

قال رحمه الله : ويَبيتُ بها .

يمكث في مزدلفة ، ولا يلزم النوم ، سواء كان واقفا أو راكبا أو مضطجعا أو قاعدا .

يفهم من كلام المؤلف رحمه الله أن المبيت في مزدلفة واجب ، ولما تكلم عن الدفع إلى مزدلفة قبل الفجر ، قال (وقبله فيه دم ، كوصوله إليها بعده) أي بعده أي بعد الفجر ، وهذا يبين بأن المبيت في مزدلفة واجب .

حكم المبيت في مزدلفة :

هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم ، و إليه ذهب طائفة كبيرة من السلف ، فهو رأي عطاء ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، وإسحق ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وفأمر الله بالذكر والذكر يستلزم محلا يذكر فيه ، فالمبيت بمزدلفة واجب ،وبالإجماع أن الذكر ليس بواجب ، فالدلالة غير واضحة .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**الحج عرفة ، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه**] فذكر أن من جاء قبل الفجر ولو بجزء يسير تم حجه ، ومن جاء وقتا يسيرا إلى عرفة ، فإنه لا يمكنه إدراك المبيت بمزدلفة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم [**تم حجه**] فدل على أن المبيت ليس ركنا ، لكن حكمه الوجوب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، بات بمزدلفة .

القول الثاني : أن المبيت بمزدلفة ركن ، لا يتم الحج إلا به ، وهو منقول عن ابن عباس ، وطائفة من السلف ، وهو قول قوي ، وإذا نظر الإنسان نظرا مجردا فهو المتبادر إلى الذهن ، مزدلفة عرفة ... الخ .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ حيث دل على أن المبيت بمزدلفة ركن

ونوقش : بأن الله عز وجل أمر بالذكر ، والذكر إجماعا ليس بواجب ، وليس بركن.

الدليل الثاني : عن عروة ، وفيه [**من شهد صلاتنا هذه**] حيث دل على أن من لم يبت في مزدلفة ، فإنه لم يتم حجه ، فتمام الحج مرتب على شهود الصلاة وعلى الوقوف بعرفة ، وشهود الصلاة معناه المبيت بمزدلفة .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم، قد أذن للضعفة بالدفع من آخر الليل إلى منى ، كما عند الإمام البخاري ومسلم ، وهو دليل على أن إدراك صلاة الفجر في مزدلفة ليس ركنا .

القول الثالث : أن المبيت بمزدلفة سنة ، وهذا مروي عن عطاء ، وبه قال الأوزاعي ورأي الشافعية في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : يمكن أن يستدل لهم بحديث [**من جاء عرفة قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه**] والشخص قد يأتي قبل الفجر بدقيقة واحدة ، فيتم حجه ، وإذا وقف في عرفة قبل دقيقة واحدة من صلاة الفجر من يوم النحر ، هل يمكن أن يدرك مزدلفة؟ خاصة في الزمن الماضي ، وفي الحاضر كذلك ، إلا إذا هيئت له الأسباب ، ومع ذلك قال صلى الله عليه وسلم [**فقد تم حجه**] وهذا دليل على أن المبيت بمزدلفة ليس واجبا .

الدليل الثاني : أن المبيت بمزدلفة ليس واجبا ، قياسا على المبيت بمنى ليلة عرفة .

الراجح :

هو القول الأول ، أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفعل الخلفاء الراشدين من بعده ، ولفعل المسلمين وتتابعهم على هذا الفعل .

مكان المبيت بمزدلفة :

يبيت في أي موضع من مزدلفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث جابر ، قال : [**وقفت ههنا ، وجمعٌ كلها موقف**] أخرجه الإمام مسلم ، جميع حدودها ، في أي مكان .

وسميت جمعا؛ لأن الناس يجتمعون فيها ، قريش في الجاهلية لم تكن تذهب إلى عرفة ، إنما كان حدها مزدلفة ، ولها اسم ثالث ، وهو : المشعر الحرام ، لأن عرفة مشعر حلال ، أما مزدلفة ومنى فهما مشعر حرام .

ما هو المبيت الذي يسقط به الوجوب :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة ، إلى أن المبيت إلى بعد نصف الليل واجب لمن أدركه قبل النصف ، فإذا دفع بعد ذلك جاز له ذلك .

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن البقاء فيها ليلا سنة ، والواجب هو النزول بقدر حط الرحال ، وقيل عندهم : بمقدار ما يتوضؤون ويصلون ويتعشون ، ثم يسيرون .

القول الثالث : يرى الحنفية أن البقاء في مزدلفة سنة مؤكدة ، وأن الواجب هو ما بين طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، خلافا للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

ويمكن التعبير بصيغة أخرى .

أقل وقت للمبيت بجمع :

يصنف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المبيت بجمع هو الوقوف بعد الفجر ، فإن دفع قبل الفجر فعليه دم ، و إليه ذهب الحنفية .

القول الثاني : أن المبيت الواجب بقدر ما يحط رحله ، من أول الليل ، أو آخره ، من دون تحديد ومن دون مبيت ، **وقيل** : بقدر ما يتوضأ ويصلي ويتعشى ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

القول الثالث : أنه البقاء إلى منتصف الليل لمن جاءها قبل منتصف الليل ، فإن جاء بعد نصف الليل بقي مدة من الزمن ثم انصرف ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

📖قال رحمه الله : وله الدَّفْعُ بعدَ نِصْفِ الليلِ.

قوله : (له) : أي للحاج ، فلم يخص الدفع لأحد دون أحد ، له أن يدفع بعد نصف الليل ، يدفع بعد نصف الليل سواء كان ضعيفا أم قويا ، رجلا أم امرأة ، كبيرا أم صغيرا ، الجميع يدفعون بعد نصف الليل .

والخلاف في الدفع كالخلاف في المبيت بالتقسيم السابق .

متى يدفع من مزدلفة :

القول الأول : أنه يجوز له دفع بعد نصف الليل ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (بعثني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الثَقَلِ – أو قال : في الضعفة – من جمْع بليل) متفق عليه ،فقوله (بليل) يصدق على معظم الليل ، وإذا انتصف الليل فقد صدق عليه أنه بقي معظم الليل

ونوقش : بأن قوله (بليل) يشمل ما هو أكثر من نصف الليل ، إلى غياب القمر – كما سيأتي – .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم ، بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت) أخرجه أبو داود .

وجه الاستدلال : ذكر (الليل) وإذا انتصف الليل فقد مضى أكثر الليل

ونوقش بأن كلمة(الليل) تصدق على النصف الأول والثاني والسحر وغيرهما، فالتحديد بالنصف يحتاج إلى دليل

القول الثاني : أنه يدفع بعد مضي قدر ما يحط رحله ، وقيل : بقدر ما يتوضأ ويصلي ويتعشى ، و إليه ذهب المالكية ، فإن دفع بعد ذلك فلا شيء عليه ، فلو جلس نصف ساعة ، أو ساعة إلا ربعا أجزأه .

القول الثالث : أنه لا يدفع إلا بعد الفجر ، ولو أن يبقى لحظة واحدة قبل طلوع الشمس ، فإن دفع قبل طلوع الفجر فعليه دم ، وهو مذهب الحنفية كما تقدم .

القول الرابع : أنه لا يدفع حتى يغيب القمر ، وهذا رأي ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا رحمهم الله .

دليلهم :

الدليل الأول : عن عبد الله مولى أسماء ، (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قال : قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح في منزلها ، فقلت : ما أرانا إلا قد غلسنا - أي بكّرنا - قالت : يا بني ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) أخرجه الإمام البخاري ومسلم .

من يؤذن له بالدفع قبل الفجر :

الضعفاء يؤذن لهم بالدفع قبل الفجر ، وهذا رأي طائفة من السلف ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،وكان عبد الرحمن بن عوف ، وعائشة وغيرهما يبعثون بأهلهم من آخر الليل ، ويلحق بهم من معهم ممن يتولى أمرهم ، كزوج المرأة ، وولي الأطفال ، والقائم بأمر الضعيف ،فله الدفع منها من غير كراهة .

دفع غير الضعفة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لهم الدفع كالضعفة ، وإليه ذهب المالكية ، قال الإمام مالك رحمه الله .

القول الثاني : جواز الدفع بعد منتصف الليل للضعفة وغيرهم ، وإليه ذهب الشافعية .

القول الثالث : أن البقاء بعد الفجر واجب ، وبقاءه ليلا سنة ، فيجب أن يقف من طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، إن كان قويا ، وأما إن كان من الضعفة فيجوز له الدفع بليل ، وإليه ذهب الحنفية .

الراجح :

أن يقال بعدم وجوب البقاء إلى بعد الفجر ، لعدم الدليل على الإيجاب ، ويقوي هذا واقع الحج ، وحاجة الناس إلى الدفع ، وذلك لوجود الزحام الشديد ، ولكن يقال : لا ينبغي الدفع آخر الليل لمن كان قادرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بقي حتى أسفر، وكل الأئمة على جواز الدفع قبل الفجر ، ولم ينقل المنع إلا عن الحنفية.

قال رحمه الله : وقَبْلَه فيه دَمٌ .

أي من دفع قبل نصف الليل فعليه دم؛ لأنه ترك واجبا ، ومن ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دما ،

وليعلم أن العلماء في وجوب الدم على من دفع قبل النصف وكذا الدم على من فاته الوقوف على أقوال :

القول الأول : أنه لا دم على من فاته الوقوف لعذر ، إنما الدم على من فاته الوقوف لغير عذر . إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، لأنه ترك نسكا.

القول الثاني : أن من لم ينزل في مزدلفة بقدر حط الرحال عليه دم ، الضعفاء وغيرهم ، وإليه ذهب المالكية.

القول الثالث : أنه إن دفع قبل نصف الليل فعليه الدم مطلقا ، فلا يفرقون بين الضعفة والجاهل والناسي والعامد .... الخ ، كلهم واحد ، إلا إذا عاد إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر، وإليه ذهب الحنابلة .

قال رحمه الله : كوُصولِه إليها بعدَ الفَجْرِ لا قَبْلَه .

كوصول الحاج إليها أي إلى مزدلفة بعد الفجر لا قبله ، فإذا وصل إليها الحاج قبل الفجر فلا شيء عليه لزحام مثلا ، لأنه أدرك جزءا من وقت المبيت ، فبرئت ذمته ، أما إذا لم يصل إليها إلا بعد الفجر ، أضاع الطريق ، أو أعاقه الزحام كما هو الحال الآن ،

المؤلف يرى أنه يجب عليه الدم إذا وصل إليها بعد الفجر، فذهب المالكية ، والحنابلة إلى وجوب الدم عليه ؛ لأنه ترك واجبا وهو المبيت ، ولا فرق بين المعذور وغيره .

والشافعية : يرون التفريق إذا وصل بعد الفجر ، فإن كان لعذر فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر فعليه الدم ،

أما الحنفية : فيقولون إذا وصل بعد الفجر فلا شيء عليه؛ لأن المبيت عندهم بالليل سنة ، وبعد الفجر هو الواجب ،أما إذا وصل بعد طلوع الشمس ، فإن كان لعذر فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر فعليه دم .

الراجح والله أعلم ، أنه إن تأخر لغير عذر يخرج دما ، براءة لذمته ، وإن كان لعذر فلا شيء عليه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والموافق للدليل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يلزم عروة بن مضرس الطائي بالدم ، مع أنه لم يأت إلا في وقت صلاة الفجر من يوم النحر ، وهذا يحدث في هذه السنوات ربما لا يصل الإنسان إلا بعد الفجر .

ويمكن تقسيم كلام المؤلف السابق :

١- من دفع قبل نصف الليل فعليه دم .

٢- من دفع بعد منتصف الليل فلا شيء عليه .

٣- من وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم .

٤- من وصل إليها بعد نصف الليل فلا شيء عليه .

هذا على كلام المؤلف ، وإذا وصل بعد منتصف الليل فالجميع يرون ألا شيء عليه ، مذهب الشافعية ، والحنابلة وهو المذهب عند الحنفية ، والمالكية ، أما الحنفية فلأنهم يرون أن وقت الوقوف بعد الفجر ، وأما المالكية فلأن وقت الوقوف هو قدر حط الرحل ، في أول الليل أو آخره أو وسطه .

هل يستحب قيام ليلة مزدلفة؟ قال النووي رحمه الله : (فينبغي أن يعتني الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة وتلاوة وذكر ودعاء وتضرع....) وقال ابن القيم : (ثم نام حتى أصبح ولم يحيي تلك الليلة ، ولا يصح عنه في إحياء ليلة العيد من شيء) وفي حديث جابر (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة).وهذا يدل على عدم إحيائها وأما الوتر فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاه لأنه لا يتركه لا في حضر ولا سفر.

📖 قال رحمه الله : فإذا صَلَّى الصبْحَ أتى الْمَشْعَرَ الحرامَ فَرَقَاهُ أو يقف عنده .

المشعر الحرام هو موضع المسجد الآن ، وهو في الأصل اسم جبل صغير ، اسمه (قُزَح) وبعضهم يسميه (المِيقدة) لكن قزح هو اسمه الجاهلي ، يقول شيخنا رحمه الله إنه في موضع المسجد الذي في مزدلفة الآن .

والنبي صلى الله عليه وسلم ، صلى الصبح بغلس في أول الوقت ، حتى يستغل بقية الوقت في الدعاء والتضرع

قوله : (المشعر الحرام) سمي مشعرا حراما؛ احترازا من المشعر الحلال وهو مشعر عرفة .

قوله : (**فيرقاه أو يَقِفُ عندَه**) : أي يرقى الجبل ، وهذا نص عليه الشافعية ، والحنابلة ، يرقاه أو يقف عنده؛ لقوله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ .

📖قال رحمه الله : ويَحْمَدُ اللهَ ويُكَبِّرُه ويَقْرَأُ : {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الآيتين .

يحمد الله ويكبره ، مستقبل القبلة ، ويدعو ، حتى يسفر جدا ، ثم ينصرف ، وهذا دل عليه حديث جابر .

والآيتان هما ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يقرأ هاتين الآيتين ، وقراءة هاتين الآيتين لا دليل على أنها من السنة ، إلا إذا قيل : إنه قرأ من باب تذكير نفسه ، ولذا فقراءة هاتين الآيتين فيه نظر .

قال رحمه الله : ويَدْعو حتى يُسْفِرَ .

يدعو حتى يسفر جدا، إليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم، الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لحديث جابر (فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس) وذهب الإمام مالك، إلى أنه يدفع قبل أن يسفر، وهذا يحتاج إلى دليل، وهم محجوجون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه وقف حتى أسفر جدا ثم دفع، والسبب الذي جعله يدفع قبلُ هو مخالفة المشركين وقد كره الشافعية أن يتأخر حتى تطلع الشمس ، كراهة تنزيه ، وقال بعضهم : خلاف السنة .

قال رحمه الله : فإذا بَلَغَ مُحَسِّرًا أسرعَ رَمْيَةَ حجَرٍ .

إذا دفع من مزدلفة سار وعليه السكينة ، كما كان صلى الله عليه وسلم يسير ، لحديث ابن مسعود [**ليس البر بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم السكينة**] أخرجه البخاري ، ومحسر بطن واد قبل منى ، وهو برزخ بين منى ومزدلفة ، ليس من أيهما ، وهو من أرض الحرم ، لكنه ليس مشعرا ، لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم محسرا أسرع ، حرك ناقته كما في حديث جابر (حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا) أي أسرع .

حكمة الإسراع بمحسر :

قيل : أسرع رحمة بناقته التي كانت تحته ، فإنها تتعثر لا تستطيع المشي ، فهو أطلق لها الزمام حتى تسرع .

وقيل : من أجل أن تتوافق سرعته في الأرض اليابسة مع الأرض الرخوة .

وقيل : أسرع لأن هذا الموضع (محسر) كان موقف النصارى ، فأسرع من باب مخالفتهم .

وقيل : لأن الله قد أهلك فيه الفيل ، وهذا فيه نظر؛ لأن هلاك أصحاب الفيل كان بالمغمس

قوله : (رميةَ حجر) : أي إنه يسرع قدر رمية الحجر ، وهذا جاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله .

فائدة :

بين منى ومزدلفة واد هو وادي محسر ، وبين مزدلفة وعرفة واد يسمى بطن عرنة . والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : وأَخَذَ الْحَصَى ـ وعدَدُه سَبعونَ ـ .

إذا دفع الحاج من مزدلفة فإنه يلبي؛ لحديث الفضل (فلم يزل ملبيا حتى رمى جمرة العقبة)

وسيشرع المؤلف في أحكام رمي جمرة العقبة .

الجمار : مأخوذة في الأصل من الحصى الصغار ، والجمرة هي موضع رمي هذه الحصى ، وإنما سميت جمرة لهذا ، هذا الاشتقاق الأشهر لمعنى الجمار ، وثمة أقوال غير هذا .

الجمرة : مَجمع الحصى ، وليست الشاخص الموجود الآن ، ولذا لا يقصد رميُ هذا الشاخص ، وإنما يجزئ الرميُ إذا وقعت الحصاة في مرمى الجمار الذي عليه الحوض الآن .

الحكمة من رمي الجمار :

الحكمة الأولى : التعبد لله عز وجل، والفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه رمى الجمار وقال [**خذوا عني مناسككم**] .

وقيل : الاقتداء بأبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما عرض له الشيطان عند كل جمرة فرماه بسبع حصيات.

وقيل : شرع رمي الجمار لإقامة ذكر الله ، وقد جاء فيه حديث ، فعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل]**

قوله (وأَخَذَ الْحَصَى) وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في مكان أخذ الحصى .

مكان أخذ الحصى :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يأخذه من حيث شاء، من مزدلفة، أو من منى، أومن الطريق وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يرد نص صحيح في تحديد موضع أخذ الحصى ، فمن حيث أخذ جاز .

الدليل الثاني: أنه لا خلاف بين العلماء، في إجزاء الرمي بالحصى من أي موضع كان ، وإذا كان كذلك جاز الأخذ من أي موضع

القول الثاني : أنه يستحب أخذ الحصى من مزدلفة ، وهو فعل ابن عمر ،وإسحق ، ومذهب الشافعية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يأخذ الحصى من مزدلفة ، وكذا سعيد بن جبير ، ويقول (كانوا يتزدون الحصى من جمع) يعني الصحابة والتابعين .

الدليل الثاني : أن الرمي تحية منى ، فينبغي ألا يتشاغل عنه بشيء ، لذا ينبغي له أن يلقط الحصى من مزدلفة .

القول الثالث : أنه يأخذ الحصى من الطريق ، و إليه ذهب الحنفية.

دليلهم : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له غداة جمرة العقبة ، وهو على ناقته **[القط لي حصى]** قال : فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فقبضهن في كفه ، ويقول : **[أمثالَ هؤلاء فارموا]** ثم قال : **[إياكم والغلو في الدين]** أخرجه الإمام أحمد ، وصححه ابن خزيمة

الراجح :

أن الأمر في هذا واسع ، إن لقطه من مزدلفة أو منى أو من الطريق إلى منى فلا بأس فيلقط سبع حصيات ، حتى لا يتشاغل في الطريق ، أو يتشاغل إذا وصل إلى منى عن رمي الجمرة مباشرة .

عددها :

📖قال رحمه الله : وعَدَدُها سبعونَ .

سبع لجمرة العقبة يوم النحر ، وثلاث وستون للجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة ، ولا دليل على لقط الثلاث والستين حصاة قبلُ في مزدلفة ، بل الظاهر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لم يلقط له إلا في منى ، لأنه إذا كان قد أمر ابن عباس بأن يلقط له سبع حصيات ، ولقط له سبع حصيات ، ولم يذكر أنه لقط سبعين حصاة ، دل على أنه لم يلقط السبعين جملة ، وإنما كان يلقط كل يوم في يومه.

حجمها :

📖 قال رحمه الله : بينَ الحِمِّصِ والْبُنْدُقِ .

قوله : (الحمص) : بكسر الحاء ، وفتح الميم أو كسرها ، وفي لهجتنا بالضم ، نقول : حُمُّص .

يقول العلماء رحمهم الله في تقديرها : أقل من أنملة طولا وعرضا ، وبعضهم يقول : بقدر حبة الباقلاء، وقد جاء في الحديث أنها مثل حصى الخذف ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ،وجاء في الحديث (فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف) ،وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها بقدر بعرة الغنم .

الحصى الصغيرة والكبيرة جدا :

فإن خالف ورمى بحجر كبير أجزأه على المشهور - من المذهب - لوجود الحجرية واختاره شيخنا رحمه الله ، قال شيخنا رحمه الله : يجزئ أن يرمي بحجر صغير أو بحجر كبير، لكن لا يكون صغيرا جدا مثل حبة الشعير مثلا، أو كبيرا مثل التفاحة، لكن أصغر من ذلك أو أكبر من ذلك، لأنه يصدق عليه أنه قد رمى الجمرة).

📖قال رحمه الله : فإذا وَصَلَ إلى مِنًى

قوله : (إذا وصل إلى منى) : النبي صلى الله عليه وسلم ، سلك الطريق الوسطى التي بين الجبلين ، ويستحب أن يسلك أقرب طريق إلى الجمرة ، حتى يؤدي العبادة مباشرة .

قوله : (منى) : سميت بهذا الاسم لكثرة ما يمنى فيها من الدماء (يراق) ويذبح فيها من الهدايا والأضاحي .

📖قال رحمه الله : وهي من وادي مُحَسِّرٍ إلى جَمرةِ العَقبةِ .

وادي محسر و جمرة العقبة، كلاهما غير داخل في منى ، نصَّ عليه عطاء ، والشافعية ، والحنابلة ، هذا حدها من الشرق إلى الغرب ،وحدها من الشمال إلى الجنوب سفوح الجبال الكبيرة التي تتجه إلى منى، وهذا يدل على أن المشعر كبير جدا ، ويمكن أن يستوعب أضعاف أضعاف ما فيه من الأعداد الآن .

📖قال رحمه الله : رَماها .

إذا قدم الحاج منى في يوم النحر فإنه يرمي جمرة العقبة ، وهي آخر الجمار من جهة مكة ، عندنا الصغرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى ، وهي جمرة العقبة ، وهي خارج منى .

وسميت جمرة العقبة؛ لأنها كانت في الأصل في جبل (عقبة).

وقد أجمع العلماء ، على أن الحاج لا يرمي في يوم النحر إلا جمرة واحدة ، هي جمرة العقبة .

حكم رمي الجمار :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حكي الإجماع ، على أن رمي جمرة العقبة وسائر الجمار واجب من واجبات الحج ، ليس بركن.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : [**لم أشعر حلقت قبل أن أنحر ، قال : انحر ولا حرج ، فجاء آخر وقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج**] متفق عليه ، قال (ارم) والأمر للوجوب ، ما يدل على أن رمي جمرة العقبة وسائر الجمار واجب .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى جمرة العقبة وسائر الجمار ، وقال : [**خذوا عني مناسككم**] فدل على الوجوب

القول الثاني : نقل عن الزهري وابن الماجشون من المالكية ، أنهم يرون ركنية جمرة العقبة وسائر الجمار ، وبعضهم ضعف الكلام المنقول عن الزهري ، ورأى أنه شاذ مخالف للإجماع ، وبناء على قول الزهري ، وابن الماجشون ، فلو ترك رمي الجمار لم يتم حجه

، لأن الركن لا بد من الإتيان به ، وإذا فات وقته لم يصح الحج ، ويفعل فيه مثل من فاته الوقوف بعرفة ، لكن هذا القول لا شك أنه ضعيف ، والراجح ما عليه عامة أهل العلم .

📖قال رحمه الله : بسبْعِ حصياتٍ متعاقبات .

لا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد رمى بسبع حصيات ، وهذا هو الأكمل كما نقل الإجماع فيه ابن رشد ، والقرطبي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم .

شروط الرمي :

١- النية .

يشترط لصحة رمي الجمار مطلقا النية ، فلو أنه رمى حجرا هكذا فوقع في المرمى لم يجزئه ، لعدم وجود النية ، ولا تصح عبادة إلا بنية ، قال صلى الله عليه وسلم [**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**] .

٢- أن يكون بسبع حصيات .

وذهب إلى هذا الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى سبعا ، وذهب المالكية ، والحنابلة في رواية ، إلى أنه لو نقص حصاةً واحدة من سبع حصيات كان كمن لم يرم شيئا منها ، وكذا لو تعمد تركها ، وعليه دم لتركها ، والدم يكون عن الجمرة كاملة ، لأنه يشترط أن يأتي بالسبع كاملة .

وذهب الحنابلة في رواية إلى إجزاء الخمس ، وفي رواية تجزئ ست ، ولا ينقص عن خمس ، وهذا مذهب الشافعية كذلك ، أنه تجزئ خمس وست ولا يجوز النقص عن ذلك .

وذهب الشافعية إلى أن من ترك حصاة واحدة فعليه مد ، ومن ترك حصاتين فعليه مدان ، وأما الحنابلة فيرون ألا شيء عليه ، وفي بعض الروايات يرون أن عليه قبضة من طعام ، عن الإمام أحمد رحمه الله .

الحنابلة يقولون : إذا ترك حصاة أو حصاتين نسيانا فلا شيء عليه ، وإن تركها متعمدا تصدق بشيء ، وفي بعضها : تصدق بقبضة من طعام .

وذهب الحنفية إلى تفصيل : إن ترك الأقل لم يترتب عليه شيء ، وإن ترك الأكثر تصدق بنصف صاع من بر أو بصاع من غيره - قاعدتهم السابقة ، الأكثر والأقل - إن ترك الأكثر تصدق ، وإن ترك الأقل فلا شيء عليه

٣- قوله : (حصيات) .أي لابد أن يكون الرمي بالحصى .

نوع الحصى في الرمي :

الحصى شامل لكل أنواع الحصى ، سواء أبيض أم أسود أم أحمر ، أو مرمر أو رخام ، أوغير ذلك ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، ولا يجزئ الرمي بغير الحصى ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

ودليلهم : أن الرسول رمى بالحجر ، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول غير الحصى ، فكل ما صدق عليه أنه حجر صح الرمي به .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى جواز الرمي بكل ما هو من جنس الأرض ، بالطين والمدر ، ، بل توسع بعضهم فقال : حتى بالذهب والفضة والألماس وغير ذلك ، الذهب والفضة مأخوذ من الأرض فهو من جنسها .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياس سائر أجزاء الأرض على الحجر ، بجامع أن كلا منها مأخوذ من الأرض .

ونوقش : بأنه قياس يحتاج إلى دليل .

الدليل الثاني : (يروى أن سُكينة بنت الحسين رضي الله عنها ، كانت ترمي الجمار ، ومعها رجل يناولها الحصى ، فسقطت حصاة ، فأخذت خاتمها فرمت به) ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني بدون إسناد فهذا الأثر غير ثابت، والنبي صلى الله عليه وسلم ، رمى بحجر ، وقال : **[أمثال هؤلاء فارموا]** .

٤- أن يكون رميا .

يؤخذ من قوله (رماها) أنه لابد أن يرميها بيده ، فإن رماها بقوس أو مقلاع أو (نبيطة) : لا يجزئ ، بل لا بد أن يرميها بيده ، وبعضهم ينص على أن تكون باليمنى ، لكن لا دليل عليه ،و لا يجزئ دحرجتها برجله .

٥- أن يكون الرمي في وقته . وهذا سيأتي بيانه في كلام المؤلف.

٦- التعاقب .

من قوله (متعاقبات) يرمي الواحدة تلو الأخرى ، فلو رماها جملة واحدة لم يصح رميه ، فإن رمى السبع مرة واحدة اعتبرت واحدة ، والست الباقية لا يصح الرمي فيها ، فلا بد أن يرمي ستا ، يرمي ستا واحدة تلو الأخرى ، وذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها هكذا ، كما في حديث جابر (رمى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة) .

وذهب عطاء رحمه الله ، إلى أنه إذا رماها مرة واحدة أجزأته .

ويمكن أن يجاب بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقع بيانا للأمر المطلق ، فيكون هذا الفعل واجبا ، والأمر هو [**بمثل هؤلاء فارموا**] وهذا الفعل وقع منه بيانا لهذا الأمر المطلق .

كان عطاء رحمه الله يقول : (إذا رمى سبعا ثم كبر معها واحدة فإنه يرجع ويكبر ستا) .

الراجح :

هو القول الأول ، أن لا بد أن تكون متعاقبات ، واحدة تلو الأخرى ، فإن رماها سويا لم يصح رميه .

٧- ألا يكون الحصى قد رمي به .

فإن كان الحصى قد رمي به لم يصح الرمي حينئذ ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ الرمي بحصى قد رمي به ، و إليه ذهب المالكية في قول ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على الماء المستعمل في الطهارة الواجبة ، لا يستعمل في طهارة أخرى ، لفقده الطهورية

نوقش : بأن هذا القياس قياس على مسألة مختلف فيها ، وتقدم الخلاف في المسألة ، وتقدم أن الراجح أن الاستعمال لا يسلب الماء وصف الطهورية ، إلا إذا وقعت فيه نجاسة تغير أحد أوصافه الثلاثة .

الدليل الثاني : القياس على العبد إذا أعتق في كفارة ، فإنه إذا أعتق لم يعتق مرة أخرى ، فمثله الحصى .

وهذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الرق وصف يزول ، هذا الوصف يأتي ويذهب ، بخلاف الحجر ، فإنه لا يمكن أن ينفك عنه وصف الحجرية ، ثم يقال : يمكن أن يعود الرقيق رقيقا مرة أخرى ، فلو أعتق وهو كافر ، ثم فر إلى أهله ، ثم قوتلوا مرة أخرى ، فسُبي ، فإنه يعود رقيقا مرة أخرى . **القول الثاني** : أنه لا يشترط في الحجر ألا يكون قد رمي به ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، وهو مذهب الشافعية ، و رأي ابن حزم ، واختاره شيخنا.

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم ورود نص في المنع ، فالتحريم يحتاج إلى دليل .

الدليل الثاني : أن الحجر الذي رمي به يدخل في لفظ الحصى ، ويصدق على الرمي به اسم الرمي ، وإذا كان يصدق عليه اسم الرمي ، ويدخل في مسمى الحصى لم يجز إخراجه إلا بدليل بين .

الراجح :

هو القول الثاني ، أنه يجوز الرمي بحجر قد رمي به .

٨- الترتيب بين الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى .

لا بد أن يراعي الترتيب في جمار أيام التشريق ، يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، فلو خالف فرمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى أجزأه عن الصغرى ، ويأتي بالوسطى ثم الكبرى ، ولو أنه رمى الصغرى ثم الكبرى ثم الوسطى أجزأه في الصغرى ، ثم يأتي بالوسطى ثم الكبرى ، فيشترط الترتيب ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية؛ لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم

القول الثاني : ذهب الحنفية ، وهو رأي عطاء ، والحسن ، واختيار ابن حزم ، إلى عدم اشتراط الترتيب ، فلو رمى جمرة قبل جمرة ، الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى ، أو رمى الصغرى ثم الكبرى مثل الوسطى ، فلا بأس ، فلا يشترط الترتيب بينها ، بل الترتيب سنة .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [**من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج**] وهذا يروى ذكره القرطبي ، وابن قدامة وغيرهم بدون إسناد ، فإن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حمل على تقديم نسك على نسك آخر ، لكن هنا قدم بعض نسك على البعض الآخر ، فهو خلاف ما جاء في النص .

الدليل الثاني : أنها أنساك متكررة في أمكنة متفرقة ، في وقت واحد ، وليس بعضها تابعا لبعض ، فلا يشترط الترتيب بينها .

وهذا منقوض بتعليل ذكره أصحاب القول الأول ، أن رمي الجمار نسك متكرر ، فاشترط فيه الترتيب كالسعي ، السعي نسك متكرر ، واحد ... اثنان ... ثلاثة ... فاشترط فيه الترتيب أن يبدأ بالصفا ثم المروة ، والمروة ثم الصفا ... فلو بدأ بالمروة ثم الصفا لم يصح الشوط ، فالسعي نسك متكرر ومع ذلك اشترط فيه الترتيب .

الراجح :

ما ذهب إليه الجمهور ، ولا يستطيع الإنسان الجزم ، لو جاء شخص قد رمى الجمار غير مرتب لا يجرؤ الإنسان بعد الفعل أن يقول : فعلك باطل ، نعم الأصل أن يقال للإنسان : لا ترم إلا مرتبا ، والعالم والفقيه وطالب العلم ومفتي الحجاج ومفتي الحج ، يبين للناس هذا الأمر ، ويذكر أن هذا لا بد منه ، وأنه شرط من شروط رمي الجمار ، لكن إذا وقع لا يبطله ، لو لاحظتم ، ما عندنا إلا تعليلات ، ليس عندنا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، سوى مجرد فعله ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، إلا إذا احتفت به قرائن ، لكن الأصل عدم الوجوب .

٩- أن تقع الحصى في الحوض ، ولا يشترط إصابة الشاخص .

الشاخص المعترض الآن كان قديما عمودا ، لا تشترط إصابته ، بل المشترط أن تقع الحصى في الحوض ، فإن وقعت في الحوض وخرجت منه أجزأت ، وهذا لا خلاف فيه ، أي أن تقع في الحوض ، لو وقعت دون الحوض لم تجزئ ، قال شيخنا (لو رماها

فوقعت في الحوض وخرجت أجزأت ، ولو وقعت خارجا منه ثم دخلت فيه بدون فعل فاعل أجزأت ، فإن رماها فوقعت في الشاخص وخرجت أجزأت) .

الشك في عدد الحصى :

المذهب : لا يجزئه ، لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته ، فلو قال : لا أدري ، رميت أربعا أم خمسا ، يقال : الأصل عدم براءة الذمة ، والأصل أن الذمة لا تزال مشغولة .

وذهب الحنابلة في رواية هي مذهب الشافعية ، واختيار شيخنا : أنه يبني على غالب ظنه .

الشك في وقوعها في الحوض :

لو شك هل وقعت الحصاة في الحوض أم لا؟ .

المذهب : لا تجزئه ، لأن الأصل بقاء الرمي عليه حتى يتيقن من وقوعها في الحوض .

القول الثاني : يجزئه ذلك ، و يبني على غالب ظنه ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، واختيار شيخنا ابن عثيمين ، وبعض محققي أهل العلم ، لأن الظاهر دليلٌ ، ولأن العبادات مبناها على غلبة الظن .

غسل حصى الجمار :

هذه المسألة مختلف فيها على قولين :

القول الأول : أنه لا يشرع غسل حصى الجمار ، إليه ذهب عطاء ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في رواية ، قال الإمام أحمد رحمه الله (لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله) ولو كان خيرا لسبقونا إليه .

القول الثاني : أنه يستحب غسل حصى الجمار ، إليه ذهب عبد الله بن عمرو ،والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وقالوا : هو منقول عن ابن عمر ، وابن عمر كان يتحرى السنة ،

ونوقش : أنه لم يثبت عن ابن عمر ، وإن ثبت فهو اجتهاد منه، ولم يفعله كبار الصحابة ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فلم يثبت عنهم ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الحصى .

الراجح : أنه لا يغسل الحصى ، إذ لا معنى ولا فائدة في غسله .

📖قال رحمه الله : يَرْفَعُ يَدَه حتى يُرَى بياضُ إبِطِه .

قالوا : لأنه أعون على الرمي ، وهذا يحتاج إليه إذا كان يرمي من بعد ، أما إذا كان يرمي من قريب فإنه لا يحتاج إلى أن يرفع يده ، بل يرمي بما يدخل في مسمى الرمي .

📖 قال رحمه الله : ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر مع كل حصاة ، كما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه ، قال (.. حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة) وهو مذهب الأئمة الأربعة .

📖قال رحمه الله : ولا يُجْزِئُ الرميُ بغيرِها .

هذا بيان للشرط السابع ، والمؤلف يتكلم عن منطوق ما تقدم ، لا يجزئ بغير الحصى ، فلو رمى بحديد أو ذهب أو فضة أو طين أو مدر ، أو خزف لم يجزئ .

📖 قال رحمه الله : ولا بها ثانيًا .

تقدم أنه يشترط في الحصى ألا يكون قد رُمي به ، وهو قول ضعيف ، وأن الراجح إجزاؤه لعدم الدليل .

قال رحمه الله : ولا يَقِفُ .

أي لا يقف عند جمرة العقبة، سواء كان ذلك في يوم النحر أم في الأيام الثلاثة الأخرى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، رمى جمرة العقبة ثم انصرف ولم يقف ، والعبادة تحتاج إلى توقيف

علة عدم الوقوف :

قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، وهذه تكفي علة .

وقيل :لأنها في عقبة في جبل ، وإذا كانت في عقبة فإنه لا يقف؛ لأن المكان يضيق وسيضيق على من يرمون .

وقيل : إن الدعاء إنما يكون في جوف العبادة لا خارجها ، وجمرة العقبة بمجرد الانتهاء منها يكون قد انتهى من العبادة .

الرمي راكبا أو ماشيا :

النبي صلى الله عليه وسلم ، في جمرة العقبة يوم النحر رمى على بعيره ، وفي الأيام الأخرى يروى عنه أنه رمى ماشيا ، هنا اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم ، هل يرمي راكبا أم يرمي ماشيا؟ اختلفوا على أقوال :

القول الأول : أنه يستحب رمي جمرة العقبة راكبا ، وما سواها ماشيا ، مذهب المالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول **[لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه])** أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : أثر نافع ، قال : (كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ، ذاهبا وراجعا، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان لا يأتيها إلا ماشيا ، ذاهبا وراجعا) أخرجه الإمام أحمد.

القول الثاني : أن الرمي ماشيا أفضل، و إليه ذهب الحنابلة على الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، رمى جمار التشريق ماشيا .

القول الثالث : أن الرمي راكبا أفضل ، و إليه ذهب الحنفية ، وبعض الحنابلة ، وهو اختيار ابن حزم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى يوم النحر راكبا .

الراجح : أن يفعل الأيسر فيرميها ماشيا أو راكبا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رماها ماشيا وراكبا ، وإذا وربما كان هذا هو الأيسر على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرمى ماشيا ، ورمى راكبا في حال أخرى .

قال رحمه الله : ويَقْطَعُ التلبيةَ قَبْلَها .

تقدم أن الحاج يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة ، إذا شرع فيها قطع ، وهذا قول جمهور العلماء ، أما ابن خزيمة ، وابن حزم وطائفة ، فيرون أنه لا يقطع التلبية حتى ينتهي من رمي الجمرة .

والراجح أنه يقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة ، لحديث (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) .

قال المؤلف رحمه الله : ويَرْمِي بعدَ طُلوعِ الشمسِ .

هذا وقت رمي جمرة العقبة فسيتكلم عنها هنا ، وما يتعلق برمي أيام التشريق فسيذكره المؤلف بعدُ.

وقت الرمي لجمرة العقبة :

أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن أفضل وقت لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى بعد طلوع الشمس ، وهذا دلت عليه النصوص ، كحديث جابر

وغيره ، ولذا أجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها ضحى ، وأن أفضل وقت لرميها ضحى يوم النحر وقال ابن المنذر رحمه الله (وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار) .

📖قال رحمه الله : ويُجْزِئُ بعدَ نِصفِ الليلِ .

معناه أن وقت الرمي يبتدئ من نصف الليل ، وقد تقدم أن الدفع ليلة المزدلفة يكون بعد منتصف الليل ، على المذهب ، ومذهب الشافعية ، فإذا دفع بعد منتصف الليل يرمي إذا وصل إلى منى ، وقد تقدم من قبل أن وقت الدفع هو بعد غياب القمر ، هذا هو الراجح؛ لحديث أسماء رضي الله عنها ، وتقدم أن الأفضل في الدفع أن يكون بعد الفجر ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قبيل طلوع الشمس ، بعد أن يسفر جدا ، لكن لو دفع آخر الليل لم يكن تاركا لواجب .

بدء وقت جواز رمي جمرة العقبة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة مزدلفة ، وهذا رأي عطاء ، وعكرمة ، وابنِ أبي ليلى ، والشعبي ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي ، وابن جبير ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت) أخرجه أبو داود وصححه النووي ، وضعفه الإمام أحمد والألباني.

الدليل الثاني : أثر أسماء ، من حديث عبد الله مولاها ، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي حتى غاب القمر ثم مضت فرمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها وقالت(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) أي للضعفة والنساء . متفق عليه .

القول الثاني : أن وقت رمي جمرة العقبة يبتدئ من طلوع الفجر الثاني ، إليه ذهب المالكية ، والحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي إسحق ، وابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر (أنه كان يقدم الضعفة من أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدَم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموُا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام البخاري ومسلم.

الدليل الثاني : عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر) أخرجه الإمام أحمد .

القول الثالث : أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ بعد طلوع الشمس يوم النحر ، وهذا رأي مجاهد ، والنخعي ، وطاوس ، والثوري ، ومعنى ذلك أنهم إذا دفعوا بعد منتصف الليل ، يبقون ينتظرون حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس رموا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر ، قال : (رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ..) فلا يجوز لأحد أن يرمي قبل الوقت الذي رمى فيه ، وهو بعد طلوع الشمس .

الدليل الثاني : عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله ، وقال : [**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**]) وفي رواية : قدَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : [**أي بَني ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**] أخرجهما الإمام أحمد ، وهذا الحديث أعل بالشذوذ؛ وأعله الإمام البخاري رحمه الله بالاضطراب .

ونوقش : بأن الحديث إن صح فهو محمول على الاستحباب ، أي استحب لهم ألا يرموا حتى تطلع الشمس .

القول الرابع : أنه يجوز الرمي بعد طلوع الفجر الثاني للضعفة ، وأما من كان مع الضعفة من الأقوياء فإنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ، وذهب إليه ابن القيم ، والشنقيطي صاحب الأضواء ، و هذا القول جمع الأدلة ، فالنصوص التي جاء فيها الرمي بعد طلوع الشمس تحمل على غير الضعفة ممن كان معهم ، وأما الضعفة فإنهم لا يرمون إلا بعد طلوع الفجر للأحاديث السابقة .

إذا نظرت إلى الأحاديث وجدت فيها أحاديث تفيد جواز الرمي قبل طلوع الفجر ، وأحاديث فيها أنهم رموا بعد طلوع الفجر ، وأحاديث نهاهم عن الرمي إلا بعد طلوع الشمس ، الإشكال في الحديث الأخير ، النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس ، وهذا الإشكال مع أثر أسماء ، رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أذن للظعن ، وهي رمت قبل أن تصلي الفجر ، وصلت الفجر في منزلها ، ورفعت هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهنا لا بد أن يصار إلى القول بالاستحباب كما ذكر النووي ، إن صحت الزيادة بعد طلوع الشمس ، يبقى الرمي قبل الفجر والرمي بعد طلوع الفجر ، حديث ابن عمر لما دفع بأهله ، وقال إن الرسول صلى الله عليه وسلم أرخص لأولئك ، منهم من يقدم مع الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، قد يقال : إن ابن عمر رأى أنهم يقفون بليل في المزدلفة ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون ، ودفعهم قضية عين ، قد يتأخرون بسبب الطريق ، قد يضيعون ، قد يذهبون يسارا أو يمينا ، قد يزحمون ، وهم في ليل لا يرون الطريق ، وقد يتأخرون ، فهذا لا يدل على المنع من الرمي قبل طلوع الفجر ، يبقى أثر أسماء رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أذن للظعن ، ورفعها له إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، فدل على جواز الرمي قبل طلوع الفجر ، فاجتمعت مجموعة من الأحاديث ، حديث فيه زيادة علم ، وما كان فيه زيادة علم فإنه يقدم على غيره .

الراجح :

أنه متى ما أذن لهم بالدفع جاز لهم الرمي ، فما الفائدة من أن يدفعوا ثم يبقوا محبوسين حتى يطلع الفجر أو تطلع الشمس؟ بل يقال : متى ما وصلوا إلى منى فإنهم يبادرون إلى رمي جمرة العقبة ، وتحية منى رمي جمرة العقبة ، لذا لا يقدم عليها شيئا ، بل ذكر أهل العلم أنه يرميها راكبا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رماها راكبا ، حتى لا يشتغل بالنزول والذهاب .... الخ ، فيترتب الحكم فيها على ما تقدم ، إذا قيل يجوز الدفع ، فإنه متى ما وصل إلى منى رمى جمرة العقبة ، هذا الأقرب والله أعلم .

آخر وقت رمي جمرة العقبة :

لا إشكال في أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى في الضحى ، إجماعا ، ولا خلاف عند أهل العلم أن رميها ضحى أفضل ، ولا خلاف عندهم أن من رماها قبل المغرب فقد رماها لوقتها؛ لأنه رمى في يوم النحر ، يقول ابن عبد البر (وأجمعوا على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحبا) . لكنهم اختلفوا في آخر الوقت على أقوال :

القول الأول : أن وقتها يمتد إلى غروب الشمس ، ورميها بالليل قضاء وعليه دم ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت عنه أنه رماها بليل ، لكن يقولون : يقضي ليلا ، وعليه دم بسبب التأخير .

الدليل الثاني : عن ابن عباس وابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في الرمي ليلا) ، وحسنه ابن حجر ، قالوا : والترخيص لا يكون إلا في أمر واجب ، فالرمي في النهار يكون واجبا .

القول الثاني : أن وقت الرمي يمتد إلى غروب الشمس ، فإن لم يرم قبل ذلك فإنه يرمي إلى طلوع الفجر قضاء مع الكراهة ويجزئه ، ولا شيء عليه ، وإن أخر إلى أيام التشريق جاز وعليه دم ، وهذا مذهب الحنفية .

القول الثالث : أن وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى آخر أيام التشريق ، ولا شيء عليه ، وهو مذهب الشافعية ، و الحنابلة ، لكن قال الحنابلة : إذا أخره لا يرمي إلا بعد الزوال من الغد .

دليلهم : أن أيام التشريق وقت للرمي ، فإذا أخره عن يوم النحر إلى أيام التشريق ، فقد أخر الفعل من أول وقته إلى آخر وقته ، فجاز التأخير ، ولا شيء عليه .

الرمي ليلا :

تقدم عندنا مجموعة ممن يجيزون الرمي ليلا ، المالكية ، وعليه دم عندهم ، والحنفية ، والشافعية يرون الرمي في كل وقت ، والحنابلة يقولون بعد الزوال.

أدلة جواز الرمي ليلا :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى ، فيقول [**لا حرج**] فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال [**اذبح ولا حرج**] وسأله رجل ، فقال له : رميت بعدما أمسيت ، فقال [**لا حرج**] أخرجه الإمام البخاري ، فقوله بعدما أمسيت أي بعد دخول المساء ، ويدخل فيه ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، هذا كله يعتبر مساء .

الدليل الثاني : أثر عن نافع (أن ابنة أخ صفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة ، وتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد ما غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا) أخرجه الإمام مالك في موطئه .

📖قال رحمه الله : ثم يَنْحَرُ هَدْيًا إن كان معه .

أي إن كان متمتعا أو قارنا نحر هديه إن كان معه هدي ، وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، لما رمى الجمرة قال جابر رضي الله عنه ، (ثم انصرف إلى المنحر فنحر) هذا النسك الثاني في يوم النحر .

📖 قال رحمه الله : ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ من جميع شَعْرِه .

الحلق : أن يستخدم الموسى ، والتقصير : أن يستخدم المقص أو الماكينة أو غير ذلك .

وهو مخير بين الحلق والتقصير، أيهما أفضل؟ لا شك أن الحلق أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : والمقصرين؟ قال : والمقصرين**] وفي بعض الألفاظ [**اللهم ارحم**] والحديث متفق عليه ، فدعا للمحلقين ثلاثا ، ودعا للمقصرين واحدة ، فدل على أن الحلق أفضل من التقصير ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت عنه أنه كان يحلق شعره إلا في حج أو عمرة ، فدل على أن الحلق أفضل من التقصير .

والدليل على جواز الفعلين قوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي منكم المحلق ومنكم المقصر ، فدل على جواز الفعلين ، ولكن الأفضل الحلق .

مقدار الحلق والتقصير :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجب أن يحلق وأن يقصر من جميع شعره ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فأمر بحلق جميع الرأس ، ولم يقل : بعض رؤوسكم ، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل .

الدليل الثاني : أن الفعل المضاف إلى الرأس يشمل جميعه ، فالمقصر والمحلق لا يصدق عليه أنه حلق أو قصر بعضه؛ لأن الفعل مضاف إلى الرأس ، ولا يصدق عليه إذا حلق بعضه أو قصر بعضه .

القول الثاني : أنه يكفي حلق أو تقصير ربع الرأس ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم : أن الربع يقوم مقام الكل في القرب التي تتعلق بالرأس ، مثل : مسح الرأس في الوضوء ، يقولون : يكفي ربع الرأس ، وكذلك هنا ، يكفي ربع الرأس .

ويناقش : بأن هذه مسألة مختلف فيها ، ليس مسح بعض الرأس متفقا عليه ، المالكية ، والحنابلة يرون وجوب استيعاب مسح الرأس جميعا ، ولا يكفي مسح الربع .

القول الثالث : أنه يكفي حلق ثلاث شعرات فصاعدا ، إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي شعر رؤوسكم ، وأقل الجمع ثلاثة .

الدليل الثاني : أن حلق ثلاث شعرات يسمى حلقا ، فمن حلق رأسه أو بعضه ، أو حلق ربعه ، أو حلق ثلاث شعرات يسمى في عرف الناس حالقا ، لذا يجب الدم – كما عندنا – على من حلق ثلاثا ، فكذلك إذا حلق ثلاثا عند الحل فقد حل ، وصدق عليه أنه قد حلق ، وإذا صدق عليه أنه قد حلق فالواجب حلق ثلاث شعرات فقط .

وحملوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، على الاستحباب لا على الوجوب .

الراجح :

والله أعلم هو وجوب تعميم الرأس بالحلق ، وإذا حلق بعضه لم يجزئه ، لكن ليس المراد أن يأخذ من كل شعرة بعينها ، إنما المراد أن يعم جميع رأسه بالحلق ، وبناء عليه لا يجزئ ما يفعله كثير من الناس على المروة أو خارج الحرم من أن أخذ شيئ يسير من الأمام والجانب والخلف ، هذا لا يجزئ ، لا بد من التعميم ، لكن على مذهب الشافعية يجزئ ، وعلى قول الحنفية إذا كان أخذ ربع الرأس أجزأ ، وهذا قد يحتاج إليه الفقيه بعد الوقوع ، لو جاء إليه مستفت وقال : قبل أربع سنوات فعلت هذا الفعل ، وتزوجت ، ولدي أولاد ، واعتمرت ، وفعلت هذا الفعل ، فما حكم فعلي هذا؟ إذا قلت له : هذا الفعل غير صحيح ، ولا تزال محرما ، فمعناه أن عقده يحتاج إلى تجديد ، إلى غير ذلك ، فقد يصار إلى هذا في حال الضرورة .

حكم الحلق والتقصير في الحج والعمرة :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن الحلق والتقصير واجبان من واجبات الحج والعمرة ، إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب عطاء ، والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله عز وجل ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وهو خبر بمعنى الأمر ، أي : لِتحلقوا رؤوسكم ولتقصروا.

الدليل الثاني : أن الله عز وجل أطلق الحلق والتقصير على العمرة ، وإطلاق جزء العبادة على كلها يدل على وجوب ذلك الجزء فيها ، كقول الله عز وجل ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ .

القول الثاني : أن الحلق والتقصير ركنان من أركان الحج والعمرة ، إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث السابقة ، وحملوها على أنهما ركنان من أركان الحج .

الدليل الثاني : أن الفدية لا تقوم مقام الحلق والتقصير ، فلو قدر أن في رأسه مرضا ، ولا يستطيع أن يحلق أو يقصر ، فإنه يصبر حتى يبرأ ، ثم يحلق أو يقصر ، فلا يقوم مقام الحلق والتقصير شيء ، وإذا لم يستطع أن يحلق ينتظر حتى يحلق ، وإذا نسي أن يحلق ، يظل محرما حتى يحلق أو يقصر ، وهذا دليل قوي؛ لأن الواجب إذا نسيه فإنه يفدي ويسقط عنه.

لكن يمكن أن يقال : هذا الواجب يمكن تداركه؛ لأنه لا وقت له على الراجح ، لا حد له إلا حد معين سيأتي ، وإذا كان لا وقت له فمعناه جواز التأخير ، ومتى ما ذكر فإنه يحلق ، خاصة في العمرة ، لو اعتمر ، طاف وسعى ، وبقي محرما ولم يحلق ، يقال : ابق محرما ، حتى لو بقيت شهرا أو شهرين أو ثلاثة ، المهم أنك تظل محرما ، حتى تحلق أو تقصر ، ودليلهم هذا قوي .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أن الحلق والتقصير واجبان من واجبات الحج والعمرة .

📖قال رحمه الله : وتُقَصِّرُ منه المرأةُ أَنْمُلَةً .

قوله :(أنملة) الأنملة : المفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر، فتقصر قدر أنملة ، وإما أن يكون شعرها مظفرا، فتأخذ من ظفائر شعرها قدر أنملة من أسفلها، فإن لم تكن مظفرة فإنها تجمع شعرها إلى الخلف ، والبعض يقول إلى الأمام ، ثم تقص من أطرافه قدر أنملة ، والتحديد بأنملة مروي عن ابن عمر .

والمرأة لا تحلق بل تقصر ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، [**ليس على النساء حلق ، وإنما عليهن التقصير**] خرجه أبوداود ، والبيهقي ، وقواه الإمام البخاري ، وأبوحاتم ، وحسنه النووي ، وابن حجر .

مقدار الأنملة تحديد أم تقريب :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه على سبيل التحديد ، وليس على سبيل التقريب ، أنملة وزيادة ، لا تُنقص منها ، هذا مذهب الحنفية ، والحنابلة في قول .

القول الثاني : أنه على سبيل التقريب ، على قدر الأنملة ، تنقص قليلا أو تزيد قليلا لا بأس به ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، قال الإمام مالك رحمه الله (ليس لذلك حد معلوم ، وما أخذت منه أجزأها) لكن عند المالكية ، والحنابلة لا بد أن تعم بالتقصير الشعر كله ، طويل الشعر وقصيره ، وذلك أنها عبادة متعلقة بالرأس ، فكان الحكم فيها الاستيعاب ، كالمسح في الوضوء ، تضم ظفائرها ثم تقص منها قدر أنملة .

وقد يشكل ، كيف تعم رأسها بالقص؟ ذكر المالكية أنها تأخذ نهاية شعر رأسها كله ، فإذا أخذت نهاية الشعر وضمته وقصت منه فهذا هو المقصود ، ليس المقصود أن تأخذ من يمين ويسار مثل الرجل ، هذه مشكلة بالنسبة للمرأة؛ لأنه يؤدي إلى التمثيل بها

وتشويه شعرها ، لذا قال الإمام الشافعي رحمه الله (وأحب أن تجمع ظفائرها ، وتأخذ من أطرافها قدر أنملة لتعم الشعر كله ، وإن قصرت ثلاث شعرات أجزأها كالرجل) .

فإن قال قائل : بعض قصات النساء الآن تجعل شعرها مدرجا ، فماذا تفعل؟ الجواب : تأخذ شعرها من الخلف وتقصه؛ لأن المرأة إذا ظفرت شعرها فالشعر منه الطويل ومنه القصير ، إذا نظرت تجد بعض الظفائر يكون الشعر فيها إلى النصف ، وبعضها إلى الثلث ، أو الثلثين ، وبعضها إلى نهاية الشعر ، لذا يكون آخر الظفيرة غير كثير ، تقصر من أسفله ولا يضرها ، وإذا كان مدرجا فإنها تجمع شعرها من تحت وتقصه ويكفيها .

📖قال رحمه الله : والحِلاقُ والتقصيرُ نُسُكٌ .

هل الحلق والتقصير نسك وعبادة مقصودة؟ أم إنهما إطلاق من محظور؟ ومعنى إطلاق محظور : علامة على الحل ، حيث استباح ما هو محظور؟ هل المعنى الأول أو الثاني؟ المؤلف يرى أنهما نسك ، أي إنه نسك مقصود وعبادة مطلوبة ، وأما إذا قلنا إنه إطلاق من محظور ، وأنه علامة على الحل حيث استباح ما هو محظور عليه ، بناء عليه لا فرق بين حلق الرأس وحلق العانة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن هذا علامة على الحل ، وأنه استباح ما كان محرما عليه ، فإذا حلق عانته أو حلق رأسه لم يكن فرق بين الأمرين ، كلاهما واحد ، وإذا قيل : هو إطلاق من محظور ، فيكفي فيه شعرات يسيرة؛ لأنه استباح ما كان محظورا عليه ، فأخذ شعرة أو شعرتين أو ثلاث لا يجوز ، فإذا أخذها اقتضى ذلك أنه حل .

هل الحلق والتقصير نسك :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنهما نسكان من مناسك الحج والعمرة، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في أصح القولين ، والحنابلة على الصحيح .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فوصفهم بالحلق والتقصير ، ولو لم يكونا من المناسك لما وصفهم بهما ، كاللبس وقتل الصيد ، اللبس وقتل الصيد محظوران من محظورات الإحرام ، ولو كانا نسكين لوصفهم بهما ، لكن وصفهم بالحلق والتقصير ، يدل على أنهما نسك مقصود ، وليسا إطلاقا من محظور إذا استباحه حل .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا للمحلقين والمقصرين ، مما يدل على أنه نسك مقصود .

القول الثاني : أن الحلق والتقصير إطلاق من محظور ، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية ، وهو مروي عن بعض المالكية ، وذهب إليه الشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن التقصير والحلق لم يأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحل ، واستدلوا بحديث أبي موسى رضي الله عنه ، قال (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال [**بم أهللت؟ قلت : لبيك بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم قال له : حِلّ**] (ولم يأمره بالتقصير ، فدل على أنهما ليسا نسكا ، وإنما هما إطلاق من محظور .

الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنه ، لما سعوا بين الصفا والمروة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : [**من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**] أخرجه الإمام مسلم ، وما أمرهم بالتقصير .

نوقش : بأنه جاء في الأحاديث الأخرى كحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتقصير ، فقال [**من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة و ليقصر و ليحل..**] متفق عليه ، وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر [**أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالا**] متفق عليه ، واستدلالهم بحديث أبي موسى وحديث جابر غريب ، مع أن في الأحاديث الأخرى عن ابن عمر وجابر وابن عباس وغيرها ، جاء الأمر فيها بالتقصير ، والشريعة كل واحد ، يضم بعضها إلى بعض ، وإذا كان صلى الله عليه وسلم ، لم يذكرها في بعض الأحاديث ، فقد ذكرها في أحاديث أخرى ، فتحمل هذه على هذه .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أن الحلق والتقصير نسكان مقصودان ، وليسا إطلاقا من محظور ، ولذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم ، للمحلقين والمقصرين .

ثمرة الخلاف :

إذا قيل : هما إطلاق من محظور ، فلا شيء على تاركهما ، ويحصل التحلل بدونهما ، وأما إذا قيل إنهما نسك ، لم يحصل التحلل إلا بفعلهما .

📖قال رحمه الله : ولا يَلْزَمُ بتأخيرِه دَمٌ .

وقت الحلق :

الأصل أن الحاج يحلق إذا رمى ثم نحر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أنس وغيره ، رمى الجمرة ، ثم ذهب إلى منزله ، وأُتي بذِبح ، فذبح ، ثم دعا بالحلاق فناوله شقه الأيمن ، وحلق عليه الصلاة والسلام ، وذلك في ضحى يوم النحر ، فبعد أن يرمي ، يذبح ثم يحلق.

وفي العمرة إذا انتهى من عمرته ، لذا كان يقول الفقهاء : يحلق ويقصر على المروة ، هذا جاء في حديث معاوية ، أنه قصر شعر النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة .

تأخير الحلق عن زمانه :

هل له أن يؤخر الحلق عن يوم النحر وأيام التشريق؟ المؤلف يقول: (لا يلزم بتأخيره دم) أي: يجوز له أن يؤخر عن أيام النحر ، وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على الراجح ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجوز تأخير الحلق والتقصير عن أيام التشريق ، ولا حرج في ذلك ، ولا شيء عليه ، إليه ذهب المالكية وقيدوه بشهر ذي الحجة ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن كان الشافعية قد رأوا جواز التأخير مطلقا.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الله عز وجل بين أول زمان الحلق ، ولم يبين آخره ، فمن أتى به أجزأه ، كطواف الإفاضة والسعي ، يجوز للإنسان أن يؤخرهما .

الدليل الثاني : أنه نسك أُخر إلى وقت جواز فعله ، فأشبه السعي ، فلا بأس بتأخيره عن أيام التشريق؛ لأنه فعل يجوز تأخيره في وقته ، فيجوز تأخيره هنا .

القول الثاني : أن من أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق فإن عليه دما ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية

دليلهم : أنه نسك أخر عن زمانه ، فكان كتركه ، ومن ترك نسكا فعليه دم .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه يجوز تأخير الحلق والتقصير عن أيام التشريق والنحر ، العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، لكن هل يجوز التأخير إلى ما بعد شهر ذي الحجة؟ هذه المسألة تنبني على خلاف السابق في أشهر الحج ما هي ، فإذا قيل : أشهر الحج ثلاثة ، شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وهو مذهب المالكية ، فلا يجوز التأخير عن شهر ذي الحجة ، وإذا قيل : هي شوال وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، جاز التأخير؛ لأنه ليس هناك حج ، أشهر الحج قد انتهت .

شيخنا رحمه الله يرى أنه لا يجوز التأخير عن شهر ذي الحجة ، ولا يجوز تأخير الطواف ولا السعي ولا ما يتعلق بالحج عن شهر ذي الحجة؛ لأنها أشهر الحج .

الدم في تأخير الحلق حتى حل ومثله إذا رجع إلى بلده :

إذا تحلل ولبس ملابسه قبل أن يحلق ، وكذا رجع إلى بلده ، هل عليه دم أو لا؟ اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه إذا أخر الحلق حتى حل ، أو رجع إلى بلده ، فلا شيء عليه ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على وجوب الدم ، لكن يجب عليه أن يحلق رأسه ولا شيء عليه .

الدليل الثاني : أدلة أصحاب القول الأول في المسألة السابقة ، أنه يجوز تأخير الحلق والتقصير عن أيام التشريق وعن أيام منى ، فإذا جاز هنا جاز هنا ، فإذا أخر حتى حل فلا دم عليه ، لكن يؤمر بالحلق أو التقصير

القول الثاني : أنه إذا أخر الحلق حتى حل ، أو رجع إلى بلده ، فعليه دم ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه نسك ، فيأتي به في إحرام الحج كسائر الأنساك .

الدليل الثاني : أن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر ، فوجب عليه دم لتأخيره عن وقته .

الراجح :

القول الأول ، أنه إذا أخر الحلق حتى حل ، أو رجع إلى بلده ، فلا شيء عليه ، لكن عليه أن يحلق ، ولا دليل على إيجاب الدم عليه في هذه الحال .

تأخير الحلق عن مكانه :

مكان الحلق هو الحرم ، يحلق في منى أو مكة ، فإذا لم يحلق ففي المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أن الحلق لا يختص بمكان ، فيجوز أن يحلق في أي مكان ، في مكة ، في الحرم ، في جدة ، إذا رجع إلى أهله .... الخ ، لكن يبقى محرما ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : عدم الدليل على تخصيص مكان معين يجب الحلق فيه .

القول الثاني : أنه يختص الحلق بمكان معين ، وهو الحرم ، فلا يجوز تأخير الحلق إلى غيره ، ومن حلق في غير الحرم فعليه دم ، إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في أيام النحر في الحرم ، فصار بيانا لمجمل الكتاب ، وما فُعل بيانا للمجمل فهو واجب ، وأمر الله تعالى هوقوله ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ .

ونوقش : بأن الحلق والتقصير بيان للمجمل ، وأما زمانه أو مكانه فهي صفة في بيان المجمل ، وما كان صفة في بيان المجمل فإنه ليس بواجب .

الراجح :

هو القول الأول ، أن الحلق لا يختص بمكان معين ، بل يجوز له أن يحلق في أي مكان ، لعدم الدليل .

مسألة في الحلق :

السنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق ، إليه ذهب جماهير أهل العلم ، ولم يخالف إلا الحنفية ، قالوا : يبدأ بيساره؛ ليكون عن يمين الحالق نفسه ، والنبي صلى الله عليه وعلى وسلم ، دعا بالحلاق ، فناول الحلاق شقه الأيمن) .

حد الحلق :

ذكر أهل العلم رحمهم الله ، أن الحد الذي يحلق إليه هو العظم الذي يفصل بين الصدغ واللِّحْي ، إليه ذهب عامة أهل العلم ، ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، وابن جبير ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عمر رضي الله عنه ، كان يقول للحلاق (أبلغ العظمين ، افصل الرأس عن اللحية) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي .

الدليل الثاني : أنه مأمور بحلق الرأس جميعا ، وهذا يستوعبه ، والاستيعاب يصل إلى حد الشعر النازل ، إلى العظم الفاصل بين الصدغ واللحي .

الأصلع والحلق :

جماهير أهل العلم على أن الأصلع يُمر الموسى على رأسه ، وهذا على سبيل الاستحباب والسنية لا الوجوب ، إليه ذهب ابن عمر ، وعطاء ، وابن جبير ، والنخعي ، وهو رأي المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان رجلا أصلع ، وكان يفعل هذا الفعل .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى إيجاب تمرير الموسى على رأسه .

دليلهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**] وهذا قدر استطاعته .

الراجح :

ما ذهب إليه جماهير العلماء، لأن الإمرار في هذه الحال لا فائدة منه ، وبعض أهل العلم يرى أنه لا يمر؛ لأنه قد يكون نوعا من العبث ، لكن يقال لهم : إن بعض الصحابة والتابعين ذهب إليه ، فإمرار الموسى مستحب .

📖**قال المؤلف رحمه الله : ولا بتقديمِه على الرَّمْيِ والنَّحْرِ.**

لا يلزمه دم بتقديم الحِلاقِ والتقصير على الرمي والنحر .

لكن يقال بالإجماع أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أتى بأنساك يوم النحر مرتبة ، فبدأ بالرمي ، ثم بالنحر ، ثم بالحلق ، ثم بالطواف ، ولم يأت بالسعي يوم النحر؛ لأنه قارن ، قد أتى بالسعي في قدومه صلى الله عليه وسلم ، والمفرد والقارن إذا سعيا مع طواف القدوم سقط السعي عنهما يوم النحر .

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، على أن من قدم الحلاق على الرمي والنحر ، أو قدم النحر على الرمي ، فإن حجه صحيح ومجزئ ، لكن هل عليه دم أم لا؟ اختلفوا .

وتقديم الحلاقة على الرمي والنحر إما أن يكون نسيانا ، و إما يكون على سبيل العلم والعمد ، ولكل حكم .

الإخلال بترتيب أنساك يوم النحر لعذر :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من قدم الحلق أو النحر على الرمي جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه ، وهذا رأي طائفة من السلف والتابعين، وهو رأي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو بن العاص : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال (**اذبح ولا حرج**) فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال (**ارم ولا حرج**) فما سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال (**افعل ولا حرج**)) متفق عليه ، قوله (لم أشعر) دل على أن من قدم أو أخر ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه .

نوقش : بأنه قد جاء الحديث بدون ذكر لفظة (لم أشعر) .

الدليل الثاني : أن الخطأ والنسيان في الشرع معفو عنه ، فمن قدم الحلاقة على الرمي والنحر فلا شيء عليه .

القول الثاني : أنه إذا قدم الحلق أو النحر على الرمي جاهلا أو ناسيا فعليه دم بكل حال ، وهو مذهب الحنفية

دليلهم : يمكن أن يستدل لهم بأنه خالف الفعل الواجب ناسيا ، وابن عباس رضي الله عنهما يقول في الأثر المشهور (من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما) .

القول الثالث : أنه إذا قدم الحلق على الرمي فعليه دم ، وإن قدمه على النحر فلا شيء عليه ، و إليه ذهب مالك

دليلهم : الإجماع على أن الحاج ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل التحلل الأول إلا برمي جمرة العقبة، فلا يجوز له أن يحلق قبل أن يرمي؛ لأنه إذا حلق قبل أن يرمي كان قد فعل محظورا من محظورات الإحرام ، وأما النحر فلا يضر أن يحلق قبل أن ينحر؛ لأن المأمور به أن يبلغ الهدي محله .

الراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، أن من حلق قبل أن ينحر ، أو حلق قبل أن يرمي فلا شيء عليه.

الإخلال بترتيب الأنساك عمدا :

الأنساك التي يتكلم عنها ثلاثة (الحلق والرمي والنحر) إذا قدم بعضها على بعض متعمدا ففي المسألة خلاف :

القول الأول: أن من قدم الحلق أو النحر على الرمي متعمدا لا شيء عليه، وإليه ذهب المالكية، والشافعية والحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل له يوم النحر وهو بمنى ، في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال (لا حرج)) متفق عليه .

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمرو (أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال : **[فاذبح ولا حرج]** قال : ذبحت قبل أن أرمي قال : [**ارم ولا حرج**] متفق عليه ، فالحديث جاء مطلقا ، لم يقيد بالنسيان ، لم يقل السائل : لم أشعر ، نسيت .

نوقش : بأنه جاء في الروايات الأخرى التقييد بالنسيان ، لذا قال الأثرم (سمعت الإمام أحمد رحمه الله ، يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح ، فقال : إن كان جاهلا فليس عليه دم ، وأما مع التعمد فلا.

القول الثاني :أن من قدم الحلق أو النحر على الرمي متعمدا عليه دم، مذهب الحنفية، الحنابلة في رواية ،ومالك

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ حيث نهى عز وجل أن يحلق الحاج رأسه حتى يبلغ الهدي محله ، ومن حلق قبل ذلك فقد خالف .

نوقش : بأن من حلق يوم النحر قبل أن ينحر فقد حلق بعد أن بلغ الهدي محله؛ لأن المراد بالمحِل زمن حلوله ، والهدي يحل في يوم النحر ، وزمن ذبحه هو يوم النحر ، فمن حلق لم يخالف الآية .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل هذه الأنساك مرتبة ، وقال [**خذوا عني مناسككم**] ومن لم يفعل فقد خالف النبي صلى الله عليه وسلم ، فعليه دم .

ونوقش : بأن الذي فعل هذه المناسك ورتبها ، قال لما سئل [**لا حرج**] ونفى الحرج عمن قدم وأخر .

الراجح :

القول الأول : أن من قدم الحلق على الرمي ، أو على النحر ، أو قدم النحر على الرمي فلا شيء عليه .

تقديم طواف الإفاضة على الأنساك الثلاثة :

لو أنه قدم طواف الإفاضة على الحلق والرمي والنحر فما حكم فعله؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين

القول الأول : أنه يجوز تقديم طواف الإفاضة على الحلق والرمي والنحر ، و إليه ذهب كثير من أهل العلم ، فهو رأي عطاء ، وأبي ثور ، وإسحق ، و مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، (ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : [**افعل ولا حرج**]) متفق عليه ، فهو شامل لطواف الإفاضة مع هذه الأشياء الثلاثة .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو حديث صريح ، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (زرت قبل أن أرمي ، قال : [**لا حرج**]) أخرجه الإمام البخاري .

القول الثاني : أن من طاف قبل أن يرمي أو ينحر أو يحلق، لم يجزئه، وهذا مروي عن ابن عمر، والإمام مالك

دليلهم : أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، يرى أن من طاف أعاد الطواف مرة أخرى ، يأتي بالرمي والنحر والحلق ، ثم يطوف طواف الإفاضة مرة أخرى .

القول الثالث : أن من طاف قبل أن يرمي أو ينحر أو يحلق متعمدا فعليه دم ، وإليه ذهب الإمام احمد في رواية.

دليلهم : هي أدلتهم في المسألة السابقة في تقديم الحلق أو النحر على الرمي .

الراجح :

أن من قدم طواف الإفاضة على هذه الثلاثة أنساك ، النحر والرمي والحلق ، فلا شيء عليه ، وذلك لصراحة الأدلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [**لا حرج**]) ولا قول لأحد مع قوله صلى الله عليه وسلم

📖 قال رحمه الله : ثم قَدْ حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ .

التحلل على نوعين : النوع الأول : التحلل الأصغر . **النوع الثاني** : التحلل الأكبر .

ويطلق عليهما التحلل الأول والثاني .

أسباب التحلل الأول :

المؤلف ذكر الرمي ثم ذكر الحلق ، وقال : إذا حلق تحلل ، وهذا المذهب ، ويضيفون أنه لو رمى وطاف أو حلق وطاف ، فإنه يتحلل التحلل الأول ، فيحصل التحلل باثنين من ثلاثة ، الاثنان : الرمي والحلق ، أو الطواف ؛ لأنه إذا كان الطواف يحصل به التحلل الأكبر ، فلأن يحصل به التحلل الأصغر من باب أولى .

تقدم أن النحر لا علاقة له بالتحلل مطلقا؛ لأن من الحجاج من لا هدي عليه ، كالمفرد .

بم يحصل التحلل الأول اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول ، وهي : الرمي والحلق والطواف ، هذا رأي ابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة رضي الله عنهم ، ، وهو مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شيء إلا النساء**] أخرجه الإمام أحمد ، وهو ضعيف ، ضعفه البيهقي وأعل بالاضطراب

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها – وهو دليل قوي – قالت : (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه ، مفهومه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد حل قبل أن يطوف ، وهذا يحصل إذا رمى وحلق ، فإذا رمى وحلق فقد حل ، ويضاف له الطواف .

الدليل الثالث : عن ابن عمر ، قال : (إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء ، إلا النساء والطيب) أخرجه النسائي

عندهم أدلة ، الأول ضعيف ، والثاني صحيح ، والثالث صحيح ، الثاني قوي جدا ، وهو حديث عائشة .

القول الثاني : أنه يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق ، والتحلل عندهم مرتبط بالحلق أو التقصير ، وهم يشترطون الترتيب بين الأفعال ، يرمي أولا ، ثم يحلق ثانيا ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم : أن الحلق هو سبب التحلل دون الرمي والطواف ، لأن التحلل من العبادة هو الخروج منها ، فالتحلل مرتبط بالحلق ، يرمي ثم يحلق ، ولا بد من الترتيب عندهم ، فلو رمى ثم طاف ، لا يحل حتى يحلق .

القول الثالث : أنه يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة فقط ، وهذا القول مروي عن طائفة من الصحابة ، ومذهب المالكية ، والشافعية في قول والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**] أخرجه أبو داود ، وفي إسناده حجاج بن أرطأة ، لكن له شاهد يصححه.

الدليل الثاني : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**[إن هذا اليوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا]** يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله وأعل هذا الحديث ، وقيل إنه شاذ .

إذن الأقوال الثلاثة :

١- اثنين من ثلاثة . ٢- الرمي ثم الحلق بالترتيب ، والمدار على الحلق فقط . ٣- الرمي فقط .

إذا نظرت إلى أدلة أصحاب القول الثالث تجد أنها أدلة قوية جدا ، ودلالتها واضحة وبينة ، وإذا نظرت إلى حديث عائشة في الصحيحين (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ترى أن فيه وجه دلالة على أن الحل يكون بالرمي والحلق ، لذا كان شيخنا رحمه الله يقول : يحصل بهذين (الرمي والحلق) بناء على حديث عائشة .

الراجح :

هو القول الثالث، أن التحلل يحصل بالرمي فقط، لكن الأحوط ألا يحل حتى يرمي ويحلق، كان الشيخ بن باز رحمة الله يقول (وهو الأحوط) لكن القول الثالث من ناحية النص أقوى لا شك .

ما يحل بالرمي :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يحل له كل شيء إلا النساء ، وهومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة.

دليلهم : الأحاديث السابقة ، التي جاء فيها التصريح بأنه يحل له كل شيء إلا النساء .

القول الثاني : أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد ، و إليه ذهب الإمام مالك رحمه الله .

أما الصيد فلقوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ قال رحمه الله : وهو لا يزال محرما حتى يحل التحلل الثاني ، وأما الطيب والنساء فلقول عمر (إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج ، إلا النساء والطيب ، لا يمس نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت) في الأثر الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله .

القول الثالث : أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وهو رأي عمر ، وابن عمر ، وعروة بن الزبير .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر عمر السابق ، قال (لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت) .

الدليل الثاني :عن ابن عمر قال (إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب) رواه النسائي وهو صحيح

الراجح :

القول الأول للأحاديث الصحيحة، فيمتنع عليه أمر النساء فقط ،وما يتعلق بالنساء يشمل دواعي الجماع من القبلة والمباشرة ، والكلام ، والمس ، ويشمل العقد على النساء ، يحرم عليه العقد بعد التحلل الأول .

العقد بعد التحلل الأول :

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز العقد على المرأة بعد التحلل الأول ، و إليه ذهب الحنفية، واختيار ابن تيمية رحمه الله

القول الثاني : جمهور العلماء أنه يحرم عليه الجماع ، ومقدمات الجماع ، والعقد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**] وهو محرم حتى يحل التحلل الثاني ، وهذا ينبغي الاحتياط فيه؛ لأنه إذا تزوج قبل التحلل الثاني ، على رأي الجمهور يكون عقده فاسدا ، ويحتاج إلى تجديد العقد مرة أخرى .

فصل في حكم طواف الإفاضة والسعي

قال رحمه الله : ثم يُفيضُ إلى مَكَّةَ .

أي : يذهب من منى إلى مكة؛ لأنه سيفيض من عرفات إلى مزدلفة ، ومن مزدلفة إلى منى ، بعد أن يرمي جمرة العقبة ، وينحر ويحلق ، يذهب ضحى يوم النحر إلى مكة ، ليطوف طواف الإفاضة .

يفيض : مأخوذ من قولهم : أفاض الحجاج ، أي أسرعوا في دفعهم من مزدلفة ورجوعهم من منى إلى مكة .

أسماء طواف الإفاضة :

طواف الإفاضة . طواف الزيارة . طواف الصَّدْر (الصدر من منى) . طواف النساء؛ لأن المرأة تصبح حلالا بعده . طواف الفرض . طواف الركن .

الحاج إذا قدم مكة قارنا أو مفردا ولم يطف طواف القدوم حتى ذهب إلى عرفة ، هل يطوف طواف القدوم بعد أن يرجع من عرفة أو لا؟ وكذا المتمتع ، الراجح هو قول جماهير أهل العلم ، أن ليس عليه طواف القدوم ،

والإمام أحمد رحمه الله ، ذهب إلى أن على المتمتع طواف قدوم ، والراجح قول جمهور العلماء لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ، ولا أمر به أحدا) .

قال رحمه الله : ويَطوفُ القارِنُ والمُفْرِدُ بنيَّةِ الفريضةِ طوافَ الزيارةِ .

انظر إلى قوله (طواف الزيارة) ذكر اسمين له ، ليبين أن له أكثر من اسم .

يطوف القارن والمفرد والمتمتع طواف الإفاضة؛ لأن طواف المتمتع الأول ، إنما هو طواف عمرة ، فلا علاقة له بطواف الزيارة ، وسمي إفاضة؛ لأن الناس يأتون به عقب الإفاضة من منى إلى مكة .

قوله : (بنية الفريضة) : هل يشترط تعيين نية الطواف ، وأنه فريضة ،خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يشترط نية طواف الفريضة وأنه طواف إفاضة ، والشافعية في وجه ، والمذهب عند الحنابلة واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم [**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**] فلا بد من نية العبادة

القول الثاني : أنه لا تشترط نية التعيين والفرضية ، فلو طاف الحاج يوم النحر ، وقع عن طواف الإفاضة ، ولو طاف حين قدم مكة وهو مفرد أو قارن ، فإنه يقع عن طواف القدوم ، ولو طاف حين قدم مكة وهو متمتع ، فإنه يقع عن طواف العمرة ... الخ ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية وتعيين نوع الطواف يشق على الناس مشقة بالغة فعوام الناس لا يدري ، هل هذا طواف إفاضة أو لا؟

وكذلك قالوا : النية في أول الحج تشمل جميع المناسك ، الطواف والسعي والرمي ، لكن المشكلة إذا نوى شيئا بدل شيء ، فلو نوى بطواف الإفاضة طواف الوداع ، أو أخر طواف الإفاضة مع الوداع ، فنوى طواف الوداع ولم ينو الإفاضة ، هذا الإشكال.

الراجح : هو القول الثاني لما ذكر من أدلة والله أعلم .

حكم طواف الإفاضة :

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب :

قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والطواف هنا طواف الإفاضة إجماعا .

السنة :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها بعدما أفاضت ، فذكرت حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال [**أحابستنا هي؟**] قالت : فقلت يا رسول الله ، إنها قد كانت أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [**فلتنفر إذاً**]) قوله (أحابستنا هي؟) دليل على أن هذا الطواف يحبس الإنسان ، ولا يحبس الناس إلا ما كان ركنا ، فلما كانت قد طافت من قبل ، نفر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحائض يسقط عنها طواف الوداع .

الإجماع :

أجمع أهل العلم على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، ولا يصح بدونه ، نقل الإجماع على جمع من أهل العلم ، منهم ابن المنذر ، وابن عبدالبر ، وابن حزم ، وابن رشد ، والنووي ، وابن قدامة ، وابن تيمية .

📖قال المؤلف رحمه الله : وأوَّلُ وقتِه بعدَ نِصفِ ليلةِ النحْر .

وقت طواف الإفاضة يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر ، وذلك أنه يجوز للحاج أن يدفع من مزدلفة بعد منتصف ليلة النحر ، كما هو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

مسألة : بداية جواز طواف الإفاضة :

إذا كان يبدأ وقت الرمي من بعد منتصف الليل ، فهل يبدأ وقت طواف الإفاضة من بعد منتصف الليل أو لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن وقت طواف الإفاضة يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قالوا إن الله تعالى عطف الطواف على قضاء التفث ، والحاج يجوز له أن يرمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل لأنه دفع ، فإذا جاز له الرمي جاز له الطواف للعطف .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أرسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمر قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت) أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، وتكلم فيه أهل العلم ، وهو صريح في أن أم سلمة رضي الله عنها ، رمت الجمر قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وهي ستصل البيت قبل طلوع الفجر .

القول الثاني : يبدأ طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف بعدما رمى جمرة العقبة ، وجمرة العقبة لا يجوز رميها ولا يبدأ وقت رميها إلا بعد طلوع الفجر ، فهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى ، متى يبدأ وقت الرمي؟ فإن قيل : يبدأ من طلوع الفجر لم يجز الطواف إلا بعد طلوع الفجر ، كما أن الرمي لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر .

الدليل الثاني : أن ما قبل طلوع الفجر وقت للوقوف بعرفة ، والطواف مرتب على الوقوف ، فلا يصح أن يتقدم الطواف على وقته ، ويشغلَ وقت الوقوف بالرمي أو غيره .

الراجح :

أن وقت الدفع يكون في آخر الليل إذا غاب القمر على الراجح ، وإذا دفع من مزدلفة ، جاز أن يفعل الطواف والرمي والحلق والأنساك التي تفعل في يوم النحر سوى الذبح .

ولو نظرت إلى القائلين بهذه المسألة ، لوجدت أنهم يلحقون هذه المسألة بمسألة الدفع من مزدلفة ، فالذين قالوا بالقول الأول (جواز الدفع بعد منتصف الليل) قالوا : يجوز الطواف والرمي بعد منتصف الليل ، والذين قالوا لا يجوز الدفع إلا بعد طلوع الفجر قالوا : لا يجوز له أن يرمي ويطوف إلا بعد طلوع الفجر .

قال رحمه الله : وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ.

يسن أن يطوف طواف الإفاضة في يوم النحر بعد أن يرمى وينحر ويحلق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف في يوم النحر ، والمؤلف هنا يبين الوقت المستحب، وقبلُ بين الوقت الجائز، وهذا بالإجماع .

قال رحمه الله : وَلَهُ تأخيرُهُ.

للحاج تأخير طواف الإفاضة، وهو المذهب ، سواء أخره عن أيام التشريق، أم عن شهر ذي الحجة ، أو أخره سنة أو سنتين ، لكنه لا يتحلل الثاني (الكامل) ويبقى على إحرامه حتى يأتي به .

حد تأخير طواف الإفاضة :

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز له تأخيره بلا حد ، و إليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي عطاء ، وسفيان بن عيينة ، وأبي ثور ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والمالكية في رواية ، وهو المذهب عند الشافعية ، والحنابلة.

دليلهم : عدم الدليل ، فلم يأت دليل على تحديد المدة التي يجوز التأخير إليها ، فتبقى المسألة على إطلاقها ، ومن جعل له حدا فإنه يطالب بالدليل .

القول الثاني : أن آخر وقت طواف الإفاضة هو أيام التشريق ، فلا يجوز أن يؤخر عن أيام التشريق ، وإن أخر عنها فعلى من أخره دم ، وهو مذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ حيث عطف الله تعالى الطواف على الذبح ، والذبح له أيام مخصوصة ، هي أيام التشريق ، لأن وقت الذبح لا يجوز في غير هذه الأيام .

الدليل الثاني : أن الطواف نسك يفعل في الحج ، فكان آخر وقته هو أيام التشريق .

القول الثالث : أن آخر وقت طواف الإفاضة هو نهاية شهر ذي الحجة ، و إليه ذهب المالكية ، وابن عثيمين

دليلهم : قول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وأقل الجمع ثلاثة ، فأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فلا يجوز أن يؤخر عن هذه الثلاثة أشهر .

وأصحاب هذا القول الأخير يبنونها على مسألة أخرى ، وهي : كم أشهر الحج؟ هل هي ثلاثة أشهر كاملة؟ أم شهران وعشرة أيام؟ تقدمت المسألة ، وتقدم أن الآية يراد بها أن الحج يفعل في هذه الأشهر ، ولا يجوز إخراجه عنها ، والمراد بفعله أنه يحرم به فيها ، ومن المعلوم أن الإنسان لا يحرم بالحج بعد ليلة النحر ، فإنه لا يحرم بالحج ، ولا يمكن أن يتصور إحرامه به ، ولذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، آخرها يوم النحر ، وما بعدها ليس من أشهر الحج ، وهذا قول له وجه ، لأنه ليس المراد بالآية بيان وقت الحج فقط ، وإنما المراد بها متى يُحرم بالحج؟ ولذا قال تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ومن المعلوم أن الفرض إنما يكون قبل طلوع الفجر من ليلة

النحر ، ليلة مزدلفة ، بعد ذلك لا يمكن أن يفرض الحج ، وهذا يدل على أن المراد ما يُفرض فيه الحج ، وهي شهر شوال ، وذي القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة .

المؤلف يقول (وله تأخيره) وأطلق ، لم يبين أنه إذا أخره عن يوم النحر يلزمه شيء ، لو أن الحاج لم يطف يوم النحر ، أو يوم الحادي عشر أو الثاني عشر ، فإنه على كلام المؤلف لا شيء عليه ، وهذه المسألة فيها خلاف ، وإن كان ضعيفا وشاذا ، لكن جاء فيها حديث صححه بعض أهل العلم أنه إذا لم يطف يوم النحر فإنه يعود محرما كهيئته ، يرجع إلى إحرامه مرة أخرى ، فهما قولان

رجوع من لم يطف إلى إحرامه :

إذا لم يطف للإفاضة ، فهل يعود كهيئته قبل ذلك ، فينزع ملابسه المعتادة ، ويلبس ملابس الإحرام؟ قولان :

القول الأول : أنه إذا لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر عاد محرما كهيئته ، مذهب عروة ، وهو اختيار الشيخ الألباني رحمه الله من المتأخرين ، فينزع ملابسه ويلبس ملابس الإحرام .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت (كانت ليلتي التي يصير فيها إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فيها يوم النحر) ولهذا عجل النبي صلى الله عليه وسلم بها الدفع إلى منى ، ثم طافت ورجعت ، ووجدها النبي صلى الله عليه وسلم ، قد انتهت من أعمالها في يوم النحر ، المهم أنه صلى الله عليه وسلم ، كان عندها ،) فدخل عليها وهب بن زمعة (أخوها) ومعه رجل ، متقمصين – أي لبسا قميصيهما – فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوهب [**أفضت يا أبا عبد الله؟** قال : لا والله يا رسول الله ، قال : **انزع عنك القميص]** فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، قال : ولم يا رسول الله؟ قال : **[إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا** – يعني من كل ما حرمتم إلا النساء – **، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا]** معناه أنه إذا رمى وحلق فإنه يحل ، لكن إذا لم يطف يوم النحر فإنه يرجع محرما كهيئته ، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود ، وانقسم فيه العلماء إلى قسمين :

١ – منهم من أعل الحديث وضعفه .

٢–الطائفة الثانية رأوا صحة الحديث، مثل النووي رحمه الله، والبيهقي، وابن القيم، لكن ذهبوا إلى أنه منسوخ.

وبعضهم يرى أن الحديث شاذ لا يعمل به كابن تيمية، وابن كثير ، والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وغيرهم

القول الثاني : أن من لم يطف للإفاضة يوم النحر لا يعود محرما كهيئته ، رأي عامة العلماء ، والأئمة الأربعة ، ولم يعملوا بهذا الحديث ، منهم من رأى شذوذه ، ومنهم من رأى نسخه ، ومنهم من حكم عليه بالضعف

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، وعليه العمل عند أهل العلم رحمهم الله .

📖**قال رحمه الله : ثُمَّ يَسْعَى بينَ الصّفا والمروةِ إن كَانَ مُتمتِّعاً أوْ غيرَهُ ولم يكن سعى مع طواف القدوم .**

هو قد طاف طواف الإفاضة ، بعد ذلك يسعى بين الصفا والمروة؛ لأن المتمتع عليه سعيان وطوافان ، طواف في العمرة وسعي في العمرة ، وهذا مستقل يحل بعده ، وعليه طواف الإفاضة وسعي الحج .

قوله : (أو غيره) أي غير المتمتع : القارن والمفرد ، فإنهما إن لم يكونا سعيا مع طواف القدوم فإنهما يسعيان يوم النحر، والنبي صلى الله عليه وسلم ، طاف طواف القدوم ، وسعى سعي الحج بعده ، ولهذا طاف في يوم النحر ولم يسع ، فالمتمتع يلزمه طوافان وسعيان ، طواف العمرة وسعي العمرة ، وطواف الحج وسعي الحج .

ويفهم من هذا أيضا أن القارن يطوف طواف الإفاضة ، ويسعى سعي الحج إن لم يكن قد سعى من قبل .

طواف وسعي القارن :

كم يطوف ويسعى القارن ، هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا واحدا (ما نقول : يلزمه ، لأن طواف القدوم سنة وليس بواجب) فإذا طاف طواف القدوم وسعى سعي الحج كفاه عن السعي ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت (وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا) متفق عليه

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : [**طوافكِ بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**] أخرجه الإمام مسلم ، فيلزم القارن بناء على هذا الحديث سعي واحد .

وأما الطواف فيكفيه طواف واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا غير طواف القدوم .

القول الثاني : أنه يلزم القارن طوافان وسعيان ، إليه ذهب الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإتمامهما أن يأتي بأفعالهما على وجه الكمال ، ومعنى ذلك أن يسعى لهما سعيين ويطوف لهما طوافين.

الدليل الثاني : حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان**] أخرجه الدارقطني من مجموعة طرق كلها ضعاف .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه يلزمه سعي واحد فقط .

قوله : (ثم يَسْعَى بينَ الصَّفَا والمروةِ إن كان مُتَمَتِّعًا أو غيرَه) أي إن المتمتع يسعى سعيا آخر غير سعي العمرة ، هذا واضح من كلامه رحمه الله ، لكن هل المتمتع يلزمه سعيان أم لا؟ .

سعي المتمتع :

ظاهر كلام المؤلف أنه يلزمه سعيان ، وقال بعضهم : لا يلزمه إلا سعي واحد ، فالمسألة فيها خلاف على قولين

القول الأول : أنه يلزم المتمتع سعيان ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ابن عباس رضي الله عنهما ، سئل عن متعة الحج ، فقال (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة ، إلا من قلد الهدي**] قال : فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومن قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة) وهذا صريح في أنه أمرهم أن يطوفوا ويسعوا ، هذا طواف وسعي جديد غير طواف وسعي العمرة ، قال (فقد تم حجنا وعلينا الهدي) أخرجه الإمام البخاري معلقا الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (... فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة

، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا) متفق عليه ، فبينت أن المتمتعين طافوا وسعوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا .

رد بعض أهل العلم على الاستدلال بحديث عائشة ، قالوا : إن الطواف الآخر الوارد في الحديث زيادة ، فهي مدرجة من قول الزهري ، ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ، وقيل : من قول عروة ، وليس من قول عائشة .

ورُد : بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل ، والأصل أنه من كلام عائشة ، الأصل أن يكون من كلام الصحابي ، فمن ادعى أنه ليس قولا للصحابي فعليه الدليل .

القول الثاني : أنه يلزم المتمتع سعي واحد ، سعي لعمرته ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس ، أنه كان يقول (المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة) وهو قول صحابي ، فيقبل؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة**] أخرجه الإمام مسلم ، وبناء عليه يجزئه سعي واحد .

نوقش : بأن هذا الحديث إنما هو في القران ، وأما التمتع فإن العمرة لم تدخل في الحج؛ لأن العمرة تنفصل عن الحج تماما ، تنفصل بالحل منها ، فإنه يأتي بالعمرة ، ويحل حلا تاما ، ثم يحرم بالحج ، ولذا لو أن المتمتع بعد الحل من العمرة ، بدا له أن يترك الحج ، فإنه يجوز له تركه ، ولو كانت العمرة قد دخلت في الحج في هذه الصورة ، للزمه أن يأتي بالحج؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيلزمه أن يتم الحج الذي شرع فيه ، وهنا لا يلزمه ، لانفصال الحج عن العمرة .

الراجح :

هو قول الجمهور ، أن المتمتع عليه سعيان وطوافان ، لانفصال النسكين ، ولدلالة حديث ابن عباس وحديث عائشة ، وأما قول ابن عباس بأنه يكفيه طواف وسعي ، فإنه يجاب عنه بأنه رأيه ، وهو مخالف لمرويه ، هو قد روى أنه يلزمه طوافان وسعيان ، وقال يلزمه طواف وسعي ، فيقدم مرويه على رأيه .

حكم السعي :

هل السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج أم واجب أم سنة؟ اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن السعي ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به ، ولا يجبر تركه دم أو غيره ،وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وطاف المسلمون – يعني بين الصفا والمروة – فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)

الدليل الثاني : عن حبيبة بنت أبي تجراه قالت : (دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى إني لأقول : إني أرى ركبتيه ، وسمعته يقول : [**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**] أخرجه الإمام أحمد .

القول الثاني : أن السعي واجب من واجبات الحج والعمرة ، وليس ركنا ، ومعناه إذا تركه الحاج أو المعتمر فإنه يجبره بدم ، ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وقد اختاره ابن قدامة من الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عروة قال : (سألت عائشة فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حج البيت أو اعتمر فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما أرى على أحد جناحا أن لا يطوف بهما ، قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي إنها لو كانت على ما أولتها كانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها ، وكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قالت عائشة : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) أخرجه مسلم

القول الثالث : أن السعي في الحج والعمرة سنة ، وهو رواية عن ابن عباس ، ورواية عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فنفى الله تعالى الحرج عن الطواف بهما ، مما يدل على أنه ليس بواجب .

ونوقش : بقول عائشة السابق في الصحيحين ، فقد بينت رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سن الطواف بهما ، وليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

الدليل الثاني : النقل عن الصحابة الكرام ، الذين رأوا سنية الطواف .

بأن قول من قال بالاستحباب قوله معارض بمن قال بالوجوب والركنية ، وقول عائشة رضي الله عنها بالركنية معارض بقول غيرها ، بقول من قال بالوجوب ومن قال بالاستحباب ، فتعارضت الأقوال ، فيطلب الترجيح .

الراجح :

أقوال الصحابة هنا متعارضة ، منهم من يرى الركنية ، ومنهم من يرى الوجوب ، ومنهم من يرى السنية ،والقول بالركنية أبرأ وأحوط للذمة ، والصحابة رضي الله عنهم ، قد استمروا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتركوه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، في عمره الثلاث وحجه ، لم يترك السعي، وظاهر الأحاديث تدل على الركنية ، ولا يستطيع الإنسان أن يجزم تماما بأنه ركن ، أما القول بالسنية فضعيف ، والله أعلم .

سبق جواز تقديم بعض الأنساك على بعض ، فهل يجوز تقديم سعي الحج على طوافه :

لو أنه ذهب إلى الحرم ليسعى بعد أن حلق ورمى ونحر ، ذهب إلى الحرم ليطوف ، فوجد الصحن مزدحما ، فذهب إلى المسعى ليسعى ، هل يجوز له أن يقدم السعي على الطواف؟ اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز تقديم سعي الحج على طوافه ، وهو قول عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، بل حكى الماوردي الإجماع على ذلك ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب بينها ، وقال : [**خذوا عني مناسككم**] فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم السعي مع طواف القدوم ، يقال : نعم ، طاف طواف القدوم ثم سعى سعي الحج بعده ، ولم يقدم السعي على الطواف ويناقش : بأن مسألتنا مفروضة في التقديم في يوم النحر ، وليست المسألة مفروضة في تقديم السعي على طواف القدوم ، لأن يوم النحر جاء في الأحاديث جواز تقديم بعض الأنساك على بعض فيه .

الدليل الثاني : أن السعي عبادة مرتبطة بالطواف ، فلم يجز تقديم السعي على الطواف .

القول الثاني : أنه يجوز تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة ، و إليه ذهب عطاء رحمه الله – وهو عالم المناسك – وسفيان بن عيينة ، وداود ، وابن حزم ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله ، وبعض المعاصرين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أسامة بن شريك رضي الله عنه ، قال : (خرجت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاجا ، فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئا ، أو أخرت شيئا ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**لا حرج لا حرج**]) وهذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وصححه النووي والشيخ عبد العزيز بن باز رحمهما الله ، في (التحقيق والإيضاح) .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : (فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعضها وأشباهها إلا قال : [**افعلوا ولا حرج**]) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله

الراجح :

جواز تقديم السعي على الطواف يوم النحر ، وذلك لقوة دليلهم .

اختصاص التقديم والتأخير بيوم النحر :

هل التقديم والتأخير مختص بيوم النحر أم يجوز حتى في أيام التشريق؟ إذا ذهب في يوم الحادي عشر إلى الكعبة هل يجوز له أن يقدم السعي على الطواف؟ .

يقول شيخنا رحمه الله (السعي يقدم على الطواف مطلقا ، حتى في غير أيام العيد ، وهذا الظاهر) وكان رحمه الله يفتي بجواز تقديم السعي على الطواف حتى في يوم الحادي عشر بل حتى خارج أيام التشريق ، لو أخر إلى اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر . أما على رأي الجمهور فلا يجوز مطلقا.

قوله : (ولَمْ يكنْ سعَى معَ طوافِ القُدومِ) يفيد أنه لا بد لتقديم السعي للقارن والمفرد أن يكون مقترنا بطواف القدوم ، وأنه لا يجوز له أن يسعى سعيا مفردا ، فلو جاء الحاج إلى مكة ، وقال : أنا لا أريد أن أطوف طواف القدوم ، أريد أن أسعى فقط ، يقال : ليس لك ذلك ، يجوز تقديم سعي القران والإفراد بشرط أن يتقدمه طواف نسك ، وطواف النسك هنا هو طواف القدوم ، وبناء عليه فإن أهل مكة لا يمكن لهم أن يقدموا سعي الحج على يوم النحر؛ لأنه ليس لهم طواف قدوم ، فإن قال قائل : ما الدليل على عدم جواز تقديم السعي إلا إذا كان مع طواف نسك؟ الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لعائشة رضي الله عنها ، في رواية الموطأ [**غير ألا تطوفي بالبيت ، ولا بالصفا والمروة**] منعها من الطواف بالصفا والمروة ، وهذا دليل على ضرورة أن يتقدم السعيَ طوافٌ ، ولو كان السعي بين الصفا والمروة جائزا ، لأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تسعى ، ولقال : اذهبي واسعي بين الصفا والمروة ، فإنك إذا سعيت لا تسعين يوم العيد ، لكنه أمرها بعدم الطواف بين الصفا والمروة ، وهي رواية صحيحة .

سمعت بعض المفتين يقول لبعض الناس : إذا أردت أن تسعى فإنك تطوف طواف سنة ، طوافا مستحبا ، تطوف سبعا وتأتي بعده بالسعي ، وهذا غير صحيح ، فإن أهل العلم رحمة الله عليهم ، قد نصوا على أنه لا بد أن يتقدم سعي الحج طواف نسك ، هذا بالنسبة للقارن والمفرد ، وطواف النسك هو طواف القدوم ، ولا يمكن هذا لأهل مكة ، لأن طواف القدوم للقادم من خارج .

قال رحمه الله : قَدْ حَلَّ لهُ كُلُّ شيءٍ .

يحل للحاج إذا رمى ونحر وحلق وطاف وسعى كل شيء كان حراما عليه من قبل ، ويحل له في التحلل الأول كل شيء إلا النساء ، ومن أهل العلم من يقول إلا النساء والطيب والصيد ، وهو مروي عن عمر ، وهناك من قال : يحل له كل شيء إلا النساء والصيد ، وهو مذهب المالكية رحمهم الله .

إذا طاف بعد أن رمى وحلق – النحر ليس له علاقة بالتحلل الأصغر ولا الأكبر – ، إذا رمى وحلق ثم طاف وسعى ، فإنه يحل له كل شيء كان حراما عليه ، يجوز له أن يأتي أهله ، وهذا يسمى التحلل الثاني .

الشرب من زمزم :

قال رحمه الله : ثُمَّ يشربُ مِن ماءِ زَمْزَمَ لِما أَحَبَّ .

إذا طاف وسعى فإنه يشرب من ماء زمزم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما طاف طواف الإفاضة ، وصلى بمكة ، شرب من ماء زمزم ، جاء في حديث جابر رضي الله عنه ، (فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال : [**انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**] فناولوه دلوا ، فشرب منه..) أخرجه الإمام مسلم .

وقد اتفق العلماء رحمهم الله ، على أنه يستحب للحاج أن يشرب من ماء زمزم ، ووضعوه في هذا المحل ، إذا طاف وكان قارنا أو مفردا ، وقد سعى من قبل ، أو طاف وسعى ، فإنه يشرب من ماء زمزم ، وهو سنة .

قوله (لما أحب) يشرب من ماء زمزم لما أحب ، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أنه يشرب لما أحب مما يتعلق بالجسد ، أو الأمور الدنيوية ، أو الأمور المعنوية ، أو ما يتعلق بأمر الآخرة .

قوله [**لما شرب له**] : لفظ مطلق يشمل كل شيء شرب له ، سواء كان حسيا أم معنويا ، وسواء كان في أمر الدنيا أم في أمر الآخر ، ودل على ذلك فعل السلف ، فمنهم من كان يشرب ماء زمزم للحفظ ، ومنهم من كان يشربه لذهاب الروع ، ومنهم من كان يشربه لتسكين القلب ، ومنهم من كان يشربه لظمأ يوم القيامة ....الخ ، ففهموا من النص العموم والإطلاق ، وعدم التقييد بشيء دون شيء .

أما شربه لطلب الشفاء ، فقد جاء في حديث أبي ذر قوله صلى الله عليه وسلم [**إنها مباركة ، وإنها طعام طعم وشفاء سقم**] هذه الزيادة صححها الألباني ، وجاء في حديث [**خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم ، وشفاء السقم**] أخرجه الطبراني ، وصححه الألباني،فالذي ثبت فيه النص أنه يشرب طعام طعم وشفاء سقم ، يشرب للعطش ، يشرب لإزالة الأمراض والأوجاع والأسقام ... الخ .

قال رحمه الله : ويتضَلّعُ منهُ .

أي يشرب منه حتى يمتلئ بطنه ، وترتفع أضلاعه؛ لبركة هذا الماء ، ولأن التضلع علامة على الإيمان ، وجاء فيه ما روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : (كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما جالسا ، فجاء رجل ، فقال له ابن عباس : من أين جئت؟ قال : من زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي؟ قال : فكيف؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله ، وتنفس

ثلاثا ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [**آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم**]) أخرجه ابن ماجه ، وضعفه الألباني وطائفة من أهل العلم ، وقال عنه البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله موثوقون فالحديث متصل ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه يستحب استقبال القبلة في الشرب من زمزم .

قال رحمه الله : وَيَدعو بِما وردَ .

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن ثمة شيئا واردا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولكن الصحيح أنه لم يرد عنه شيء ، وقد اجتهد العلماء في ماذا يقول؟ فنقل ابن قدامة رحمه الله عن السلف أنهم كانوا يقولون : (بسم الله ، اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وريا وشِبَعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملأه من خشيتك وحكمتك) وهذا لا دليل عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ظاهر حديث جابر أنهم لما ناولوه دلوا شرب منه واقتصر على ذلك .

قال رحمه الله : ثم يَرْجِعُ .

يرجع من مكة إلى منى ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر في مكة ، جاء في حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر) وجاء في حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، فصلى بأصحابه في منى) وقد اختلف العلماء رحمهم الله في كيفية الجمع بينهما ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح ، ومنهم من سلك مسلك الجمع ، كما ذكر النووي وغيره ، وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بمكة ، ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه لم يصلوا صلاة الظهر ، وأحب أن يصلي بهم ، فصلى بهم ، فيكون قد صلى الظهر في يوم النحر مرتين ، مرة في مكة ، وهي فرضه ، والثانية صلاها في منى نافلة .

قوله : فيَبيتُ بِمِنًى ثلاثَ ليالٍ .

إذا طاف طواف الإفاضة وسعى فإنه يرجع إلى منى ، ويبيت بها ثلاث ليال ، ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وهذا لغير المتعجل ، أما المتعجل فإنه يبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، ويخرج من منى قبل غروب الشمس ، ولا يلزمه المبيت في تلك الليلة .

حكم المبيت بمنى :

اتفق العلماء على أمرين : أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها .

حكم المبيت بمنى ليالي التشريق

المؤلف قال (فيبيت بمنى) ظاهره أن المبيت بمنى واجب ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المبيت بمنى واجب ، فإن ترك المبيت فعليه دم ،و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (استأذن العباس بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يبيت بمكة ليالِيَ منى من أجل سقايته فأذن له) متفق عليه ، فدل على أن المبيت واجب ، إذ لو لم يكن واجبا لما استأذن العباس ، ولما رخص له النبي صلى الله عليه وسلم فيه .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكا ، وقال : [**خذوا عني مناسككم**] بات ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في منى ، فيبيت هذه الليالِيَ الثلاثَ .

القول الثاني : أن المبيت بمنى سنة لا بأس بتركه، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة في رواية ، والشافعية في قول

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عمر السابق في الترخيص للعباس ، إذ لو كان واجبا لما كان للعباس أن يترك الواجب من أجل السقاية ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليرخص له فيه ، إذ كيف يرخص له في ترك واجب .

نوقش : بأن العباس رضي الله عنهما ، كانت سقايته لعموم الحجاج ، ليست خاصة به هو رضي الله عنه ، وهذه مصلحة عامة ، ومبيته في منى مصلحة خاصة ، وإذا تعارضت عامة وخاصة قدمت العامة .

الدليل الثاني : أثر عكرمة عن ابن عباس ، قال (إذا رميت الجمار فبت حيث شئت) أخرجه ابن أبي شيبة .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن المبيت بمنى واجب يجبر بدم إذا تركه الحاج ، فإذا ترك الليالي كلها لزمه الدم ، أما إذا ترك ليلة أو ليلتين فسيأتي حكمه .

📖قال رحمه الله : فَيَرمي الجمرةَ الأُولى وَتلي مسجدَ الخَيْفِ بسبعِ حصياتٍ .

شرع المؤلف رحمه الله ، في بيان المسائل المتعلقة برمي الجمار في أيام التشريق ، الحاديَ عشر والثانيَ عشر والثالثَ عشر ، وقد تقدم حكم رمي جمرة العقبة ، ورمي الجمار الثلاث ، وتقدم أن رمي الجمار عموما واجب

الحاج يرمي أيام التشريق ثلاث جمار ، يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى في يوم الحاديَ عشر ، وفي الثاني عشر يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، وفي الثالث عشر إن لم يتعجل يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قوله (التي تلي مسجد الخيف) : هذا مسجد منى الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمي بهذا لأنه مبني في خَيْف الجبل ، والخيف : ما انحدر من غِلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء .

قوله (بسبع حصيات) : الإجماع أن الرمي يكون بسبع حصيات ، فلو رمى بأقل من سبع حصيات تقدم الحكم

📖قال رحمه الله : ويجْعلُها عن يَسارِهِ .

يجعل الجمرة الصغرى عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرميها .

وقد أجمع أهل العلم على جواز الرمي إذا وقع في المرمى على أي حال رماها ، سواء رماها عن يساره ، أو استقبلها ورماها ، أو رماها من أي جهة كانت ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر ، وابن رشد .

وقول المؤلف: يجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ، لا دليل عليه ، ، فيقال : لا بد من الدليل على هذه الصفة.

الراجح :

أنه يرمي من الموضع الأيسر له ، من أي موضع ، سواء جعلها عن يساره أو عن يمينه ، أو من خلفها من جهة الغرب ، أو يأتيها من جهة الشرق ، وإن جعلها عن يساره فهو أيسر.

📖قال رحمه الله : وَيَتأخرُ قليلًا .

هذا غريب ، الأصل أنه يتقدم قليلا ، ولذا قال الموفق بن قدامة في المقنع (ويتقدم قليلا) والذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ، وليس تأخر ، فقوله (تأخر) لعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله.

لماذا يتقدم قليلا؟ **أولا** : اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه ذهب يمينا وأسهل قليلا ، **ثانيا** : ولكيلا يصيبه الحصى ، إذ لو كان في مكانه يدعو ربما أصابه الحصى مع الزحام ، **ثالثا** : ولئلا يتأذى بزحام الناس.

الدعاء بعد الجمرة :

قال رحمه الله : وَيَدْعو طَويلاً .

يدعو بعد الجمرة الأولى طويلا ، بعد أن يتقدم قليلا ، والدعاء بعد الجمرة الأولى والثانية سنة ، بإجماع أهل العلم ، إلا ما نقل عن الثوري ، نقل عنه أنه إذا ترك الدعاء يطعم شيئا ، أو يهريق دما.

وهذا الدعاء يشتمل على مجموعة سنن :

السنة الأولى : أن يستقبل القبلة فيه كسائر الدعاء ، وهو رأي الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

الدليل: حديث الزهري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى ، يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها ، فوقف مستقبل القبلة ، رافعا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها) أخرجه الإمام البخاري

السنة الثانية : رفع اليدين بالدعاء في الجمرات :

من السنن أن يرفع يديه في الدعاء، وذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم، إلا ما يروى عن الإمام مالك رحمه الله ، فإنه قال : لا يرفع يديه، ودليل السنية حديث ابن عمر، وفيه (**يدعو ويرفع يديه**) فرفع اليدين سنة .

قال رحمه الله : وَيَدْعو طَويلاً .

السنة الثالثة : عامة أهل العلم على هذا ، وهذا رأي ابن عمر ، وعطاء ، وابن جبير ، والنخعي ، وطاوس ، وعامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، وفيه حديث ابن عمر السابق (فيقوم ويدعو دعاء طويلا) .

مقدار طول هذا الدعاء :

هل ثبت فيه مقدار معين أم يدعو دعاء طويلا بإطلاق؟ أما النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يثبت عنه شيء في مقدار هذا الدعاء ، لكن ثبت عن ابن عمر (أنه كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة) أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه ابن حجر، وجاء أن(عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المئين)

قال شيخ الإسلام رحمه الله (يدعو بقدر سورة البقرة) وهو قول ابن القيم في زاد المعاد ، وقول شيخنا .

قال رحمه الله : ثُمَّ الوُسْطَى مثلَها .

أي مثلها في الأحكام السابقة ، إلا في أنه يقف عن يسارها ، فعندهم أنه يجعلها عن يمينه ، ويستقبل القبلة ويرمي بسبع حصيات ، وهذا لا دليل عليه كما تقدم في الصغرى ، لكن الفرق أنه يجعلها عن يمينه ، فالأولى يجعلها عن يساره ، ويذهب ذات اليمين ، ويسهل قليلا ، ويستقبل القبلة ويدعو ، الثانية يجعلها عن يمينه ، ويذهب ذات الشمال ، ويسهل ، ويستقبل القبلة ، ويدعو دعاء طويلا ، هي مثل الأولى تماما ، إلا في الموقف وفي محل الدعاء. .

قال رحمه الله : ثُمَّ جَمرةَ العقبةِ ويجعلُها عن يمينِهِ ويَستبْطِنُ الواديَ .

يأتي جمرة العقبة ، ويجعلها عن يمينه ، وجمرة العقبة هي الجمرة الثالثة ، وهي التي ترمى لوحدها يوم النحر .

أحكام جمرة العقبة : أحكامها كأحكام الصغرى والكبرى إلا في شيئين ، في موقف الرمي ، والدعاء بعدها ، فيجعل جمرة العقبة عن يمينه ، ويستبطن الوادي؛ لأن هذه الجمرة كانت في واد وفي عقبة ، ولا يمكن أن يرميها إلا بهذا الوجه ، لأنه إذا أراد أن يرميها من وراء ، فلا بد أن يصعد الجبل ويرمي ، وربما سقط ، لأنها كانت على الجبل .

موضع رمي جمرة العقبة : *فيه خلاف على قولين :*

القول الأول : أنه يقف قِبلَها ، ويجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، وهو قول ابن مسعود ، وجابر ، ورأي القاسم بن محمد ، وسالم ، ونافع ، وعطاء ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي) أخرجه الإمام مسلم ، وإن لم يكن صريحا في موقفه ، إلا أنه في بطن الوادي ، ولا يتصور أن يرمي من بطن الوادي ويجعلها عن يمينه ، بل إذا كان في بطن الوادي فسيستقبلها بوجهه ، ويدل عليه حديث ابن مسعود الآتي .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، فقيل له : إن أناسا يرمونها من فوقها ، فقال : والذي لا إله غيره ، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) أخرجه الإمام البخاري ، وهو نص صريح في موضع الرمي .

القول الثاني : أنه يقف في بطن الوادي ، ويجعل الجمرة عن يمنيه ، ويستقبل القبلة ، و إليه ذهب الحنابلة .

دليلهم : أثر عبد الرحمن بن يزيد قال (لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة ، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات ، ثم قال : والذي لا إله إلا هو ، من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) أخرجه الترمذي ، وصححه الألباني ، وهذه الرواية شاذة ، لمخالفتها حديث الصحيحين ، ففيه أنه جعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ، واستقبل الجمرة ، ورماها بسبع حصيات .

الراجح :

هو أن يستقبل الرامي الجمرة ، ويجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، ويرميها بسبع حصيات ، والله أعلم

الوقوف بعد جمرة العقبة :

📖قال المؤلف رحمه الله : وَلَا يَقِفُ عِندَها .

إذا رمى جمرة العقبة لا يقف عندها بل ينصرف ، أي إنه لا يدعو .

بعد الجمرة الأولى سيذهب ذات اليمين ، ويُسهِل قليلا ويدعو ، وفي الثانية سيجعلها عن يمينه ، ويذهب ذات الشمال ، ويدعو طويلا أيضا ، لكن لا يقف بعد جمرة العقبة ، وهذا رأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقف بعدها ، لما رمى انصرف ، ودل عليه حديث ابن عمر المتقدم (ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، فيقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : أن هذا الدعاء تابع للعبادة ، والدعاء التابع للعبادة يكون في داخل العبادة لا خارجها مثل دعاء الاستخارة يكون في آخر الصلاة عقب التشهد ، وكذا قول المصلي (اللهم أعني على ذكرك وعلى شكرك وعلى حسن عبادتك) يكون في آخر الصلاة ، ولا يكون بعدها ، لأن الدعاء إنما يكون في جوف العبادة .

📖قال رحمه الله : يفعلُ هذا في كُلِّ يَومٍ مِنْ أيّامِ التشريقِ بعدَ الزّوالِ .

يرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، يفعله في أيام التشريق ، اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، إن لم يتعجل في اليوم الثاني عشر ، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (بعد الزوال) : بين المؤلف رحمه الله متى يبدأ وقت الرمي ،وقد أجمع العلماء على أن الوقت الفاضل لرمي هذه الجمار الثلاث بعد الزوال ، وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى بعدما زالت الشمس ، وأنه لم يرم قبل الزوال إجماعا ، لكن هل يلزم من رمي النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد الزوال أن يكون الرمي بعد الزوال واجبا ، ولا يجوز أن يكون قبل الزوال؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الرمي قبل الزوال :

القول الأول : أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ، سواء كان في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، ومذهب الحنفية في اليومين الأولين ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة أول يوم ضحى – أي جمرة العقبة – ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس) أخرجه لإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال (كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا) أخرجه البخاري.

القول الثاني : أنه يجوز الرمي قبل الزوال في يوم النفر وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وقال المالكية ، والشافعية : إن أخر رمي يوم جاز أن يرميه قبل الزوال من اليوم الثاني ، لو أخر رمي اليوم الحادي عشر ، جاز له أن يرميه قبل الزوال من اليوم الثاني عشر ، والحنفية خصوا الجواز بيوم النفر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (إذا انتفخ النهار من يوم النفر ، فقد حل الصِّدْر) أخرجه البيهقي وضعفه .

الدليل الثاني : أنه يجوز في اليوم الثالث عشر ترك الجمار جميعا ، لو أنه تعجل في يوم الثاني عشر ، له أن يترك رمي الثالث عشر بالكلية ، فإذا جاز ذلك فلأن يجوز له أن يرمي قبل الزوال من باب أولى .

وهذا القياس قياس في مقابل النص ، ويقال : نعم ، يجوز له إذا أراد أن ينفر في يوم الثاني عشر و يترك رمي جمار الثالث عشر جميعا ، لكنه إذا بقي فلا بد أن يلتزم بما جاءت به الشريعة ، مثل مصلي النافلة ، مصلي النافلة يجوز له عدم فعلها ، لكن إذا صلاها فلا بد أن يلتزم بالشريعة فيها ، يأتي بأركانها وشروطها وواجباتها ، ولا يجوز له أن يترك من واجباتها شيئا ، وإن كانت نافلة إلا ما استثني.

القول الثالث : أنه يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وإليه ذهب عطاء في رواية ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة ، وهو رأي ابن الجوزي من الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يحدد وقت البدء بالرمي ، وإنما فعله فعلا ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، وما قبل الزوال مسكوت عنه ، والمسكوت عنه عفوٌ .

الدليل الثاني : قياس الرمي أيام التشريق على الرمي يوم النحر ، إذ يجوز الرمي يوم النحر ضحى ، فكذلك رمي الجمار الثلاث في الأيام الثلاثة يجوز قبل الزوال .

وهذا القياس قياس لا يصح؛ لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان لا يرمي إلا بعد الزوال ، والصحابي نص وبين أنه رمى الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما في الأيام الباقية فيرمي بعد الزوال ، وذلك في حديث جابر ، فدل على التفريق بينهما .

الراجح :

أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال للأدلة الواضحة المتقدم ذكرها ، وهل يبيح ما حصل من حوادث في الزمن الماضي القول بالرمي قبل الزوال؟ ينظر إليه الفقهاء باعتبار المعطيات والقرائن الحاصلة ، وربما تجتمع الهيئات الشرعية فتنظر فيه ، ولله الحمد ، بعد التوسعة الجديدة للجمار أصبح هذا الأمر يكاد ينسى ، هناك أربعة أو خمسة أدوار ، يتوزع الناس فيها ، ويتم تنظيمهم تنظيما دقيقا ، لكن المتوقع في السنوات القادمة أن تزيد أعداد الحجاج ، فربما نحتاج مرة أخرى إلى نظر العلماء ، لكن الأصل عدم الجواز .

الرمي ليلا :

تقدم من قبل في رمي جمرة العقبة ، وتقدم هناك أن المسألة فيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أن وقت الرمي يمتد إلى غروب الشمس ، وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر يجزئ مع الكراهة ، ولا دم عليه ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله ، وهو رأي إسحاق ، وابن المنذر .

القول الثاني : أن وقت الرمي يمتد إلى غروب الشمس، ومن رمى بعد الغروب فعليه دم، ويكون قضاء ، و إليه ذهب المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة لا يرون الرمي ليلا فإن لم يرم فإنه لا يرمي إلا بعد الزوال من الغد .

القول الثالث : أن وقت الرمي يمتد إلى آخر أيام التشريق ، حتى رمي جمرة العقبة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، ولا شيء عليه في التأخير ، لكن الحنابلة يرون أنه لا يرمي إلا بعد الزوال إذا أخر إلى الحادي عشر والثاني عشر ، وأما الشافعية فلا يقيدون ، يقولون يجوز أن يرمي ليلا ، وهو رأي أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية .

الراجح :

في الأزمنة الأخيرة ينبغي أن يحتاط الإنسان جدا في قضية الرمي ليلا؛ لأن مكان الجمار أصبح واسعا ، يتسع لخلق كثير، ومن حج في السنة الأخيرة أو التي قبلها، يرى الناس بعد صلاة العصر، في الساعة الخامسة عصرا، يكون المرمى شبه فارغ في بعض الأدوار ، فكيف يقال للإنسان : ارم ليلا ، إنما الرمي ليلا حينما كان الناس يحتاجون إليه لعذر،إذا كان مشغولا بالأمور العامة، كرجال الأمن، أو الصحة، أو من يتعلق عمله بالحاج ، كالمفتين والمعلمين، وغيرهم، فهؤلاء ربما يقال لهم : لا بأس أن ترموا ليلا، لانشغالكم مع الناس بأمور عامة

قال رحمه الله : مُستَقبلَ القبلةِ .

تقدم لنا هل من السنة أن يستقبل القبلة في رمي الجمار الثلاث أو لا؟ المذهب أنه يستقبل القبلة ، في الأولى يجعل الجمرة عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرميها ، وفي الوسطى يجعلها عن يمينه ، ويستقبل القبلة ، ويرميها من عند حاجبه الأيمن ، وفي جمرة العقبة يستقبل القبلة ، ويجعلها عن يمينه ، ويرميها من ناحية حاجبه الأيمن، والأولى والثانية لا دليل عليها، وتقدم أنه يرمي من حيث تيسر له الرمي ، لعدم الدليل .

أما جمرة العقبة فتقدم الخلاف ، الحنابلة يذهبون إلى هذا ، ويستدلون بأثر منقول عن ابن عباس ، أخرجه الإمام أحمد وغيره ، وجمع من أهل العلم رأوا أن الحديث صحيح ، لكن الحافظ ابن حجر وطائفة من أهل العلم رأوا أنه شاذ لمخالفته حديث الصحيحين ،

الثابت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جعل الكعبة عن يساره ، وجعل منى عن يمينه ، واستقبل الجمرة ، ورماها بسبع حصيات ، وقال (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) .

قال رحمه الله : مرتّباً .

تكلمنا عن شروط الجمار ، وهل يشترط فيها الترتيب أو لا ؟ اختلف فيها أهل العلم على قولين :

القول الأول : لا بد من الترتيب في رمي الجمار ، مذهب عامة العلماء، فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل هكذا ، وقال [**خذوا عني مناسككم**] وهو فعلها على سبيل النسك .

القول الثاني : أنه لا يجب الترتيب في رمي الجمار، فلو بدأ بالوسطى قبل الصغرى، أو الكبرى ثم الصغرى ثم الوسطى ، أو الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى ، صح رميه ، ولا شيء عليه ، رأي ابن حزم، ومذهب الحنفية .

الراجح :

أن الترتيب شرط ، وأنه إذا رمى غير مرتب فإن أمكنه أن يعيد الرمي أعاد ، وأما إذا لم يستطع أن يرتب ، بسبب أن أيام التشريق قد مضت ، أو أنه قد سافر ، فإن شيخنا رحمه الله يقول (أرجو أن يجزئه؛ لأن هذا اختلاف في الوصف لا في ذات العبادة) لأن هذا الإنسان قد صدق عليه أنه قد رمى ، لكن خالف في وصف العبادة ، ووصف العبادة الترتيب .

الموالاة في رمي الجمار :

الموالاة إما أن تكون بين الجمار الثلاث ، الصغرى والوسطى والكبرى ، وإما أن تكون بين الحصيات .

المسألة الأولى مثالها : لو رمى الصغرى ، ثم ترك الرمي ، وبعد ساعتين أو ثلاث جاء ورمى الوسطى ثم الكبرى ، هل يصح هذا أو لا؟

المسألة الثانية : لو رمى حصاتين ، ثم تعب وخرج من المرمى وارتاح نصف ساعة مثلا ، ثم رجع ورمى البقية من الجمار ، أو أنه رمى من الأخيرة خمسا أو أربعا ، ثم مضى ، فأخبر أنه لا بد من إتمامها ، فرجع بعد ساعتين أو ثلاث وأكمل البقية ، فهل يصح هذا أو لا؟ هاتان مسألتان :

المسألة الأول : الموالاة بين الجمار .

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الموالاة بين الجمار سنة ، فلو فصل بينها بفاصل فلا بأس بذلك ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية على الصحيح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، يقولون : الموالاة سنة ، فإن فصل بينها بفاصل ، ولو كان الفاصل طويلا فلا بأس به.

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على الموالاة ، لأنه يصدق على من رمى غير موال أنه قد رمى .

الدليل الثاني : أن الرمي نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم تشترط فيه الموالاة .

القول الثاني : أنه تشترط الموالاة في رمي الجمار ، و إليه ذهب الشافعية في قول .

دليلهم : ربما يستدل لهم بأنها عبادة مكونة من أجزاء ، فاشترطت فيها الموالاة ، كالطواف والسعي والصلاة

الراجح : القول الأول : وأنه لا تشترط الموالاة في رمي الجمار ، فلو رمى الصغرى ، ثم ارتاح طويلا ، ورمى الوسطى ، فإن الرمي يكون صحيحا ، ومما يدل على أنه لا تشترط الموالاة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى الصغرى ثم دعا دعاء طويلا ، حتى جاء عن ابن عمر أنه (ابن عمر) دعا دعاء طويلا بمقدار سورة البقرة

وهذا قد يناقش : بأن هذا من أجزاء العبادة ، ليس فصلا للموالاة ، هو رمى ، ثم جاء بسنة العبادة ، وهو الدعاء ، ولو أطال فهو لم يفصل .

الموالاة بين الحصى :

المسألة الثانية : الموالاة بين الحصى .

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الموالاة بين حصى الجمار سنة ، و إليه ذهب جمهور العلماء ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة ، ولذا يذكر أهل العلم أن هذا قول الحنابلة مع الجمهور ، وأنه لا يشترط الموالاة في رمي الحصيات ، وأنه يجوز أن يفرق بينها.

القول الثاني : أن الموالاة بينها شرط ، و إليه ذهب الشافعية في قول .

دليلهم : ربما يستدل لهم بأنها عبادة مكونة من أجزاء ، فاشترطت فيها الموالاة ، كالطواف والسعي والصلاة

الراجح : هو القول الأول ، وإن كان القول الثاني هو المتمشي مع القواعد ، القواعد التي نأخذها دائما أنه تقتضي أن يكون الرمي بين الحصيات متواليا ، لكن ما دام أن جمهور العلماء ، قد ذهبوا إلى عدم اشتراطها فيتابع الإنسان عامة أهل العلم فيه ، وإلا فقد يقول قائل : لماذا يشترط في الغسل الموالاة ، وفي الطواف ، وفي السعي ، وفي .... وهذه قاعدة مستمرة ، حتى تأتي حصيات الجمار التي هي عبادة واحدة فيقال : لا تشترط الموالاة ! له وجه ، لكن عامة العلماء على عدم الاشتراط .

📖قال رحمه الله : فَإن رَماهُ كلَّه في الثالثِ أجْزَأه .

إن أخر رمي الجمار كلها في اليوم الثالث عشر فإن ذلك يجزئه ، جمرة العقبة ، ورمي أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، فإن ذلك يجزئ ،وفيها خلاف على أقوال ، لكن قبل ذكر الخلاف يقال : العلماء رحمهم الله ، ذهبوا جميعا إلى أن من أخر فإن الرمي مجزئ (كلهم) وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم ، هل هو أداء أم قضاء ، وهل يجب عليه دم أم لا؟ هذا محل الخلاف .

تأخير رمي الجمار إلى الثالث :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز تأخير رمي الجمار إلى آخر أيام التشريق ، ويكون أداء ، ومثله جمرة العقبة ، ولا شيء عليه ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة على الصحيح ، وهو رأي أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وعند الحنابلة قول أنه يجوز التأخير ، لكنه يعتبر قضاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عاصم بن عدي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (رخص لرعاء الإبل أن يرموا يوما ويدعوا يوما) أخرجه الخمسة وصححه الألباني ، يرمون الحادي عشر ويتركون الثاني عشر ، ويرمون الثاني عشر مع الثالث عشر ، وهذا دليل على أن الوقت كله محل للرمي ، ولو لم يكن اليوم الثاني وقتا للرمي لما أجاز التأخير إليه .

الدليل الثاني : أن أيام التشريق جميعا وقت للرمي ، فإذا أخر الرمي من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء ، فهو كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ، ووقت الوقوف بعرفة يمتد من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني ، فلو لم يأت إلا في

آخر الليل أجزأه ، ومثله الصلاة ، فلو أنه لم يكن حوله جماعة ، وأخر إلى آخر الوقت جاز ، نعم فعل العبادة في أول وقتها أفضل ، لكن التأخير جائز .

القول الثاني : أنه لا يجوز تأخير الرمي عن وقته مطلقا ، فيرمي الحاج كل يوم في يومه ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، لكن رأى الحنفية أنه إن أخره إلى بعد غروب الشمس فإنه يرمي إلى طلوع الفجر ولا شيء عليه ، وأما المالكية فيرون إن أخره إلى غروب الشمس فعليه دم ، ويكون قضاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس وابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رخص للرعاة في الرمي ليلا) .

الدليل الثاني : أن الرمي عبادة مؤقتة ، فلا يجوز تأخيره عن وقته ، أليس هو مؤقتا بالنهار ، ومؤقتا بالأيام؟ بلى ، فيجب الرمي في هذا الوقت .

الراجح :

القول الثاني والله أعلم ، أنه لا يجوز تأخير رمي اليوم عن يومه ، إلا في حال العذر ، كأن يكون رجلا كبيرا أو مريضا ، أو بعيدا عن محل الجمار ، كما لو كان في شرق منى ، وكذا المرأة الحامل ، أو حتى الشابة ، قد يصعب عليها الذهاب إلى هذا الموضع؛ لأن المكان بعيد جدا ، وكذا ما لو كان الإنسان مشغولا بأمر عام ، كالسقاة والرعاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكرجال الشرط والأمن والصحة ، ومن يعمل في خدمة الحجيج ، أما التأخير بلا حاجة فلا يجوز .

جمع الجمار تقديما :

جمع الجمار جمع تأخير ، إلى يوم الثالث عشر ، تقدم حكمه ، أما جمع التقديم فالذي عليه عامة أهل العلم ، أنه لا يجوز مطلقا ، لا يجوز له أن يرمي يوم الحادي عشر جمار الثاني عشر ، أو جمار الثالث عشر في يوم الثاني عشر ، أو جمار الحادي عشر في اليوم العاشر ،وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وبعض أهل العلم ذهبوا إلى جواز التقديم ، ويستدلون ببعض ألفاظ حديث عاصم بن عدي المتقدم ، فإن في بعضها (**أن يرموا ليومين في أحدهما**) أي في المتقدم أو في المتأخر .

لكن الذي عليه عمل أهل العلم المنع ، وأنه لا يجوز ، وهو المنقول عن الإمام مالك نصا .

قال رحمه الله : وَيرتِّبُه بنيّتِهِ .

إذا أخر رمي الجمار ، كأن يؤخر رمي الحادي عشر والثاني عشر إلى الثالث عشر ، فإذا أراد الرمي في اليوم الثالث عشر ، يقال : رتبه بنيتك ، يرمي أول مرة على أنه عن يوم الحادي عشر ، فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، ثم يرجع ويرمي على أنه عن الثاني عشر ، الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، ثم يأتي ويرمي عن الثالث عشر الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى .

وقد بحثت في كلام أهل العلم ، هل قال أحد بجواز أن يرمي وينوي الصغرى عن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ثم يذهب للوسطى ويرمي عن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ثم الكبرى مثل ذلك؟ وبحثت في كلام شيخنا فلم أجد ، لكنهم يذكرون أنه لا بد من الترتيب ، يرمي جمار الحادي عشر ثم جمار الثاني عشر ، ثم جمار الثالث عشر ، ويرتبها بنيته .

قال رحمه الله : فإن أخَّرَه عنه أو لم يَبِتْ بها فعليه دَمٌ .

إن أخر الرمي عن أيام التشريق لزمه الدم؛ لأنه ترك واجبا من واجبات الحج ، حتى خرج وقته ، و إليه ذهب عامة أهل العلم ، بل حكي إجماعا ، أنه إن أخر الرمي عن وقته حتى خرج ، وهو غروب شمس يوم الثالث عشر ، فإن عليه دما بتأخيره ، إلا ما

يحكى عن عطاء في رمي الجمار ، قال : (من رمى جمرة العقبة ثم خرج إلى إبله ، ثم رمى قبل طلوع الفجر من ليلة الرابع عشر يجزئه) وهذا مخالف لما عليه العلماء ، من ثلاثة أوجه

الوجه الأول : أن محل الرمي النهار ، فيخرج وقت الرمي بخروج النهار ، بغروب الشمس .

الوجه الثاني : أن الحج قد انتهى بانتهاء يوم الثالث عشر، فيذهب الرمي، لأنه عبادة مؤقتة بوقت ومضى وقتها

الوجه الثالث : أن من أهل العلم من نقل الإجماع على عدم جواز تأخير الرمي عن يوم الثالث عشر ، وأنه إذا غربت الشمس لا يجزئه ، وعليه دم .

فدية تأخير الرمي :

📖قال المؤلف رحمه الله : فإن أَخَّرَه عنه ..... فعليهِ دمٌ .

أي إذا أخر الرمي عليه دم؛ لأنه بمثابة التارك له ، وهنا لابد من الإشارة إلى ماذا يجب على من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها ، وأسوقه على المذاهب :

ذهب الحنفية إلى أنه لو ترك رمي جمرة العقبة فعليه دم ، ولو ترك ثلاث حصيات منها لزمه دم ، وإن ترك حصاة أوحصاتين أو ثلاث لزمه صدقة ، عن كل حصاة نصف صاع بر ، أو صاع من تمر أو شعير .

وإن ترك الجمار كلها فعليه دم ، وإن ترك يوما واحدا من أيام التشريق لزمه دم ، وكذا إن أخرها ليوم بعده .

وإن ترك رمي أكثر حصيات يوم لزمه دم؛ لأن للأكثر حكم الكل ، وإن ترك الأقل فعليه لكل حصاة نصف صاع من بر ، أوصاع من تمر أو شعير .

وذهب المالكية إلى أنه لو ترك الرمي كله ، أو جمرة منها ، أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم ، أو أخرها إلى الليل ، وسواء في ذلك جمرة العقبة أو غيرها .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا ترك الرمي كله لزمه دم ، وكذلك من ترك رمي يوم أو يومين أو يوم النحر ، أو ترك ثلاث حصيات من رمي أي جمرة لزمه دم ، والحصاة فيها مد من طعام ، وفي الحصاتين مدان .

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا ترك الرمي كله لزمه دم ، أو يوم من أيام التشريق ، أو يوم النحر ، أو جمرة من يوم حتى خرجت أيام التشريق فعليه دم ، وإن ترك حصاة أو حصاتين فلاشيء عليه ، قال ابن قدامة : (الظاهر عن أحمد لاشيء عليه في حصاة أو حصاتين) وفي رواية أن في الحصاة دما ، وفي رواية في ثلاث حصيات دم ، وفي دونها مد من طعام .

التوكيل في رمي الجمار :

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية التوكيل في رمي الجمار إلى العاجز عنها ، وقد ذهبوا إلى جواز ذلك سواء كان بأجرة أو بدونها .

أدلتهم على جواز التوكيل :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه .

الدليل الثاني : ولأنه إذا جازت النيابة في أصل الحج فجوازها في أبعاضه من باب أولى .

وقد اشترط العلماء لصحة التوكيل شروطا :

الشرط الأول : أن يكون الوكيل حاجا في تلك السنة وهو مذهب الحنابلة ، وقال الشافعية يجوز وإن كان حلالا.

الشرط الثاني : أن يكون الموكل عاجزا عن الرمي كالكبير والمرأة الحامل والصبي الصغير ونحوهم .

الشرط الثالث : أن يرمي الوكيل عن نفسه أولا ثم عن وكيله.

ترك المبيت بمنى :

📖قال رحمه الله : أو لم يبت بها فعليه دم .

أي إذا لم يبت بمنى أيام التشريق فعليه دم؛ لأنه ترك واجبا ، والمبيت بمنى واجب ومن تركه فعليه دم ، والحنفية يرون أن المبيت سنة ولا شيء على من تركه .

والمؤلف رحمه الله أفاد أن من ترك المبيت فعليه دم ، وهذا ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة هذا إذا ترك الليالي الثلاث ، أما إذا ترك المبيت ليلة أو ليلتين ففيه خلاف بينهم على قولين :

القول الأول : أن من ترك المبيت ليلة أو ليلتين فعليه دم ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة أن عليه مدا عن كل ليلة ، وقال الحنابلة في رواية عليه طعام مسكين إن ترك ليلة ومسكينين إن ترك ليلتين ، وقيل قبضة من طعام وقيل درهم ، وقيل يتصدق بشيء ، قالوا لأن الليلة ليست نسكا بمفردها .

والراجح – والله أعلم – أن يتصدق بشيء؛ لأن الصدقة تطفئ الخطيئة وإن لم يفعل فلا شيء عليه قاله شيخنا .

مسألة : ما مقدار المبيت الواجب بمنى؟

مقدار المبيت أن يبيت أكثر المدة وذلك بحساب المدة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر والأحوط إلى طلوع الشمس ، فإذا بقي في منى أكثر من نصف الليل أجزأه .

من لم يجد مكانا بمنى فهل يسقط عنه المبيت :

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنهم يبيتون عند آخر خيمة من خيام أهل منى ، وإليه ذهب شيخنا .

أدلتهم :

الدليل الأول : قال الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. قالوا وهذا قدر استطاعته فإنه يستطيع أن يبيت عند آخر خيمة بمنى ، فيلزمه سواء من جهة مزدلفة أو جمرة العقبة .

الدليل الثاني : القياس على المسجد إذا امتلأ وجب اتصال الصفوف ، ولاتصح من بعيد .

القول الثاني : أن من لم يجد مكانا في منى فإنه يبيت حيث شاء ، وإليه ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قالوا فالعبد بذل ما في وسعه ولم يجد محلا فلا يجب عليه شيء .

الدليل الثاني : ولأن المبيت واجب يسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات .

الراجح :

هو القول الثاني ، أن الإنسان إذا لم يجد محلا في منى فإنه يبيت حيث شاء .

ومن واقع التجربة أن القول الأول لا يمكن تحقيقه إلا بصعوبة بالغة ، فإنه إذا أراد أن يذهب ليبيت في مزدلفة عند آخر خيمة من منى ، فسيجد من الصعوبة الشيء العظيم حتى يصل إلى ذاك الموضع ، ويلزم منه إما أن يكون مفترشا ، أو أن يبحث عن مكان يبيت فيه ، وكذلك من جهة العقبة .

المبيت في الشوارع :

هل يلزم أن يبيت في الشوارع؟ الجواب : هذا لا يلزم ، لا يلزم أن يبيت على الأرصفة ، فإنه ليس لائقا ، لكن لا يقال بالوجوب ، إذا لم يجد موضعا يبيت فيه ، ويأخذ راحته فيه ، ويجلس فيه بخيمة أو نحوها فإنه لا يلزمه فإن وجدت مكانا بمنى فبها ونعمت، وإن لم تجد فبت حيث شئت، سواء في العزيزية أو غيرها .

قال رحمه الله : ومَن تَعجَّلَ في يومينِ خَرَجَ قبلَ الغُروبِ .

من تعجل في يومين فإنه يخرج من منى قبل غروب الشمس ، وهذا من رحمة الله وتخفيفه على عباده ، فإنه إذا أراد أن يخرج من منى يوم الثاني عشر جاز له ، قال الله تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ أي : من نفر فلا إثم عليه في تعجله ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخيره ، وهو رأي ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ، والسدي ، وقتادة ، هذا وجه في تفسير الآية ، وهناك قول ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فهو مغفور له لا إثم عليه ، ومن تأخر فهو مغفور له لا إثم عليه ، وهذا قول لابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ومجاهد رضي الله عنهم ، فقوله (لمن اتقى) أي إذا اجتنبوا ما أمر الله باجتنابه ، وفعلوا ما أمر الله بفعله .

قوله : (خرجَ قبلَ الغروبِ) اشترط المؤلف لجواز التعجل أن يخرج قبل الغروب ، فلا تغرب عليه الشمس وهو بمنى ، و إليه ذهب عامة أهل العلم رحمهم الله ، فإن غربت وهو بمنى فلا يجوز له التعجل .

اشتراط التعجل قبل غروب الشمس :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من أدركه غروب الشمس وهو بمنى ، أقام إلى الغد ، فيرمي من الغد ثم ينفر ، وهو مروي عن عمر ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فقوله تعالى : ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ ﴿فِي﴾ للظرفية ، والظرف لا بد أن يكون أوسع من المظروف ، فلا بد أن يكون الخروج في نفس اليوم .

الدليل الثاني : أن اليوم اسم للنهار ، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين ، وقد غربت عليه الشمس فخرج عن مسمى اليوم ، ولا بد أن يبقى إلى الغد .

القول الثاني : أن من أدركه غروب الشمس وهو في منى فله النفر حتى يطلع الفجر من يوم الثالث عشر ، وهذا رأي مجاهد ، ومذهب الحنفية .

دليلهم : أنه لم يدخل وقت الرمي من اليوم الآخر ، فجاز له النفر ، كما قبل المغرب ، هذا دليل الحنفية ، عندهم أن وقت الرمي يبدأ من طلوع الفجر .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وهو الذي دلت عليه آية البقرة ، وأنه لا بد من النفر قبل غروب الشمس ، وإذا غربت عليه الشمس في منى لم يجز له النفر.

مسألة :

من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال ، أو قبل انفصاله عن منى وهو سائر ، كأن يمنعه الزحام ونحوه ، جلس يحمل متاعه ، فهل له النفر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أو قبل انفصاله عن منى جاز له النفر ، إليه ذهب الشافعية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه حبس بغير احتيار منه .

الدليل الثاني : أنه قد شرع في أسباب الارتحال ، فجاز له الارتحال حينئذ .

القول الثاني : أن من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال ، أو غربت عليه الشمس قبل الانفصال وهو سائر ، فإنه ليس له النفر ، و إليه ذهب الحنابلة .

دليلهم : أدلة أصحاب القول الأول في المسألة السابقة ، الآية ﴿فَمَن تَعَجَّلَ..﴾ وأثر عمر وأثر ابن عمر .

يقول شيخنا رحمه الله (وظاهر كلامه أنه إذا تأخر عن الغروب ولو لمشقة الخروج قبل الغروب فإنه يلزمه المبيت ، مثال ذلك : رجل هدم خيمته وحمل متاعه على رأسه ، ونزل يريد أن يرمي ويمشي ، ولكن حبسه المسير – تزاحم السيارات أو تزاحم الناس عند الجمرات – فعجز أن يرمي قبل الغروب ، وقدر على الرمي بعد الغروب ، فهل نقول يرمي ويستمر؟ أو نقول يبقى؟ الصواب أنه لا يلزمه البقاء؛ لأن الرجل تعجل وحبس عن الخروج من منى) .

الراجح :

هو قول الشافعية ، أنه إذا شرع في شغل الارتحال جاز له الدفع .

قوله رحمه الله (ومن تعجل) : (من) من ألفاظ العموم ، فهل هذا التعجل يشمل كل أحد؟ يشمل أهل مكة وغيرهم؟ ظاهر كلام المؤلف أنه عام يشمل كل أحد؛ لأنه لم يخص ، لم يقل : إلا أهل مكة .

لمن التعجل :

هذه المسألة فيها أقوال لأهل العلم :

القول الأول : أن التعجل رخصة لكل أحد ، المكي وغيره ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم الآية ﴿فَمَن تَعَجَّلَ..﴾ فالآية لم تقيد ، و (من) من ألفاظ العموم ، فهي للناس عامة .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**الحج عرفة ... أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**] أخرجه الخمسة ، وهو صحيح

القول الثاني : أن التعجل رخصة لكل أحد إلا لأهل الحرم ، فلا يجوز لهم ، و إليه ذهب عمر رضي الله عنه ،

القول الثالث : أن المكي إن كان له عذر جاز لهم النفر ، وإن لم يكن له عذر فلا ينفر ، و إليه ذهب المالكية

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن التعجل عام لكل أحد ، لأن الآية قد جاءت عامة ، فلا تخص إلا بدليل ، وليس ثمة دليل يخصصها ، فتبقى على عمومها ، وليس لأحد أن يخصها إلا بدليل .

أفضلية التعجيل والتأجيل :

أيهما أفضل؟ هذا مبني على تفسير آية البقرة ، فإن قيل : الآية تدل على أن من تعجل فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ، وأن من تأخر فهو أفضل ، فيكون التأخر أفضل ، وأما من قال إن معنى (فلا إثم عليه) أي مغفور له ، ومن تأجل فهو مغفور له ، إذا فعل ما أمر الله به واجتنب ما نهى عنه ، فهنا يستوي الأمران .

وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : جمهور أهل العلم على أن التأخر أفضل ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والاقتداء والتأسي به هو الأفضل والأكمل .

الدليل الثاني : أنه أكثر عملا .

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أنهما مستويان .

دليلهم : يستدل لهم بتفسير الآية السابقة ، فإنه تقدم رأي ابن عمر، وابن عباس ، وغيرهم ، أن معنى الآية : من تعجل فهو مغفور له لا إثم عليه إن اتقى ، ومن تأخر فهو مغفور له لا إثم عليه إن اتقى، فيكونان على حد سواء

الراجح :

هو القول الأول ، أن نفي الإثم في الآية ، لا يقتضي المساواة؛ لأن الآية نزلت بسبب ، فإن أهل الجاهلية كان منهم من يؤثم المتقدم ، ومنهم من يؤثم المتأخر ، فجاءت الآية : لا إثم على من تقدم ، ولا إثم على من تأخر لمن اتقى، أي من اتقى فلا إثم عليه ، سواء تقدم أم تأخر ، فالإثم منفي عنه ، وبعضهم يقول : كان أهل الجاهلية يبقون، لأنهم في اليوم الثالث عشر ينشدون الأشعار، ويفتخرون بآبائهم وأجدادهم وتراثهم، فمن بقي في هذا الموضع يفعل ما أمر الله به، ويجتنب ما نهى عنه، وليس جلوسه رياء وسمعة ومفخرة، فهذا لا بأس بجلوسه .

📖قال رحمه الله : وَإلا لَزِمَهُ المبيتُ .

أي إن غربت الشمس وهو لم يخرج لزمه المبيت على التفصيل السابق ، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم ، وخالف فيه الحنفية ، فرأوا جواز الدفع إلى طلوع الفجر .

📖قال رحمه الله : والرَّميُ من الغَدِ .

فيلزمه المبيت والرمي في يوم الثالث عشر، فيرمي الجمرة الصغرى والوسطى والكبرى ، ثم ينصرف إلى مكة

📖قال رحمه الله : إذا أرادَ الخروجَ من مَكَّةَ لم يَخْرُجْ حتى يَطوفَ للوداعِ .

إذا انتهى من مناسك الحج فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع وجوبا ، وذلك لوجوبه على الحاج .

حكم طواف الوداع :

اختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن طواف الوداع واجب يجبر بدم، وهو رأي ابن عباس ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (كان الناس ينفرون من كل وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**]) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه

القول الثاني : أن طواف الوداع سنة ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية في قول ، ومذهب الظاهرية .

دليلهم : أن طواف الوداع لو كان واجبا لما سقط عن الحائض ، ولأمرت ببدل عنه ، فهو كطواف القدوم ، ولأنه تحية البيت ، أشبه طواف القدوم ، فهذا توديع ، وذاك تحية ، والأول سنة ، فليكن الأخير سنة .

ونوقش : بأن إسقاط طواف الوداع عن الحائض ، دليل على وجوبه على غيرها ، إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى ، ولذا فالمبيت بمنى ليلة التاسع لا يقال : خفف عن الصنف كذا ، أو من لم يأت فإنه يسقط عنه ، لأنه سنة ، والسنة لا حاجة إلى ذكر أنها تسقط أو لا ، لأنها غير واجبة في الأصل .

الراجح :

أن طواف الوداع واجب ، ولو تركه فإن عليه دما ، ويترتب عليه مسائل :

طواف الوداع نسك أو عبادة مستقلة يؤمر به كل خارج من الحرم اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن طواف الوداع نسك من مناسك الحج ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة **أدلتهم :**

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**خذوا عني مناسككم**] وقوله صلى الله عليه وسلم : [**لتأخذوا عني مناسككم**] وقد طاف بالبيت ، وأمر الناس بالطواف بالبيت ، مما يدل على أنه نسك .

الدليل الثاني : عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر قال (لا يصدِرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت) أخرجه الإمام مالك ، فقوله : (آخر النسك) : نص على أنه نسك .

القول الثاني : أن الطواف عبادة مستقلة ، يؤمر بها كل خارج من مكة ، حاجا أو غير حاج ، و إليه ذهب البغوي ، والمتولي ، والرافعي من الشافعية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة ، وهو رأي لبعض المالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن العلاء بن الحضرمي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**يقيم المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثا**] أخرجه مسلم ، فهذا يدل على أنه ليس من أنساك الحج ، لأنه قال [**بعد انقضاء نسكه**] فالنسك قد انتهى ، وهو مقيم ، وإذا أراد الخروج من مكة فإنه يؤمر بطواف الوداع .

ونوقش : بأن قوله صلى الله عليه وسلم [**بعد انقضاء نسكه**] المراد انقضاء غالب النسك ، فإن عامة نسكه قد انتهى بخروجه من منى في آخر أيام التشريق ، ولم يبق عليه إلا طواف الوداع .

الدليل الثاني : أن طواف الوداع عبادة يؤمر بها كل من خرج من الحرم تعظيما للكعبة ، وتشبيها للخروج من الحرم بالدخول إليه ، فيؤمر بطواف الوداع كما يؤمر بطواف القدوم إذا دخل .

ويناقش هذا : بأن الذي يؤمر بطواف القدوم هو الذي أهل بحج ، أو الذي أتى بعمرة ، فيأتي بطواف الوداع ، وأما من دخل مكة بغير إحرام وليس في نسك فإنه لا يؤمر بطواف ، كذلك الخارج ، لا يؤمر به .

ثمرة النزاع :

أن من رأى أنه عبادة مستقلة ، فإن طواف الوداع يلزم كل خارج من مكة ، من أدى المناسك ومن لم يؤدها .

وأما بالنسبة للنية ، فمن قال : هو عبادة مستقلة، فتشترط فيه النية، ومن قال : هو من المناسك لا تشترط النية.

قوله : (فإذا أرادَ الخروجَ من مَكَّةَ) ظاهر كلام المؤلف أن كل من خرج من مكة يلزمه طواف الوداع ، حتى لو كان من أهل الحرم ، فلو فرضنا أنه ساكن في مزدلفة ، أو جهة الحديبية ، فيلزمه أن يطوف طواف الوداع.

الذي يلزمه طواف الوداع :

هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين السلف على أقوال :

القول الأول : أن طواف الوداع يجب على كل خارج من الحرم ، أما أهل مكة والحرم فلا طوافَ وداع عليهم ، وهذا رأي الثوري ، وقياس قول الإمام مالك رحمه الله ، ومذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت]** .

الدليل الثاني : أنه خارج من مكة ، فلزمه التوديع كالبعيد ، أما حاضري المسجد الحرام ، فلا طواف عليهم .

القول الثاني : أن طواف الوداع يجب على كل من كان أهله فوق مسافة القصر ، و إليه ذهب البغوي رحمه الله

دليلهم : أن من كان دون مسافة القصر في حكم الحاضر ، لأنه لا يجوز لهم أن يقصروا الصلاة ، ولا أن يفطروا ، فهم كالحاضر في المكان ، فالتحديد هنا بمسافة القصر ، وبناء على هذا القول : أهل جدة لا طواف وداعٍ عليهم ، وكذا أهل الطائف ، أما على القول الأول (أهل الحرم وأهل مكة) فإنه يلزم أهل جدة الطواف والطائف ، ومن خارج الحرم من جهة جدة ، بحرة ونحوها ، فإنه يلزمهم أن يطوفوا طواف الوداع .

القول الثالث : أن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج إلى وطنه ، سواء كان أهله في الحرم ، أم فوق ذلك ، وهو القول الصحيح عند الشافعية ، حتى لو كان أهله في الحرم ، يلزمه أن يطوف طواف الوداع .

القول الرابع : أن طواف الوداع واجب على من كان منزله وراء المواقيت ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، لأن من كان دون المواقيت معدود من حاضري المسجد الحرام ، بدليل سقوط دم المتعة عنه ، وهذا القول يلزم منه أن يسقط الطواف عن من كان جهة قرن المنازل ، بعد قرن المنازل يجب عليه طواف الوداع ، ومن كان دون ذي الحليفة على بعد ٣٥٠ كم ، لا يجب طواف الوداع عليه ، فهنا وجب على القريب ، وسقط عن البعيد.

الراجح :

القول الأول والله أعلم ، أن طواف الوداع يجب على من كان أهله خارج مكة وخارج الحرم ، أما من كان من أهل مكة ومن أهل الحرم فلا يجب عليهم طواف الوداع؛ لأنهم من حاضري المسجد الحرام ، وأما من سواهم فيجب عليهم.

وقت طواف الوداع :

قال المؤلف (فإن أراد الخروج) هذا فيه إشارة إلى وقت طواف الوداع ، وأنه يكون عند إرادة الخروج من مكة بعد الانتهاء من أعمال النسك ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت]** وفي الحديث الآخر (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض) .

القول الثاني :أن بدء وقت طواف الوداع يكون بعد طواف الزيارة ، إذا كان عازما على السفر ، ولو بقي بعد انتهاء المناسك شهرا أو شهرين ، والأفضل عندهم أن يقع قبل السفر، وإليه ذهب الحنفية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن طواف الوداع عبادة فعلت في وقتها ، فلا حاجة إلى إعادتها .

الدليل الثاني : أن المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم [**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**] المراد به : آخر عهده بالبيت نسكا لا إقامة ، [**آخر عهده**] المراد أفعال المناسك، وليس المراد الإقامة، فالحديث محمول على الاستحباب لا على الوجوب

الراجح :

هو القول الأول وأن طواف الوداع يكون آخر الأعمال ، لصراحة الأحاديث في ذلك ، ولأن المقصود من الطواف هو توديع البيت ، فيودع ثم ينصرف ولا يبقى بعد التوديع شهرا أو شهرين أو ثلاثة كما يقول الحنفية .

قوله : (فإذا أراد الخروج..) : ما ضابط الخروج؟ بعض الناس قد يطوف طواف الوداع ، ويكون مرهقا متعبا ، فيحتاج إلى أن ينام خارج مكة ، أو أن ينام في أطراف مكة ، فما هو ضابط الخروج؟ متى يعتبر خارجا من مكة ، ولا يلزمه إعادة الطواف مرة أخرى؟ هذه من المسائل التي يحتاج إليها الناس كثيرا ، ويكثر سؤالهم وفعلهم لها ، فإن الحاج يخرج بعد طواف الوداع والزحام الذي فيه ، ويكون متعبا مرهقا غالبا ، فيحتاج إلى أن يبيت في أطراف مكة ، أو قريبا منها ، ثم يمضي إذا أصبح ، ويكون هذا في الليل غالبا .

ضابط الخروج من مكة :

هذه المسألة يمكن أن تخرج على مسألة أخرى، وهي: أن الحائض والنفساء خفف عنهن في ترك طواف الوداع فإذا طهرت إحداهن، ذكر العلماء أنها تعود وتطوف، واختلفوا، متى يلزمها العود؟ خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يلزمها طواف الوداع والعود ما لم تفارق بنيان مكة ، فإذا فارقت البنيان لم يلزمها العود ، و إليه ذهب الشافعة في أصح الوجهين ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن من لم يفارق البنيان في حكم المقيم ، ولذا لا يترخص برخص السفر ، ولا يقصر الصلاة ، ولا يفطر في رمضان ،فحكمه كالمقيم ، فإذا طهرت الحائض قبل أن تفارق البنيان لزمها أن تعود.

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :[**فلا ينفرن حتى يكون آخر عهده بالبيت**] ، والذي ينفر هو الذي يخرج عن البنيان ، وأما إذا لم يفارق البنيان بعد فإنه لا يسمى نافرا . فالحكم معلق بالنفر .

القول الثاني : أن طواف الوداع والعود يلزمها إن طهرت قبل مسافة القصر ، وأما بعد ذلك فلا ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، وذكروا أن من دون مسافة القصر في حكم المقيم .

القول الثالث : أنه يلزمها العود والطواف ما لم تخرج من الحرم ، و إليه ذهب الثوري رحمه الله ، فعلق الحكم بالخروج من الحرم ، و إليه ذهب الشافعية في أحد الوجهين إن عُلق الحكم بغير مسافة القصر .

دليلهم : يمكن أن يستدل لهم بأن من في الحرم حكمه حكم من كان في مكة ، فيلزمه أن يعود .

الراجح :

أنه يلزم الحائض العود ما لم تفارق البنيان ، فإذا فارقت البنيان لا يلزمها العود ، فمن فارق البنيان فهو في حكم المسافر الضارب في الأرض ، كما تقدم في أحكام السفر (إذا فارق عامر قريته وخيام قومه) وينبني على هذا أن الخارج بعد طواف الوداع إذا فارق عامر مكة يجوز له أن يبيت خارج البنيان ، وقبل ذلك ليس له المبيت .

ذكر ابن القاسم رحمه الله نقلا عن صاحب الفروع (فإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه) لأن منى في ذلك الزمان لم تكن داخل مكة ، لم يكن البنيان متصلا إليها ، أما الآن فقد اتصل ، لذلك ليس له الحق في هذا الوقت أن يبيت في منى إذا طاف طواف الوداع ، لأنها أصبحت حيا من أحياء مكة .

إذا أقام بعد طواف الوداع :

📖 قال رحمه الله : فإن أقامَ أو اتَّجَرَ بعدَه أعادَهُ .

إذا أقام بعد طواف الوداع لزمه أن يعيد الطواف مرة أخرى؛ لأنه لا بد أن يكون الطواف آخر أعماله ، وتقدم في هل يجوز له البقاء بعد الطواف أو لا؟ الجمهور أنه لا يبقى بعد طوافه ، وإن بقي فإنه يلزمه إعادة الطواف ، والحنفية يرون إذا طاف بعد طواف الزيارة بنية الذهاب ، فإنه لو بقي شهرا أو شهرين أو ثلاثة فإنه لا يضره ، والراجح أنه إن أقام فإنه يعيد الطواف مرة أخرى؛ لأنه لا يسمى من بقي بعد الوداع مودعا في عرف الناس .

استثنى العلماء رحمهم الله ، لو أقام لانتظار رفقة ، أو أقام بسبب عذر ، كعطل سيارته فأصلحها ، أو أقام لمرضه ، أو أقام لأن بعض من معه زُحم فلم يستطع الطواف ، ففي هذه الحالات لا يضره ، حتى لو بقي يوما أو يومين أو أكثر من ذلك؛ لأن حبسه هنا بغير اختياره ، فلا يحتاج إعادة الطواف ثانية .

يحدث أحيانا أن يكون الحاج مرتبطا بحملة ، والحملة فيها أناس كثر ، فيطوف طواف الوداع ، ثم إذا أراد أن ينصرف تنتظر الحملة الناس حتى يجتمعوا ويتكاملوا ، ومنهم من يتأخر لساعتين أو ثلاث أو أربع ، ثم يقدمون بعد ذلك ويتجمعون ويمضون ، في هذه الحال لا يضره البقاء هذه المدةَ .

قوله : (فإن أقامَ أو اتَّجَرَ بعدَه أعادَه) ظاهر كلام المؤلف أنه إن أقام قليلا أو أقام كثيرا ، فإنه يعيد الطواف مرة أخرى ، فعبارة المؤلف مطلقة ، فإذا أقام بعده ولو كانت مدة الإقامة يسيرة من غير حاجة لزمته الإعادة .

قوله : (أو اتجر) : لو أنه اشترى شيئا أو باع شيئا من أجل التجارة فإنه يعيده ، ومفهوم كلام المؤلف رحمه الله أنه لو اشترى شيئا لغير التجارة ، لحاجته في سفره ، أو بعد وصوله إلى بلده ، فإنه لا يضره ، ولا يعيده ، كما لو اشترى زادا يأكله في الطريق ، أو اشترى متاعا يستخدمه في سفره ، أو اشترى هدايا أو نحو ذلك ، ومثله لو دخل إلى الفندق ليحمل المتاع إلى سيارته ، فإنه لا يضره بقاؤه، كما نقل ذلك عن شيخ الإسلام رحمه الله .

📖قال رحمه الله : وإن تَرَكَه غيرُ حائضٍ رَجَعَ إليه .

المؤلف قيده بغير الحائض؛ لأن الحائض قد خفف عنها بترك الطواف ، وكذا النفساء ، فلا يلزمهما أن يعودا إلى مكة ، الذي يعود هو الذي ترك الطواف جهلا أو نسيانا أوعمداً .

قوله : (فإن تركه غير حائض) : هذا يشمل ما لو تركه عالما أو جاهلا، أو ناسيا، أو مكرها، فإنه يلزمه أن يعود للطواف، فإن لم يعد فعليه دم؛ لتركه واجباً لأثر ابن عباس (من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دماً).

لكن هل يلزمه أن يعود أو لا؟ المؤلف يقول : يلزمه أن يرجع ، وإن رجع سقط عنه الدم، لكن الفقهاء قيدوا الرجوع هذا بألا يكون قد بعد، لأن البعيد قد استقر الدم في ذمته ، لكنهم اختلفوا رحمهم الله في مقدار البعد .

مقدار البعد للخارج من مكة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البعيد من تجاوز الميقات ، فإن لم يكن قد تجاوز الميقات فليس ببعيد ، و إليه ذهب الحنفية .

دليلهم : أن من دون المواقيت ترك طوافا واجبا أمكنه أن يأتي به من غير حاجة إلى تجديد إحرام ، فيجب عليه الرجوع

القول الثاني : أن البعيد هو من تجاوز مسافة القصر ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي عطاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر المقيم ، فيلزمه أن يعود ، ولذا لا يقصرون الصلاة ، ولا يترخصون برخص السفر عموما ، فيلزمهم العود .

الدليل الثاني : قالوا (إن عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران) أخرجه الإمام مالك، والأثر ضعيف.

القول الثالث : أن من كان في الحرم فهو قريب ، ومن خرج من الحرم فهو بعيد ، و إليه ذهب الإمام الثوري .

دليله : يمكن أن يستدل له بأن من كان في الحرم فهو من حاضري المسجد الحرام ، فإذا خرج فهو بعيد .

الراجح :

أن من تجاوز مسافة القصر فهو بعيد ، ومن كان دون مسافة القصر فهو قريب ، وإن كان الإنسان قد يجد تناقضا في بعض الأقوال ، قد يقول قائل : في مسالة الحائض علق الحكم بالخروج من مكة ومفارقة البنيان ، وهنا علق الحكم بمسافة القصر ، قد ينفصل الإنسان بجواب ، ويقول : إن الحائض قد خفف عنها ، فالأصل التخفيف عنها وعدم إيجاب العبادة عليها ، فإذا فارقت بنيان مكة اعتبرت ضاربة في الأرض مسافرة ، فلا يلزمها الحكم ، لوجود التخفيف في الأصل ، أما هذا فلا يعامل بالرخصة؛ لأنه قد ترك واجبا ، فإذا كان قد ترك الواجب ألزم بالعود ، ما لم يصل إلى مسافة القصر ، فإن تجاوزها فهو بعيد .

📖 **قال رحمه الله : فإن شَقَّ أو لم يَرْجِعْ فعليه دَمٌ .**

إن شق عليه الرجوع ، لكونه مرتبطا بحملة مثلا ، أو ليس عنده مال يرجع به ، أولا يستطيع العود إلى مكة ،أو قال : أنا لن أرجع ، وسأذبح ذبيحة وأوزعها على الفقراء في مكة لترك هذا الواجب ، فعليه دم؛ لأثر ابن عباس المشهور (من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دما) وهو قد ترك شيئا من نسكه أو نسيه ، فعليه دم .

سقوط الدم عن البعيد إذا رجع :

لو أن البعيد الذي تجاوز مسافة القصر – على القول بهذا الحد – أو على قول الحنفية : من تجاوز الميقات ، لو أنه رجع وطاف طواف الوداع ، هل يسقط الدم عنه أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من كان بعيدا ورجع فإن الدم لا يسقط عنه، و إليه ذهب الشافعية في الأصح، ومذهب الحنابلة

دليلهم : أن الدم قد استقر في ذمته ببلوغ مسافة القصر على القول بتحديده ، مثل من تجاوز الميقات وأحرم من دون الميقات ، ثم رجع إلى الميقات ، فإن الدم يستقر في ذمته ، ولا يسقط عنه .

القول الثاني : أنه إذا رجع البعيد وطاف طواف الوداع فإن الدم يسقط عنه ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول ، وقال الحنفية : إن بعد فالأولى عدم العود .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب .

الدليل الثاني : أنه ترك طوافا غير مؤقت بوقت ، وأمكنه أن يأتي به، فسقط عنه ما وجب من الدم لترك الواجب وبناء على القول باستقرار الدم في ذمته ، يقال : إذا كان بعيدا أو رجع إلى بلده ، فإن الدم يستقر في ذمته ، وأما إن رجع من قرب فإنه لا يجب الدم

عليه ، وإنما يكتفي بطواف الوداع ، والمسألة محتملة؛ لأن العلماء مختلفون في حد البعيد والقريب ، فإذا عاد وأتى بطواف الوداع فيسقط الدم المترتب في ذمته ، وما دام العلماء اختلفوا في المسألة وليس ثمة دليل فالأمر فيه سعة .

الإحرام لمن رجع من بعيد :

الحنفية والحنابلة يقولون : إذا رجع فإنه يحرم من الميقات ، لأن الحنفية يرون البعيد هو من تجاوز الميقات ، فيحرم من الميقات ، ويذهب إلى مكة ، ويطوف طواف العمرة ، ثم يأتي بطواف الوداع ، والراجح خلاف ذلك ، وهو قول الشافعية ، وأنه لا يلزم الداخل إلى مكة أن يحرم إلا في حالين : إذا كان يريد نسكا ، أو كان لم يؤد النسك مطلقا في حياته ، فحينئذ يجب عليه أن يحرم؛ لأنه يجب عليه المبادرة إلى النسك .

📖 **قال رحمه الله : فإن أَخَّرَ طَوافَ الزيارةِ فطَافَه عندَ الخروجِ أَجْزَأَ عن الوَداعِ .**

الأصل أن يأتي الإنسان بطواف الإفاضة وطواف الوداع ، وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهكذا ينبغي أن يفعل الحاج ، يأتي بالأطوفة جميعا : طواف القدوم ، أو طواف العمرة إن كان متمتعا ، ثم يأتي بطواف الإفاضة في وقته ، في يوم النحر أو بعده ، ثم إذا أراد الخروج من مكة يطوف للوداع ، لكن أحيانا قد لا يستطيع الإنسان الذهاب، لأن معه امرأة كبيرة ، أو لكونه متعبا أو مريضا ، أو لوجود الزحام فهل يجوز أن يجمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع ، بنية الإفاضة ، أو بنية الإفاضة والوداع ، فما الحكم في ذلك؟.

طواف الإفاضة في آخر أيام التشريق :

لا يخلو من ثلاث حالات :

الحال الأول : أن ينوي طواف الوداع فقط .

الحال الثانية : أن ينوي طواف الإفاضة فقط .

الحال الثالثة : أن ينويهما معا .

ولكل حالة حكم ، أما في الحالة الأولى إذا نوى طواف الوداع فقط ، فهل يجزئه عن طواف الإفاضة؟ .

إجزاء نية الوداع عن الإفاضة : اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى وقت طواف الوداع ، ونوى طواف الوداع ، فإنه لا يجزئه ، و إليه ذهب أبو ثور ، وابن المنذر ، ومحمد بن القاسم ، وهو وجه عند الشافعية ، و المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم[**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**] فالنية هي التي تميز الأعمال بعضها عن بعض، فطواف الوداع واجب، وطواف الإفاضة ركن، وهو هنا لم يميز بينهما .

الدليل الثاني : أن الطواف عبادة محضة تتعلق بالبيت ، فاشترط لها النية ، كالصلاة ، فقاسوا الطواف على الصلاة ، والمسألة تقدمت ، وتقدم أن الراجح أنه إذا نوى أنه سيؤدي فريضة كفى ولا يشترط التعيين .

القول الثاني : أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى وقت طواف الوداع ، ونوى طواف الوداع ، فإنه يجزئه عن طواف الإفاضة ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه فرض مستحق في زمن بعينه ، فلا يجب تعيين النية له كمن صام رمضان بمطلق النية في رمضان ، فإنه ينصرف إلى صوم رمضان ، ولا ينصرف إلى غيره ، وهنا قد أوقع الطواف في وقت طواف الإفاضة؛ فينصرف الطواف مباشرة إلى طواف الإفاضة، لأنه مطلوب منه والزمن زمنه ، فينصرف إليه .

الدليل الثاني : أن نية الحج تشمل جميع أعمال المناسك، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أعمال الصلاة ، فلا يشترط في الصلاة نية الركوع والسجود والرفع منه ، بل إذا نوى في أول الصلاة شمل جميع أعمالها .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه إذا طاف طواف الإفاضة ونوى الوداع ، فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة ، أما لو طاف بنية مطلقة ، لم يحدد شيئا ، فإنه ينصرف مباشرة إلى طواف الإفاضة ، لأن النية شاملة، فيحدده الوقت ، لكن هنا هو نوى شيئا غير المراد ، هو صرف النية من شيء إلى شيء آخر ، فالأقرب هو القول الأول .

الحال الثانية : أن ينوي طواف الإفاضة ولا ينوي طواف الوداع ، أو يصرف نيته عن الوداع إلى الإفاضة .

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن من أخر الإفاضة إلى الوداع ، ونوى الإفاضة فقط ، فإنه يجزئه عن طواف الوداع ، وهذا رأي عامة العلماء ، وهو رأي عطاء و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت) متفق عليه ، وهذا الإنسان أمر بالطواف ، وقد فعل ما أمر به ، فيكون مجزئا .

الدليل الثاني : أن ما شرع لتحية المسجد ، أجزأ عنه الواجب من جنسه ، كتحية المسجد ، فلو أن الإنسان صلى الفرض بدلا عنها أجزأه، كذلك هنا، المراد بطواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت، وهذا آخر عهده بالبيت ، لأنه قد طاف طواف الإفاضة .

القول الثاني : أنه إذا أخر طواف الوداع إلى وقت طواف الإفاضة ثم طاف بنية الإفاضة دون الوداع ، فإنه لا يجزئه ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية .

دليلهم : أنهما عبادتان واجبتان فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى ، كالصلاتين الواجبتين ، إذا كان لديه صلاة عصر وصلاة ظهر ، وأراد بنيته الصلاتين جميعا فلا يجزئه .

يقال : هذا قياس مع الفارق؛ لأن هاتين العبادتين لا ينطبق عليهما ما ذكرتم ، وأنهما واجبتان على سبيل القصد لهما ، إنما المقصود بطواف الوداع توديع الكعبة ، وأن يكون آخر العهد بالبيت ، بخلاف طواف الإفاضة ، فإنه ركن من أركان الحج.

الراجح :

القول الأول ، أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى وقت طواف الوداع ، ثم طاف بنية الإفاضة دون الوداع فإنه يجزئه عن طواف الوداع

الحال الثالثة : أن ينويهما جميعا ، يؤخر طواف الإفاضة إلى وقت طواف الوداع ، ثم ينويهما جميعا ، اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى الوداع ونواهما أجزأ ، إليه وذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ويتخرج القول بالجواز على انعقاد الصلاة إذا كبر المصلي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام ، وتكبيرة الركوع ، وهو رواية عند الحنابلة ، فلو أن المصلي جاء والإمام راكع ، فكبر تكبيرة واحدة ، ينوي بها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع فإنه يجزئه ، تكبيرة الإحرام ركن ،

وتكبيرة الركوع واجبة على الراجح ، فهو جمع عبادتين بنية واحدة ، والرواية منصوصة عن الإمام أحمد ، وقد رجحها الخرقي ، وابن قدامة وغيرهما .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنهما عبادتان من جنس واحد ، فإذا نواهما أجزأتا ، مثل تكبيرة الركوع وتكبيرة الإحرام .

الدليل الثاني : أنه لا دليل على الإبطال ، والأصل الصحة ، فنبقى على الصحة ، والانتقال من الصحة إلى الإبطال يحتاج إلى دليل ، لأن الناقل عن الأصل يطالب بالدليل .

القول الثاني : أنه إذا نوى بطوافه طواف الإفاضة والوداع فإنه لا يجزئه ، وهذا المذهب عند الحنابلة تخريجا على ما لو كبر ونوى بها تكبيرة الركوع وتكبيرة الإحرام في آن واحد .

دليلهم : أنه شرك في النية بين الركن وغيره ، فلم يصح .

نوقش : بأن تكبيرة الركوع لا تنافي نية الافتتاح ، ولهذا يحكم بدخوله في الصلاة بهذه النية ، ولم تؤثر نية الركوع في إفسادها .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه إذا أخر طواف الإفاضة ، وطاف ونوى بطوافه الإفاضة والوداع أجزأه؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد ، ولأن الأصل هو الصحة .

تأخير طواف الإفاضة لمن لم يسع :

بعض الناس يؤخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع ، وهو لم يسع سعي الحج بعدُ ، فيطوف طواف الإفاضة بنية الإفاضة والوداع ، ثم بعد ذلك يذهب ويسعى ، فهل يؤثر هذا أو لا يؤثر؟ و هل يحتاج أن يعيد السعي مرة أخرى أم يكتفي بطوافه الأول؟ أما على القول بأنه يجوز تقديم السعي على الطواف في أيام التشريق ، فإنه لا بأس أن يقدم السعي ثم يطوف بنية الإفاضة والوداع ، ويجزئه ، والطريقة الأخرى : أن يطوف ثم يسعى ، ولا يضره الفصل بالسعي؛ لأن السعي تابع للطواف ، وإذا كان كذلك لم يضره لو أخر السعي بعد الطواف .

ويدل على ذلك : أن عائشة رضي الله عنها في عمرتها المكية ، لما طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر أعمرها من التنعيم ، ذهبت هي وأخوها عبد الرحمن وأحرمت بالعمرة ، ثم جاءت وطافت ، وسعت ، وصلت ، ثم انصرفت ، ولم يثبت أنها طافت للوداع بعد سعيها؛ لأن السعي تابع للطواف فلا يكون فاصلا مؤثرا .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف طواف الوداع قبل الفجر ، وصلى صلاة الفجر من يوم الرابع عشر ، وقرأ بسورة الطور ، ثم انتهى من صلاته ، وبعد ذلك انصرف ، وهذا فاصل ، وهذا الفاصل لم يضر ، لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعاد الطواف بعده ، وهذه الطريقة اختارها شيخنا رحمه الله ، وقال : (إذا جاء ولم يطف ولم يسع ، فإنه يطوف طواف الإفاضة ، ثم يسعى سعي الحج إن لم يكن قد سعى من قبل ، ولا يضر هذا الفاصل بين الطواف والخروج ، قال (فهذا يدل على أن مثل هذا الفصل لا يضر ، وهذا عندي أقرب من القول الذي يقول بتقديم السعي؛ لأن هذا يحصل فيه الترتيب المشروع ، وهو : أن يقدم الطواف على السعي) .

الراجح :

أنه يطوف ، ثم يسعى ، ويخرج بعده ، ولا حاجة إلى أن يجدد الطواف مرة أخرى ، لأن هذا الفصل بالسعي لا يضر ، ولأنه غير طويل ، ولفعل عائشة رضي الله عنها ، فلم ينقل أنها طافت بعدما سعت .

طواف الوداع في العمرة :

هذه من المسائل المهمة التي لها تطبيق واقعي كبير ، ويسأل عنها الناس كثيرا ، وسبب ذلك هو اشتهار فتوى شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، بوجوب طواف الوداع للعمرة ، والشيخ بن باز رحمه الله ، يرى عدم وجوبه ، وكثير من أهل العلم فيما مضى على القول بعدم الوجوب ، فاختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن طواف الوداع غير واجب في العمرة ، و إليه ذهب جماهير العلماء والمذاهب الفقهية الأربعة.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعتمر ثلاث عمر منفردة ، وعمرة مع حجه ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه طاف طواف الوداع للعمرة .

الدليل الثاني : أن عائشة رضي الله عنها ، في عمرتها المكية طافت وسعت ، ثم خرجت ولم تطف طواف الوداع ، مما يدل على عدم وجوب طواف الوداع حينئذ .

نوقش : بأن عائشة رضي الله عنها ، قد جعلت آخر عهدها بالبيت؛ لأن السعي تابع للطواف .

القول الثاني : أن طواف الوداع واجب للعمرة، و إليه ذهب جمع من العلماء، على أن الطواف عبادة مستقلة وليس نسكا، فيؤمر به كل خارج من مكة ، على رأي البغوي، والمتولي، والرافعي ، والقول بوجوب طواف الوداع للعمرة اختيار شيخنا ابن عثيمين

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**] وهذا عام ، يشمل الحج والعمرة .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله في حجة الوداع ، فيكون خاصا بالحج دون العمرة .

رد : بالتسليم أنه كان في حجة الوداع ، لكن الله لم يوجب طواف الوداع إلا في حجة الوداع ،فيكون لما يُستقبل من حج وعمرة، وتخصيصه بالحج دون العمرة يحتاج إلى دليل، وأما كونه جاء في الحج ، فلا يؤثر في عمومه

الدليل الثاني : عن يعلى بن أمية رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال للرجل الذي سأله عن العمرة ، قال [**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**] متفق عليه ، والذي يصنعه في عمرته من أفعال الحج هو ما يتعلق بالبيت ، وهو الطواف والسعي وطواف الوداع ، وبالإجماع أنه لا يفعل في عمرته غير ذلك ، فلا يقف في عرفة ، ولا يبيت في مزدلفة ، ولا منى ، ولا يرمي جمارا ... الخ ، هذا بالإجماع ، فدل على أنه مأمور بفعل الأفعال التي يفعلها في حجه مما يشترك فيه الحج والعمرة .

الراجح :

هذه المسألة كما تلحظون الخلاف فيها قوي ، وأدلة أصحاب القول الثاني أدلة قوية جدا ، وتدل على عمق الفهم والنظر ، ولها وجاهة ، لذا ذهب شيخنا رحمه الله إلى وجوب طواف الوداع في العمرة .

📖 **قال رحمه الله : وَيقفُ غيرُ الحائضِ بين الركنِ والبابِ .**

هذا ما يتعلق بالالتزام وأحكام الملتزم .

المراد بالملتزم :

الملتزم : اسم مفعول من التزم الشيء ، أي اعتنقه ، والملتزم هو ما بين الركن الذي فيه الحجر ، وبين الباب؛ لأن الناس يعتنقونه ويضمونه إلى صدورهم .

وهو اصطلاحا : هو المكان الذي بين الركن الذي به الحجر الأسود ، وباب الكعبة ، ودَرْعه أربعة أذرع .

صفة الالتزام :

أن يلصق صدره ووجهه وبطنه على جدار الكعبة، ويجعل يمينه نحو الباب، ويساره نحو الحجر الأسود، ويدعو .

وقد استدل الحنابلة وغيرهم على هذه الصفة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه أنه قال : (طفت مع عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ، فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب في موضع ، صدره ووجهه وذراعاه هكذا ، وبسطهما بسطا ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) أخرجه أبو داود ، والحديث ضعيف .

حكم الالتزام :

الالتزام سنة على رأي عامة العلماء ، بلا خلاف بينهم ، واستدلوا بالحديثين المرفوعين السابقين ، لكنهما حديثان ضعيفان ، لكن يشهد لهما أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (هذا الملتزم بين الركن والباب) وقد أخرجه عبد الرزاق ، وصححه الألباني .

مكان الالتزام :

قوله : (بين الركن والباب) : هذا موضع الملتزم، وهذا الذي عليه عامة العلماء، وقد دل عليه الحديثان المرفوعان، والآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم، ونقل عن السلف نقول أخرى أن الملتزم هو دبر الكعبة، فقالوا : الالتزام يكون من الخلف، ومن أهل العلم من قال: الالتزام أن يلتزم جدار الكعبة الذي تحت الميزاب، وإليه ذهب عكرمة مولى بن عباس، وهو منقول عن الإمام أحمد لكن بدون التزام (ضم صدر وبطن) وإنما بالدعاء في هذا الموضع، وذكر الإمام أحمد أنه يأتي الحطيم أيضا، وهو تحت الميزاب فيدعو فعندنا أقوال

١- ما بين الركن والباب ، وهذا الأشهر والأكثر . ٢- دبر الكعبة . ٣- تحت الميزاب .٤- داخل الكعبة .

والالتزام داخل الكعبة جاء من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل البيت ومعه أسامة ، وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة ، فمضى النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة ، فجلس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وسأله ، واستغفره ، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة ، فوضع وجهه وجسده على الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه وسأله ، واستغفره ، ثم انصرف ، حتى أتى كل ركن من أركان البيت ، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح ، والثناء على الله ، والاستغفار والمسألة ، ثم خرج فصلى ركعتين خارجا من البيت ، مستقبلَ وجه الكعبة ، ثم انصرف ، فقال : [**هذه القبلة ، هذه القبلة**]) أخرجه الإمام أحمد والضياء في (المختارة) وحسنه ، وصححه محققو المسند ، فهل يقاس خارج الكعبة على داخلها من هذا الحديث ، فيلتزم أي مكان من الكعبة أو يقتصر على ما جاء النص به .

وقت الالتزام :

المؤلف رحمه الله يقول (ويقف غير الحائض ...) هذا الفعل يكون بعد طواف الوداع ، هذا وقت الالتزام؛ لأن المؤلف رحمه الله قد ذكره في هذا الموضع ، وهذه المسألة جاء فيها عدة آراء عن السلف :

القول الأول : أن وقت الالتزام يكون بعد طواف الوداع ،وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة

القول الثاني : أن الالتزام يكون عند القدوم إلى مكة ، وهذا ما عليه عمل الصحابة، وأما ما عليه عامة الفقهاء ، فيكون بعد طواف الوداع .

القول الثالث : أنه لا وقت محددا للالتزام ، بل يلتزم في أي وقت شاء ، حتى في أثناء السنة في غير وقت الحج سواء كان في وقت الوداع أو غيره ،لكنه غير مخصص بوقت دون وقت ، ويُنقل عن الفقهاء كثيرا ، يقول : كانت بي ضائقة فأتيت الملتزم والتزمت ، فقضى الله حاجتي ... دعوت الله في الملتزم فأجاب الله دعوتي ...

📖قال رحمه الله : داعيًا بما وَرَدَ .

الدعاء في الملتزم :

ذكر العلماء أن الدعاء في الملتزم مستجاب ، وقد نص على ذلك طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، منهم شيخ الإسلام رحمه الله ، فقد قال لما تكلم عن الدعاء المستجاب : (والدعاء مستجاب عند نزول المطر ، وعند التحام الحرب ... والدعاء بالمشاعر ، كعرفة ومزدلفة ومنى والملتزم ونحو ذلك من مشاعر مكة) وبعضهم يقول : دعوت في الملتزم فاستجيبت دعوتي ، فينبغي الحرص على الدعاء فيه .

صيغة دعاء الملتزم :

ذكر العلماء صيغة الدعاء ، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال شيخ الإسلام رحمه الله (وإن شاء قال في دعائه المأثور عن ابن عباس (اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن فارض عني ، قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير) هذا الدعاء منقول عن ابن عباس رضي الله عنه ، يستحبه العلماء في هذا المكان .

📖قال رحمه الله : وَتقفُ الحائضُ ببابهِ وتَدعُو بالدُّعاءِ .

الحائض لا تأتي الملتزم ، وإنما قال المؤلف هذا لأنها لا تدخل المسجد ، ولذا لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أن صفية قد حاضت ، قال : [**أحابستنا هي؟**] ثم لما أخبر أنها قد طافت ، قال : [**فلتنفر**] وهذا دليل على أن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد ، وأما حديث [**لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض**] فهو حديث معلول

قوله (وتدعو بما ورد) : هذا يحتاج إلى دليل؛ ولذا قال العلماء رحمهم الله : ليس هناك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا دليل على أن الحائض تقف عند الباب وتدعو ، ولذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، صفية بالدعاء ، وإنما قال [**فلتنفر**] و لم يقل لهم : قولوا لها فلتأت ولتدعو ، أو تأتي عند الباب .

مستحبات بعد طواف الوداع :

ذكر العلماء أمور تستحب بعد طواف الوداع ، منها ما هو مسلم به ، ومنها ما هو غير مسلم به .

١- دخول الكعبة :

بعضهم يرى استحباب دخول الكعبة ، وأنه من المناسك ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يستحب لمن حج أن يدخل الكعبة ، وأنه من المناسك ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم : الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل الكعبة في حجة الوداع ، فعن ابن عمر قال : (دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ..) أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم .

نوقش : بأن دخول النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في حجة الوداع ، إنما كان في فتح مكة .

وردّ : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل أكثر من مرة ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما (لما قدم صلى الله عليه وسلم ، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : [**قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط**] فدخل البيت فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه) أخرجه البخاري ، هنا يقول (لم يصل فيه) وابن عمر ذكر أنه قد صلى فيه ، وقول ابن عمر وبلال مثبت ، والمثبت مقدم على النافي.

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من عندي وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلي وهو حزين ، فقلت له ، فقال : [**إني دخلت الكعبة ، ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي**]) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم ، قالوا : هذا دليل على أنه في حجة الوداع؛ لأن عائشة لم تكن معه في فتح مكة .

ونوقش : بأن القصة لا يتمنع أن تكون حدثت في المدينة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج من عندها طيب النفس سعيدا ، ورجع إليها حزينا؛ لأنه تذكر الدخول إلى الكعبة .

القول الثاني : أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ، فلا يستحب فيه ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو رأي سفيان ، ونقله سفيان عن طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو اختيار النووي ، وابن القيم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه دخل الكعبة في الحج ، وما دام أنه لم يثبت فإنه يحتاج إلى دليل؛ لأن هذه عبادة ، والعبادة لا بد لها من توقيف ، وابن عمر كان كثير الحج ولم يكن يدخل الكعبة ، مع أنه معروف ومشهور بشدة المتابعة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم، اعتمر ثلاث عمر، ولم يثبت أنه دخل الكعبة فيها .

الراجح : هو القول الثاني ، أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ولا من مستحباته ، إلا إذا ثبت دليل يدل على دخول النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة ، ولا دليل على هذا ، لكن لو تيسر للإنسان الدخول ، ويفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يكبر في نواحيها ، ويذكر الله ، ويحمده ويهلله ويستغفره ويدعوه .

٢- الشرب من ماء زمزم :

ذكر الفقهاء رحمهم الله أن مما يشرع بعد طواف الوداع الشرب من ماء زمزم ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية ، والحنابلة ، ولا دليل على هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما شرب في يوم النحر ، بعد أن طاف طواف الإفاضة ، وبعد أن ذهب إلى أقاربه وهم يسقون من زمزم ، فناولوه دلوا فشرب منه ، وقد تقدم أن بعض أهل العلم يقول : أنا في شك من كونه سنة ، حتى في يوم النحر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد يكون شرب لحاجته إلى الماء ، لكونه عطشان مثلا ، أو أنه لما ناولوه الدلو لم يرده صلى الله عليه وسلم ، أو لأن شرب ماء زمزم مطلوب في كل وقت .

٣- استلام الحجر والتكبير :

ذكروا هذا مما يستحب بعد طواف الوداع ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واستدلوا بالأدلة التي جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استلم الحجر بعد طواف القدوم ، في حديث جابر ، وهذا لا يدل على أنه يستلمه بعد طواف الوداع ، الذي جاء إنما جاء في طواف القدوم .

٤- الخروج من الثنية السفلى :

هذا تقدم في باب دخول مكة ، وهو من السنن المطلوبة المقصودة .

٥- تقبيل عتبة الكعبة والخروج بالقهقرى :

ذكر بعض العلماء أنه إذا طاف للوداع فإنه يقبل عتبة باب الكعبة ، ويرجع إلى الوراء ، ولا يولي الكعبة دبره ، ويكون وجهه إلى الكعبة حتى يخرج من المسجد لكيلا تغيب عن نظره ، وبعضهم يقول : يمشي ويلتفت إلى الكعبة ، ويظل ملتفتا حتى يخرج ، حتى لا تفارق عينه الكعبة ، وكل ذلك لا دليل عليه ، لا تقبيل عتبة الكعبة ، ولا مشي القهقرى ، ولا الالتفات ، فلما لم ينقل دل على أنه ليس بسنة .

يذكرون هذا أيضا عند السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول شيخ الإسلام : لا يفعل هذا عند قبر النبي ، فلا يرجع القهقرى بعد أن يسلم على قبر النبي ، أو يمشي ويلتفت ناحية القبر حتى يذهب ، أو يقبل الحديد وما كان على القبر ، كل ذلك من البدع المنكرة ، ولأنه كلما توسع الإنسان في البدعة والعمل بها ، ضيق على السنة ، وكذلك كما قال ابن مسعود رضي الله عنه (**اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة**) .

النزول بالمحصَّب :

النبي صلى الله عليه وسلم ، لما رمى الجمرة يوم الثالث عشر ، ذهب ونزل بالمحصب ، ويسمى الأبطح ، نسبة إلى البطحاء ، وهي الحصى الصغار أيضا ، وهو وادي إبراهيم المنحدر من أعلى مكة ، والخارج من أسفلها ، وموقعه الآن من المنحنى الذي بعد إمارة مكة للداخل ، يأتي الخط وينحني ذات الشمال ، من المنحنى إلى مقبرة الحجون (مقبرة المِعلاة) هذا هو المحصب ، وهو الآن مسفلت ، وعليه المحلات والمباني ، ولم يعد منزلا للناس ، واختلف العلماء رحمهم الله ، هل النزول في المحصب سنة أم لا؟ .

حكم النزول في المحصب :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن النزول في المحصب سنة ،وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، حينما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أين تنزل غدا من دارك؟ قال [...**نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر**] متفق عليه .

القول الثاني : أن النزول بالمحصب ليس سنة ، وهذا رأي ابن عباس ، وعائشة ، وعطاء ، ومجاهد ، وعروة

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي رافع قال : (لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن أنزل بمن معي بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل) أخرجه الإمام مسلم

نوقش : بأن فعل أبي رافع رضي الله عنه قد وافق قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالأمس .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) متفق عليه .

فنحن الآن بين من يقول بالسنية والاستحباب، وبين من يرى أن هذا النزول إنما كان أرفق وأسمح لخروج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تثبت السنية به ، والآن هو مسفلت ، وليس فيه مكان للنزول ،لكن نقول إنه سنة .

قال المؤلف رحمه الله : وتُسْتَحَبُّ زِيارةُ قَبْرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

هذه من المسائل الكبيرة ذات الذيول ، التي تحتاج إلى شيء من البسط ، وهذه المسألة تدخل ضمن مسألة أخرى ، وهي : شد الرحال إلى القبور والمشاهد والمزارات .

حكم شد الرحال :

هذه مسألة اختلف فيها أهل العلماء ، وقد امتحن فيها وحبس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ، بفتواه الشهيرة ، حينما أفتى بعدم جواز شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر صاحبيه ، ولا خلاف بين العلماء ، في سنية زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأنه يستحب شد الرحل إليه ، إنما اختلفوا في شد الرحل إلى قبره وإلى قبر صاحبيه ، وإلى سائر مشاهد وقبور الصالحين والأنبياء، خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر صاحبيه ، وإلى جميع المشاهد ، وقبور الأنبياء وغيرهم ، مذهب المتأخرين من الحنفية ، ومذهب المالكية، والشافعية ، والحنابلة ، يقول المرداوي رحمه الله (فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، وعليه الأصحاب قاطبة ، متقدمِهم ومتأخرهم) والمراد من هذا أنه مذهب المتأخرين ، ليس مذهب المتقدمين ، لأن هذه البدعة لم تأت إلا مؤخرا قال ابن عبد الهادي رحمه الله : (فدعوى من ادعى أن مجرد السفر إلى القبور يستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة ، أو أنه قول جمهور أهل العلم والمسلمين ، فهو كذب بلا ريب)

أدلة القائلين بجواز شد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر صاحبيه .

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ تدل هذه الآية على أن الإنسان إذا أذنب يستغفر الله ، ويأتي إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيستغفر له الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه حي في قبره ، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**] أخرجه أبو يعلى ، وصححه البيهقي والألباني .

ونوقش الاستدلال : أن قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ هذا محمول على الماضي ، وليس محمولا على المستقبل؛ لأن هناك فرقا بين (إذ) و (إذا) فالأولى ظرف لما مضى ، والثانية ظرف لما يستقبل ، ولو كان المقصود المستقبل لقال (ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاؤوك) فهذا يدل على أنه أمر قد وقع وانتهى .

وأما الحديث الذي رواه أبو يعلى ، فهو إن ثبت فهو محمول على الحياة البرزخية ، لا على الحياة الدنيوية ، وثمة فرق بين حياة البرزخ ، وبين الحياة الدنيوية ، فحياة البرزخ تختلف تماما عن الحياة الدنيوية ، النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ، قال الله عز وجل ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ .

الدليل الثاني : عموم أدلة زيارة القبور ، وأنها لم تفرق بين زيارة بشد أو زيارة بغير شد ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : [**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها**] وهذا يدل على استحباب زيارة القبور، وجاءت الأحاديث مطلقة ، غير مقيدة بشد رحل أم بدونه .

نوقش : بأن ثمة فرقا بين الزيارة وبين شد الرحل، فالزيارة سنة بالإجماع ، وأما شد الرحل فهي مسألة أخرى ، وهذه الأحاديث لا تحتمل مشروعية شد الرحل .

الدليل الثالث : استدلوا بأحاديث وآثار تدل على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا ، ويؤخذ منها زيارة قبري صاحبيه ، منها :

[**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**] أخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء ، وهو حديث موضوع ،

القول الثاني : أن السفر لزيارة القبور لا تجوز ، ومنها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبرا صاحبيه ، بل هي بدعة ، إليه ذهب بعض الحنفية ، وهو قول الإمام مالك ، وبعض الشافعية ، والحنابلة في رواية ، ورأي ابن تيمية ، وابن القيم ، ، واللجنة الدائمة في المملكة ، والشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي هريرة المشهور : [**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى**] متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم [**إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيليا**] فقوله (لا تشد .. لا يسافر) : هو نفي بمعنى النهي ، كقول الله تبارك وتعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ أي لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل ، والدليل أنه قد جاء في صحيح مسلم بلفظ (لا تشدوا) مصرحا بالنهي .

نوقش الاستدلال بالحديث بأن المستثنى منه محذوف ، الرسول صلى الله عليه وسلم قال : [**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**] أين المستثنى منه؟ قالوا : محذوف تقديره : لا تشد الرحال إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة ... ، فيكون المنهي عنه شد الرحال إلى المساجد إلا الثلاثة مساجد وما سواها يجوز شد الرحل إليه و منها قبور الصالحين والأنبياء ، وأخصها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاحبيه رضي الله عنهما ، ويدل عليه أنه قد جاء عند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة ...**] نص على المستثنى منه .

رُد أولا : بأن هذه الزيادة منكرة، لعدم ورودها في الطرق الأخرى، ثم هي من أوهام شهر بن حوشب وهو ضعيف

ورُد ثانيا : بأن هذا استثناء مفرغ ، والمقدر فيه واحد من أمرين : **الأمر الأول** : إما أن يكون المقدر المسجد : فلا تشد الرحال إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة ، وبالتسليم أن المقدر هو المسجد ، فإذا كانت المساجد لا يجوز شد الرحل إليها ، مع فضيلتها ، وبركتها ، فغيرها من باب أولى ، فإذا كان التقدير هذا ، كان نهيا عن المساجد باللفظ ، ونهيا عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بطريق التنبيه والأولى .

الأمر الثاني : وإما أن يكون التقدير : لا تشد الرحال إلى بقعة ابتغاء فضلها إلا المساجد الثلاثة ، فيشمل النهي قبور الأنبياء والصالحين ، وغيرها من البقاع الصالحة .

الدليل الثاني : عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه ، أنه لقي أبا هريرة وهو جاءٍ ، فقال : من أين أقبلت؟ قال : أقبلت من الطور ، صليت فيه ، قال : أما إني لو أدركتك لم تذهب ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..**] أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، وصححه الألباني ، قالوا فهم الصحابي من هذا الحديث عمومه لكل بقعة ، سواء كانت مسجدا أم غير مسجد ، ورأى أن الطور لا يشد الرحل إليه ، ووافقه الصحابي الآخر ، فإنه لم يرد عليه .

مناقشات عامة الأحاديث : قالوا هذه الأحاديث محمولة على نفي الكمال والفضيلة ، لا على التحريم ، ومعنى ذلك أن أفضل الشد إنما هو لهذه المساجد الثلاثة ، وأما غيرها فهو دونها في الفضل ، فيجوز شد الرحل إليها ، واستدلوا بما روى الإمام أحمد (ولا ينبغي للمطي أن تُعمل **إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة ...**) .

رد : بأن هذه الرواية ضعيفة لأنها من أوهام شهر بن حوشب ، والعجيب أن الحافظ بن حجر رحمه الله يصححها ، لكن العلماء أنكروا عليه تصحيحه .

وقالوا : إن قوله (لا ينبغي) دال على أنه نفي كمال ، وليس نهيا ، ورد : بأن لفظة (لا ينبغي) تأتي للممتنع غاية الامتناع ، قدرا وشرعا ، فهي من أعظم الصيغ تعبيرا عن النهي .

الراجح :

هو القول الثاني ، أنه لا يجوز شد الرحال إلى القبور ، لا إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قبر غيره .

وهو مما حدث في القرون المتأخرة على أيدي الرافضة والمبتدعة ، مما يدل على أن هذا القول ضعيف .

قال رحمه الله : و (صِفَةُ العُمرةِ) أن يُحْرِمَ بها من الْمِيقاتِ .

صفة العمرة أن يحرم بها من الميقات إذا جاء من خارج مكة ، وهذا تقدم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم [**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**] وأما إن كان في مكة فقد حكي الإجماع أنه يحرم من الحل ، وهل يحرم من التنعيم أو من غيره؟ وقع خلاف بين أهل العلم ، لكن ذهب الحنفية ، والحنابلة إلى أن الأفضل أن يحرم من التنعيم ، وغيرهم يرى من الجعرانة أو غيرها .

قال رحمه الله : أو من أدْنَى الْحِلِّ من مَكِّيٍّ ونَحوِه لا من الْحَرَمِ .

تقدم في حديث عائشة ، حينما أرادت العمرة ، وخرجت مع أخيها عبد الرحمن فإنها أحرمت من التنعيم .

قال رحمه الله : فإذا طافَ وسَعَى وقَصَّرَ حَلَّ .

إذا طافَ وسعى وقصر أو حلق فإنه يحل ، وهذه صفة العمرة ، ولا حاجة لإعادة الكلام .

قال رحمه الله : وتُباحُ كلَّ وقتٍ .

تفعل العمرة في كل وقت ، وليس ثمة وقت تمنع العمرة فيه ، بل هي مباحة طول العام ، في رمضان ، وفي شهر ذي الحجة ، وفي شهر ذي القعدة ، وفي المحرم ، في كل وقت ، لكن هل ثمة وقت تكره العمرة فيه؟ .

أوقات تكره فيها العمرة :

اختلف العلماء هل توجد أوقات تكره فيها العمرة أم لا؟ على قولين :

القول الأول : أن العمرة تباح في كل وقت ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : عموم الأدلة التي جاء فيها الأمر بالعمرة ، مثل [**تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد**] وغير ذلك .

القول الثاني : أن العمرة تكره في أيام، يوم عرفة وأربعة أيام بعده ، أي : يوم النحر (يوم العيد) وأيام التشريق الثلاثة ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم : الدليل الأول : حديث عائشة ، أنها كانت تقول (حلت العمرة في السنة كلها ، إلا في أربعة أيام : يوم النحر ، وأيام التشريق ، ويوم عرفة) أخرجه البيهقي عنها .

الدليل الثاني : أن الإنسان مشغول فيها بأداء مناسك الحج ، فتكره العمرة فيها ، حتى لا يتشاغل عن الحج .

والراجح أن العمرة ليست مكروهة في هذه الأيام ، وإن كان للمالكية بعض التفصيل ، أنه إذا اشتغل بالحج فليس له الحق في أن يعتمر ، ومن لم يكن حاجا لم تكره له العمرة ، وليس ثمة وقت تكره فيه .

قوله : (تباح كل الوقت) : فتباح كل وقت حتى للمكي ، فإنه يجوز له أن يعتمر أكثر من مرة ، ويكررها .

تكرار العمرة :

تكرار العمرة ينقسم إلى قسمين :

١- تكرار العمرة في العام . ٢- تكرار العمرة في السفرة الواحدة .

هما مسألتان مهمتان جدا .

كم عمرة يفعل في السنة؟ ما حدها؟ وكذا تكرار العمرة في السفرة الواحدة ، كما يفعل كثير من الناس الآن ، يذهب إلى مكة ، فيعتمر ، ثم يعتمر مرة ثانية ، ثم ثالثة ، وبعضهم يحلق الرأس نصفين ، نصفا في عمرة ، ونصفا في عمرة أخرى ، لكن نتكلم عن تكرار العمرة في العام ، ثم تكرارها في السفرة .

تكرار العمرة في العام :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يستحب تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة ، و إليه ذهب طائفة من السلف ،وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وابن الماجشون ، ومطرِّف ، وابن حبيب من المالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعا [**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**] قالوا : فهذا شامل للمرة والمرتين والثلاث ، بل ظاهره أنه يستحب تكرار العمرة أكثر من مرة .

الدليل الثاني : أن عائشة رضي الله عنها ، أهلت بالحج متمتعة ، فلما وصلت إلى سرف حاضت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تجعل حجها قرانا ، ولما انتهت من حجها رضي الله عنها ، طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يُعمرها ، لأنها تظن أن عمرتها قد بطلت وانتهت ، فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لخاطرها ، وأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم ، ثم رجعت بعمرة ، فهي اعتمرت عمرتين ، عمرة مع حجها ، وعمرة مفردة ، كما نص على ذلك الإمام الشافعي ، قالوا : وهذا دليل على استحباب تكرار العمرة ، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك ، أنه يستحب تكرارها في اليوم الواحد فضلا عن السفرة

القول الثاني : أنه يكره أداء العمرة في السنة أكثر من مرة، وهو مذهب المالكية، مع أنهم يقولون: إذا أحرم بالعمرة أصبحت لازمة، فلو أحرم بعمرة ثانية أصبحت لازمة يأتي بها، فرأيهم، أنه مكروه وليس محرما .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكرر العمرة مع قدرته على ذلك .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكرر العمرة ، لأنه كان مشغولا بما هو أهم من العمرة ، الجهاد في سبيل الله ، والدعوة ، وتبليغ العلم ، ودعوة الناس إلى دين الله ، وهذه أهم من العمرة ، فتلك أمور واجبة فضلها عظيم ، والعمرة مستحبة وفضلها عظيم ، لكنها لا تصل إلى قدر تلك الأعمال العظيمة عند الله عز وجل ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحبه مخافة أن يفرض على أمته .

الدليل الثاني : قياس العمرة على الحج ، بجامع أن كلا منهما فيه طواف وسعي فاقتضى حكمها أن لا تفعل إلا مرة واحدة في السنة ، فكذلك العمرة .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ، الحج مؤقت بوقت معين ، لا يمكن أن يكرره ، بخلاف العمرة فهي غير مؤقتة

الراجح :

أنه يستحب تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة ، لذا قال ابن عبد البر : (ولا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها ، والعمرة فعل خير والله تعالى يقول: (وافعلوا الخير)

تكرار العمرة في السفرة الواحدة :

تقدم الخلاف في حكم تكرار العمرة في العام الواحد، وأن المالكية يكرهون ذلك ويرون أنه إن أحرم بعمرة أكثر من مرة انعقدت وصحت منه، وبناء عليه فيكره عندهم تكرار العمرة في السفرة الواحدة من باب أولى .

وقد اختلف العلماء في حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة اختلفوا على أقوال :

القول الأول : أن تكرار العمرة في السفرة الواحدة مستحب ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قصة عائشة رضي الله عنها ، أنها اعتمرت عمرتين في سفرة الواحدة .

نوقش : بأن عائشة رضي الله عنها لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ، لكنها طلبت وألحت عليه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، يحب أن يجيب طلبها ،والصحابة الذين حجوا قرانا لم يعتمروا

ويقال : إن جماهير أهل العلم على جواز أن يعتمر الإنسان بعد حجه ، لكنه ليس سنة ، بل أقصى ما فيه الجواز

الدليل الثاني : أن ابن عباس رضي الله عنه ، كان لا يرخص لأحد من أهل مكة يخرج من الحرم إلا رجع محرما ، إلا الحطابين ومن تكرر دخولهم ، أخرجه البيهقي ، وجود إسناده ابن حجر رحمه الله .

القول الثاني : أنه يكره الإكثار من العمرة في السفرة الواحدة والموالاة بينها ، وليس محرَّما ، و إليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب ، والمحب الطبري رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه ظاهر قول السلف رحمة الله عليهم ، ولهذا قال عكرمة : (يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره) وقال عطاء : (إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين) .

الدليل الثاني : أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الموالاة بين العمر .

القول الثالث : أن تكرار العمرة في السفرة الواحدة بدعة ، إليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين ، وشيخ الإسلام في بعض المواضع قال : (بدعة) وفي بعضها قال : (مكروه) والمستحب هو الطواف دون الاعتمار ، بل الاعتمار فيه حينئذ بدعة لم يفعلها السلف ، ولم يقم عليها دليل .

دليلهم : أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الإكثار من العمرة ، ولا تكرارها في السفرة الواحدة ، ولا عن أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم ، ولم ينقل عمن سكن الحرم من الصحابة رضي الله عنهم .

الراجح : أن يقال : الإكثار من العمرة ، والموالاة بينها ، والمتابعة بينها مكروه كراهة شديدة؛ لأدلة أصحاب هذا القول ، وأما القول بالبدعية فلا يجسر الإنسان أن يقول : هذا الفعل بدعة ، ويحتاج إلى دليل واضح .

الوقت بين العمرتين :

على القول باستحباب التكرار، وكراهة الموالاة الشديدة ، ما هو الحد الذي يفتى به؟ اختلف العلماء رحمهم الله ، فكان عكرمة يقول (يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه) ،وقال شيخ الإسلام : (يعتمر في الشهر مرتين) قال الإمام أحمد : (إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر ، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس) وهو فعل أنس بن مالك أنه كان إذا حم رأسه خرج فاعتمر .

مسائل مترتبة :

أولا : هل يجوز في السنة الواحدة تكرار؟ عرفنا أن في المسألة قولين : قولا بالاستحباب ، وقولا بالكراهة .

ثانيا : في السفرة الواحدة .

في المسألة ثلاثة أقوال : قول بالاستحباب ، وقول بالكراهة الشديدة ، وقول بالبدعية ، فإذا قيل بالاستحباب أو الكراهة ، فما حده؟ حده أن يحمم رأسه ، المدة : عشرة أيام عند بعضهم ، وبعضهم يطلق ويقول : لا يقال بالأيام ، وإنما يقال : متى ما أمكن أن يجد شعرا يحلقه فإنه يستحب التكرار ، وأما قبل ذلك فلا يستحب .

مكان الإحرام لتكرار العمرة :

اختلف فيه أهل العلم :

القول الأول : مذهب الحنفية والحنابلة كما تقدم ، أنه يحرم من التنعيم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث بعائشة مع أخيها إلى التنعيم فأحرمت منه .

القول الثاني : أنه يحرم من الجعرانة .

القول الثالث : أنه يحرم من الحل من أي موضع كان ، فإنه يخرج إلى الحل فيحرم منه .

والنبي صلى الله عليه وسلم بعث عائشة إلى التنعيم؛ لأن التنعيم أقرب نقطة إلى الحرم ، قرابة خمسه كيلو ، وسمي تنعيما؛ لأنه بين جبلين ، جبل اسمه : ناعم ونُعيم ، والوادي نُعمان ، فسمي المجموع التنعيم ، ويوجد فيه الآن مسجد يسمى مسجد عائشة رضي الله عنها ، وفيه مكان لدورات المياه ومستحمات يغتسل فيها الناس.

القول الرابع : أنه يحرم من الميقات ، يرجع إلى الميقات ويحرم منه ، وهو منقول عن علي ، وعائشة ، واختاره الشيخ الألباني ، لكن الجمهور على أنه يعتمر من الحل ، اختلفوا في الموضع واتفقوا على الحل .

العمرة التي تجزئ عن الفرض :

📖**قال المؤلف رحمه الله : وتُجزئُ عن الفرضِ .**

أي إن العمرة من التنعيم ، وعمرة المتمتع ، وعمرة القارن تجزئ عن الفرض؛ لأن العمرة إما أن يأتي بها من الميقات ، وإما أن يأتي بها من التنعيم ، كأن يكون في مكة ويخرج ويعتمر من التنعيم .

أما عمرة المتمتع فلا خلاف في أنها تجزئ عن الفرض ، وهو رأي ابن عمر ، وعطاء ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمراد به على من قال إن العمرة واجبة وفرض .

أما لو حج مفردا ، ثم خرج بعد أن انتهى من حجه إلى التنعيم وأتى بعمرة ، فهل تجزئه عن عمرة الإسلام أو لا؟ الصحيح من المذهب الإجزاء ، وهو قول جمهور العلماء؛ لأنهم يرون أن العمرة من التنعيم صحيحة ، فتجزئ عن عمرة الإسلام ، لأنه تقدم أنها مستحبة عند الحنفية ، والشافعية ، وعند المالكية لو أحرم بها أجزأت.

أدلة القائلين بعدم الإجزاء :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال عمر وعلي رضي الله عنهما (إنما إتمامهما أن تأتي بهما من دويرة أهلك) .

الدليل الثاني : قالت عائشة رضي الله عنها ، : (والله ما كانت عمرة ، إنما كانت زيارة).

الراجح :

أن الإجزاء مبني على الصحة ، فإن كانت هذه العمرة صحيحة فإنها مجزئة ، وأما إذا قيل بعدم صحتها فإنها غير مجزئة ، لكن الجمهور على أنها منعقدة صحيحة فتكون مجزئة.

عمرة القارن وإجزاؤها عن عمرة الإسلام :

الجمهور على أنها تجزئ عن عمرة الإسلام ، هذا رأي ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث الصبي بن معبد ، حينما جاء إلى عمر رضي الله عنه ، فقال (يا أمير المؤمنين ، إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال عمر : هديت لسنة نبيك) رواه أبو داود وصححه الألباني

وجه الاستدلال : أن هذا الرجل أحرم بهما على أنهما واجبان عليه ، وإذا كانا واجبين عليه فإن ذمته تبرأ بأدائهما ، لأنه قد أداهما .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها في حجتها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**] فهذا دليل على أن عمرتها قد أجزأت عن عمرة الإسلام .

القول الثاني : أن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، إليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها أبو بكر.

أدلتهم :

الدليل الأول : أنها غير تامة لا تجزئ ، لأنه لا طواف لها ، ففي التمتع يطوف ويسعى ويقصر ، ثم يطوف ويسعى في الحج ، و في القران والإفراد يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا ، قالوا : فهي ناقصة .

نوقش : بأن هذا تعليل في مقابل النص، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة [**قد حللتِ من حجك وعمرتك**].

الدليل الثاني : أن عائشة لو كانت عمرتها في قرانها مجزئة عن عمرة الإسلام ، لما احتاجت أن تكرر العمرة.

ونوقش : بأن عمرتها بعد الحج إنما كان بطلب منها ، ولم يكن بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما استجاب لها تطييبا لخاطرها ، ولهذا فالقارنون معه لم يأمرهم أن يأتوا بعمرة .

الراجح :

هو القول الأول ، أن القارن عمرته تجزئه عن عمرة الإسلام .

📖قال رحمه الله : وأركانُ الحجِ الإحرامُ .

سيتلكم المؤلف عن أركان الحج ، وقد عدها العلماء وحصروها بالتتبع والاستقراء .

أركان الحج :

الركن هو جانب الشيء الأقوى ، وهو جزء من الماهية ، وهو الجزء الذي لا يتصور وجود وقيام الشيء إلا به

الإحرام :

هو ركن عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمراد بالإحرام : نية الدخول في النسك .

حكم الإحرام :

قد ذهب الجمهور إلى أنه ركن :

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لا يجبر بدم ، وهذه صفة الركن ، بخلاف الواجب ، فإنه إذا لم يمكن تداركه يجبر بدم .

الدليل الثاني : أنه تنشأ عنه صفة تلازم الماهية ، وتقارن جميع الأركان كلها ، فصار كأنه جزء منها وداخل فيها ، فالإحرام يصاحب الحج من أوله حتى آخره ، وكذا العمرة ، وهذه صفة الركن.

القول الثاني : أن الإحرام شرط للحج والعمرة ، وليس ركنا ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، وعند الحنابلة رواية أخرى أنه واجب ، وذكر بعض الحنفية أنه شرط من وجه ، وركن من وجه آخر ،

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**الحج عرفة**] وهذا دليل على أن الركن هو الوقوف بعرفة ، وما سوى الوقوف بعرفة فليس بركن .

ونوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لبيان أن أهم الأركان هو الوقوف بعرفة؛ لأنه يفوت على الحاج ، بخلاف غيره فيمكن تداركه ، وإلا فإنه بالإجماع أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج .

الدليل الثاني : قياس الإحرام على نية الصلاة ، فإن النية في الصلاة شرط ، والنية في الإحرام في الحج شرط؛ لأن كلا منهما نية ، فهذا نية الدخول في الصلاة ، وذاك نية الدخول في النسك ، هذا إحرام وهذا تحريم.

الراجح :

أن يقال: هو ركن، كما ذكر الجمهور؛ لأنه لايجبر بدم، ولايتم النسك إلا به، والقول بالشرطية له وجه قوي جدا

ثمار النزاع :

الثمرة الأولى : أن الحنفية أجازوا الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وهذا من ثمرة القول بأنه شرط وليس ركنا ، فلو قيل إنه ركن فلا بد أن يكون في الوقت ، لكن القول على أنه شرط يجوز تقديم الإحرام على أشهر الحج.

الثمرة الثانية : أن المتمتع لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج فإنه يعتبر متمتعا ، إما يأتي بالأفعال كاملة ، أو يأتي بأكثر الركن ، كأربعة أشواط من طوافها ، فإنه في هذه الحال يعتبر متمتعا؛ لأنهم يرون أن الإحرام ليس ركنا ، بل هو شرط ، و إذا عرف الإنسان أصول المسائل اتضحت له مجموعة من الفروع الفقهية التي يقولون بها ، ولا يستشكل الإنسان : لماذا قالوا بهذا القول؟ ج/ لأنه مبني على أصل عندهم مطرد يمضون عليه.

الثمرة الثالثة : أنه لو أحرم الصبي ثم بلغ فإن لم يجدد إحرامه لم يجزئه عن حجة الإسلام ، بل لا بد أن يجدد الإحرام من أجل أن يوقع الركن في وقته .

الثمرة الرابعة : أنه لو جدد إحرامه قبل الوقوف ونوى أنه حجة الإسلام فإنه يجزئه ، وإنما ذهبوا إلى هذا بناء على أنه شبيه بالركن ، واحتياطا للعبادة .

📖قال رحمه الله : والوقوفُ .

وقدم تقدم من قبل والأدلة على ركنيته ، ونقل إجماع أهل العلم في موضعه .

قال رحمه الله : وطَوافُ الزيارةِ .

تقدم أيضا ، وهو طواف الإفاضة وقد تقدمت أسماؤه وحكمه ، وأنه ركن بإجماع أهل العلم رحمة الله عليهم .

قال رحمه الله : والسّعيُ .

تقدم الخلاف فيه من قبل ، وأن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

١- قول بالركنية . ٢- قول بالوجوب . ٣- قول بالاستحباب والسنية .

قال رحمه الله : وواجباته :

ولما ذكر رحمه الله أركان الحج ، وهي : الإحرام ، الوقوف بعرفة ، الطواف ، السعي ، تكلم عن واجبات الحج ، وعددها سبعة .

قال رحمه الله : الإحرامُ من الميقاتِ المعتبرِ لهُ .

تقدم هذا في باب المواقيت ، وأن الحاج يحرم من ميقاته الأصلي إذا مر به ، فإن مر بغير ميقاته أحرم منه .

قال رحمه الله : والوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ .

الوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ عند جماهير أهل العلم واجب من واجبات الحج ، ولهذا اختلفوا فيما لو دفع قبل الغروب هل يلزمه دم أم لا؟ الجمهور : يلزمه ، والشافعية : لا يلزمه .

قال رحمه الله : والمبيتُ لغيرِ أهلِ السقايةِ والرعايةِ بمنى ومزدلفة.

تقدم حكم المبيت بمنى وأن العلماء اختلفوا فيه على قولين : أنه واجب ، وهذا قول الجمهور ، وقول بأنه سنة ، وهذا قول الحنفية ، و تقدم حكم المبيت بمزدلفة وأن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : قول بأنه واجب يجبر بدم ، وهذا رأي جماهير أهل العلم ، وقول بأنه ركن ، وهو منقول عن ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، ومنقول عن خمسة من كبار التابعين ، علقمة ، والأسود ، والشعبي ، والحسن البصري ، وذهب عطاء في رواية عنه ، والشافعية في قول إلى أن المبيت سنة وليس بواجب .

والمذهب عندنا أن المبيت بمنى ومزدلفةَ واجبان من واجبات الحج ، وهو قول جمهور أهل العلم .

قوله : (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية) : أهل السقاية والرعاية لا يجب عليهم المبيت ، وقد خفف عنهم لاشتغالهم بمصلحة عامة للحجيج .

قال رحمه الله : إلى بعد نصفِ اللّيلِ .

يجب على الحاج أن يبيت بمنى ومزدلفة نصف الليل ، وتقدم مقدار المبيت ، ذكر أهل العلم أنه يبيت أكثر الليل ، وأكثر الليل هو الزيادة على النصف ، وهل تقاس المدة من غروب الشمس إلى طلوع الشمس ، أو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟ الأحوط أن تقاس من غروب الشمس إلى طلوع الشمس حتى تكون المدة أوسع .

غير أهل السقاية والرعاية يجب عليهم المبيت في مزدلفة وفي منى ، وأما أهل السقاية والرعاية فلا يجب عليهم المبيت فيهما ، ومثلهم كل من يتضرر بالمبيت ، فلا يجب عليه ، وكل من له عذر جاز له ترك المبيت ، ومثلهم الشرط ومن يعملون في الصحة وما يتعلق بشؤون الحجاج .

فدية من ترك المبيت :

اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول: أن أهل السقاية والرعاية ومن ترك المبيت لعذر، سواء عذر خاص أم عام، خاصا كالمرض، أو عاما كمن يعمل في شؤون الحجاج، إذا تركوا المبيت فلا شيء عليهم، إليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (استأذن العباس النبي صل الله عليه وسلم ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له) .

القول الثاني : أنه يجوز لأهل السقاية والرعاية وأهل الأعذار ترك المبيت ، لكن عليهم دم ، وإن كان لضرورة أو حاجة ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، (من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دما) وهذا جاء عاما في النسيان والترك ، الناسي معذور ومع ذلك قال إن عليه دما ، فمثله من كان محتاجا لترك المبيت .

الراجح :

هو القول الأول ، أن من ترك المبيت بمنى ومزدلفة لعذر لا يجب عليه شيء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على العباس دما ، بل أذن له ولم يأمره بشيء .

قال رحمه الله : وَالرَّميُ .

تقدم هذا من قبل، و تقدم أنه واجب من واجبات الحج، وعليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، ولم يخالف في ذلك إلا الزهري ، وابن الماجشون ، ذهبوا إلى ركنيته ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور .

قال رحمه الله : والحِلاقُ .

تقدم أن الحلق واجب من واجبات الحج والعمرة ، الحلق أو التقصير ، وهذا قول عامة أهل العلم ، ولم يخالف في هذا إلا الشافعية ، فذهبوا إلى أن الحلق والتقصير ركن من أركان الحج ، وهل هو إطلاق من محظور أو نسك من الأنساك؟ تقدم .

قال رحمه الله : والوَدَاعُ .

أي طواف الوداع ، تقدم الكلام عنه ، وفيه قولان : الجمهور أنه واجب من واجبات الحج ، يجبر بدم إذا تركه ، ويخفف فيه عن الحائض والنفساء ، هذا رأي الحنفية ، و الشافعية ، والحنابلة ، وخالف المالكية فاستحبوه ، والراجح قول الجمهور أنه واجب في الحج ، أما في العمرة ففيه قولان تقدما .

قال رحمه الله : والباقي سُنَنٌ .

الباقي بعد الواجبات سنن ، مثل : المبيت بمنى ليلة عرفة ، والدعاء بعد الجمار ، والوقوف بعد رمي الجمرة ، واستقبال القبلة في رمي الجمار ، على القول باستحبابه ، واستقبال جمرة العقبة ، والوقوف في الدعاء في عرفة ، وغير ذلك من السنن التي جاءت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا تركها لا يجب عليه شيء .

قال رحمه الله : وأركانُ العمرةِ إحرامٌ وَطوافٌ وسَعيٌ .

أركان العمرة :

لما انتهى من الحج تكلم عن أركان العمرة ، وأركانها ثلاثة بالتتبع والاستقراء :

١- الإحرام. ويجري فيه الخلاف الذي جرى في الإحرام في الحج ، بين الجمهور ، والحنفية .

٢- الطواف. وهو ركن بالإجماع في العمرة .

٣- السعي . وفيه الخلاف السابق ، هل هو ركن أو واجب أو سنة ، ثلاثة أقوال ، والحنابلة على أنها أركان كما ذكر المؤلف ، يقول ابن هبيرة (أجمعوا على أن أفعال العمرة من الإحرام والطواف والسعي أركان لها كلُها) .

واجباتها :

قال رحمه الله : وواجِباتُها الحِلاقُ .

الحلق واجب من واجبات العمرة كما هو واجب من واجبات الحج ، ويجري فيه الخلاف السابق .

قال رحمه الله : والإحرامُ من ميقاتِها .

الإحرام واجب من ميقاتها كما هو في الحج .

قوله : (من ميقاتها) : يشمل ميقات الآفاقي ، وميقات المكي ، فالآفاقي يمر من ميقاته الذي يمر عليه ، وأما المكي فيحرم من الحل

قال رحمه الله : فمنْ تركَ الإحرامَ لم ينعقدْ نسكُهُ .

إذا لم ينو الإحرام لا ينعقد نسكه ، وهذا إذا تصورت هذه المسألة ، وتصورها صعب ، هل يتصور أن إنسانا يترك نية الإحرام؟ إذا تصور فإنه لم يحرم وإذا لم ينو لم ينعقد نسكه ، ومثله في الصلاة يكبر تكبيرة الإحرام وهو لم ينو الفعل؟ لا أدري ، لكن يمكن أن يكون في بعض الحالات ، بعض الناس يتكلمون وهم نيام ، من طبعه أن يقوم ويتكلم ، وإذا سألته قال : لم أشعر ، بل بعضهم يقول : لم أستيقظ إلا وأنا أتوضأ ، يدور في البيت ويتوضأ فإذا وضع الماء على وجهه استيقظ ، لو كبر في هذه الحال ، أقام وكبر ، ولم يصح إلا في الصلاة ، لا تنعقد صلاته ، لكن الفقهاء يقولون : تصوير هذا صعب ، وأنا وقفت على بعض الأشخاص الذين هم بهذه الصورة ، يقوم ويمشي ويدور وهو لا يدري ، حتى يصل بعضهم إلى المغسلة ويتوضأ .

قال رحمه الله : ومَن تَرَكَ رُكْنًا غيرَه أو نِيَّتَه لم يَتِمَّ نُسُكُه إلا به .

من ترك ركنا غير الإحرام أو نية الإحرام ، لم يتم حجه أو عمرته إلا به ، من ترك الركن فلا بد أن يأتي به ، بخلاف الواجبات فإنها تجبر بدم ، أما الركن فلو قدر أنه ترك طواف الإفاضة ، فيُلزم بأن يبقى على إحرامه ، ويأتي بطواف الإفاضة ،وإن فات وقت الوقوف ، هذا لا يمكن ، لأنه دخل في مسألة الفوات والإحصار ، يكون قد فاته الحج حينئذ ، ويتحلل بعمرة ، المهم أن من ترك ركنا لا يتم نسكه حتى يأتي به ، والله أعلم .

قوله : (أونيته) هل مقصوده ترك أصل النية؟ كأن طاف بلا نية؟ هذا لا إشكال فيه ، لو طاف وهو لم يقصد الطواف فإنه لا يصح طوافه ، لعدم وجود النية ، وبعض أهل العلم يرى أنه يصح ، ومثله السعي وغيره ، واستثنوا من هذا الوقوف بعرفة ، فأجمعوا على أنه لو وقف وهو لا يدري أنها عرفة فإنه يصح وقوفه ، أو وقف وهو ناس ، فيصح وقوفه .

وتقدم الخلاف هل يشترط تعيين العبادة أو النسك؟ في المسألة خلاف ، والراجح عدم اشتراط ذلك ، فمن طاف طواف الإفاضة مثلا في يوم النحر ، ولم ينو أنه طواف إفاضة ، بل نوى أصل الطواف ، فإنه يجزئه ، ولكن لو طاف لشيء ونوى غير ما طاف له فإنه لا يجزئه ، مثلما لو طاف الإفاضة بنية أنه وداع ، فعل شيئا ونوى غيره ، نعم لو طاف بلا نية تعيين فإنه يصح .

قال رحمه الله : ومَن تَرَكَ واجبًا فعليه دمٌ .

هذه المسألة مرت من قبل ، والمراد بالدم شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة ، وهذا رأي عامة أهل العلم ، ولم يأت دليل على وجوب الدم في ترك الواجب إلا ما جاء في الإحصار ، فإن الله تبارك وتعالى قال : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هذا الذي جاء النص عليه وبه ، وأما ما سوى ذلك فلم يأت نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأت نص من القرآن على وجوب الهدي فيه ، لكن العلماء رحمهم الله يستدلون بأثر ابن عباس المشهور (من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دما)

وبعضهم يرى أن له حكم الرفع ، لأنه لامجال للاجتهاد فيه ، وقد تقدم أنه صحيح موقوفا ، وضعيف مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ونوقش قولهم بأنه مما يحتمل الاجتهاد ، وأنه رضي الله عنه رأى أن من ترك ما يجب فعله يجب عليه الدم ، كمن فعل ما يحرم فعله ، فإنه تجب عليه الفدية ، مثلا : من حلق رأسه فقد جاء النص في القرآن والسنة أن عليه فدية ، وأن الفدية ثلاثة أشياء : إما إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة ، فربما قاس ابن عباس رضي الله عنهما هذا على ذاك ، ورأى أن من ترك واجبا فعليه دم ، قياسا على من فعل محظورا فعليه فدية ، واقتصر رضي الله عنه على وجوب الدم ، وبعضهم يقول : ربما قاس رضي الله عنه على الإحصار ، المحصر يجب عليه دم كما سيأتي .

لذلك كان من أهل العلم من يرى أن من ترك واجبا فلا شيء عليه ، إلا ما جاء النص عليه ، وهو دم الإحصار ، وأما ما سواه فلا يجب فيه دم ، ومن أهل العلم من نص على بعض المسائل ، كمن تجاوز الميقات ، من أهل العلم من يرى عدم وجوب الدم عليه ، كما نقل عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، فإنهم يرون أن لا دم عليه ، قالوا : ومثله من ترك شيئا من الواجبات الأخرى فإنه لا دم عليه .

ذهب شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وبعض أهل العلم إلى وجوب الدم على من ترك واجبا من واجبات الحج ، من باب السياسة الشرعية ، ومن باب استصلاح الناس ، يقولون : يخرج الإنسان من العهدة إذا قال : الفقهاء والعلماء قالوا بوجوب الدم ، فإذا سئل قال : ذكر العلماء والفقهاء أن من ترك واجبا فعليه دم ، وبهذا يكون قد خرج من العهدة ، فهو مجرد ناقل ، لذا قال شيخنا عليه رحمة الله (والذي يظهر لي أن من ترك واجبا فعليه دم احتياطا واستصلاحا للناس؛ لأن كثيرا منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء) .

📖 قال رحمه الله : أو سُنةً فلا شيءَ عليهِ .

من ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه ، والدم إنما يكون في الواجبات كما ذكر المؤلف؛ قياسا على الصلاة ، فلا يشرع سجود السهو في ترك سننها ، فلا يشرع هنا من باب أولى؛ لأن سجود السهو أدخلُ من باب جبران الحج؛ لأن السهو يتعدى من الإمام إلى المأموم ، فالمأموم سيكون تاركا لها تبعا له ، كما لو ترك الجهر بالقراءة في الصلاة ، ومع ذلك لم يجب السهو في ترك السنن ، فهنا من باب أولى؛ لأن ترك السنة يقتصر على الحاج نفسه ، هكذا ذكروا ، وهو تعليل صحيح ، فلا يجب في ترك سنن الحج شيء

باب الفوات والإحصار

قوله : (الفوات) : اسم مصدر فات فوتا وفواتا ، والجمع أفوات ، وهو : إذا سبق فلم يدرك .

ومعناه اصطلاحا لا يخرج عن معناه اللغوي ، وهو أن يفوته الوقوف بعرفة .

الإحصار اصطلاحا : المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة ، أو هما ، لا الواجبات .

فإذا منع من إتمام الأركان سمي إحصارا ، كما لو منع من الوقوف بعرفة ، أو صد عن البيت أو منع من الحج.

نص الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أن الفوات لا يتصور في العمرة؛ لأن وقتها متسع .

📖قال المؤلف رحمه الله : مَن فَاتَه الوُقوفُ فاتَه الْحَجُّ .

لا يفوت الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل قد حكي إجماعا ، ونقل الإجماع ابن قدامة ، والنووي ، وابن المنذر ، وابن عبدالبر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الرحمن بن يعمُر الديلي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**) أخرجه الخمسة وغيرهم بإسناد صححه أهل الحديث

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أنه قال (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال : نعم) أخرجه البيهقي رحمه الله .

📖**قال رحمه الله : وتحَللَ بعمرةٍ .**

إذا فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ، إنسان قدم إلى مكة يريد الحج ، وقد أحرم من الميقات ، لكنه لم يصل إلى عرفة إلا بعد الفجر ، قالوا : يتحلل بعمرة .

التحلل بعمرة لمن فاته الوقوف :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من فاته الوقوف بعرفة ، يجب عليه أن يتحلل بعمرة ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : الآثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يأمرون من فاته الحج أن يذهب ويطوف ، قال (فاذهب إلى البيت فلتطف به سبعا ، وبين الصفا والمروة) من أثر ابن عمر .

الدليل الثاني : أن إحرام الحج حينئذ يصير في غير أشهره ، فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها ، لأنه إذا أراد ألا يتحلل وأن يبقى إلى السنة القادمة ، معنى ذلك أنه سيكون إحرامه بالحج قبل وقت الحج ، (الحج القادم).

القول الثاني : أنه مخير بين أن يبقى على إحرامه إلى العام القادم ، وإن شاء تحلل ، والأفضل أن يتحلل ، فهو بالخيار و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة.

دليلهم : أن تطاول المدة بين الإحرام وبين فعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة ، فمن أحرم بها وبقي محرما شهرا أو شهرين ثم أتى بها جاز ، وكالمحرم بالحج قبل أشهره ، فإنه لا يضر ، وهذا على قول الجمهور ، وتقدم أن الراجح هو قول الشافعية رحمهم الله ، أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره ينعقد عمرة .

قوله (تحلل بعمرة) : ذهب إلى هذا جماهير العلماء، بل حكي إجماعا ، فهو رأي عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعطاء والثوري ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا بمجموعة من الآثار :

الأثر الأول : أثر الأسود بن يزيد ، رضي الله عنه ، أنه قال : (جاء رجل إلى عمر قد فاته الحج ، فقال له عمر : اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل ، قال الأسود بن يزيد : مكثت عشرين سنة ، ثم سألت زيد بن ثابت فقال مثل قول عمر) أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وصححه النووي .

الأثر الثاني : أثر سليمان بن يسار ، أن أبا أيوب خرج حاجا ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر رضي الله عنه يوم النحر ، فذكر ذلك له – فاته الحج – فقال عمر : (اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت) أخرجه الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والبيهقي ، وصححه النووي .

مسألة :

الفقهاء يقولون يتحلل بعمرة ، هل المراد أن إحرامه بالحج ينقلب إلى عمرة ؟ أو المراد أنه يأتي بأفعال عمرة؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن إحرامه ينقلب إلى عمرة ، و إليه ذهب الحنابلة ، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول عمر في أثر الأسود (اجعلها عمرة) فنص على أنها عمرة .

الدليل الثاني : قول ابن عمر (فليأت البيت فليطف به سبعا ، وليطف بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر) وهذا دليل على أنها عمرة .

القول الثاني : ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، إلى أن إحرامه لا ينقلب إلى عمرة ، بل يبقى على ما هو عليه ، ليس عمرة ، لكنه يأتي بأفعال العمرة ، طواف وسعي ، وزاد بعضهم الحلق .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصحابة رضي الله عنهم يقولون (اصنع كما يصنع المعتمر) وهذا دليل على أنها ليست عمرة؛ لأنها لو كانت عمرة لقالوا : اعتمر .

لكن يرد كلامهم بأن عمر رضي الله عنه قال (اجعلها عمرة) .

الدليل الثاني : أن هذه الأفعال في حقيقتها تحلل لا عمرة ، بدليل عدم تجديد الإحرام فيها ، ولو كانت عمرة لأمر بتجديد الإحرام

ثمرة النزاع :

الخلاف ليس الخلاف لفظيا ، وإن كان ابن أخي ابن قدامة الشارح قد قال (فلا خلاف بين القولين) لكن على قول أصحاب الثاني هناك فرق بين القولين : لو جامع الإنسان بعد الفوات وقبل أن يتحلل بطواف وسعي ، إذا قلنا : انقلبت إلى عمرة فمعناه أنه جامع قبل الشروع في الطواف فيلزمه قضاء العمرة ، وهذا على القول بأن من شرع في عمرة واجبة أو تطوع يلزمه القضاء إذا أفسدها بالجماع .

📖قال رحمه الله : ويَقضِي ويَهدِي إنْ لم يكنِ اشترطَ .

تقدم ما يترتب على من فاته الحج : أنه يتحلل بعمرة ، ويقضي الحج الذي فاته ، والحج الذي فاته لا يخلو إما أن يكون واجبا ، أو تطوعا ، والحج الواجب إما أن يكون واجبا بأصل الشرع ، وإما أن يكون واجبا بالنذر .

قضاء الحج الواجب الفائت :

أما إذا فاته الحج الواجب لزمه القضاء مطلقا، وهو رأي الصحابة الكرام ورأي الأئمة الأربعة وحكي الإجماع.

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لم يأت به على وجهه ، فلم يكن بد من الإتيان به .

الدليل الثاني : ولأن الله عز وجل يقول ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا قد شرع في الحج فيلزمه أن يأتي بالحج الذي لم يأت به .

قضاء الحجِّ النفلِ الفائتِ :

أما إذا كان قد شرع في حج تطوع ، وفاته الوقوف بعرفة ، وتحلل بعمرة ، فهل يلزمه أن يقضي هذا الحج؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجب قضاء حج التطوع إذا فات الوقوف بعرفة، و إليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مروي عن عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، بل حكي إجماعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا قد شرع في الحج ، فيلزمه قضاؤه حين خرج منه قبل إتمامه .

الدليل الثاني : أثر الأسود بن يزيد ، و أثر سليمان بن يسار ، وابن عمر ، ففيها الأمر بوجوب القضاء ، ولم يستفصلوا رضي الله عنهم ، هل الحج تطوع أو واجب ، مما يدل على أنه يلزمه القضاء مطلقا .

القول الثاني : أن من فاته حج التطوع فلا يلزمه قضاؤه ، وهو رأي عطاء ، و إليه ذهب الإمام مالك في رواية ، والحنابلة في رواية

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم [**الحج في كل عام؟ فقال : الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع**] أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وصححه الألباني وغيره ، فدل على أن الحج يجب مرة واحدة ، وإذا قيل بوجوب قضاء حج التطوع إذا فات استلزم هذا أنه قد أوجب الحج عليه أكثر من مرة ، وهذا خلاف النص .

ويناقش : بعدم التسليم ، إذ إنه ليس وجوبا مبتدأ ، بل هو وجوب قضاء ، لأنه قد شرع في شيء يلزمه الإتيان به ، فلزمه أن يقضيه .

الدليل الثاني : أثر ابن عباس المشهور قال : (إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم .

الدليل الثالث: أنه عبادة تطوع كسائر التطوعات، فالمسلم إذا شرع في تطوع لم يلزمه قضاؤه .

ولكن أصحاب القول الأول يمنعون من ذلك، ويقولون: الحج والعمرة ليسا كغيرهما؛ لأنهما يلزمان بالشروع فيهما.

قوله : (يهدي) : أي يذبح هديا ، فصار عليه ثلاثة أشياء :

١- أن يأتي بعمرة .

٢- أن يقضي من العام القابل .

٣- يجب عليه أن يذبح هديا .

الهدي في الفوات :

يرى المؤلف أنه يقدم هديا ويوزعه على الفقراء ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجب على من فاته الحج أن يذبح هديا ، سواء كان الحج تطوعا أو واجبا ، وهذا مروي عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، (من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر ، فليأت البيت ، وليطف سبعا ، ثم ليطف بين الصفا والمروة سبعا .. و إن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق..) أخرجه البيهقي ،

الدليل الثاني : أثر سليمان بن يسار ، أن عمر رضي الله عنهما ، قال (إذا أدركت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي) ولم يستفصل عن الحج هل هو تطوع أو واجب .

القول الثاني : أنه لا يجب على من فاته الحج أن يذبح هديا ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وفي رواية عند الحنابلة لا يجب الهدي إلا على من ساقه ، ومن لم يسق فلا شيء عليه .

دليلهم : أنه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي، للزم المحصرَ هديان، هدي عن الإحصار ، وهدي عن الفوات

ونوقش : بأن المحصر لم يفته الحج؛ لأنه تحلل قبل فواته ، فالمحصر إذا منع من الحج فإنه يتحلل وينصرف .

الراجح :

هو القول الأول ، أن من فاته الحج لزمه الهدي ، وذلك للآثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر .

قوله : (إن لَمْ يكنِ اشترطَ) إذا اشترط فإنه لا يجب عليه هدي ، سواء كان الحج واجبا أو تطوعا ، وهذا لا إشكال فيه ، ولا يجب عليه قضاء بالنسبة لحج التطوع ، أما الحج الواجب فإنه في ذمته ، لا بد أن يأتي به ولا ينفعه الاشتراط ، وهذه فائدة الاشتراط ، أن الحاج يحل مجانا ، لا يلزمه شيء ، لا دم ولا غيره .

متى يذبح الهدي في سنة القضاء أو الفوات :

قولان لأهل العلم رحمهم الله :

القول الأول : أن الهدي يذبح في حجة القضاء ، و إليه ذهب الشافعية في أصح القولين ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن عمر رضي الله عنه قال (فاحجج من قابل ، واهد ما استيسر من الهدي) .

الدليل الثاني : أثر سليمان بن يسار ، أن عمر قال له (فإذا كان عامٌ قابل فاحجج ، فإن وجدت سعة فاهدِ..) .

القول الثاني : أنه يذبحه في العام الذي فاته الحج فيه ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : يمكن أن يستدل لهم بأنه وقت الوجوب .

وهذا يناقش : بأن العلماء قد اختلفوا متى وقت الوجوب ، هل وقت الوجوب سنة القضاء أو سنة الفوات؟ محتمل

إذا أخطأوا يوم عرفة :

إذا أخطأ الحجاج يوم عرفة فله حالتان :

الحال الأولى : أن يخطئ أكثر الحجاج الوقوف فإنه يجزئهم ، على قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، واشترط الشافعية للإجزاء أن يكون الحجاج على العادة ، أما إن أخطأت طائفة يسيرة فلا تعتبر ، لو وقفوا يوم الثامن أو العاشر ، أجزأهم إذا كانوا كثيرا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون**] أخرجه أبو داود بإسناد صحيح ، قالوا : دل على أنه إذا وقف أكثر الناس فالمعتبر هم الأكثر لا الأقل .

الدليل الثاني: جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[يوم عرفة اليوم الذي يُعرِّف الناسُ فيه]ضعيف

الحال الثانية : أن يكون الصواب من الحجاج كلهم ، إلا القليل ، فإنه لا يجزئ القليل هؤلاء .

أنواع الإحصار :

النوع الأول : أن يحصر الحاج عن البيت ، لا عن عرفة ، وذكره المؤلف .

📖قال رحمه الله : و مَن صدَّه عدوٌّ عن البيتِ أهدَى ثمَّ حلَّ .

النوع الأول من الإحصار وهو الإحصار عن البيت، سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، فإنه يهدي و يتحلل

ما يفعل المحصر عن البيت :

اختلف العلماء رحمهم الله في المسألة على أقوال :

القول الأول : من صد عن البيت فإنه يبقى على إحرامه، ولا يتحلل، ولا يأخذ حكم المحصر، وإذا زال الحصر عنه طاف ، وذهب إليه الحنفية ، والمالكية.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**الحج عرفة**] قالوا : من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، ولا يفوت عليه الحج بفوات غيره ، فيبقى على إحرامه حتى يأتي البيت وإن طالت المدة .

الدليل الثاني : أثر ابن عمر، أنه قال : (من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت) أخرجه الإمام مالك بإسناد صحيح .

القول الثاني : أن من أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فإن كان قبل رمي الجمرة فله حكم المحصر ، فيحل ، وإن كان بعد التحلل الأول (رمي الجمرة) فليس له التحلل ، و إليه ذهب بعض الحنابلة .

دليلهم : أن الإحرام هنا يمنعه من النساء فقط ، والشرع إنما ورد التحلل فيه بالإحصار إذا كان الإحصار يحرم جميع المحظورات ، فلا يثبت حكم هذا لحكم هذا ، الحاج إذا تحلل فيمنع من النساء فقط ، والإحصار في أصله إنما جاء في الصد والمنع من البيت في حال يكون الإنسان ممنوعا من كل المحظورات .

القول الثالث : أن من أحصر عن البيت يأخذ حكم المحصر ، سواء كان قبل الوقوف بعرفة ، أو بعده ، تحلل أو لم يتحلل ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم قول الله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا اللفظ عام شامل لكل أنواع الحصر ، سواء كان قبل التحلل أم بعده ، قبل الوقوف بعرفة أم بعده ، ومن خصه بشيء فعليه الدليل .

الدليل الثاني : أن الحصر يفيد من جميع الحج ، فأفاد التحلل من بعضه ، فالحصر في الأصل يحل للإنسان أن يتحلل من الحج كله ، فكذلك يفيد الإنسان أن يتحلل من بعض الحج ، فإذا صُد عن البيت بعد أن وقف بعرفة فإنه يتحلل ويمضي.

الراجح :

هو القول الثالث ، والله أعلم ، أن من صد عن البيت فإن له التحلل ، سواء وقف بعرفة أم لم يقف ، سواء تحلل التحلل الأول أم لا ، فإن الإحصار يبيح له أن يتحلل ، وذلك عملا بعموم النص القرآني .

النوع الثاني : الإحصار الشامل للحج كله .

المؤلف ذكر الصد عن البيت ، وهناك الصد عن الحج كله ، لو منع الإنسان من الحج كله ، كما منع النبي صلى الله عليه وسلم ، من العمرة كلها ، منع من الوصول إلى الحرم ، ومن أن يأتي بالعمرة ، إذا صد عن النسك جميعا ، سواء كان الحج أو العمرة ، فإنه يتحلل ، بشرط ألا يستطيع الوصول إلى البيت بأي طريقة ممكنة ، فإن كان يستطيع أن يذهب من طريق ولو كانت بعيدة لزمه ، وهنا لا فرق بين أن يكون الحصر عاما لكل الحجاج والعياذ بالله ، أو خاصا ببعضهم دون بعض ، فإن الحكم يسري عليهم جميعا

، فإذا حصر فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يُهدي ، ثم يحلق ، ثم يحل ، وذلك لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فقد نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وفي أصحابه حينما منعوا من الوصول إلى البيت بالمرة ، ولم يؤدوا شيئا من نسكهم ، ومثلهم كل من منع من أداء النسك البتة ، فإنه يتحلل.

قال رحمه الله : أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ.

الواجب على من أحصر أن يهدي أولا ثم يحل، يجب الهدي لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي : فالواجب ما استيسر من الهدي ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أين يذبح هدي الإحصار :

اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يذبح في محل الحصر ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخنا.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي : فالواجب عليكم ما استيسر من الهدي ، ولم تذكر الآية البعث إلى الحرم ، فمن قيد فعليه الدليل .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه الذين معهم هدي ، ذبحوا هديهم في الحديبية ، ولم ينقلوه إلى الحرم .

القول الثاني : أنه يذبح الهدي في الحرم ، و إليه ذهب الحنفية.

دليلهم : أن الله تعالى قال ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ قالوا : فيجب عليه أن يوصل الهدي إلى الحرم .

نوقش : أن هذا القول لا شك أنه ضعيف؛ لأنه مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإن الله تعالى أوجب على نبيه وعلى من كان معه هدي من الصحابة ، أوجب عليهم ذبح الهدي ، وعَمِلَ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك هو ومن معه هدي ، فذبحوه في موضعهم في الحديبية ، ولم ينقلوه للحرم ، بل كانوا قريبا من الحرم ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أراد أن يصلي ، ذهب وأصحابه وصلوا في الحرم (منطقة الحرم) وهذا دليل على أنه لا يجب ذبح الهدي في الحرم .

الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الهدي في موضعه الذي هو فيه في الحديبية.

اشتراط النية للتحلل :

الراجح أنه تشترط النية للتحلل عند ذبح الهدي أو الصيام ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**] وهذا العمل عبادة وجبت على سبيل البدل (الذبح - الهدي - الصيام) فاشترط لها النية .

٢- أن المحصر يريد الخروج من عبادة قبل كمالها فافتقر إلى قصده ، فلا بد أن يقصد الخروج ، وهذا يحصل إذا نوى التحلل .

٣- أن الذبح يكون لغير التحلل ، فاشترطت له النية ، حتى تحدد القصد منه ، بخلاف الرمي مثلا ، فإن الرمي لا يكون إلا للمنسك ، أما النحر فقد يكون للتحلل ، وللطعام .

قال رحمه الله : فإن فَقَدَه صامَ عَشرةَ أيَّامٍ ثم حَلَّ .

قوله : (فإن فقده) : أي فقد الهدي ، وفقده يكون لعدم وجود قيمته ، أو أن لا يكون الهدي موجودا أصلا ، معه ثمن لكن الهدي غير متوفر ، فهو يعتبر هنا فاقدا للهدي ، فما الواجب عليه؟ خلاف على قولين :

فاقد هدي الإحصار :

القول الأول : أنه يصوم عشرة أيام ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

القول الثاني : أنه لا يلزمه أن يصوم عشرة أيام ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، وهذا اختيار شيخنا وغيره من أهل العلم .

دليلهم : أن هذا هو ظاهر فعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فلم ينقل أنهم أمروا بأن يصوموا عشرة أيام ، بدلا عن الدم حينما لم يُهدوا، وهم فقراء، ولو كان واجبا لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام ، ولنقلوه لنا

الراجح : أن المحصر لا يلزمه أن يصوم عشرة أيام ، والله أعلم ؛ وذلك لعدم الدليل .

الحلق للمحصر :

هل يجب على المحصر أن يحلق رأسه؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الحلق أو التقصير واجب لتحلل المحصر من الإحرام ، و إليه ذهب المالكية في قول ، وهو الأظهر عند الشافعية ، والحنابلة في قول.

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم الحديبية في عمرته ، أمر أصحابه بالحلق ، فلما تلكؤوا ولم يحلقوا غضب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعظم عليه ذلك ، حتى بادر بالحلق فحلقوا معه ، كما في الصحيحين .

القول الثاني : أن الحلق أو التقصير غير واجب لتحلل المحصر من الإحرام ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول .

دليلهم : أن الحلق من توابع الوقوف ، والوقوف متعذر ، فلا يجب عليه الحلق حينئذ .

نوقش : بأن هذا تعليل في مقابل النص ، النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ، قالوا : [**قوموا فانحروا ثم احلقوا**] أمرهم بالنحر والحلق ، مما يدل على وجوب النحر لمن كان يملك هديا ، وعلى وجوب الحلق.

الراجح :

أن من أحصر عن البيت وجب عليه أن ينحر الهدي إن كان معه ، وإن لم يكن معه هدي فلا نحر عليه ولا صوم ، ويجب عليه أن يحلق رأسه أو يقصر منه ، يبدأ أولا بالنحر ثم بالحلق .

حكم قضاء الحج للمحصر :

الحج كما تقدم في الفوات ، إما أن يكون واجبا أو تطوعا ، فإن كان الحج واجبا فيجب على المحصر أن يقضيه؛ لأن ذمته لا زالت مشغولة به ، ونقل فيه الإجماع ، وأما إن كان نفلا فلا قضاء عليه ، والله أعلم.

المحصر وقضاء حج التطوع :

المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجب على المحصر أن يقضي حج التطوع ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، [**الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع**] وإذا أوجب الحج على المحصر المتطوع فقد وجب عليه الحج في عمره أكثر من مرة ، وهذا خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدمت مناقشة هذا الدليل .

الدليل الثاني : استدلوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما ، (إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر أو غيره ، فإنه يحل ولا يرجع) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم .

القول الثاني : أن المحصر المتطوع يجب عليه قضاء النسك الذي أحصر عنه ، الحج أو العمرة ، إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فهو رأي مجاهد ، والشعبي ، وعكرمة ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا قد شرع في الحج والعمرة التطوع ، فيلزمه الإتمام إذا زال المانع .

الدليل الثاني : أثر عكرمة ، عن حجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من كُسر أو عَرِج فقد حل ، وعليه حجةٌ أخرى**] قال عكرمة : فذكرته لابن عباس وأبي هريرة ، فقالا : صدق) أخرجه الخمسة وصححه النووي .

نوقش بأن قوله (وعليه حجة أخرى) محمول على الحج الواجب ، وليس محمولا على التطوع .

الراجح :

عدم وجوب قضاء حج التطوع أو عمرة التطوع ، هذا الأقرب دليلا والله أعلم ، فلم يأت في آية البقرة ذكر للقضاء ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه من أصحابه ، وكان عددهم قرابة ألف وثلاثمائة أو ألف وأربعمائة رجل ، لم يأمرهم بالقضاء في العام المقبل ، مع أنه قضى ، وطائفة ممن كانوا معه لم يأتوا معه في العام الذي بعده .

📖قال رحمه الله : وَإِنْ صُدَّ عنْ عرفةَ تحلّلَ بعمرةٍ .

هذا النوع الثالث من أنواع الإحصار ، وهو الإحصار عن عرفة فإذا صد عن عرفة فإنه يتحلل بعمرة ، فهل هو محصر؟ وما الحكم الذي يترتب على إحصاره؟.

اعتبار من صد عن عرفة محصرا :

المسألة مختلف فيها على أقوال :

القول الأول : أن من صد عن عرفة فإنه ليس بمحصر، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، ورأوا أنه يمكن أن يصبر حتى يفوته الحج ، فيتحلل بعمرة .

دليلهم : أنه يمكن أن يتحلل بالعمرة ، فلا حاجة إلى التحلل بالهدي ، كالفوات ، فلا يتحلل بهدي الإحصار ، بل ينتظر حتى تفوته عرفة ، فإذا فاتته ذهب وطاف وسعى وقصر ، ثم ذبح الهدي على القول بوجوب الهدي ، مع أنهم لا يرون وجوب الهدي في التطوع ، فيكون قد تحلل حينئذ .

القول الثاني : أن من صد عن عرفة فإنه محصر ويتحلل بعمرة ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فالآية عامة في كل حصر ، سواء كان عن عرفة أم عن غير عرفة ، ويتحلل بعمرة .

الدليل الثاني : أن الحصر يفيد من النسك كاملا ، فيفيد التحلل من بعضه .

القول الثالث : التفصيل ، فإن كان قبل الوقوف فإنه يتحلل كالمحصر ، وإن كان بعد الوقوف فإنه يأخذ حكم من فاته الحج ، وهذا اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمة الله عليه .

دليلهم : علل رحمه الله بأنه يجوز لمن أحرم بالحج أن يجعله عمرة، ولو بلا حصر، ما لم يقف بعرفة ، فإذا وقف بعرفة فليس له الحق في جعله عمرة ، فإذا صد عن عرفة قبل فوات الوقوف تحلل كالمحصر ، وإن لم يتحلل إلا بعد ، صار كمن فاته الوقوف ، يتحلل بعمرة ويقضي من العام القادم.

لا يزال إشكال في القول الثالث ، هل هو قبل يعتبر محصرا ، وبعدُ يعتبر كمن فاته الحج؟ أم يعتبر كمن فاته الحج مطلقا؟ والذي يبدو لي أنه يعتبر محصرا قبل الوقوف ، ويعتبر بعد الوقوف كمن فاته الوقوف بعرفة؛ لأن هذا هو مقتضى التفصيل ، وإلا فلا فائدة من التفصيل حينئذ .

الراجح :

هو القول الأخير ، أنه إن صد عن عرفة وفاته الوقوف ، فحكمه حكم من فاته الحج ، وإن أحصر عن عرفة تحلل و يأخذ حكم المحصر .

📖قال المؤلف : وإن حَصَرَه مَرَضٌ أو ذَهابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا .

الأقرب لغةً :فإن أحصره مرض؛ لأن الإحصار يطلق على الإحصار بالمرض ، والحصر يكون بالعدو .

إن أحصره مرض ونحوه ، كضياع النفقة ، أو فوات الرفقة فهل يأخذ حكم المحصر؟

اختصاص الحصر بالعدو : هل الإحصار يختص بالعدو أم يشمل كل أنواع الحصر؟

أولا : اتفق الفقهاء جميعا ، على أنه إذا حصر بعدو ، بأن منعه من الوصول إلى البيت فإنه محصر.

أدلتهم :

الدليل الأول : استدلوا بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذه وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأصحابه حينما صدهم مشركو قريش عن الوصول إلى البيت ، وعن أداء النسك .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج حتى وصل إلى الحديبية ، فصده كفار قريش عن الحرم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة [**قوموا فانحروا ثم احلقوا**] متفق عليه .

الدليل الثالث : من العلماء من نقل الاتفاق على أن من أحصر بعدو فإنه يأخذ حكم المحصر ، نقله النووي وغيره .

ثانيا : اختلف العلماء في قطع الإحرام لإحصار غير العدو : كضياع نفقة، أو مرض هل يعتبر محصراً ؟

القول الأول : أن الإحصار إنما يكون بالعدو دون غيره، رأي ابن عباس، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قالوا : هذه الآية نزلت لما حصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه المشركون ، وهذا لا يتعدى إلى حالة أخرى ، هو خاص بحصر العدو.

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ، فقال لها : [**لعلك أردت الحج؟**] قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [**حجي واشترطي ، قولي : اللهم إن محِلي حيث حبستني**] متفق عليه ، وجه الاستدلال : قالو لو كان المرض يحصل به حكم الإحصار ، لما أرشدها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاشتراط .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم، أرشدها إلى الاشتراط؛ لأن الاشتراط فيه فائدة غير موجودة في التحلل بالإحصار؛ لأن من اشترط فإنه يحل مجانا ، بخلاف من أحصر ، فإنه يحتاج إلى الهدي ، والحلق أو التقصير .

القول الثاني : أن قطع الإحرام يكون بالحصر بالعدو وبغيره ، كالمرض وذهاب النفقة ، وموت الراحلة ، وهو رأي ابن مسعود ، ومذهب الحنفية ، والإمام مالك في رواية ، ومذهب الظاهرية ، والحنابلة ، وابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قالوا : وهذه الآية عامة شاملة لكل أنواع الحصر ، فيدخل فيها الحصر بالعدو ، والحصر بضياع النفقة ، والحصر بالمرض وغيره .

الدليل الثاني : أن الأصل في لغة العرب أن الإحصار :المنع من تمام النسك بسبب المرض ، يقال : أحصره المرض إحصارا فهو محصر ، وحصره العدو فهو محصور ، فالإحصار في أصله للمرض ، وليس للعدو ولهذا قال مالك (المحصر الذي أراد الله في الآية هو المريض، وإنما جعلنا للمحصر بالعدو أن يحل بالسنة)

الراجح :

أن قطع الإحرام بالإحصار يشمل كل سبب وكل عذر ، فيشمل الحصر بالعدو ، وبضياع النفقة ، والمرض ، وغير ذلك؛ لأن هذا هو الذي تدل عليه آية البقرة ، وحديث عكرمة في روايته عن حجاج بن عمرو الأنصاري.

إمكان الإحصار عن العمرة :

نقل عن الإمام مالك رحمه الله ، أنه لا يمكن الحصر عن العمرة ، وإنما يكون عن الحج ، وقد انتقد ذلك ابن قدامة ، فقال : (إن الآية إنما نزلت في صلح الحديبية ، وكانوا محرمين بعمرة) .

مسألة : إذا أحصر عن واجب فلا يتحلل ، باتفاق المذاهب فإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ، قالوا؛ لأنه يمكن جبر الواجب بالدم (وحجه صحيح) لتمام أركانه).

وقال القاضي من الحنابلة : يتوجه فيمن أحصر بعد تحلله الثاني يتحلل وأومأ إليه، وقال شيخنا : له التحلل). وأفتى به شيخنا وشيخه ابن باز رحمهما الله ، في من لم يستطع رمي جمرة الثاني عشر ولم يطف طواف الوداع لعذر. والله أعلم.

حيض المرأة والإحصار :

إذا حاضت المرأة ولم تستطع البقاء حتى تطوف طواف الإفاضة ، ولا تتمكن من العود إلى مكة مرة أخرى ، فهل تكون محصرة أم لا؟ هذه مسألة مهمة ، والسؤال عنها كثير .

إذا حاضت المرأة التي قدمت من مكان بعيد ، ولا تستطيع العود إلى الحرم ، وبقي عليها طواف الإفاضة ، فهل يجوز لها أن تطوف وهي حائض أو لا؟ اختلف فيها أهل العلم سلفا وخلفا ، وسبب الخلاف أنهم اختلفوا في علة نهي الحائض عن الطواف ، هل هي لكونها منهية عن اللبث في المسجد ، والطواف يقتضي اللبث؟ أو أن العلة هي النهي عن الدخول مطلقا ، لمرور وغيره ، في الحرم أو غيره ، فيقتضي عدم جواز الطواف لأنها لا يجوز لها الدخول؟ أم إن العلة هي أن الطواف يحرم مع الحيض كما تحرم الصلاة مع الحيض؟ أم إن السبب أن الطهارة شرط لصحة الطواف؟ بعضهم يعلل بهذا وبعضهم يعلل بذاك .

حكم طواف الحائض :

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن طواف الحائض لا يجوز ولا يصح، ولو كانت معذورة حال طوافها، وإليه ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم : الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، في قصة حيضها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**اصنعي ما يصنع الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت**] وفي لفظ الموطأ (**ولا بالصفا والمروة**) وأصل الحديث متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : [**أحابستنا هي؟**] قالت عائشة : فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قد طافت طواف الإفاضة ، فقال : [**فلتنفر إذن**] متفق عليه ، فبين أن الحائض تحبس الحاج ، والسبب في حبسها له أنه لا يجوز طواف الحائض ، وبناء عليه لا يصح طوافها .

القول الثاني : أنه لا يجوز للحائض أن تطوف ، لكن إن طافت صح طوافها ، وأجزأها ، وعليها بدنة ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، لكن الحنابلة قالوا : عليها شاة ، وليس عليها بدنة ، وذهب شيخ الإسلام إلى ما هو أبعد ، أنها إن تعمدت وطافت وهي حائض من غير ضرورة ، فإن عليها شاة ، وطوافها صحيح ،

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قالوا : جاء الطواف مطلقا من غير تقييد بشيء، الله جل وعلا لم يشترط فيه الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد ، والنصوص التي استدل بها من قال بوجوب الطهارة آحاد .

ونوقش : بأن هذا يرجع إلى مسألة خبر الواحد ، هل هو حجة أو ليس بحجة ، قال النووي رحمه الله : (الذي عليه جماهير العلماء أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع ، يلزم العمل بها ، ويفيد الظن ولا يفيد العلم .

الدليل الثاني : أن الطواف بالبيت اسم للدوران حوله ، وهذا يتحقق من المحدث وغير المحدث ، ويصدق على المحدث أنه طائف ، واشتراط الطهارة في الطواف زيادة على النص ، وهذه الزيادة مثلها لا يثبت بخبر الواحد

ويمكن أن يناقش بما سبق ، وكذا بمسألة الزيادة على النص التي عندهم ، ويقال : القول بها غير صحيح ، هم يرون أن الزيادة على النص تعتبر نسخا ، وهذا غير صحيح ، وليس هذا موضعه .

القول الثالث : أن طواف الحائض صحيح، ولا شيء عليها، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ، وابن القيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، واختارها شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله ، وقيدوها بحال الضرورة ، فإذا كانت المرأة الحائض مضطرة إلى الطواف جاز أن تطوف حال ضرورتها ، والضرورة تحصل الآن ، مثلما لو كانت قادمة من خارج المملكة ، فإنه لا يمكن أن تعود مرة أخرى إلا بشِق الأنفس ، تأشيرات ونفقات ضخمة ، لا تستطيع أن تتحملها إلا مرة واحدة ، بل كما تسمعون الكثير من القصص ، ربما يجمع بعضهم طول عمره تكاليف حجة واحدة ، فكيف يقال للمرأة أن ترجع ثم تعود مرة أخرى؟ .

أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة من قال بأنه لا تشترط الطهارة للطواف ، وتقدمت في كتاب الطهارة وفي شروط الطواف .

الدليل الثاني : أن علة منع الحائض من الطواف لا تخلو من واحدة من علل : المنع من البقاء في المسجد ، وإذا كانت العلة هي المنع من أجل المكث في المسجد ، جاز لها الطواف ؛ لأنه يجوز للمرأة إذا خافت على نفسها أو على عرضها أو على مالها ، أن تدخل المسجد وتبقى فيه ولو كانت حائضا ، فهذه ضرورة ، وتلك ضرورة .

وإن **قيل** : إن النهي لكون الطهارة شرطا من شروط الطواف ، قيل إن الشروط تسقط مع العجز .

الدليل الثالث : أن الضرورات تبيح المحظورات ، والمشقة تجلب التيسير ، وإذا ضاق الأمر اتسع ، قواعد مقررة في الشريعة ، وهذه المرأة مضطرة ، وعليها مشقة بالغة لو بقيت ، فتأتي رخص الشريعة وسهولتها ويسرها ، ويباح لها حينئذ أن تطوف ، ما هي المشقة؟ قالوا : أن المرأة الحائض لا تخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن يقال بسقوط الطواف عنها مع العجز عن شرطه ، وهذا لم يقل به أحد؛ لأن الطواف في هذه الحال ركن ، والركن لا يمكن إسقاطه ، ولا يتم نسك إلا به .

الحال الثانية : أن المرأة تبقى في مكة ، ولا تسافر حتى تطهر ، وهذا لا شك أن فيه مشقة بالغة ، وعليها ضرر

الحال الثالثة : أن الحائض ترجع إلى بلدها وأهلها وتظل على إحرامها ، لأنها لا تتحلل التحلل الثاني ، حتى تطهر ثم تعود ، وهذا يلزم منه أن زوجها لا يستمتع بها ، ولا يمكن العقد عليها عقد نكاح ، وهذا الأمر يصعب عليها ، وقد تبقى سنين طويلة وهي محرمة ، وهذا عسر لا يمكن أن تأتي به الشريعة .

الحال الرابعة : أن تأخذ حكم المحصر ، فتحل كما يحل المحصر إن لم تشترط ، وتبقى ذمتها مشغولة بالحج ، فيقال لها : أنت محصرة فتحللي بالهدي وقص الشعر ، قالوا : وسبب الحصر خوف أن تبقى وتقيم .

وهذا غير صحيح؛ لأنها متمكنة من البيت ، هي تستطيع أن تذهب إلى البيت ، فكيف تمنع منه .

الحال الخامسة : أن يوجب عليها أن تنيب غيرها ، قياسا على المعضوب العاجز عن الحج بنفسه ، وهذا يراه بعضهم؛ لأنه إذا جاز لها النيابة في الحج كله جاز لها في بعضه ، لكن من شرط النيابة عند من قال به أن يكون في بعض النفل لا الفرض ، وهم الحنابلة .

ونوقش : بأن قياسها على المعضوب قياس مع الفارق؛ لأن المعضوب عذره ممتد ، والحائض عذرها مؤقت بوقت ، فلم يبق إلا أن يقال : يجوز لك أن تطوفي وأنت حائضا للضرورة ، والشريعة لا يمكن أن تأتي بالعسر

الراجح :

أن الحائض يجوز لها أن تطوف حال الضرورة ، وهذا القول هو الموافق والمبني على أصول الشريعة ، وهذا الذي رجحه ابن تيمية ، واختاره ابن القيم ، والشيخ ابن باز ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله ، لكنهم يستفصلون ويستقصون ، كان شيخنا رحمه الله يقول : إذا كانت المرأة قد قدمت من خارج المملكة ، فإنه يجوز لها أن تطوف حينئذ ، وأما إذا كانت في البلد ، وتستطيع أن تذهب وترجع مرة أخرى ، لم يجز لها أن تطوف حال كونها حائضا ، بل ترجع إلى بلدها ، ثم إذا طهرت يأتي بها زوجها أو محرمها إلى مكة ، وتطوف طواف الإفاضة ، أو يبقى محرمها يستأجر حول الحرم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، وسائل النقل متوفرة ولله الحمد ، إن كان قادرا ركب طائرة ، إن لم يكن قادرا ركب أجرة ، أو أوتوبيس ، فيذهب إلى بلده في المملكة؛ لأنه لا يحتاج إلى تأشيرة وذهاب وإياب ، والنفقة تكون أقل ، لكن قد تعرض بعض الصور يكون فيها حال من كان بالداخل مثل حال من كان في الخارج ، إذا كان كذلك فالقياس يقتضي أن يكون حكم هذه كحكم تلك ، والله أعلم .

بابُ الهديِ والأُضْحِيَةِ

الهدي : كل ما يهدى للحرم من النعم وغيرها تقربا إلى الله عز وجل . وسمي بذلك؛ لأن الإنسان يهديه إلى ربه

الأضحية : واحدة الأضاحي ، وهي ما يذبح تقربا إلى الله جل وعلا في أيام النحر ، وسميت أضحية لأنها تذبح ضحى يوم النحر

مشروعية الأضحية :

دل عليها الكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال بعض أهل العلم : ﴿وَانْحَرْ﴾ اذبح أضحيتك بعد أن تصلي صلاة العيد .

الدليل الثاني : قول الله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ .

السنة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما) أخرجه الإمام البخاري ومسلم .

الإجماع : أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية ، وتناقلوها كابرا عن كابر ، وممن نقل الإجماع ابن قدامة وغيره ، فالناس يعملون بها من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى زمننا هذا .

مشروعية الهدي :

دل على مشروعيته :

الدليل الأول : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه أهدى في حجة الوداع مائة من الإبل ، كما أخرج الإمام مسلم رحمه الله ، ذبح ثلاثا وستين بيده ، وأعطى عليا رضي الله عنه فذبح البقية .

الدليل الثاني : ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث بهديه من المدينة إلى مكة ، ويذبح في مكة ، ولا يشترط في الهدي أن يكون الإنسان حاجا أو معتمرا ، بل يجوز أن يبعث به إلى مكة .

الأضحية عن الأموات :

الأصل في الأضحية أنها عن الأحياء ، لكن هل تشرع عن الأموات أو لا؟ قال شيخنا رحمه الله في رسالة الأضاحي: وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام :

الأول : أن تكون تبعا للأحياء ، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي ، ويقول [**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**] ومنهم من مات سابقا –

الثاني : أن يضحي عن الميت استقلالا ، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير ، وأن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به؛ قياسا على الصدقة عنه ، ولم ير العلماء أن يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي به ، لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم ، يضحون عن الأموات تبرعا ، ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء ، فيتركون ما جاءت به السنة ، ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية ، وهذا من الجهل ، وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته ، فيشمل الأحياء والأموات ، وفضل الله واسع .

الثالث : أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه تنفيذا لوصيته ، فتنفذ كما أوصى ، بدون زيادة ولا نقص

📖 قال المؤلف رحمه الله : أَفْضَلُها إِبِلٌ ، ثم بَقَرٌ ، ثم غَنَمٌ .

أفضلها الإبل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث جابر ، أهدى مائة من الإبل ، وشرك عليا معه ، ثم البقر ، ثم الغنم ،وهذا إذا ضحى بها كاملة أو أهداها كاملة ، أما إذا كان يريد أن يشرك في الأضحية ، سبعةً في بقرة ، سبعة في بدنة ، فالشاة أفضل على الصحيح من المذهب؛ وذلك لكثرة ثمنها ونفع الفقراء .

أما العقيقة فالشاة عند الأصحاب أفضل من الإبل؛ لأن السنة وردت بها ، فقالوا : يبدأ أولا بالشاة .

أفضل ما يضحى به :

قيل : الأفضل هو الأسمن؛ لأنها إذا كانت أسمن فسيكون اللحم أكثر ، وسيكون من يناله اللحم أكثر ، فهو أفضل من المتوسطة ، أما الهزيلة فإنها لا تجزئ .

وقيل : الأغلى ثمنا . وقد اختار شيخ الإسلام رحمه الله ، أن الأجر على قدر القيمة مطلقا ، كلما كانت أغلى كانت أفضل . فهما قولان : الأسمن ، وقيل : الأغلى ، ويكون الفضل على قدر قيمتها .

أفضل الغنم سنا :

على الصحيح من المذهب : الجذعة من الضأن أفضل من غيرها ، فلو دار الأمر بين مسنة من المعز أو جذع من الضأن ، قالوا : يقدم الجذع من الضأن على المسنة من المعز ، لأنها أطيب لحما وأطعم .

هذا الشرط الأول من شروط الأضحية ، أن تكون من بهيمة الأنعام ، فلا يجزئ بغيرها ، فلو ضحى بخيل فارهٍ ثمين لم يجزئ ، أو غزال ثمين نفيس؛ لأن من شرط التضحية أن تكون من بهيمة الأنعام ، وهو شرط في العقيقة والأضحية والهدي؛ لقول الله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ وبهيمة الأنعام تطلق على الإبل والبقر والغنم .

ما يجزئ في الأضحية :

📖 **قال رحمه الله : ولا يُجْزِئُ فيها إلا جَذَعُ ضَأْنٍ ، وثَنِيٌّ سِوَاهُ .**

الأصل أنه لا تجزئ إلا المسنة ، إلا جذعَ الضأن ، **وهذا هو الشرط الثاني** من شروط الأضحية والعقيقة والهدي ، أن تبلغ السن المعتبر شرعا ، وما سوى الضأن هو : الإبل والبقر والمعز .

دليلهم : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**] أخرجه الإمام مسلم ، ولهذا لما ضحى أبو بردة بن نيار رضي الله عنه قبل صلاة العيد ، أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تجزئ ، وأنها شاة لحم ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن عنده عناقا ، وقال : هي أحب إلي من شاتين ، أفتجزئ عني؟ قال [**نعم (اذبحها – اجعلها مكانها–] ولن تجزئ عن أحد بعدك**] متفق عليه من حديث البراء بن عازب .

عمر جذع الضأن :

الجمهور : يرون أن الجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

والشافعية في الأصح : ذهبوا إلى أن الجذع من الضأن ما تم له سنة ، ويقولون : هذا المشهور عن أهل اللغة .

أدلة الجمهور :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، (لا تذبحوا إلا مسنة ...) .

الدليل الثاني : عن مجاشع بن سليم رضي الله عنه مرفوعا [**إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية**] .

و ذهب ابن عمر رضي الله عنهما ،أنه لايجزئ إلا الثني من كل شيء ، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه ، (لا تذبحوا إلا مسنة ...) فإنما أجاز ذبح الجذعة عند الإعسار ، فالشرط أن تكون مسنة على الإطلاق ، سواء في الإبل أو البقر أو الغنم ، أما الإبل والبقر والمعز فواضح ، وأما الضأن فيلحقونها بالإبل والبقر والغنم .

ونقل عن عطاء ، والأوزاعي أنه يجزئ الجذع من كل شيء إلا المعز ، عكس قول ابن عمر ، والزهري .

قال النووي رحمه الله عن حديث جابر رضي الله عنه ، (لا تذبحوا إلا مسنة...) (رأي الجمهور منقول حمله على الأفضل ، والتقدير : يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن ... وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزئ .... وأجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره) هذا توجيه النووي رحمه الله للحديث .

والراجح : هو قول الجمهور؛ وذلك لقوة دليلهم ، والله أعلم .

سن المسنة :

📖 قال رحمه الله : فالإِبِلُ خَمْسٌ ، والبَقَرُ سَنَتَانِ ، والْمَعْزُ سَنَةٌ ، والضأْنُ نِصْفُها .

الإبل ما تم له خمس ، والبقر ما تم له سنتان ، والمعز ما تم له سنة ، وهذا في الهدي والعقيقة والأضحية ، والضأن نصفها ، ستة أشهر ، وهذا الشرط الثاني .

📖 قال رحمه الله : وتُجْزِئُ الشاةُ عن واحدٍ ، والبَدَنَةُ والبقرةُ عن سبعةٍ .

تجزئ الشاة عن واحد : عن الإنسان وعن أهل بيته وعن عياله؛ لحديث أبي رافع المتقدم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى وقال : [**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**] وقد كان تحته تسع نسوة ، ودخل في أضحيته بقية أهله ، وهذا الذي كان يفعله السلف من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنهم كانوا يضحي الواحد بالشاة عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات ،والبدنة والبقرة عن سبعة؛ لما أخرج الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة)

وتجزئ الأضحية عن الرجل وعن أهل بيته من الأحياء والأموت ، وهذا رأي عامة أهل العلم ، أنها تجزئ ويصح الاشتراك فيها ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، جماهير أهل العلم ، أن البقرة والبدنة تجزئ عن سبعة ، يشتركون فيها ، وتكون عنهم وعن أهلهم .

وقد ذكر شيخنا في رسالة الأضاحي :

أن الاشتراك يقع على وجهين :

(١) – اشتراك في الثواب ، بأن يكون مالك الأضحية واحدا ، ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها ، فهذا جائز ، ولو كثر عدد من شرّكهم ، وذلك لما روى الإمام مسلم عن عائشة مرفوعا ([**يا عائشة هلمي المدية ثم قال : اشحذيها بحجر**] ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم قال : [**اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**] ثم ضحى به) فهذا اشتراك في الثواب ، والتشريك في الثواب لا حصر له وفضل الله واسع .

(٢) – إشراك في الملك ، بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ، ويضحيا بها ، فهذا لا يجوز ولا يصح أضحيةً ، إلا في إبل وبقر إلى سبعة ، وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى ، فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمنا وعددا وكيفية ولو اشترك اثنان في شاة لم تجزأ عنهما.

مسألة في الاشتراك :

لو اشترك سبعة في بدنة ، ستة منهم يريد الأضحية ، وواحد يريد اللحم ، الراجح أنه يجزئ .

قوله : (والبَدَنَةُ والبقرةُ عن سبعةٍ) أي إلا في العقيقة فإنهما لاتجزئان إلا عن نفس واحدة؛ لأن العقيقة فداء نفس والفداء لابد فيه من التقابل والتكافؤ فتفدى نفس بنفس .

📖 قال رحمه الله : ولا تُجْزِئُ العَوراءُ .

هذا الشرط الثالث من شروط الأضحية والعقيقة ، أن تكون البهيمة سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء شرعا

والأصل في العيوب حديث البراء المشهور ، قال : (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [**أربع من الضحايا لا تجوز – وفي رواية لاتجزئ– : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظَلَعها ، والهزيلة التي لا تُنقي**] أخرجه الخمسة وهو صحيح ، هذا حديث الأصل في العيوب .

قوله : (العوراءُ) هي التي انخسفت عينها إلى الداخل ، أو برزت إلى الأمام ، أو ذهبت ، فإذا كانت لا تبصر بعينها وعورها واضح ظاهر ، بأن انخسفت العين أو برزت أو ذهبت بالكلية فإنها لا تجزئ .

إذا كانت لا تبصر بعينها ، وليس في عينها شيء ، عينها سليمة ولا تبصر بها ، فهل تجزئ؟ تجزئ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**البين عورها**] فلا بد أن يكون العور بينا ، فاشترط شرطين : عوراء ، و بيّن عورها ، فإن كانت عوراء لكن عورها غير بيّن أجزأت .

العلة في عدم إجزاء العوراء :

١- تشويه المنظر ، فإن منظرها يكون مشوها ، ولا إشكال في هذا ، يكون في شكلها بشاعة ، وهو يريد أن يقرب إلى الله فلا بد أن يقرب شيئا جميلا في هيئته وصفته وشكله ، وأن يكون كاملا في ذاته وصفاته .

٢- قلة الغذاء ، فإن العوراء ليست كالصحيحة ، لأنها ترى من جانب واحد ، فإذا كانت في المرعى فهي ترى جزءا من الشجرة ، بخلاف المبصرة فهي ترى كل الشجرة فتأكل أكثر منها ، ولا تجزئ العمياء من باب أولى

📖 قال رحمه الله : وَالعجْفاءُ .

هي الهزيلة التي لا مخ فيها ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : [**والعجفاء التي لا تنقي**] أي : التي ليس فيها نِقْيٌ ، والنِقْيٌ هو المخ ، فهذه لا تجزئ؛ لأنها ضعيفة البنية ، كريهة المنظر .

ذكر شيخنا وغيره - وحتى عامة الناس - أنها قد تكون سمينة لا مخ فيها ، وهذا ممكن ، فهل تجزئ؟ لأنها ليست عجفاء ، والحديث ذكر وصفين [**العجفاء التي لا تنقي**] فهذه السمينة ، تجزئ ، وهو ظاهر ما يراه شيخنا

📖 قال رحمه الله : وَالعَرْجاءُ .

وهي التي يكون فيها ظَلَع ، ولكنه صلى الله عليه وسلم ، اشترط في هذا الظلع أن يكون بينا ، فإن كان فيها ظلع لكنه ليس ببين ، فإنها تجزئ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصفها بوصفين [**عرجاء بين ظلعها**] .

ضابط العرج :

قالوا : أن لا تطيق المشي مع الصحيحات ، فإذا مشت الغنم خلفتها وراءها ، فهذه عرجاء بين ظلعها ، وأما إذا كانت تطيق المشي مع الصحيحات ، تمشي إذا مشت الغنم ، وهي في جملة الغنم ، فهذه تجزئ .

📖 قال رحمه الله : وَالهتْماءُ .

هي التي ذهبت ثناياها من أصلها ، ما لها ثنايا .

علة عدم الإجزاء :

١- أن ذهاب الثنايا تشويه للصورة . ٢- أنها لا تستطيع أن ترعى كبقية الأغنام ، لأن رعيها يكون ضعيفا .

وقد ذكر ابن تيمية أن الهتماء هي التي ذهبت بعض أسنانها ، والأصحاب يرون ذهاب جميع الثنايا .

وما ذكر المؤلف رحمه الله ، من عدم إجزاء الهتماء هو وجه عند الأصحاب.

وهناك وجه آخر : أن الهتماء تجزئ ، وهذا الوجه اختاره شيخ الإسلام رحمه الله ، و شيخنا .

دليلهم : أنه لا دليل يلحقها بغير المجزئة ، ولا يوجد نص ، ولا هي داخلة تحت المنصوص ولا بمعناه ، ومن قال بعدم الإجزاء فإنه يطالب بالدليل ، ولا دليل على أن الهتماء لا تجزئ .

قال رحمه الله : والجَدّاءُ .

الجَدّاء : هي التي نشِف ضرعها ، فأصبحت لا تدِر لبنا ، بسبب الكبر ، قالوا : وهذا نقص ، فلا تجزئ .

الراجح :

أنه تجوز التضحية بها بلا كراهة .

ونشاف الضرع إما أن يكون بسبب الكبر أو المرض ، فإن كان نشاف الضرع بسبب المرض فإذا كان المرض بينا فإنها لا تجزئ ، وأما إن كان نشاف الضرع بسبب كبر السن فهي عند الأصحاب لا تجزئ ، لكن الراجح أنه تجوز التضحية بها بلا كراهة؛ لأنه لا نقص في لحمها ولا خلقتها ، واللبن غير مقصود في الأضحية .

قال رحمه الله : والمريضَةُ .

لا تجزئ المريضة ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط في المريضة أن تكون بينا مرضها ، فإن كان المرض غير بين فإنها تجزئ .

والمرض يظهر ويبين بأمرين :

١- بآثاره ، فيظهر على البهيمة الخمول والتعب وعدم الأكل . ٢- أو بصورته ، كالجرب ونحوه .

ودليل عدم الإجزاء :

١- حديث البراء رضي الله عنه .

٢- أن المريضة ناقصة ، فلو أراد الإنسان أن يأكل لحما فسيختار الشاة السليمة .

٣- أنه يخشى من لحمها على الإنسان أن تؤثر على صحته .

قال شيخنا رحمه الله (ويلحق بهذه الأربع ما كان بمعناها أو أولى ، والخامسة : الزمْنى ، وهي العاجزة عن المشي لعاهة؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيّن ظلعها ، فأما العاجزة عن المشي لسمن فصرح المالكية بأنها تجزئ؛ لأنه لا عاهة فيها ولا نقص في لحمها ، السادسة : مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها) فيحلق بالعيوب المذكورة ما كان أشد منها ، العوراء : الأشد منها العمياء ، العرجاء : الأشد منها الزمنى ... وهلم جرا ، تلحق بها بقياس الأولى .

قال رحمه الله : وَالعضْباءُ .

هي التي ذهب أكثر قرنها أو أكثر أذنها ، هذا المذهب ، و أنها لا تجزئ؛ لحديث علي (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بأعضب القرن أو الأذن) قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، قال (العضْبُ النصف فأكثر من ذلك) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وأبو داود وفيه رجل لا يحتج به ،وفي صحته نظرا .

ودليل عدم الإجزاء :

١- أنه عيب، فربما أدمى، ربما يخرج من القرن أو الأذن دم فيؤلم الشاة فيكون كمرضها .٢- أنه يقبح منظرها

هذا المذهب ، وقوله : (أكثر أذنها ، أكثر قرنها) معناه : إذا ذهب أقل من النصف أجزأت .

الجمهور : يرون إجزاء العضباء بلا كراهة؛ لأن في صحة الخبر نظرا ، كما ذكر ابن مفلح ، ولأن الأصل عدم المنع ، ولأن القرن لا يؤكل ، والأذن لا يقصد أكلها ، لكن قد تؤكل عرضا .

ولذا ذهب شيخنا رحمه الله إلى صحة الإجزاء مع الكراهة ، ويستدل رحمه الله بحديث علي (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحي بمقابلَة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء) أخرجه الخمسة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ومعنى نستشرف : نطلع عليها ونتحراها .

قال المؤلف رحمه الله : بل الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً .

لما ذكر المؤلف رحمه الله ، مجموعة مما لا يجزئ في الهدي والأضحية ، ذكر ما يجزئ .

قوله : (البتراء) : التي ليس لها ذنب ، وقيد المؤلف بأن تكون هكذا خلقة ، ولدت بلا ذنب ، وإن قطع ذنبها أو ذيلها فمفهوم كلام المؤلف أنها لا تجزئ؛ قياسا على العضباء ، وقد تقدم أن العضباء التي قطع أكثر قرنها أو أذنها لا تجزئ؛ فكذلك البتراء؛ لأنها تستفيد من الذيل أكثر من القرن ، ولأن له منفعة .

وظاهر كلام الأصحاب : أنها تجزئ مطلقا ، سواء كانت مخلوقة بلا ذنب ، أو مقطوعتَه ، وهذا رأي ابنِ قدامة ، واختاره شيخنا ، وهو المذهب؛ لأن الذنب غير مقصود ، وبناء عليه فيكون الماتن قد خالف المذهب ، إذ المذهب أن مقطوعة الذنب بفعل فاعل فإنها على المذهب تجزئ .

مقطوعة الألية : قالوا : لا تجزئ؛ لأن الألية مقصودة ، وذات قيمة ، فالناس يستفيدون منها بأكلها ، وجعلها ودَكا ، ويستفيدون من شحمها.

قال رحمه الله : وَالجَمّاءُ .

أي التي لم يخلق لها قرن ، فهذه تجزئ ، وعكسها : القرناء ، التي لها قرن ، والجماء على الصحيح من المذهب تجزئ ، ولا إشكال فيها ، وإن كانت القرناء أفضل منها ، وذلك لحديث الجمعة [**فكأنما قرب كبشا أقرن**] متفق عليه ، فكونه صلى الله عليه وسلم ، يذكر هذا في الفضل ، يدل على أن القرناء أفضل من الجماء .

قال رحمه الله : وَخَصِيٌّ غيرُ مجبوبٍ .

الخصي : ما قطعت خصيتاه ، قطعت أو رُضّت ، فهو مجزئ ، مع أنه ناقص الخلقة ، الخصي أقل خلقة من الفحل غير المخصي ، إلا أنه تجزئ التضحية به ، وقد ذهبت طائفة كبيرة من أهل العلم إلى الإجزاء ، فهو رأي عطاء، والشعبي، ومذهب الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل قال ابن قدامة (لا نعلم فيه خلافا)

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي رافع ، وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين) وهذا لفظ الإمام أحمد رحمه الله

الدليل الثاني : أن الخصاء إذهابُ عضو غير مستطاب ، يطيب اللحم بذهابه ويسمن ، ولا إشكال في هذا ، فإن ذهاب الخصيتين من الفحل يزيد في سمنه ، ويطيب لحمه ، ويذهب الرائحة المنتنة التي تكون في الفحل .

قوله : (وخصيٌّ غيرُ مجبوبٍ) إن كان مجبوبا فظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يجزئ ، والمجبوب : مقطوع الذكر مع الخصيتين ، وهو لا يجزئ على الصحيح من المذهب؛ لأن قطع الذكر لا يزيد ولا يطيب اللحم ، لا فائدة من قطعه ، وهو قطع عضو ، فيشبه قطع الأذن ، هذا المذهب .

وذهب الحنابلة في قول إلى أن المجبوب يجزئ ، ولا يؤثر قطع الذكر في الإجزاء شيئا؛ لأن الذكر غير مقصود ، ولعدم الدليل على عدم الإجزاء ، وقد تقدم أن الأصل في البهائم الإجزاء ، ومن خالف طولب بالدليل

الراجح :

إجزاء المجبوب ، والله أعلم ، وكذا لو كان مجبوبا من دون وجء (قطع الخصيتين) .

قال رحمه الله : وما بأُذُنِه أو قَرْنِه قَطْعٌ أَقَلُّ من النِّصْفِ.

تقدم أن العضباء التي قطع أكثر قرنها أو أذنها على كلام الماتن لا تجزئ .

إذا كان القطع أقل من النصف فهل تجزئ أو لا؟ تجزئ مع الكراهة ، وكذا إذا كان القطع للنصف ، وهذا رأي جمهور العلماء ، لحديث علي رضي الله عنه ، أنه قال : (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحي بمقابلَة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء) والمقابلَة : التي شُقت أذنها من الأمام عرضا ، والمدابرة : التي شقت من الخلف عرضا ، والشرقاء : التي قطعت أذنها طولا ، والخرقاء : التي خُرقت أذنها ، فتحت فيها فتحة ، الخلاصة : ما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف ، فإنه تجزئ التضحية به .

وخالف المؤلف المذهب هنا أيضا ، أن ما قطع نصف قرنها أو أذنها لا تجزئ ، والمذهب أنها تجزئ ، معنى قوله : إذا قطع النصف فما فوقُ لم تجزئ ، والمذهب : من النصف فما دون تجزئ .

قال شيخنا رحمه الله في رسالة الأضحية :

" تنقسم العيوب إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما دلت السنة على عدم إجزائه ، وهي أربع :

١- العوراء البين عورها . ٢- المريضة البين مرضها . ٣- والعرجاء البين ظلعها . ٤- العجفاء التي لا تنقي .

هذه جاء النص على عدم إجزائها كما في حديث البراء ، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها .

القسم الثاني : ما ورد النهي عنه دون الإجزاء .

وهذه ما جاءت في حديث علي ، وهي ما في أذنها أو قرنها عيب من خرق أو شق طولا أو عرضا ، أو قطع دون النصف؛ لأن النهي في حديث البراء يدل على الحصر وعدم الإجزاء فيها دون غيرها .

القسم الثالث : عيوب لم يرد النهي عنها ، لكنها تنافي كمال السلامة .

فهذه لا تكره التضحية بها ولا تحرم ، وإن كان عيبا مثل العوراء التي عورها غير بين ، ومثل العرجاء عرجا يسيرا ، فهذه عيوب لا تمنع الإجزاء ولا توجب الكراهة؛ لعدم الدليل ، والأصل الإجزاء" اهـ .

📖 **قال رحمه الله : و (السُّنَّةُ) نَحْرُ الإِبِلِ قائمةً مَعْقُودَةً يَدُها الْيُسْرَى .**

سيتكلم المؤلف عن طريقة ذبح الهدي والأضاحي والعقائق .والسنة، أن الإبل تنحر قائمة ، معقولة يدها اليسرى

الأدلة :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ قوله : (**صواف**) : قائمة على ثلاث قوائم ، معقولة اليد الرابعة اليسرى ، (**فإذا وجبت**) : سقطت على جنبها ، فإذا نحرت فإنها ستتحرك وتسقط على الجهة اليسرى ، وبهذا ينبعث الدم المسفوح من منحرها ، وبه تطيب .

الدليل الثاني : عن زياد بن جبير ، قال : (أتى ابن عمر على رجل أناخ بدنته لينحرها فقال : ابعثها قياما مقيدة ، سنةَ محمد صلى الله عليه وسلم) . أخرجه الإمام البخاري ومسلم.

وذهب إلى استحباب هذه الكيفية المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي إسحق ، وابن المنذر .

وقد ذهب الحنفية رحمهم الله ، إلى أنه يخير بين نحرها قائمة ونحرها باركةً .

الراجح :

القول الأول ، ولا شك أنه السنة والأفضل ، وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إن لم يستطع أن ينحرها قائمة جاز أن ينحرها باركة ، كأن يخشى أن تنفر منه ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله : (وينحر الإبل معقولة على ثلاث قوائم ، فإن خشي عليها أن تنفر أناخها) وهذا لا يعدو أن يكون سنة ، وكيفما حصل الذبح وإنهار الدم أجزأت ، باركة أو على جنب أو قائمة .

📖 قال رحمه الله : فَيَطْعَنُها بالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ التي بينَ أَصْلِ العُنُقِ والصدْرِ .

طريقة النحر : أن يطعنها بحربة أو سكين أو رمح ، في الوهدة ، وهي المنخفض الذي في أصل العنق ، المنطقة التي بين العنق والصدر ، ثم يسحب السكين أو الرمح أو الخنجر ، يسحبها من أجل أن يقطع الحلقوم والمريء ، وبذلك ينبعث الدم منها .

📖 قال رحمه الله : ويَذْبَحُ غَيْرَها ، ويَجوزُ عَكْسُها .

النحر للإبل ، وأما غيرها فتذبح ، البقر والغنم ، فإن جاء بالعكس ، ذبح الإبل ونحر البقر والغنم جاز ، لكن الإبل الأفضل فيها أن تنحر نحرا؛ لأنه أريح لها ، وأقل إيلاما؛ لأن رقبتها طويلة ، فلو ذبحت ذبحا فإن هذا سيؤدي إلى إيلامها؛ لأن الدم حتى يصل من القلب إلى محل الذبح يقطع مسافة طويلة ، بخلاف النحر ، فإنه يكون في الوهدة التي في أصل العنق ، وهي قريبة من القلب ، فينبعث الدم ، ويكون سريعا في موتها .

كذلك البهائم الأخرى ، النحر بالنسبة لها أشد إيلاما من الذبح ، فتذبح ذبحا ، حتى الخيل ، تذبح ذبحا .

فإن قال قائل : أليست أسماء رضي الله عنها تقول (نحرنا فرسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)؟ فالجواب : بلى ، ولكن أهل العلم رحمهم الله ، وجهوا هذا بأن النحر المراد به الذبح .

📖 قال رحمه الله : ويقولُ (باسمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ ، اللهمَّ هذا منكَ ولكَ) .

يقول بسم الله : وجوبا . والله أكبر : استحبابا .

والتسمية، شرط من شروط حل الذبيحة، لا تسقط بحال، لا بجهل ولا نسيان، ويجب الإتيان بها؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم [ما ذكر اسم الله عليه، وأنهر الدم فكل]

قوله : (اللهم هذا منك ولك) : وقال بعضهم إن قال : (اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلِك) فلا بأس به ، قاله شيخ الإسلام وغيره ، إن قال هذا أو هذا فلا بأس .

قوله : (هذا منك) : أي عطاء ورزقا ، وقوله : (ولك) : أي تعبدا وطاعة وإخلاصا .

📖 قال رحمه الله : ويَتَوَلَّاهَا صاحبُها .

الذي يتولى ذبح الأضحية والعقيقة والهدي صاحبها؛ لأنها له ، وهو المسؤول عن هذه العبادة ، والمراد من العبادة ظهور آثارها عليه ، وحصول التقوى له بفعلها ، هذا لب وجوهر العبادة ، ليس المقصود أن يخرج الإنسان دراهمَ هكذا ، إنما المقصود ظهور آثار هذه العبادة على الإنسان قال الله تعالى ﴿وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾ وهذا يحصل بمباشرة العبادة ، والتلبس بها ، أما أن يعطي دراهم ويوكل شخصا بذبحها ، فلا تظهر آثار هذه العبادة عليه ، فرق شاسع بين إنسان تولى ذبح أضحيته أو هديه أو عقيقة ولده بنفسه ، وبين آخر دفع الدراهم ولم يباشر ، لأن ملابسة العبادة فيها شعور بالتقوى والتقرب إلى الله عز وجل ،فإن لم يستطع أن يتولاها فإنه يوكل في ذبحها، سواء كان جاهلا بالذبح ، أو لا يستطيع أن يتولاها لكونه مشغولا بمرض أو عمل .

📖 **قال رحمه الله : أو يُوَكِّلُ مُسْلِمًا ويَشْهَدُها .**

قوله : (ويشهدها) : أي يحضر حال الذبح ، ولا شك أنه سيكون مؤثرا على قلبه ، وإن لم يباشر الذبح .

قوله : (مسلما) : فهم منه أنه لا يوكل كافرا ، ولا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه لا يجوز توكيل غير الكتابي ، لا خلاف بينهم فيه؛ لأن ذبيحة غير الكتابي لا تحل أبدا ، كالبوذي والمجوسي .

توكيل الكتابي في ذبح الأضحية :

توكيل الكتابي في ذبح الأضحية جائز؛ لأن ذبائح أهل الكتاب حلال قال الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ والمراد بطعامهم : ذبائحهم ، فهي حلال للمسلمين ، بشرط أن يذكروا اسم الله عليها ، فإن لم يذكروا اسم الله عليها فإنها حرام لا تحل ، كما أن ذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها لا تحل ، فإن ذكروا غير اسم الله عليها فهذه حرام لا إشكال فيها ، لأنه أهلَّ عليها بغير اسم الله عز وجل ، مع أنه قد ينازع منازع ويقول : الهدي لا يتصور فيه هذا؛ لأن الكافر ممنوع من دخول الحرم ، ومن شرط ذبحها أن تكون في الحرم ، لكن في الأضحية والعقيقة ، هل يجوز أو لا؟ .

القول الأول : أنه يستحب ألا يذبح الأضحية والعقيقة إلا مسلم ، فإن وكل كتابيا أجزأت مع الكراهة ، إليه ذهب الحنفية ، الشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي أبي ثور ، وابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الكتابي يجوز له ذبح غير الأضحية ، فيجوز له ذبح الأضحية .

الدليل الثاني : أنه يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم ، كبناء المساجد، فيجوز له أن يذبح أضحية المسلم

القول الثاني : أنه لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم ، فإن ذبحها كافر لم تكن أضحية ، بل تكون شاة لحم ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الذبح عبادة ، فلم يصح أن يوكل فيها كتابيا؛ لأنه ليس من أهل القربة ، أي : لا يصح أن يتقرب إلى الله عز وجل؛ لأنه فاقد لشرط صحة العمل وهو الإيمان ، فليس من أهل القربة ، وأضحيته لا تجزئ ، وإن كانت الذبيحة حلالا إذا ذكر اسم الله عليها ، لكن عندنا حل ذبيحة ، وكونها أضحية ، الحل هي حلال ، لكنها لا تجزئ عن الأضحية .

الدليل الثاني : تعليل قد يناقَش ، أن الشحوم تحرم علينا مما ذبحوا .

وهذا غير مسلم لهم ، بل الشحوم من الذبائح التي ذبحوها حل لنا ، وإن كانت حراما عليهم هم .

📖 **قال رحمه الله : وَوَقْتُ الذبحِ بعدَ صلاةِ العيدِ أو قَدْرُه إلى يومينِ بعدَه .**

يبين المؤلف : وقت الذبح متى يبدأ ، وأنه بعد صلاة العيد أو بعد قدر صلاة العيد لمن لا صلاةَ عيدٍ عندهم .

وهذه المسألة فيها خلاف كبير بين أهل العلم .

وقت الذبح :

يقسم الكلام إلى قسمين: وقت الذبح لمن عندهم صلاة عيد ومن ليس عندهم صلاة عيد، **كالمسافرين وأهل البوادي**

وقت الذبح لمن عندهم صلاة عيد :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه من بعد صلاة العيد ، يبدأ الذبح، و إليه ذهب الحنفية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى**] متفق عليه ، فالذبح بعد الصلاة .

الدليل الثاني : عن البراء رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى**] متفق عليه .

القول الثاني : أن الوقت يبدأ من بعد ذبح إمام صلاة العيد أو قدره ، إن لم يذبح لعذر ، فإن لم يذبح لغير عذر فمن بعد الصلاة ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله ، فهم يربطون بذبح الإمام .

القول الثالث : أن الوقت يبدأ من بعد مضي قدر الصلاة ، سواء صلى الإمام أم لم يصل ، و إليه ذهب الشافعية

قوله : (أو قدره) : هذا بالنسبة لمن لا يصلون العيد ، لكونهم بادين في البراري ، أو مسافرين .

وقت الذبح لمن لا صلاة عندهم :

القول الأول : أنه يبدأ من بعد مضي قدر الصلاة ، وهو مذهب الحنابلة ، كما قال : (أو قدره) .

القول الثاني : يبدأ من طلوع الفجر يوم النحر ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله .

القول الثالث : يبدأ من بعد ذبح أقرب الأئمة إليهم ، وهذا قول المالكية .

القول الرابع : من بعد مضي قدر الصلاة والخطبة بعد دخول الوقت ، وهذا قول الشافعية .

الراجح :

ما ذكر المؤلف ، وهو مذهب الحنابلة ، أنه يبدأ من بعد صلاة العيد أو قدر وقتها إذا كانوا لا يصلون .

قوله : (إلى يَومينِ بعدَهُ) بعد يوم العيد ، فتكون ثلاثة أيام .

أيام الذبح :

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن وقت الذبح يوم العيد ويومان بعده ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

أنه مروي عن غير واحد من الصحابة كابن عمر، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم لكنها بأسانيد ضعيفة .

القول الثاني : أن الذبح يكون في يوم العيد فقط ، و إليه ذهب ابن سيرين .

دليله : أن يوم العيد هو اليوم الذي يسمى يوم النحر ، وما سواه لا يسمى يوم نحر .

القول الثالث : أن وقت الذبح يكون في يوم العيد وفي ثلاثة أيام بعده ، و إليه ذهب علي رضي الله عنه ، وهو رأي الحسن ، وعطاء ، وهو مذهب الشافعية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**] أخرجه الإمام مسلم ، فجعل الأيام الثلاثة أيام أكل أي لما يذبح فيها .

الدليل الثاني : عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**كل أيام التشريق ذبحٌ**]

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ، أن أيام النحر ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، التي هي الحاديَ عشر والثانيَ عشر والثالث عشر ، مع يوم العيد؛ لأنها أيام أكل ، يُذبح فيها حتى تؤكل هذه الذبائح .

خروج الإمام بأضحيته إلى المصلى وذبحها هناك :

هذه المسألة ذكرها العلماء ، لما روي عن ابن عمر ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يذبح وينحر بالمصلى). أخرجه الإمام البخاري ، يخرج بها معه ، ويذبحها وينحرها بالمصلى ، وهذا لو فعل الآن لكان فيه إحياء سنة ، وأن الناس يقتدون بالإمام في الذبح .

قالوا : وإذا خرج الإمام بأضحيته فلا ينحر أحد حتى ينحر الإمام .

ولا ينحر أحد حتى ينتهي الإمام من خطبته ، وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة ، فسبقهم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام مسلم.

الذبح في الليل :

📖 **قال رحمه الله : ويُكْرَهُ في ليلتِهما.**

يكره الذبح في ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ، فيكون الذبح في النهار لا الليل .

وهذه المسألة (الذبح ليلا) اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجزئ النحر ليلا، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وإن كان الحنابلة يرون أنه مكروه، لكنه مجزئ .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الليل زمن يصح فيه الرمي ، فأشبه النهار ، وهذا مبني على مسألة جواز الرمي ليلا ، وقد يناقش مناقش ويقول : أنا لا أسلم لكم أنه يجوز الرمي ليلا .

الدليل الثاني : أن الليل داخل في مدة الذبح ، فجاز الذبح فيه؛ لأنه ضمن هذه المدة .

القول الثاني : أن الذبح ليلا لايجزئ ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فذكر الأيام ، والليل غير داخل في مسمى اليوم .

الدليل الثاني : حديث جبير بن مطعم السابق [**كل أيام التشريق ذبح**] فذكر لفظ اليوم .

الراجح :

القول الأول والله أعلم ، أنه يجزئ الذبح ليلا ، وذلك للأدلة السابقة ، ولأنه ليس هناك دليل يدل على عدم الذبح ليلا ، نعم يقال : إن كان الذبح ليلا يؤدي إلى عدم تفرقة اللحم ، أو يؤدي إلى تغير اللحم ، هنا يكون الذبح ليلا مكروه ، لا لذاته ، بل لأمر خارج عنه ، والله أعلم .

📖قال المؤلف رحمه الله : فإنْ فاتَ قَضَى واجِبَه .

إن لم يذبح في وقت الذبح فإنه يقضي الواجب الذي عليه؛ لأن الأضحية تتعين بالتعيين ، وكذلك الهدي ، فإذا فات وقته ، وكان معذورا بفوات الوقت فإنه يذبح الهدي الذي وجب في ذمته ، ولو لم يذبحه متعمدا فإنه يجب عليه قضاء واجبه؛ لأن الهدي والأضحية يتعينان بالتعيين ، أما الهدي فهو واجب عليه إذا كان هدي قران أو تمتع ، فإذا فات وقته (أيام التشريق) لزمه ذبحه ، ويكون آثما بتأخيره عن وقته ، فإن نسي الهدي فإنه يذبحه متى ما تذكر ، وكذا الأضحية ، إذا فات وقت الأضحية (على المذهب يوم النحر ويومان بعده والراجح أنه يوم النحر وثلاثة أيام بعده كما هو مذهب الشافعية وعلي رضي الله عنه وطائفة من أهل العلم) إذا فات وقت الأضحية لزم أن يذبح الأضحية التي عينها ، ويذبح الأضحية الواجبة ، وهي الأضحية المنذورة .

فإن كانت الأضحية غير واجبة لم يلزمه الذبح حينئذ؛ لأنها ليست واجبة ، والمؤلف يقول (قضى واجبه) فالواجب يقضيه ، وغير الواجب لا يلزمه قضاؤه .

بم تتعين الأضحية :

📖 قال رحمه الله : ويَتَعَيَّنَانِ بقَولِه : (هذا هَدْيٌ أو أُضْحِيَةٌ) لا بالنِّيَّةِ .

إذا قال : هذا هدي ، أو أضحية ، بقصد الإنشاء لا الإخبارِ ، فإن هذه البهيمة تتعين؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب ، فترتب مقتضاه عليه .

ويتعينان بالفعل مع النية ، مثلما لو أشعره ، أو قلده ، مع النية أن هذا هدي أو أضحية ، فإنه يصبح متعينا؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ ، مثلما أن الفعل يدل على المقصود ، كمن بنى مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه ، فإنه يصبح مسجدا ، فالفعل مع النية يدل على المقصود .

قوله : (لا بالنية) : أي لا يتعين الهدي والأضحية بالنية ، فإذا اشترى شاة ونوى أن تكون أضحية أو هديا لم تتعين ، وهذه المسألة محل خلاف على قولين ، وسبب الخلاف : الخلاف في حكم الأضحية ، هل هي واجبة أو لا؟ فمن قال إنها واجبة قال : تتعين بالنية مع الشراء؛ لأنه فعل الواجب عليه بالشراء ، وإن قيل : الأضحية غير واجبة ، فلا بد من اللفظ ، وكما تقدم ، المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الأضحية والهدي لا يتعينان بالنية ، بل لا بد فيهما من النية واللفظ ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : قالوا : إنه إزالة مِلك على وجه القربة فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء ، كالصدقة والعتق والوقف .

فلو أن إنسانا أراد أن يشتري سلعة يتصدق بها ، فاشترى هذه السلعة بنية الصدقة ، فهل يلزمه أن يتصدق بها؟ الجواب : لا يلزمه ، إن أراد أن يتصدق فله وإن أحجم فله ، وتعليلهم قوي ، فقاسوا الأضحية على الصدقة والوقف ، فإنها لا تلزم إلا بالقول أو الفعل بعد الشراء .

القول الثاني : أن الهدي والأضحية يتعينان بالنية مع الشراء ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في قول .

دليلهم : لأنه مأمور بشراء أضحية ، فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها ، كالوكيل ، فإن الوكيل إذا اشترى لموكله سلعة ونوى أنها لموكله فإنها لموكله .

📖 قال رحمه الله : وإذا تَعَيَّنَتْ لم يَجُزْ بَيْعُها .

يذكر المؤلف بعض الأحكام المترتبة على تعيين الأضحية والهدي .

إذا تعينت لم يجز بيعها ، فإذا قال : هذه أضحية ، أو هذا هدي ، لم يجز أن يبيعها كالوقف؛ لأنها أصبحت معينة ، وقد تقرب بها إلى الله عز وجل ، وهي صدقة والصدقة لا يجوز بيعها .

ويستدل لهم بحديث عمر رضي الله عنه ، حينما حمل على فرس في سبيل الله ، فضيعها من حمل عليها ، فأراد عمر أن يشتريها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : [**لا تشترها ولو أعطاكها بدرهم**] فإذا أخرج الإنسان الشيء لله ، لم يجز له العود فيه .

ويقول العلماء : لا يجوز بيعها حتى لو هزُلت أو نقَصت؛ لأنه أخرجها لله .

📖 **قال رحمه الله : ولا هِبتها إلا أن يُبْدِلَها بِخَيْرٍ منها.**

لو أرد أن يهبها أو يتصدق بها ، ليس له الحق في ذلك ، بل لا بد أن يذبحها؛ لأنه أخرجها لله عز وجل ، إلا إذا أعطى شخصا أضحيته ، وأخذ منه ما هو خير منها ، فإنه يجوز ، فالإبدال يجوز ، فإن قيل : الإبدال نوع من البيع ، فالجواب : نعم ، هو نوع من البيع ، لكن البيع غالبا يكون بالنقد ، والإبدال يكون بغير النقد ، بعين .

مثال :

لنفرض أنه كانت عنده شاة تساوي ألف ريال ، فوجد شاة تساوي ألف وخمسمائة ريال ، فقال لصاحب الشاة : سأعطيك شاتي وآخذ مكانها شاتك ، وسأزيدك خمسمائة ريال ، قالوا : لا بأس به .

ويقال : إنه هنا زادها خيرا؛ لأنه إذا أخذ ما هو أثمن وأغلى وأكبر فإنه سيكون فيه نفع للفقراء .

وعلم من قوله (إلا أن يبدلها بخير منها) أنه لو باعها ليشتري خيرا منها فإنه لا يجوز.

والصحيح من المذهب : أنه يجوز له بيعها ليشتري خيرا منها .

وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، رأى أنه لا يجوز من باب سد الباب ، لئلا يتلاعب الناس في أضاحيهم ، فيبيع الإنسان من أجل أن يشتري خيرا منها ، ثم يشتري ما هو أقل .

📖 **قال رحمه الله : ويَجُزُّ صُوفَها ونحوَه إن كان أَنْفَعَ لها ويَتَصَدَّقُ به .**

هذه المسائل مترتبة على قضية التعيين؛ لأنه لما عينها أصبحت كلها لله عز وجل ، لا يجوز له التصرف فيها .

ومن ذلك أنه يجز صوفها ونحوه كالشعر والوبر ، إن كان في جز الصوف نفع لها ، فإن لم يكن فيه نفع فلا .

أحوال جز الصوف :

الحال الأولى : أن يكون جز صوفها أنفع لها ، فيجزه حينئذ ، كما لو كان الجو حارا ، وكما لو كان فيها جرح يريد مداواته ، فيجز ما حول الجرح ، فهذا أنفع لها .

الحال الثانية : أن يكون جز الصوف يضرها ، فلا يجوز جزه ، كما لو كان الجو باردا .

الحال الثالثة : أن يستوي الحالان ، فيمنع من جز الصوف حينئذ .

قوله : (ويتصدق به) : ظاهر كلام المؤلف أنه لا ينتفع به ، يتصدق بالصوف؛ لأن هذه الذبيحة أخرجها لله عز وجل ، فليس له أن يأخذ منها شيئا ، بل يخرجها لله عز وجل .

وذهب بعض الأصحاب إلى أن الصدقة به مستحبة ، وله الانتفاع به .

وقالوا : يجوز له أن ينتفع بجلدها ، فبشعرها وصوفها من باب أولى ، وهذا الذي رجحه شيخنا .

قال رحمه الله : ولا يُعْطِي جَازِرَها أُجْرَتَه منها .

لا يعطي الجزار الذي جزرها الأجرة من لحمها ، بل يعطيه مالا من عنده ، وهذا رأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، قال : (أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ، أن أقوم على بُدْنه ، وأن أقسم جلودها وجِلالَها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا ، وقال [**نحن نعطيه من عندنا**]) متفق عليه .

الدليل الثاني : أن ما يدفعه للجزار عوض عن عمله وجزارته ، ولا يجوز المعاوضة منها بشيء .

وقد ذكر الفقهاء أنه يجوز له أن يُهديه أو أن يتصدق عليه من لحمها ، بشرط أن لا ينقص ذلك من أجرته شيئا ، فإن نقص من أجرته شيئا لم يجز؛ لأن النقص يدل على أنه قد عاوضه منها ، وهذا أمر لا يجوز .

قال رحمه الله : ولا يَبيعُ جِلْدَها ولا شيئًا منها بل يَنْتَفِعُ به .

لا يبيع جلدها ، سواء كانت تطوعا أم واجبة؛ لأنه أخرجها لله عز وجل ، وما أخرج لله وفي سبيل الله لم يجز له أن يبيع منه شيئا ، ويستدل بحديث عمر السابق ، في قصة الفرس التي حمل عليها في سبيل الله ، فضيعها من حمل عليها ، فأراد أن يشتريها عمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**لا تشترها ولو أعطاكها بدرهم**) فمن أخرج شيئا لله عز وجل لم يجز له بيع شيء منه ولا شراؤه ولا العود فيه .

قال رحمه الله : وإن تَعَيَّبَت ذَبَحَها وأَجْزَأَتْه .

فلو تعيبت بعد التعيين فإنه يذبحها ، فلو سقطت وانكسرت رجلها ، أو عدا عليها ذئب فأكل منها ، يذبحها وتجزئه ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، فهو رأي عطاء ، والحسن ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أنه قال : (ابتعنا كبشا نضحي به ، فأصاب الذئبُ من أليته ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا أن نضحي به) .أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وهو ضعيف .

الدليل الثاني : القياس على الوديعة ، فلو كانت عند الإنسان فتعيبت من غير تعد ولا تفريط ، فإنه لا يضمنها .

القول الثاني : أن الأضحية إذا تعيبت لا تجزئ ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أن الأضحية واجبة ، فلا تبرأ ذمته منها إلا بإراقة دمها سليمةً .

الراجح :

القول الأول ، أنها إذا تعيبت بعد أن تعينت وكان من غير تعد منه ولا تفريط أجزأته .

أحوال التعيب :

١- أن يكون بتعد منه وتفريط . ٢- أن يكون بغير تعد منه .

فإن كان بتعد منه وتفريط فإنه يضمنها بمثلها ، والتفريط هو ترك ما يجب ، والتعدي فعل ما لا يجوز .

وأما إن كان بغير تعد منه ولا تفريط ، فلا يخلو إما أن تكون واجبة قبل التعيين كالمنذورة ، وإما أن تكون غير واجبة قبل التعيين ، فإن كانت واجبة لزمه أن يضمنها بمثلها ، وإن كانت غير واجبة ، فإنه لا ضمان عليه

مسألة : إذا تغيبت فذبح بدلها ، ثم حصلها – ضاعت بتعد أو تفريط منه ، فأتى ببدلها ، وذبحه ثم وجدها – فهل يلزمه الذبح حينئذ أو لا؟ قولان لأهل العلم ، قول بأنه يلزمه أن يذبحها ، وقول بعدم الوجوب – وهو الراجح –؛ لأن البدل له حكم المبدل منه ، وقد برئت ذمته .

📖 **قال رحمه الله : إلا أن تكونَ واجبةً في ذِمَّتِه قبلَ التعيين.**

إذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين لزمه البدل ، مثل هدي القران والتمتع ، ومثل الأضحية المنذورة ، فإنه يلزمه أن يذبح مثلها ، على الصورة التي وجب عليها ، وهو وجب كاملا سالما من كل عيب .

ويقولون : الواجب قبل التعيين يلزمه بدله و ذبحه أيضا؛ لأنه تعين لله عز وجل ، أما البدل فلأنه بدل عن الواجب في ذمته ، وأما المبدل منه (المتعيب) فإنه أخرجه لله عز وجل ، فيلزمه أن يذبحه .

📖 **قال رحمه الله : والأضحيةُ سنةٌ .**

بين المؤلف رحمه الله حكم الأضحية ، وأنها ليست واجبة ، بل هي سنة يتطوع بها الذي يذبحها يتقرب بها إلى الله عز وجل ، فليست واجبة عليه .

حكم الأضحية :

اختلف العلماء في حكم الأضحية على قولين :

القول الأول : أن الأضحية سنة مؤكدة ، يكره للقادر عليها تركها ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي ...**] أخرجه الإمام مسلم .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالإرادة ، ومعلوم أنه لو كانت واجبة ، لم يعلق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالإرادة .

نوقش الاستدلال : بأن تعليق الحكم بالإرادة والمشيئة لا يدل على عدم الوجوب ، بل قد يكون الشيء معلقا بالإرادة وهو واجب **قال الله تعالى** ﴿هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ (٢٧) لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ (٢٨)﴾ وهل الاستقامة واجبة أو لا؟ واجبة ، هذا الدين لا بد أن يستقيم الإنسان عليه ، ليس مخيرا بين الاستقامة وعدمها .

الدليل الثاني : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يا رسول الله ، أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى ، أفأضحي بها – المنيحة الشاة أو المِعزاة التي يعطيها الغني الفقير يشرب حليبها وينتفع بها ثم يردها وهي غالية عندهم ومصدر من مصادر الرزق – فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [**لا ، ولكن تأخذ من أشعارك وأظفارك ، وتقص شاربك وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله**]) أخرجه أبو داود ، ورواته ثقات .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه الأضحية ، مما يدل على عدم وجوبها .

وقد يناقش : أن هذا الرجل ليس عنده قدرة على التضحية، ولو كان قادرا لربما قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ضحِّ ، لكن هذا الرجل ما عنده إلا منيحة له ولأولاده، فلا يمكن أن يذبحها ويترك أولاده بلا طعام، والواجب إنما هو على المستطيع، ومن لا يستطيع فعل الواجب سقط عنه .

القول الثاني : أن الأضحية واجبة للقادر عليها، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، واختيار ابن تيمية.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**] أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وصححه الحاكم .

وجه الاستدلال : أن الحديث خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، ولا وعيد إلا على ترك واجب .

الدليل الثاني : عن مُخْنف بن سليم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال [**ياأيها الناس ! على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة**] أخرجه الخمسة ، والحديث سنده قوي.

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه قال [**على أهل كل بيت**....] فتجب الأضحية على كل قادر عليها .

نوقش : قال أبو داود عن الحديث : العتيرة منسوخة ، وهذا الخبر منسوخ .

رد : بأنهم ينفصلون عن هذا بأن يقولوا : العتيرة منسوخة ، لكن الأضحية باقية على الأصل .

وهذه أدلة قوية لا شك ، وأصحاب القول الأول أدلتهم قوية أيضا .

ولذا كان شيخنا رحمه الله ، يميل إلى القول بالوجوب ، ولا يصرح به ، ويرى أن القول بالوجوب قوي .

📖 **قال رحمه الله : وذَبْحُها أفضلُ من الصدَقَةِ بثَمَنِها .**

لو دار الأمر بين أن يذبح شاة أو يتصدق بثمنها ، قالوا : ذبحها أفضل ، الشاة تساوي ألفا وخمسمائة ريال ، قال : ما رأيكم؟ أضحي بشاة أم أتصدق بألف وخمسمائة؟ يقال له : الذبح أفضل .

الأدلة :

الدليل الأول : أن فيه إراقة دم لله عز وجل ، وهي إراقة مقصودة ، قال جل وعلا ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ فجعلها مقرونة بالصلاة التي هي من أعظم العبادات ، وقال الله تبارك وتعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

والنسك : الذبائح التي تذبح لله عز وجل؛ لأن في كل ملة صلاة ونسيكة ، لا يقوم غيرها مقامها .

الدليل الثاني : أنه لو كان التصدق بثمنها أفضل لكان الصحابة يتصدقون ، ولنقل ذلك عنهم .

📖 **قال رحمه الله : وسُنَّ أن يَأْكُلَ ويُهدي ويتصدقُ أثلاثاً.**

من السنة أن يأكل الإنسان من أضحيته وهديه .

الدليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث جابر في الحج ، أهدى مائة من الإبل ، وذبح ثلاثا وستين بيده ، ووكل عليا بذبح الباقي ، ثم أمر أن يؤخذ من كل جمل قطعة ، ثم طبخت في قدر ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم ، من لحمها ، وشرب من مرقها ، فمن السنة أن يأكل من هديه وأضحيته .

وإن كان بعض أهل العلم قد ذهب إلى وجوب الأكل منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل هذا الأمر امتثالا لقول الله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ والآية فيها الأمر ، والأصل في الأمر الوجوب .

قوله (يأكلُ ويُهدي ويتصدقُ أثلاثاً) ثلثا ياكله ، وثلثا يتصدق به ، وثلثا يهديه ، وهذا ذهب إليه الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، وهو قول إسحق ، رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر علقمة ، قال : (بعث معي عبد الله بهديه ، فأمرني أن آكل ثلثها ، وأن أرسل إلى أهل أخيه بثلث ، وأن أتصدق بثلث) .

الدليل الثاني : عن ابن عمر قال : (الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين) فالمنقول عن الصحابة جعلها أثلاثا

وذهب الشافعية في قول إلى جعلها نصفين ، نصفا يأكله ، ونصفا يتصدق به؛ لقول الله تبارك وتعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ فذكر شيئين ، الأكل منها ، وإطعام البائس الفقير .

وذهب الحنفية رحمهم الله ، إلى أنه كلما كانت الصدقة أكثر ، كان أحسن وأفضل ، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه أخذ من كل بدنة بضعة ، والباقي تصدق به ، فكلما كانت الصدقة أكثر كانت أحسن .

يقول ابن قدامة رحمه الله (والأمر في هذا واسع ، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز ، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها أجزأ ، لأن الله تعالى أمر بالأكل والإطعام منها ، ولم يقيده بشيء ، فمتى أكل أو أطعم فقد أتى بما أُمر ، وقال أصحاب الشافعي : يجوز أكلها كلها) .

الأضحية عن اليتيم :

هل يضحى عن اليتيم؟ ذكر شيخنا رحمه الله ، أنه إن جرت العادة بالتضحية عنهم فإنه يضحى عنهم حتى لا تنكسر نفوسهم ، وإلا فلا؛ لأن الأصل في أموالهم الحرمة ، وألا يمسها أحد .

الأكل من الأضحية :

تقدم أنه سنة ، سواء كانت منذورة ، أم تطوعا ، أم أضحية يتيم ، لكن الأصحاب ذكروا أن أضحية اليتيم لا يتصدق منها بشيء؛ لأن الصدقة لاتحل بشئ من ماله تطوعا؛ لأن الأصل في مال اليتيم عدم المساس ، بل تدخر له . و قال شيخنا رحمه الله (متى ما قلنا بجواز الأضحية في مال اليتيم فإنه يُعمل فيها ما جاءت به الشريعة ، فيأكل منها ويهدي ويتصدق)

📖 قال رحمه الله : وَإنْ أكَلَها إلا أُوقِيّةً تَصَدّقَ بِها جازَ ، وَإلا ضَمِنَها .

إذا أكلها إلا قدر أوقية منها تصدق بها فإنه يجوز ، وقال بعض أهل العلم : إذا تصدق بما يصدق عليه اسم اللحم جاز ، حتى لو كان أقل من أوقية؛ لقول الله تبارك وتعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ والله عز وجل بين أنه يُطعم ، ولكن لم يبين قدر المُطعَم ، فما يصدق عليه اسم اللحم أجزأ ، ولا يشترط أن يكون أوقية ولا غيرها ، والأمر يقتضي الوجوب ، فلا بد أن يتصدق بشيء منها ولو كان يسيرا .

أخذ المضحي من شعره :

📖 قال رحمه الله : وَيحرمُ عَلى مَن يُضَحّي أن يَأخذَ في العشرِ من شَعْرِهِ وبَشَرَتِهِ شيئاً .

من أراد أن يضحي يحرم عليه إذا دخلت العشر أن يأخذ من شعره ومن ظفره وبشرته ، حتى يذبح أضحيته .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا أراد أحد أن يضحي فإنه يحرم عليه أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئا حتى يضحي ، وهذا رأي طائفة من أهل العلم رحمهم الله ، ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب .

دليلهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة [**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره – وفي بعض الألفاظ ولا من بشرته – شيئا حتى يضحي**] .

القول الثاني : أنه يكره لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئا إذا دخل العشر ، حتى يضحي ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في وجه .

دليلهم : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنتُ أَفْتِل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي) . متفق عليه ، فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ما كان يمتنع من شيء حينما يبعث بهديه إلى مكة ، فيحمل حديث أم سلمة على حديث عائشة ، فيكون حديث أم سلمة دالا على الكراهة .

القول الثالث : أنه لا يكره لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من بشرته ولا من شعره ولا من ظفره شيئا ، بل يجوز له الأخذ ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم : أنه لا يحرم عليه الوطء واللباس ، فلا يكره له حلق شعره وتقليم الأظفار ، كما لو لم يرد أن يضحي ، إنما يحرم أخذ الظفر والشعر على من يحرم عليه الوطء واللباس ، وهو المحرم .

نوقش : بأن هذا قياس في مقابل النص فيطرح .

الراجح :

المسألة محتملة ، وإن كان القول الأول فيه قوة ووجاهة؛ لأن دليله باق على دلالته ، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فإنه في هدي التطوع الذي يبعث إلى مكة ، وتعليل أصحاب القول الثالث إلزام بشيء لعدم التزامه بشيء آخر ، فالأقرب القول الأول ، وإن كانت المسألة محتملة ، والله أعلم .

فصلٌ في أحكامِ العقيقةِ

بين المؤلف رحمه الله في هذا الفصل ما يتعلق بالعقيقة وأحكامها .

العقيقة : مأخوذة من العق ، وهو القطع ، ومنه : عق والديه ، إذا قطعهما .

والمراد بها : قطع الودجين والحلقوم والمريء من البهيمة .

واختلف في أصلها فقيل : إنها مأخوذة من الشعر الذي على رأس المولود؛ لأن الذبيحة تذبح عندما يحلق شعره ، فالعرب سمت الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه .

حكم تسميتها عقيقة :

اختلف في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه يكره أن تسمى عقيقة ، ويقال لها نسيكة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عن العقيقة فقال [**لا أحب العقوق**] وكأنه كره الاسم ، فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد ، فقال [**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**] أخرجه الإمام أحمد ، فالاسم مكروه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحبه .

القول الثاني : أنه لا يكره أن تسمى عقيقة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ، ويحلق رأسه**] أخرجه الخمسة ، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم عقيقة .

الدليل الثاني : جاء في حديث [**الغلام مرتهن بعقيقته**] قال عنه الإمام أحمد رحمه الله : (وهو إسناد جيد).

📖 **قال المؤلف رحمه الله : (فصلٌ) تُسَنُّ العَقيقةُ : عن الغلامِ شاتان .**

قوله : (تسن) : هذا حكم العقيقة في المذهب .

حكم العقيقة :

اختلف أهل العلم في حكم العقيقة على أقوال :

القول الأول : أن العقيقة عن المولود سنة ، وليست واجبة ، سواء كان ذكرا أم أنثى ، و إليه ذهب عامة أهل العلم ، من الصحابة كابن عباس والتابعين ، كعطاء ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سلمان الضبي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**مع الغلام عقيقةٌ ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى**] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : حديث سمرة الماضي [**كل غلام مرتهن بعقيقته**] أخرجه الخمسة .

القول الثاني : أن العقيقة ليست سنة ، بل هي من أمر الجاهلية ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال : [**لا أحب العقوق**] فدل على أنها تكره .

نوقش الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما كره الاسم؛ ولهذا لما قالوا له : يا رسول الله ، نسألك عن أحدنا يولد له ، قال [**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**] إنما كره الاسم .

الدليل الثاني : أنه من فعل أهل الكتاب ، فإن اليهود يعقون عن الغلام ولا يعقون عن الجارية ، فإذا كان فعل أهل الكتاب فلا يفعله المسلم .

ونوقش : بأن هناك أشياء يفعلها اليهود وأهل الإسلام ، ويكون العمل بشريعتنا لا بشريعة اليهود ، وكون اليهود يوافقون في فعل من الأفعال لا يعني أن يبطل العمل بهذا الفعل الذي وافقوا فيه .

القول الثالث : أن العقيقة واجبة ، وهو رأي بريدة الأسلمي رضي الله عنه ، والحسن ، و إليه ذهب الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى**] قالوا : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعقيقة ، وأمره يدل على الوجوب .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بهذا .

الراجح :

أن العقيقة سنة وليست واجبة ، وهذا الذي تقتضيه النصوص، وهو الذي ذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة .

وقد اختلف العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : [**كل غلام مرتهن بعقيقته**] فمنهم من قال : محبوس عن الشفاعة لوالديه يوم القيامة ، ومنهم من قال : لا ينطلق في حياته كانطلاق من عق عنه ، فتكون واجبة .

مسألة : هل يقترض غير القادر على العقيقة؟

قال العلماء : إذا كان غير واجد لقيمتها فإنه يقترض ، وإليه ذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام رحمهم الله ، قال الإمام أحمد رحمه الله (إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة) قال ابن المنذر رحمه الله : (صدق أحمد ، إحياء السنن واتباعها أفضل) .

📖 **قال رحمه الله : عن الغلامِ شاتان وعن الجارِيَةِ شاةٌ .**

ذهب عامة أهل العلم رحمهم الله ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، أن العقيقة سنة عن الذكر والأنثى ، إلا ما يروى عن الحسن وقتادة ، أنهما كانا يريان أن العقيقة عن الذكر دون الأنثى؛ لأن النعمة الحاصلة بالذكر أعظم من النعمة الحاصلة بالأنثى ، وأن الجارية لا يحصل بها سرور ، فلا تشرع لها العقيقة ، وهذا غريب ، فإن الأنثى ستر من النار ، ونعمة عظيمة ، وهي كريمة الإنسان .

كم يعق عن الذكر والأنثى :

المؤلف أفاد أنه عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة ، وهي محل خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة ، وهذا رأي أكثر من ذهب إلى القول بسنية العقيقة ومشروعيتها ، وممن قال به أبو ثور ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم كرز رضي الله عنه ، قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [**عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة**] .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة واحدة) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

القول الثاني : أنه يعق عن الغلام وعن الجارية شاة ، و إليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو مذهب المالكية

دليلهم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن دقيق العيد .

نوقش الاستدلال بحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عق عنهم كبشا كبشا ، وجاء في بعض الألفاظ (أنه عق عنهما كبشين كبشين) ويناقش كذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم عق عنهما كبشا كبشا ، وأمهما كبشا كبشا ، فيكون عن كل واحد كبشين .

الراجح :

القول الأول ، أنه يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة .

فإن قال قائل : إن لم يستطع أن يعق عن الغلام إلا بكبش واحد فما الحكم؟ يقال : يعق بكبش واحد .

📖 قال رحمه الله : تُذْبَحُ يومَ سابعِهِ.

وقت ذبح العقيقة :

المؤلف رحمه الله أفاد أن يوم ذبح العقيقة هو السابع ، و إليه ذهب أهل العلم الذين قالوا بمشروعية العقيقة ، قال ابن قدامة رحمه الله : (لا نعلم خلافا بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع) لحديث سمرة المتقدم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه**] أخرجه الخمسة وهو حديث صحيح .

فإن لم تذبح يوم سابعه ذبحت في اليوم الرابع عشر ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحق ، فإن لم تذبح في اليوم الرابع عشر ذبحت في اليوم الحادي والعشرين ، وهو مذهب الحنابلة ، وكل هذا على سبيل الاستحباب؛ لأن العقيقة ذاتها مستحبة، فإن قدم أو أخر جاز ، لو ذبحها في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث فإنه جائز ، مع أنه قد يناقش في اليوم الرابع عشر والحادي والعشرين أنه ليس ثمة نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها تذبح فيهما ، ولهذا يرى بعض أهل العلم أنها تذبح في اليوم السابع ، فإن لم يكن فإنها تذبح في أي يوم شاء ، والأمر في هذا كله واسع .

وقت تسمية المولود :

من السنة أن يسمى المولود في اليوم السابع ، وهذا إذا لم يكن له اسم ، أما إذا كان الاسم موجودا ومعدا من قبل فإنه يسمى حين ولادته ، ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ولد لي الليلة غلامٌ فسميته إبراهيم**] فسماه ليلة ولادته ، وحديث أنس ، لما جاء بعبد الله بن أبي طلحة ، وذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فحنكه وسماه عبدالله ، وحديث سهل : أُتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، حين ولد ، فوضعه على فخذه ، قال : [**ولكن اسمه المنذر**] وهذا الحديث متفق عليه .

حلق رأس المولود :

يحلق رأسه عند العقيقة؛ لحديث سمرة ، وفيه [**يحلق رأسه ويسمى**] يحلق رأسه ويُتصدق بوزنه وَرِقا ، كما ورد في بعض الآثار ، [**فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى**] يماط الأذى عن رأسه بحلقه .

التصدق بوزن شعر المولود :

تصدقت فاطمة رضي الله عنها بوزن شعر رأس الحسن والحسين ورقا ، ذكر مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : (وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة) .

حلق رأس الجارية :

ذكر العلماء رحمهم الله ، أن رأس الجارية لا يحلق؛ لأن ذلك من المثلة .

التأذين في أذن المولود :

يؤذن في أذن المولود اليمنى؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أذن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة) أخرجه أبو داود ، والترمذي وصححه ، وصححه الألباني ، والإقامة حديثها ضعيف ، وهناك من يضعف حديث الأذان أيضا .

📖 **قال رحمه الله : فإن فاتَ ففي أربعةَ عَشَرَ ، فإن فاتَ ففي أحَدٍ وعشرينَ .**

تقدم أنه لا نص على هذا ، وقد ذكر في الحادي والعشرين عن عائشة رضي الله عنها .

📖 **قال رحمه الله : تُنْزَعُ جُدُولًا ولا يُكْسَرُ عَظْمُها.**

جدولا : جمع جَدَل ، أي : أعضاءً .

تؤخذ أعضاؤها عضوا عضوا ، اليدَ والرجلَ ، ، الخ .

ولا تكسر عظامها بل تقطع من المفاصل ، وهذا مروي عن طائفة من السلف ، قالت عائشة رضي الله عنها : (بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر عظمها ، ويطعم ، ويتصدق ، وليكن ذلك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة عشر ، فإن لم يكن ففي واحد وعشرين) لكن هذا الأثر لا يثبت عن عائشة رضي الله عنها ، ضعيف ، أخرجه الحاكم وفيه علتان : الانقطاع بين عائشة وأم كرز رضي الله عنها ، وفيه شذوذ وإدراج ، فإن الظاهر أن (تقطع جدولا...) من قول عطاء وليس من قول عائشة ، كذا ذكر الألباني رحمه الله .

ولديهم علة أخرى : أن هذا من باب التفاؤل بسلامة المولود وعدم انكساره .

وهذا كله لا دليل عليه ، إن حصل فلا بأس ، وإن لم يحصل فيفعلون الأنسب لحالهم ، فقد يكون الناس كثيرا ، فيحتاجون إلى تقطيع اللحم قطعا صغيرة من أجل أن تكفي أناسا كثرا ، فإذا رأوا أن الحال يقتضي فلا بأس ، أما أن يمتنع الإنسان من تقطيعها أو كسر عظامها خوفا من أن يصيب الغلام في المستقبل أو الجارية انكسار في عظمه ، فهذا ربما دخل في الطيرة المنهي عنها ، فالتطير والتشاؤم منهي عنه ، وكسر عظامها لن يجلب ضرا على الطفل .

📖 **قال رحمه الله : وحُكْمُها كالأُضْحِيَةِ .**

حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة والشروط هي كالأضحية .

📖 **قال رحمه الله : إلا أنه لا يُجْزِئُ فيها شِرْكٌ في دَمٍ .**

لا تكون إلا عن نفس واحدة ، فلا تكون الشاة عن اثنين ، ولا يكون البعير عن سبعة ، ولا تكون البقرة عن سبعة ، وإنما هي عن شخص واحد ، فإن قيل : لماذا؟ يقال : لم يأت التشريك فيها في السنة ، والعبادة مبنية على التوقيف . ولأنها فداء ، والفداء لا يتبعض بل تفدى النفس بالنفس ، ولا يزاد على ذلك .

📖 **قال رحمه الله : ولا تُسَنُّ الفَرَعَةُ ولا العَتيرةُ.**

الفرعة : كانوا في الجاهلية إذا ولدت الناقة أول ولد لها ذبحوه تقربا إلى آلهتهم ، ثم في أول الإسلام كانوا يذبحون أول ولد للناقة شكرا لله عز وجل .

وأما العتيرة فهي فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي ذبيحة رجب ، كانوا يذبحونها في رجب ، وقد جاء فيها حديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**على كل أهل بيت أضحاه و عتيرة**] وهذا الحديث وجهه بعض أهل العلم بأنه كان في أول الإسلام ، ثم جاء نسخه بحديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا فرَع ولا عتيرة**] متفق عليه ، وجاء عند النسائي [**لا فرع ولا عتيرة في الإسلام**] .

وعامة أهل العلم يرون عدم استحباب العتيرة إلا ابن سيرين رحمه الله ، فإنه يرى الاستحباب ، وكان يذبحها

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الذي يترجح عندي أن الفرعة لا بأس بها لورود السنة بها ، وأما العتيرة فإن أقل أحوالها الكراهية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى ذلك ، وقال : [**لا فرَع ولا عتيرة**].

وعن نبيشة الهذلي ، قال : قالوا يا رسول الله إنا كنا نعتُر عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا؟ ، قال صلى الله عليه وسلم [**اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان ، وبَروا الله تبارك وتعالى وأطعموا**] قالوا : يا رسول الله إنا نفرَع في الجاهلية فرْعا فما تأمرنا؟ قال : [**في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك ، حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه - قال خالد : أراه قال على ابن السبيل - فإن ذلك خير -**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ،

الجمع بين الأحاديث :

للشيخ الألباني رحمه الله كلام جميل قال : (أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع ، وهو ذبح أول النتاج على أن يكون لله تعالى ، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر ، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم [**لا فرَع ولا عتيرة**]) الشيخ يقول : إن الأحاديث التي جاء فيها إثبات الفرع والعتيرة لا تعارض بينها وبين حديث [**لا فرَع ولا عتيرة**]؛ لأن الفرع الذي جاء النهي عنه وجاء نفيه هو الفرع الذي يذبح لغير الله عز وجل ، وأما ما ذبح لله فلا بأس به ، والعتيرة المنهي عنها هي التي تختص بشهر رجب ، وأما إذا ذبح في رجب وفي غيره فلا بأس ، ثم قال (لأنه إنما أبطل النبي صلى الله عليه وسلم به الفرع الذي كان أهل الجاهلية يخصونه لأصنامهم ، والعتيرة وهي الذبيحة التي يخصون بها رجبا ، والله أعلم) .

والشيخ ابن عثيمين يقول : (الفرع لا بأس به لورود السنة به) لكن يقال : السنة قد وردت بالعتيرة أيضا ، فإما أن يقال بما ذكر الألباني رحمه الله ، وإما أن يقال : الأحاديث التي فيها إثبات الفرع والعتيرة ، إنما كانت في أول الإسلام ، ثم جاء النسخ ، خاصة أن النسخ جاء في الحديث المتفق عليه [**لا فرَع ولا عتيرة**] ولفظ النسائي [**لا فرَع ولا عتيرة في الإسلام**] فتكون هذه الذبائح منسوخة بالأحاديث المتأخرة ، فإما أن يقال بالنسخ أو الجمع المذكور ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

المحتويات

باب دخول مكة ١
مستحبات الدخول إلى مكة : ١
أولا : الاغتسال ١
ثانيا : دخول مكة نهارا ١
ثالثا : الدخول من أعلاها ٢
رابعا : الدخول من باب بني شيبة ٢
هل يرفع يديه إذا رأى البيت : ٣
الاضطباع : ٤
وقت الاضطباع : ٤
حكم طواف القدوم : ٥
آخر وقت طواف القدوم : ٦
طواف القدوم بعد عرفة : ٦
محاذاة الحجر الأسود : ٧
اشتراط البدء من الحجر الأسود : ٧
استلامه وتقبيله : ٨
إذا شق تقبيله : ٨
إذا شق لمسه : ٩
الاستلام بالعصا : ٩
أذكار الطواف : ١٠

السجود على الحجر الأسود : ١٠
الطواف عكسا : ١١
علة جعل البيت يسارا : ١١
حكم السبعة أشواط : ١٢
الرمل : ١٢
الرمل لأهل مكة : ١٣
الطواف المشروع فيه الرمل : ١٤
الرمل ما بين الركن اليماني والحجر : ١٤
تقبيل اليد بعد استلام الركن : ١٥
مسائل في نية الطواف : ١٦
المسألة الأولى : إذا لم ينو الطواف مطلقا ١٦
المسألة الثانية : إذا نوى أصل الطواف ، لكن لم يحدد نوع الطواف الذي يريد ١٦
المسألة الثالثة : أن ينوي عند الطواف غير المراد ١٧
إن لم ينو النسك : ١٨
الطواف على الشاذروان : ١٨
الطواف داخل الكعبة وعلى الجدار : ٢٠
الطواف عريانا : ٢١
الطواف متنجسا : ٢٢
حكم ركعتي الطواف : ٢٣
إجزاء غيرهما عنهما : ٢٤
اشتراط الطهارة للطواف : ٢٥

الموالاة في الطواف : ٢٥
قطع الطواف للفريضة : ٢٦
مكان إتمام الطواف : ٢٦
قطع الطواف للنافلة : ٢٧
اشتراط الطواف ماشيا : ٢٨
فصل في السعي بين الصفا والمروة وما يتعلق بذلك ٢٩
هل هناك ذكر بين الصفا والمروة : ٣٠
الترتيب بين الصفا والمروة : ٣٢
استيعاب ما بين الصفا والمروة : ٣٢
تقديم السعي على طواف العمرة : ٣٢
الموالاة بين أشواط السعي : ٣٣
الموالاة بين الطواف والسعي : ٣٤
حكم المشي في السعي : ٣٤
باب صفة الحج والعمرة ٣٦
الإحرام يوم التروية : ٣٦
الإحرام من تحت الميزاب أو من المسجد : ٣٧
أعمال منى : ٣٨
المبيت بمنى : ٣٨
الدفع إلى عرفة قبل طلوع الشمس : ٣٨
الذكر حال الدفع إلى عرفة : ٣٩

النوم في نمرة : ٣٩
هل نمرة من عرفة : ٣٩
الوقوف بعرنة : ٤٠
الخطبة في عرفة : ٤٠
الجمع في عرفة :..... ٤٠
هيئة الوقوف : ٤١
صعود جبل الرحمة :..... ٤١
أقسام الوقوف بعرفة :..... ٤٢
حكم الوقوف بعرفة : ٤٢
بدء وقت الوقوف بعرفة : ٤٢
حكم الوقوف ليلا : ٤٣
وقوف المغمى عليه :..... ٤٣
وقوف النائم :..... ٤٤
وقف بعرفة ولا يدري أنها عرفة : ٤٤
الدم على من دفع قبل الغروب : ٤٤
الدفع قبل الغروب : ٤٥
هل يلزمه دم لترك الوقوف نهارا :..... ٤٦
جمع العشاءين بمزدلفة :..... ٤٧
حكم المبيت في مزدلفة :..... ٤٨
مكان المبيت بمزدلفة :..... ٤٩
ما هو المبيت الذي يسقط به الوجوب : ٤٩

أقل وقت للمبيت بجمع : ٥٠
متى يدفع من مزدلفة : ٥٠
من يؤذن له بالدفع قبل الفجر : ٥١
دفع غير الضعفة : ٥١
حكمة الإسراع بمحسر : ٥٣
الحكمة من رمي الجمار : ٥٣
مكان أخذ الحصى : ٥٤
عددها : ٥٤
حجمها : ٥٤
حكم رمي الجمار : ٥٥
شروط الرمي : ٥٦
نوع الحصى في الرمي : ٥٦
الشك في عدد الحصى : ٥٩
الشك في وقوعها في الحوض : ٥٩
غسل حصى الجمار : ٥٩
الرمي راكبا أو ماشيا : ٦٠
وقت الرمي لجمرة العقبة : ٦٠
بدء وقت جواز رمي جمرة العقبة : ٦١
آخر وقت رمي جمرة العقبة : ٦٢
الرمي ليلا : ٦٣
مقدار الحلق والتقصير : ٦٤

حكم الحلق والتقصير في الحج والعمرة : ٦٤
مقدار الأنملة تحديد أم تقريب :..... ٦٥
هل الحلق والتقصير نسك :..... ٦٦
وقت الحلق : ٦٧
تأخير الحلق عن زمانه :..... ٦٧
الدم في تأخير الحلق حتى حل ومثله إذا رجع إلى بلده :..... ٦٨
تأخير الحلق عن مكانه : ٦٨
حد الحلق :..... ٦٩
الأصلع والحلق : ٦٩
الإخلال بترتيب أنساك يوم النحر لعذر :..... ٧٠
الإخلال بترتيب الأنساك عمدا :..... ٧٠
تقديم طواف الإفاضة على الأنساك الثلاثة :..... ٧١
أسباب التحلل الأول :..... ٧٢
ما يحل بالرمي :..... ٧٣
العقد بعد التحلل الأول : ٧٣
فصل في حكم طواف الإفاضة والسعي ٧٤
حكم طواف الإفاضة :..... ٧٤
بداية جواز طواف الإفاضة : ٧٥
حد تأخير طواف الإفاضة : ٧٦
طواف وسعي القارن :..... ٧٨
سعي المتمتع :..... ٧٨

حكم السعي :.....٧٩
تقديم سعي الحج على طوافه : ٨٠
اختصاص التقديم والتأخير بيوم النحر :.....٨١
الشرب من زمزم :.....٨٢
الدعاء بعد الجمرة : ٨٥
موضع رمي جمرة العقبة : ٨٦
الوقوف بعد جمرة العقبة :.....٨٦
الرمي قبل الزوال : ٨٧
الموالاة في رمي الجمار :.....٨٩
الموالاة بين الحصى :.....٩٠
تأخير رمي الجمار إلى الثالث : ٩٠
جمع الجمار تقديما : ٩١
فدية تأخير الرمي : ٩٢
التوكيل في رمي الجمار :.....٩٢
ترك المبيت بمنى : ٩٣
من لم يجد مكانا بمنى فهل يسقط عنه المبيت :.....٩٣
المبيت في الشوارع :.....٩٤
اشتراط التعجل قبل غروب الشمس : ٩٤
لمن التعجل : ٩٥
أفضلية التعجيل والتأجيل :.....٩٦
حكم طواف الوداع :.....٩٦

طواف الوداع نسك أو عبادة مستقلة : ٩٧
الذي يلزمه طواف الوداع : ٩٨
وقت طواف الوداع : ٩٨
إذا أقام بعد طواف الوداع : ١٠٠
مقدار البعد للخارج من مكة : ١٠٠
سقوط الدم عن البعيد إذا رجع : ١٠١
طواف الإفاضة في آخر أيام التشريق : ١٠٢
تأخير طواف الإفاضة لمن لم يسع : ١٠٤
طواف الوداع في العمرة : ١٠٥
المراد بالملتزم : ١٠٥
صفة الالتزام : ١٠٦
حكم الالتزام : ١٠٦
مكان الالتزام : ١٠٦
وقت الالتزام : ١٠٦
الدعاء في الملتزم : ١٠٧
مستحبات بعد طواف الوداع : ١٠٧
١- دخول الكعبة : ١٠٧
٢- الشرب من ماء زمزم : ١٠٨
٣- استلام الحجر والتكبير : ١٠٨
٤- الخروج من الثنية السفلى : ١٠٩
٥- تقبيل عتبة الكعبة والخروج بالقهقرى : ١٠٩

النزول بالمحصَّب : ١٠٩
حكم النزول في المحصب : ١٠٩
حكم شد الرحال : ١١٠
أوقات تكره فيها العمرة : ١١٢
تكرار العمرة : ١١٣
تكرار العمرة في العام : ١١٣
تكرار العمرة في السفرة الواحدة : ١١٤
الوقت بين العمرتين : ١١٥
مكان الإحرام لتكرار العمرة : ١١٥
العمرة التي تجزئ عن الفرض : ١١٥
أركان الحج : ١١٦
فدية من ترك المبيت : ١١٨
أركان العمرة : ١١٩
واجباتها : ١٢٠
باب الفوات والإحصار ١٢١
التحلل بعمرة لمن فاته الوقوف : ١٢٢
قضاء الحج الواجب الفائت : ١٢٣
قضاء الحجِّ النفلِ الفائتِ : ١٢٣
الهدي في الفوات : ١٢٤
متى يذبح الهدي في سنة القضاء أو الفوات : ١٢٥
إذا أخطأوا يوم عرفة : ١٢٥

أنواع الإحصار : ١٢٥
ما يفعل المحصر عن البيت : ١٢٦
أين يذبح هدي الإحصار : ١٢٧
اشتراط النية للتحلل : ١٢٧
فاقد هدي الإحصار : ١٢٨
الحلق للمحصر : ١٢٨
المحصر وقضاء حج التطوع : ١٢٨
اعتبار من صد عن عرفة محصرا : ١٢٩
اختصاص الحصر بالعدو : ١٣٠
إمكان الإحصار عن العمرة : ١٣١
حيض المرأة والإحصار : ١٣١
حكم طواف الحائض : ١٣١
بابُ الهديِ والأُضْحِيَةِ ١٣٣
مشروعية الهدي : ١٣٤
الأضحية عن الأموات : ١٣٤
أفضل ما يضحى به : ١٣٤
توكيل الكتابي في ذبح الأضحية : ١٤٢
وقت الذبح : ١٤٢
أيام الذبح : ١٤٣
الذبح في الليل : ١٤٤
بم تتعين الأضحية : ١٤٥

حكم الأضحية : ١٤٨
أخذ المضحي من شعره : ١٥٠
فصلٌ في أحكامِ العقيقةِ ١٥١
حكم تسميتها عقيقة : ١٥١
حكم العقيقة : ١٥٢
كم يعق عن الذكر والأنثى : ١٥٣
وقت ذبح العقيقة : ١٥٤
حلق رأس المولود : ١٥٤
التصدق بوزن شعر المولود : ١٥٤
حلق رأس الجارية : ١٥٤
التأذين في أذن المولود : ١٥٤